٥٢٧٩

مجموع فيه ٤ (كتاب رسائل)

الصلاة عنده ...
... الذي بعلم ...
... وض والمنشور
اهـ

... ج الجر والحلاف المكارم
... د عليه الجنة ...
... جنة وانت تعين وتنجز
والعين ... داية الأرض
... امثالهم تبدلا اللحظ
الا صبرا ... على كل الشيء
... ونزد عليه درهم
... الخرقة المذكورة
... بلا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب المحبوب
الشافي العلل المفرج الكروب
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
بقدر عظمة ذاتك في كل
وقت وحين

(باملح الهيلا في العين الثيئ

اما الذين يعبدون القرآن فانهم على سبيل الشيطان تركوا الصلاة عندهم معمورة
وان ذلك يعبدونها الجمهور ما عندهم بالاعتقال معروف اللائق ان يعلم المخزوف
قد فيتبعوا ~~الهوى في العيب~~ على اقوال العيب كضيعة المهووض والمستور

اهـ
بب ذكر على بركة الله تفصيص مثقال وبخورة نعلاج الجرو والحاء الهلام
ونقص عنقت وتجعله في خرقة من كتان وتشد عليه بخيط من
حرير ابيض وتعلقه في ثلاثة اعواد من الكرمة واتت تعزم وتبخر
حتى ترى الصرة تتحرك وتسير فيه الماء والعين دابة الارعد
عشر مرة ثم تغول واذا اشتبها بدلنا امثالهم نبدي للطح
بدل الكاعف وفضة الهند على بركة هذا الاسم انك على كل شيء
قدير ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وتشد عليه درهم
فضة والسلام وهذا الخاتم تنزله في الخرقة المذكورة

ان هذا الرزق اعا الله من نعم اح ربك

الكافي	الغني	الفتاح	الرزاق
الرزاق	الكافي	الغني	الفتاح
الفتاح	الرزاق	الكافي	الغني
الغني	الفتاح	الرزاق	الكافي

ان هذا الرزقنا ما له من نفاد

119

الحروف ما فعل في زيد فيه الكلام خذ التراب الذي يبول فيه المطلوب عليه
واجعله في النبولة وان كانت امراة اجعله في نبولة النعجة وان كان رجلا اجعله
في نبولة الكبش والعبد في نبولة العنز الذكر او الخادم في نبولة المعزة فاذا جعلت
التراب في النبولة لا تخذها وتنشده ليدها تحفظها السعد من النبرة وتنزل فيها
الخاتم في النبولة وهو الخاتم احفظه وتدور به يوم تبطش البطشة الكبرى
انا منتقمون كذلك بينتقم الله من فلان بن فلانة او فلانة بنت فلانة
الشمس او في الدخان وهو الخاتم

يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون كذلك ينتقم الله من فلان

ا	ج	هـ	ز	ط
ط	ا	ج	هـ	ز
ز	ط	ا	ج	هـ
هـ	ز	ط	ا	ج
ج	هـ	ز	ط	ا

يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون كذلك ينتقم الله من فلان

وفي قوله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا
لا يبرح غائبهم ولا فساد ويجعله الله ويكتب في الشقفة
وكذلك قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
للطعام الذي يجادل عليه السوس فيكتب ويجعل في الطعام فانه
مسوس ان شاء الله

لا	تاخذه	الله	سنة	ولا
نوم	له	لا	ما	في
السموت	وما	الله	في	الارض
من	ذا	الا	الذي	يشفع
عنده	الا	هو	بإذنه	يعلم
ما	بين	الحي	ايديهم	وما
خلفهم	ولا	القيوم	يحيطون	بشيء
من	علمه	وهو	الا	بما
شاء	وسع	العلي	كرسيه	السموت
والارض	ولا	العظيم	يؤوده	حفظهما

والعزيمة المذكورة تسبع مرات عند البخور وبركة صلات

الحمد لله وهو كـ... اذا اردت ان تسلط على احد ما بروعة
في المنام وتجعل في عنقه الثعبان ويرمونه للسباع ويضربه
بالسيوف ويرشقونه بالسهام ويأخذونه في المنام على شبهتك
وبالغربونه بالحجر ويجعلون القيود على رجليه ويديه ويرمونه في النار
ويغرقونه في البحر حتى يرى هذا على وكذلك يفعل له في المنام انت وعلمت كذا
وكذا ان لم ترجع عن ... لغظحنك عشرة فعلات واكثر سمعت
في هذه الليلة والليلة الثانية نصب للعقاب واذا اردت ذلك فخذ
دم العنتر وسر الاسود وهو ذكر المعز واكتب به الخاتم واجره بالها بجة
القبايلة والعزيمة وقرأ عليه الدعوة تسبع مرات واجعل الخاتم في جعبة
واغلق عليه بطين الحكمة واجعله في ... موضعا بالهالة في بيت مظلم
ثم الخدام يرمونه في البحر وان دفنتها قرب النار يرمونه في النار وان دفنتها
في التراب يرمونه بالحجار وهذه العزيمة بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص حمعسق
اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتبك
وعلمته لاحد من خلقك واستاثرت به في علم غيبك ان تنتقم لي ممن كذا وكذا
بالله يا حي يا قيوم يا علي يا عظيم يا بديع السموات والارض يا ذو الجلال والاكرام
لا اله الا انت قولك الحق ولك الملك تعز من تشاء وتذل من تشاء
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اسئلك ان تهلك فلان
محمد وتوحد ومر بهم وان تنتقم لي ممن كذا وكذا ... وطغا وانت
احكم الحاكمين يا من بيده الملكوت غياث المستغيثين
العالمين اغثني بالاجابة يا مغيث الا انت ولا حول ولا قوة الا بك يا رب
الخاتم المبارك وهذا

المراد بطين الحكمة هو الرماد

اغثني اغثني بالاجابة لا مغيث الا انت
ولا مجيب الا انت اللهم انتقم لي منه فانك
جبار قهار منتقم فديدو ... ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء الى حساب

اللهم اني اسئلك بك
بالله

قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل الى قوله بصيرا واتبع ذلك بقوله اخرج
ابتغوا الخافية بالهواء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلقها
على عنقه من ابتلع الخافية فانه تخلصه من حينه وذلك مجرب صحيح

قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وتكتب كل واحدة في قطعة من كبد شاة حتى
ويشوى الجميع صاحب المشكل ابن الفتح نسخه العلامة
بالتنكليس وباكله فان الله يزيل عنه ذلك وقد جرب هذا
فوجد صحيحا انتهى

للدخول على الملوك والحكام تقول الهياة غضب بالا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل فلا ترى منه الا خيرا انتهى

قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله رب العالمين من كتبها
بزعفران وعلقها عليه امن من السباع ومن كيد الناس ومن العين ووجع الفؤاد ومن بزل
بالمحرم وامن من العدو ومن لسع الحيات انتهى
الى المحسنين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله مرشد هذه الامة لما اختار لها من الايمان والاسلام شرعة ومنهاجا ومعين من اراد
بسعيه اعلى درجاتهم قواعدها وحقائقها وعقائدها التي امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا فلما
نتبعوا بحجة ضرورية علمهم وتعبدوا بما الخالق ابرارا وازواجا نحمده ونشكره على
نعمه التي لا تحصى وكيف يحصى البحر سيالا والقطر ثجاجا ونستغفره ونستنجيه من الذنوب
التي ارتكبناها افرادا وازواجا ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا اليه واحتياجا
ونبرا من الحول والقوة براءة نجد لها سرورا وابتهاجا ونعوذ به من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا التي صيرت حلونا مرا وعذبنا اجاجا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلن تجد لضلاله علاجا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح
والضلوع وتكون للكاتب سلما ومعراجا ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده
ورسوله الذي اطلعه كالشمس المشرق سراجا وامر بمحاربة اهل الكفر حتى دخلوا في دين
الله افواجا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين سلكوا دينه واتخذوه مسارا ومنهاجا
صلاة وتسليما نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفران استنتاجا وبعد
فيقول افقر العبيد الى مولاه واحوجهم الى فضله ونداه الغني به عما سواه عبد
الله تعالى واقل العبيد طالب من مولاه التوفيق بمنه والتشريف محمد بن احمد
بن محمد العاصمي اصلا ودارا ومنشأ الشهير بميارة سدد الله رايه وانظاره ونفع
به وغفر اوزاره قد كنت قبل مدة وضعت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري
من علوم الدين تاليف شيخنا الامام العالم العلامة الحاج الابر ابي محمد سيدي عبد الواحد
بن عاشر الانصاري نسبا الفاسي رحمه الله ونفع به شرحا يحل الفاظه ويكشف معانيه
ويبين مقاصده ويحل دانيه ويتم ما اشتمل عليه من الضوابط والقواعد
وما لا بد منه من المسائل والفروع والحجج والفوائد سميته بالدر الثمين والمورد
المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين فلما اكملته وخرجته من
مبيضته وجدته قد طال بغير مناسب لمشروحه ولا جار على طريقته فهممت باختصاره كي
المشروح يغتبطه من كل فارغ للاصل النفيس والروح فلم تزل تكون الدعوة عنه تصرفه

والإمام الغزالي بحر مفتي، حتى متع في العظمة والجلال، الكبير المنفصل المتعال، ابن
بارزة الولي الصالح العامل الصالح، قطب الزمان، وكهف الأيمان، المجاهد في سبيل رب
العالمين، المرابط في الثغور مدة عمره في جاهدة المسلمين، ذي الكرامات الشهيرة العديدة
والفتوحات العظيمة لدى الجميع، من لا شبيه له في عصره وما قرب منه ولا نظير، ولا معين له على
نصرة الإسلام ولا نصير، الذي تغطي بعلمه أقرانه وجوده، ببركة الجهاد وجهاده كما قيل

هلك الزمان بأن يأتي بمثله، حنثت يمينك يا زمان فكفر

البركة القدوة المجاب الدعوات أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد العياشي أبقى الله بركته
وعظم حرمته وبلغه من خير الدارين نهمته، والكمال للمسلمين عمره وقواه، وجعل الجنة
نزله ومأواه، مع جماعة من أعيان السادات، من الشرفاء والفقهاء القادات، وذلك
أواسط الحجة الحرام، عام سبع وأربعين والعام، وهو رزقنا الله رضاه يتوغل في سبيل [?]
الله من كل مكروه وبلاء، فاجتمعت في الأذى الكبير الشهير، المواهب الرتيبة، العالم
الهمام، حجة الله في الأحكام، ذو العقل الراجح، والذهن الواضح، عهود من الأدباء نثرا
رنقا الأدباء، المتواضع الخاشع، صاحب القلم البارع، سيدي وسندي أبو محمد سيدي عبد الله
سلمه الله من كل مكروه ووقاه، فحضني حفظه الله على اختصار الشرح المذكور، بعد أن كان
مع جلة ويشرته كل السرور، وحثني على تقديم ذلك على جميع الأمور، فلما قبلت منه وحظيت
شرعت في ذلك تاركا للتصريح، طالبا من المولى سبحانه السلامة من الخلل والتحريف،
مقتصرا فيه على حل الألفاظ وبيان المعنى، محيلا على الشرح الكبير فيما يطول ذكره مما له تعلق
في الكلام المبني، والله أسأل أن ينفع به وبأصله النفع العميم، ويجعله خالصا لوجهه الكريم
إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، **قال الناظم رحمه الله**

يقول عبد الواحد بن عاشر، مبتديا باسم الإله القادر / الحمد لله الذي علمنا
من العلوم ما به كلفنا / صلى وسلم على محمد / وآله وصحبه والمقتدي / بدأ رحمه الله
بتسمية نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمة الأمور لما علم أن الجهل والمبتدع من
الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز، وهو رحمه الله عبد الواحد بن أحمد
بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا، كان رحمه الله عالما
عاملا عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو والتفسير و
الإعراب والضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض
والمنطق والبيان والعروض والطب ونحو ذلك، وحج وجاهد واعتكف، وكان يقوم

من

من الليل ما شاء الله. قرأ على شيوخ عديدة والله تعالى يرحم جميعهم، توفي رحمه الله عشية
يوم الخميس ثالث في الحجة من عام أربعين وألف والواو سخة، وجاء المشرف بالقيس والمبهم
بحساب الجمل من قوله في جملة أبيات في تاريخه وجاءت جملة ... خارجهم ... والإشارة
عليه على تاريخ الوفاة عجب صفاتهم، وعاشر البرور عزوا وحجته إمام المعنى والعلم ...
... اقترن التحريف في الشرح الكبير وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ويكتب ابن هنا بغير ال...
الوصل لوقوعه بين علمين لا كما قال بعضهم ما لم يقع أول السطر فيكتب حينئذ بالألف وكذا
إن لم يرد به ولا وعليه خرج إثباته في عيسى ابن مريم فإن كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه
كزيد بن عمرو ومبتديا حال مقدرة من عبد الواحد ولما كان نظم الكتاب وقع ابتداء امرا ذا
بال ابتدأه ... وكل ما هو كذلك يطلب بداية بالبسملة لقوله صلى
الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر بدأ به الناظم
فقال مبتديا باسم الإله القادر ... والحمد لغة الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ... من الكلام على حقيقة الحمد
والشكر اللغويين والعرفيين وما بينهما من الخصوص والعموم وقد ذكرنا في الشرح الكبير
من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى بأنه متصف بالإنفراد
بكل جميل فهو حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في ...
تعالى وإفادة اختصاصه به والجملة خبرية لفظا ومعنى ... **قال الإمام** الكبير
في تفسير الجلالة الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا به عليه فكأنه
يقول قولوا الحمد لله انتهى وفي كون الألف واللام في الحمد للاستغراق أو الجنس أو العهد وإيراد
للشيوخ انظر توجيهها في الشرح الكبير وبدأ الجملة بالحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي
رواية أقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وقد
جمع الناظم بين الحديثين في الابتداء بالبسملة والحمدلة لحمل الابتداء بالبسملة على الا
بتداء الحقيقي وهو ذكر الشيء أولا على الإطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الإضافي
وهو ذكره أولا بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذا
ت وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليهما فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء
التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التأليف
كما فعل الناظم، **وقوله** ما به كلفنا ما موصول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلوم

هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا يسعه تركه لتأدية ما وجب عليه
اللآن وفي الاستقبال كيفية الوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج
ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة وا
لسلام ويكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل ولا يكفي في ذلك الا العلم و
هو الجزم المطابق عن دليل وذلك الاختلاف باق ان شاء الله وكذا احكام البيع والقراض والشركة
والاجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع
على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يكفي في جميع العبادات تعلم الحكم
بوجه اجمالي يخرجه من الجهل باصل حكمه على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالعلم كل علم
من العلوم العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به ايضا
كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين
معا وقوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله تعالى والمقصود وان كان
خبرا المراد الطلب اي اسأل الله ان يصلي اي يرحم ويسلم اي يؤمن بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ومحمد منقول من اسم مفعول حمد المضاعف للتكثير سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصا
له المحمودة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب السنن ايض
مرة في العمر مع القدرة على ذلك وقيل اصل ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التي
لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمنهم
مجيز لهما ومنهم مانع لهما ومنهم مجيز للتسمية دون الكنية انظر الكلام على ذلك كله
في الشرح الكبير وقوله وآله وصحبه والمقتدي معطوفات على محمد وفي الصلاة على
غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام ابو عبد الله الابي
في شرح مسلم قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء انما هو في الاستقلال نحو
اللهم صل على فلان واما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز اجماعا
وعلى الجواز فانما يقصد به الدعاء لا انه بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء كخصوص
عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا
جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام
انتهى وآله صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وهذا قول

ابن

ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وقيل هم قريش وهم الذين غالب فوالي امام ابوهم غالب وقيل
هو اتباعه وصحب اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كركب وراكب والمراد
الصحابة جمع صاحب وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رءاه او لا كالاعمى
مكتوم اسمه وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية وبينه الآل والصحب عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وتنفرد الصحبة في نحو الصديق
رضي الله عنه وتنفرد الآلية في نحو بعض الصبيين فلذلك عطف احدهما على الآخر ولم
يكتف بواحد منهما والمقتدي المتبع اي للنبي صلى الله عليه وسلم وبعد فالعون
من الله المجيد في نظم ابيات للامي تفيد في عقد الاشعري وفقه مالك وفي
طريقة الجنيد السالك بعد من الاسماء الازمنة فلا ظرفية فيه قطع عنها المضاف
المضاف اليه اختصارا للعرفة ذكره ولا كما هو في كلام الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار
لما بعده والمضاف اليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او ما هو اعم والتقدير وبعد
الحمد والصلاة والسلام المتقدم ذكره وكذا حكم قبل ومثلهما من قبل ومن بعد وبني على
حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لها حالة الاعراب لانها اما منصوبة
بالنصب على الظرفية واما مجرورة بمن وانما بني بالفاء اما على توهم اما واما على تقديرها
في الكلام والعون والاعانة الظهور على الامور والتقوي عليه والمجيد صفة لله وهو الذي
انتهى في الشرف وكمال الملك واتساع الرغائب لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء
منها وقوله في نظم اي على نظم لا ما لاستعانة وما ثم ومنها تقتضي بعلى والنظم
هو الكلام الذي تكون فيه العقود
لغة الجمع مطلقا ومنه نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه مخصوص واصطلاحا الكلام
الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع
جمع الكثرة وذلك لكثرة والامي منسوب الى الام اي الامية التي هي على اصل ولادة امهاتهم
في عدم الكتابة والقراءة وجملة تفيد للامي صفة ابيات وقوله في عقد يتعلق بالصفة
لابيات والحالية لوصفها بجملة تفيد يتعلق بمحذوف واجب الحذف والاشعري بفتح الياء نقل
حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا قوله للامي وحاصل معنى البيتين ان الناظم طلب
من الله تعالى العون على نظم ابيات تنفع الامي قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على
ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه والعقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد
رضي الله عنه وانظر تعبيره السالك في شرح قول الناظم في التصوف وهاك المقدمة اجتناب
وامتثال البيتين من الشرح الكبير وعقد مصدر عقد يعقد اذا جزم واضيف الى الاشعري لانه

واضح علم الحقائق كما اضاف الفقه الى مالك لانه امام الفقهاء وقائدهم والطريقة الى الجنيد
لانه ايضا والله اعلم وانظر التعريف بهم في الاصل وفي الشرح الكبير توفي الامام ابو الحسن الا
شعري نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد او وتوفي الامام ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه
صبيحة يوم الاحد لاربع عشر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو القاسم الجنيد سيد
الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين ، مقدمة من كتاب الاعتقاد ، معينة لقا
ربها على المراد ، ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول واجب على المكلف و
شروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لان مدار الاعتقاد على الحكم العقلي باقسا
مه الثلاث والاعتقاد اول الواجبات في الجملة وكان الخطاب بواجب وغيره لا البالغ العاقل ومقدمة
بفتح الدال وكسرها ماخوذ من مقدمة الجيش ... معينة لها ، وحكمنا العقلي
قضية بلا ، وقف على عادة او وضع جلا ، الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه امر عن امر مثال
الاثبات قولنا الله تعالى ليس بحادث ... اثبات الحدوث للعالم ... الحدوث لا
العالم والحدوث الوجود بعد العدم والعالم في اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من
الحوادث لان كل حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى القديم حتى لا يلتبس به ... ونفيها
في المثال النفي امرا وهو الحدوث عن امر وهو الله تعالى ثم الحكم باثبات امر لامر او نفي امر عن امر
اما ان يستند في حكمه الى العقل كالمثالين المتقدمين اذ بالعقل يحكم على العالم بكونه حادثا وعلى
المولى تعالى بانه ليس بحادث ويسمى الحكم العقلي نسبة الى العقل لانه بالعقل يدرك لا بالشرع
ولا بالعادة واما ان يستند الى الشرع كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم
عاشوراء ليس بواجب ويسمى حكم الشرع لانه يدرك بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة واما
ان يستند الى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا في الاثبات الطعام يشبع وفي النفي
الخبز ... ليس ... ويسمى الحكم العادي لانه ادرك بالعادة والتجربة لا بالعقل
ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع اقسام الحكم العقلي وغيره بلا وقف
على عادة اخرج به الحكم العادي فانه لا يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق انه ليس
بالتناقض وقوله او وضع جلا اي جعل عطف على عادة اخرج به الحكم الشرعي لان المراد بالحكم
الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر
شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم بل هو حاصل بالوضع والجعل ، اقسام
مقتضاه بالحصر تماز ، وهي الوجوب الاستحالة الجواز ، فواجب لا يقبل النفي
بحال ، وما ابى الثبوت عقلا المحال ، وجائز ما قابل الامرين سم ، للضرور

والنظري كل قسم ، اخبر ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتبين بالحصر وتلك الاقسام
هي الوجوب والاستحالة والجواز وذلك الحصر في الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثالث
وهو ان كل ما يحكم به العقل اما ان لا يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء
فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله
مقتضاه اي متعلقاته لان الحكم هو اثبات امر او نفيه كما تقدم والمحصور في الاقسام انما هي
لمتعلقه وهو المحكوم به ومعنى قوله للضرور الخ ان كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل
ينقسم الى قسمين ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تامل ونظري وهو ما يدرك بعد النظر
والتامل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو اخذه ذاته قدرا من الفراغ فان ثبوت
هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر الى تامل وكذا كون الاثنين اكثر من واحد ومثال
الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل لا يدركه الا بعد النظر والتامل فيما
يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونفيه في الوجود النظري
كون الواحد عشر ربع الاربعين ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة و
السكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ابتداء بثبوت هذا المعنى
للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى عنه فان استحالة هذا
عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك من اوجه الاستحالة كما ياتي بيانه في
برهان مخالفته تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا
فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز
النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص فان العقل قد يتوقف ابتداء في جواز هذا وينفيه
مستحيلا واما بعد النظر فان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر
ولا نقص يلحقه في معصية كبيرة او دونه فهذه ستة اقسام باعتبار تقسيم كل من اقسام
الحكم العقلي الى ضروري ونظري ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اقسام ... اثنا عشر
فيها تنبيه قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضي
او الاستحالة لاخبار الشرع الشارع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم من تقسيم
تقسيم الواجب والمستحيل انما هو في الذاتيين لا العرضيين اذ هما من قسم الجائز ولولا ما
عرض لهما لما ... ، اول واجب على من كلفا ، ممكنا من نظر ان يعرفا ، الله و
الرسل بالصفات ، مما عليها نصب الآيات ، اخبر ان اول ما يجب على المكلف
وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله .

الحمد لله ... مختصر من موطا مالك رضي الله عنه للميت : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده انتهى كما وجد ... والله التوفيق

الجرم هو الذات ... الا ... وهو ما يشغل ... والارض

العالم حادث ومثال النفي ... الله تعالى ليس ...

هو بذلك لا ...

ذكر نظري او اعتبار

هو اللازم

هو الذي لا ... في العقول وجوده

والنظري

عليهم السلام بالصفات التي نصب الله عليها الآيات اي اقام عليها الادلة والبراهين اذ الجهل بالصفات
جهل بالموصوف وانما قال ممكنا من نظر ليخرج به من المكلف الذي لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له
عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وما ذكره من كون
المعرفة هي اول واجب هو احد الاقوال في المسألة ونسب للشيخ الاشعري وقيل اول الواجب
النظر وعزوه مذهب جماعة منهم امام الاشعرية ايضا فلعل له قولان وقيل اول الواجب القصد الى النظر
اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني اول واجب اول جزء من النظر والنظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس
على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به علما في المعلومات او غلبة ظن في المظنونات والمعرفة
الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم من كان ايمانه عن ظن او شك او وهم فلا ايمان له
اجماعا وخرج بوصفه بالمطابق الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب
كاعتقاد الكفر التجسيم او التثليث ونحو ذلك ولا اجماع على كفر صاحبه ايضا وانه اثم معذور
مخلد في النار اجتهد او قلد قال في شرح الكبرى ولا يعتد بخلاف من خالف الذي من المبتدعة و
قوله عن دليل اي عن ضرورة او برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو الذي حصل
بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد الى دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون من
اهل السنة انه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى وهو الحق الذي لا شك
فيه ثم قال وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن غير عاص بترك النظر
الثاني انه مومن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة والثالث انه كافر انتهى والضر
ورة الجزم الذي لا تجد النفس ... بحيث لو
حاولت ان تزيح عن نفسك ذلك الجزم بتشكيك او نحوه لم تقدر ومثاله الجزم منا بوجود انفسنا
وبان الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان الدليل المركب من مقدمات قطعية
ضرورية في نفسها او منتهية في الاستدلال عليها الى علوم ضرورية ومثال ذلك ان قيل
اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر الاربعين درهما فجزمنا انه اشتراها بدرهم واحد ليس
بضروري لنا ندركه بلا تامل بل لا يحصل لنا الجزم العلم بانه ... الا بعد التامل ...
انظر بيان ذلك في شرح صغرى الصغرى وقوله مما عليه يتحصل يعني وصفة او حال للصفات
وانث ضمير عليها مراعاة لمعنى ما ومفهومه انه لا تجب عليه المعرفة بما لم ينصب عليه دليل
من الصفات وهو كذلك وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشرة حولا ظهر لما قدر اذ اول واجب

على

على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف
فقال ان شرط التكليف العقل والبلوغ و قاعدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم
فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والعقل قوة منتهية لقبول
العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح ... ذكر في بغية الكبير عليه
الشرح الكبير والبلوغ قال الامام عبد الله المازري هو قوة تحدث للصبي يخرج بها
عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك الحالة لا يطلع عليها احد فجعل الشارع لها
علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس اشار لها الناظم بقوله
او حمل الى اخرها وهي على قسمين ثلاث يشترك فيها الذكور والاناث واثنان تختص بهن
فالثلاث المشتركة اولها الاحتلام وهو خروج المني ابن شاس ويثبت الاحتلام بقوله
ان كان ممكنا ... والثانية انبات الشعر اي شعر العانة والمراد به
الخشن لا الزغب ابو العباس ويثبت بالنظر الى مرآة تسامت محل الانبات وانكره
الدبوسي وقال انه كالنظر لعين العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور
وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر والاثنتان التي تختص بهن الاناث هما الحيض والحمل
على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المراة لا تحمل حتى تنزل وزاد الحطاب القرافي
رائحة الابط وزاد بعضهم فرق الارنبة من الانف وبعض الطلبة غلظ الصوت
البرزولي ومعنى ذلك انه يأخذ خيطا ويثنيه ويدير به رقبته ويجمع طرفيه في
اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا ومن شروط التكليف بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل احد
فيذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم كتاب
ام القواعد وما انطوت عليه من العقائد ذكر في هذه الترجمة
القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي الشهادتان وما
اشتملت عليه من العقائد فذكر العقائد وادلتها ثم ذكر ان جميعها مندرج في كلمة
التوحيد ولما كانت بقية القواعد الاربع المذكورة بعدها مبنية عليها وما
يتضمنها ... وجودها كما يقول بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات

اما الشرط يلزم من عدمه العدم

لسقاط ما لم القواعد فهي شرعي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما ان وجود
الاب شرط عادي في وجود الولد ». يجب لله الوجود والقدم ». كذا البقاء
والغنى المطلق عمّ ». وخلفه لخلقه بلا مثال ». ووحدة الذات
ووصف والفعال ». وقدرة ارادة علم حياة ». سمع كلام بصر
واجبات ». لما ذكر الناظم في مقدمته ان الاعتقادات هي في الله تعالى بالصفات التي تطلب
البقا الله تعالى الدليل عليها واجبة تتنوع لمعناها في تلك الصفات وقسمها
كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب وصفه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به واجب عقلا
لا يتصور في العقل عدمه وهو الذي ذكره في هذه الابيات الثلاث وقسم مستحيل عليه
تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهو ضد
الصفات الواجبات واليها اشار بقوله بعد ويستحيل ضد هذه الصفات الابيات الثلاث
ايضا وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز
العقل اتصافه به تعالى وان لا يتصف واليها اشار بقوله يجوز في حقه فعل الممكنات
البيت فالقسم الاول الذي تعرض له في هذه الابيات الثلاثة ثلاثة عشر صفات
الاولى الوجود فهو صفة تعالى بالوجود الواجب لا يتصور في العقل عدمه قال
في شرح الصغرى وعد الوجود صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات
ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود تجرى صفة الذات في اللفظ
فيقال ذات مولانا موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل
الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفة صحيح لا تسامح فيه
الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود
كما مر وبعد اتصافه تعالى بالوجود وجوده قديم اذ لم يكن معدوما ثم وجد فيكون وجوده
مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته
واما القدم الذي بمعنى الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة و
جوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب
العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما تقدم وكما يجب وجوده عدم بل

هو

٦

هو وباقه لا يتصف الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه اي ذاته العلية فلا
يفتقر لشيء من الاشياء لا لمحل اي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما تفتقر الصفة في
الموصوف اي ذات اذ لا يكون الا الصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو
تعالى صفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر ايضا تعالى لمخصص اي فاعل يخصصه بالو
جود لان ذاته واجب قديم مع صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع
صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم وهو جل وعز لا يقبله فيقدم افت
قاره الى المحل لعلو كونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره الى المخصص لعلو ان كونه ذاته
تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل واي كانت لا تفتقر الى المحل ايضا والقيام
بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يكون الا للمولى جل وعز قال
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد ولهذا عبر في داخل البيت اي اول
بحذف النعم الموزون قال من تركه الغنى واصله علما بحذف الياء لاوني كما حذفت
من قرا واطوبا ورضت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة الخامسة
مخالفته تعالى للحوادث لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته تعالى ولا في صفاته ولا في افعاله قال
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة الوحدانية اي لا ثاني له
تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فذاته تعالى واحدة ليست مركبة من اجزاء
كذواتنا وبعد كونها غير مركبة ليس في الوجود ذات اخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى
وصفاته تعالى واحدة بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله ولا في ذاته تعالى
ولا فيا في ذات اخرى وافعاله تعالى واحدة بمعنى انه ليس في الوجود من له تاثير في شيء من
الاشياء مثل ما للمولى جل وعز السابعة القدرة وهي صفة يتاتى بها ايجاد
الممكن واعدامه على وفق الارادة اي يتحرر بها اخراج كل ممكن من العدم الى الوجو
د واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوان
او غير مكتسب الثامنة الارادة وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن
ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد
سواء فلو اختص بوجود بعض الممكن بعض لزم العجز اذ لا بد لتخصيص بعض

الممكنات بالوقوع او مقابله من صفة اخرى وليس لا صفة للارادة التاسعة العلم
وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه
قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل
وكل جائز ومعنى ينكشف انه يتضح لذلك المعلوم الذي قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره
انكشافا لا احتمال معه وهذا المخرج للظن والشك والوهم فان الاحتمال الكائن فيها يمنع
من انكشاف المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء ق على تمام شرح
لهذا المحل الكبير العاشرة الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك
بمعنى انها شرط عقلي للادراك يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود
الادراك ولا عدمه من قبيل التلازم مثلا الحادية عشر والثانية عشر السمع والبصر
قال في المقدمات والسمع الازلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا
يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما انتهى فسمعه
تعالى وبصره ليسا كسمعنا وبصرنا الذي لا يتعلقان الا ببعض الموجودات فسمعنا
مثلا انما يتعلق بالاصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والقرب جدا وبصرنا انما
يتعلق بالاجسام والالوان وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة اما
سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا ذاتا كان
او صفة وجودية او الوانا او اكوانا او غيرها الثالثة وهي في ترتيب النظم
الثانية عشرة الكلام قال في المقدمات والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات
المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن
البعض والكل والتقديم والتاخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع التغيرات
المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات انتهى فكلامه تعالى ليس ككلامنا في كونه
بالحروف والاصوات والسر والجهر والتقديم والتاخير بالعربية او غيرها من سائر
اللغات بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا صوت ولا بسر ولا
جهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات ويعبر عن كلامه تعالى بعبارات
مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه هي كلامه تعالى لانه

بالحروف والاصوات وانما هي دالة على كلام الله القديم فاطلاق عليها كلام الله من باب تسمية
الدال باسم المدلول انظر بقية الكلام في الكبير قوله في واجبات جملة [illegible] كمل بها البيت
لا استفادة وجود الصفات المذكورة من قوله يجب لله الوجود الى اخره تنبيهات
الاول تكلم الناظم في البيت الثالث من هذه الابيات على صفة المعاني وهي كل صفة موجودة
قائمة بنفسه ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا او مريدا او عالما وحيا
وسميعا وبصيرا او متكلما وذلك والله اعلم بناء على مذهب الامام الاشعري من نفي الحال وانه
لا واسطة بين الوجود والعدم فالثابت عنده من الصفات التي تقوم بالذات انما هي
صفات المعاني اما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا ان لها ثبوتا في الخارج عن
الذهن واما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الاحوال وهي صفات ثبوتية ليست
بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة
بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى كل فصفات المعاني اصل الصفات المعنوية لان اتصافه
بالمعنوية فرع عن اتصافه بالمعاني باعتبار التعقل لا باعتبار التاخر في الزمان فاتصاف المحل مثلا
بكونه قادرا متفرع عن قيام القدرة به وكذا غيره وصفات المعاني علل
للصفات المعنوية وليس معنى ذلك ان الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني فالمعنوية اذا
تأثرها فتكون المعنوية حادثة تعالى صفاته عن ذلك بل المراد ان صفات المعاني ملزومة
والمعنوية لازمة لها وصفات المعاني مختلف فيها نفاها المعتزلة و
اثبتوا احكامها وهي المعنوية وفي المواقف لا تعلق لذاته ولا تعلق بصفات المعاني كما
في الشامل واثبتها اهل السنة والمعنوية مجمع عليها حتى من قال بنفي الحال كما مر و
يلزم من قال بنفي صفات المعاني نفي احكامها اي لازمها وهي المعنوية ونفي المعنوية
كفر فان قلنا لازم القول [illegible] نفي المعاني والا فلا الثاني صفات المعاني باعتبار
تعلقها وعدمه على قسمين قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة اذ لا تقتضي زائدا على القيام
بمحلها وانما هي شرط في الادراك كما تقدم وقسم يتعلق وهو ما عداها والمتعلق من
الصفات هو ما يقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها فالقدرة تقتضي زائدا
على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتأتى بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضي لذاتها
مرادا يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف بالعلم والكلام يقتضي معنى يدل عليه
والسمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي مبصرا فمتعلق القدرة والارادة واحد وهو
الممكنات دون الواجبات والمستحيلات لانه يجب تعلقهما بالممكنات

متعلقة بالقدرة صفة تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر في اختصاص احد طرفي
الممكن من وجود او عدم او طول او قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله ومعنى الا تأثير
القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد تعالى من الممكنات او يعدم بقدرته الا ما اراد سبحانه
وجوده او اعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات او
لا يكون فذلك مراده تعالى ولا تتعلق القدرة والارادة بواجب او مستحيل لانه لو تعلقتا
بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ الفرض انه واجب لا يقبل العدم وان كان لايجاده فهو
من باب تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما بالمستحيل ان كان لايجاده فوجوده محال وان كان
لاعدامه فهو تحصيل الحاصل ايضا ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلمه تعالى متعلق
بجميعها بمعنى انها منكشفة له تعالى بصفة العلم وكذا الكلام الازلي متعلقه الاقسام الثلاثة
بمعنى انه دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت واجبة او جائزة
فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من وجه فتنفرد القدرة والارادة
بتعلقهما بالمعدوم الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته
ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن الثالث هذه الصفات التي ذكر الناظم
في هذه الابيات على ثلاثة اقسام القسم الاول يسمى صفة نفسية وهي الوجود والصفة النفسية
هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سواء كانت قديمة كالوجود
لمولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقولهم غير معللة بعلة هو حال في ضمير الوا
جبة واحترز به من الصفات المعنوية لانها معللة بقيام صفات المعاني القسم الثاني
يسمى صفات السلوب وهي خمس القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث
والوحدانية سميت بذلك لان كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى امرا لا يليق به
القسم الثالث يسمى صفات المعاني وهي سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع
والبصر والكلام وصفات المعاني كل صفة موجودة في نفسها سواء كانت قديمة كهذه
السبع او حادثة كبياض الجرم وسواده ويبقى على الناظم من اقسام صفاته تعالى ثلاثة
اقسام الاول منها الصفات المعنوية الملازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما كما تقدم الثاني صفات الافعال وهي
عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي حادثة الثالث الصفة الجامعة لهذه
الاقسام من الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة * ويستحيل ضد هذه الصفات *
العدم الحدوث ذا للحادثات * كذا الفنا والافتقار عده * وان يماثل ونفي الوحده

عجز كراهة وجهل وممات * وصمم وبكم وعمى صمات * يعني ان هذا هو القسم الثاني وهو
الذي يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر ايضا اضداد الواجبات لانها اضدادها ورتب رحمه الله
هذا القسم على الاول الواجب فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء والافتقار
ضد الغنا والمماثلة للحوادث ضد المخالفة لها ونفي الوحدة ضد الوحدة ابتداء في الذات والصفات
والافعال كما مر والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الارادة وذلك بحيث يفعل تعالى فعلا وهو
كاره له او غير مريد له تعالى عن ذلك واما القيادة [illegible] الفعل مع كراهته له [illegible]
والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا
ونحو ذلك مما ينافي العلم كمنافاة الجهل له والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد
الكلام والعمى ضد البصر قوله في البيت الثالث الاشارة للعدم والحدوث على مراعاة [illegible] والمعنى
انه [illegible] تبارك وتعالى قوله صمات [illegible] الصمت وكانه عنى بالبكم
عدم الكلام [illegible] وبالصمت كونه بالحروف [illegible] المتكلم بالحروف
وقت نطقه بحرف صامت على حرف اخر وان كان موصوفا بالكلام في الجملة والحاصل فيستحيل عليه
تعالى الاتصاف بعدم الكلام اصلا وكون كلامه بحرف او صوت او غيرهما من صفات كلام
المخلوقات * يجوز في حقه فعل الممكنات * بأسرها وتركها في العدمات * هذا هو
القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته العلية
القائمة بها وهو فعل كل ممكن او تركه في العدم فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه
تعالى فعله ولا يستحيل عليه تركه بل يفعل منه ما اراد تعالى ويترك ما اراد سبحانه وذلك كالثواب
والعقاب والخلق والرزق والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح
والاصلح للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المسمى بصفات الافعال التي هي اثار القدرة والا
رادة كما مر * وجوده له دليل قاطع * حاجة كل محدث للصانع * لو حدثت لنفسها لاكوان *
لاجتمع التساوي والرجحان * وذا محال وحدوث العالم * من حدث الاعراض مع تلازم * لما
فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة في حقه تعالى اخذ
في ذكر ادلتها وذلك ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه
وبدا بالوجود [illegible] وجوده تعالى دليلا قاطعا لا يقبل الشبهة وهو افتقار كل محدث بفتح
الدال الى صانع يصنعه [illegible] الحدوث له بالنفس [illegible] افتقار [illegible] اذ احدث في الوقت
المعين بالفعل لا يمتنع استمرار عدمه ولا يمتنع [illegible] تقدمه على الوقت الذي وجد فيه او فات
او تأخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه بكونه في ذلك

الوقت لا قبله ترجيح بدون مرجح فيفتقر قطعا الى محدث يخصصه به اي بذلك المقابل ثم بين اللازم على
تقدير عدم حدوث العالم وعدم محدث بقوله لو حدث بنفسه لما كان الخ لو حدث بنفسه العالم لزم
ان يجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال لانهما متنافيان وبيانه ان العالم بجميع اجزائه يستوي وجوده
وعدمه على السواء كما مر فلو حدث بنفسه ولم يفتقر الى مخصص محدث لزم ان يكون وجوده الذي
هو مساو لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذي هو ايضا مساو لوجوده وهو محال فتعين
ان يكون المرجح لوجوده على عدمه والكون وجوده في وقته دون ما قبله وغيره وليس هو الا الله تعالى
بدليل الوحدانية الآتي ولما كانت اعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
ولعل مراد الناظم ما هو اعم من الاعراض والجواهر قوله التساوي وجهه الميل للوزن والاشارة في
قوله وذا المحال راجعة الى اجتماع المساواة والرجحان قوله وحدوث العالم الخ لما قرر برهان
الوجود حدوث العالم وسلمه تسليما جدليا استدرك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للاعراض الحادثة
ثم ان اجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة
بدليل مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فلو كانت قديمة لم تنعدم
لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوث الاعراض واستحالة وجودها في الازل لزم حدوث
الاجرام واستحالة وجودها في الازل قطعا لاستحالة انفكاك الاجرام عن الاعراض اذ حدوث
احد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة واسقط الناظم دليل حدوث الاعراض لوضوحه
والله اعلم بقوله وحدوث العالم مبتدا ومضاف اليه ومن حدوث العرض جار ومجرور متعلق بمحذوف
من حدوث العرض ومع تلازم متعلق بما تعلق به الجار اي حدوث العالم مستفاد من امرين حدوث
العرض وملازمته للاجرام العالم وتقرير هذه البراهين على الاصطلاح بعبارة نقول
دليل وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث
وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدانية وتقول في دليل حدوث العالم اجرام العالم
ملازمة للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض الحادثة حادث ينتج اجرام العالم حادثة وفي
دليل حدوث الاعراض هو تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو
حادث ينتج الاعراض حادثة واعلم ان برهان الخ حدوث العالم ينبني عندهم على اثبات
اربعة مطالب الاول اثبات زائد تتصف به الاجرام الثاني اثبات حدوث ذلك الزائد الثالث
اثبات كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد الرابع اثبات استحالة حوادث لا اول لها وتشتمل
المطالب منها وهو حدوث الزائد يتوقف ايضا على اربعة اصول الاول ابطال قيام ذلك
الزائد بنفسه الثاني ابطال انتقاله الثالث ابطال كمونه وظهوره الرابع استحالة

عدم

عدم القديم فمجموع الاصول التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة كما مر والحاصل ان دليل وجود
الله تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة فهو اذا دليل حدوث
العالم من باب الاستدلال بحدوث احد المتلازمين وهو الاعراض على حدوث الآخر وهو الاجرام
ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح المراكشي على صغرى الشيخ السنوسي
السنوسي تجد فيه ذلك وبسط فيه القول بقدر العقل فلك وقد كنت نظمت في ذلك ابيات
وهي هذه « وجود مولانا دليله » حدوث هذا العالم الجليل » ثم حدوث عالم دليله »
تلازم الاعراض في تفصيله » وهو دليل للاستدلال » بالمتلازمين في الانتقال » ويتو
قف حدوث العالم » على ثبوت عرض ملازم » ثم حدوث العرض اعلمنه » وعدم انفكاك
جرم عنه » ثم استحالة حوادث تقفل » لا اول لها تجنه لا تغفل » والثاني منها يتوقف
على » اربعة من الاصول منجلا » ابطال كونه عرض يقوم » بنفسه حققه لا تلوم »
ثم انتقاله او كمونا ابطلا » وعدم القديم نسبة بتلا » وهو الجليل داخل البيت الاول بالوجه
على القطع وقولنا وهو له دليل حدوث العالم وقولنا بالمتلازمين هو محل مقابيس
ومتعلق اي بحدوث احد المتلازمين على حدوث الآخر » لو لم يكن القدوم وضعه لزم » حدوثه
او تسلسل حتم » شرع الناظم في تبيين الصفات براهين بقية الصفات السلبية
فاولها برهان كل منها لو لم يكن كذا لكان كذا او لو كان كذا لزم كذا او نحو ذلك في
القضايا في البيت الخامس والجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى
مقدما والثاني وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا بالكلام في تقرير هذا البيت
دليل القدم له تعالى بالقدم وانه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه واذا كان
حادثا افتقر قطعا الى محدث كما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر الى محدث
وهكذا فان انتهى العدد والحصر لزم الدور فيلزم الاول ان يكون الاول الذي
انتهوا اليه العدد انما اوجده بعض من بعده مع تاخر وجوده عنه فيكون سا
بقا عليه في الوجود متاخرا عنه وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى
غير اول لزم وجود ما لا نهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل
اذ ما لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل الجنة وازمنتهم ونعيمهم لا ينحصر الا
المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء ابدا واما ان يوجد في الحاضر والماضي فلا
يعقل فلو لم يكن تعالى قديما كان حادثا ويلزم على حدوثه تعالى الدور او التسلسل
وهما محالان وما ادى الى المحال محال فقوله دور مبتدا نكرة وسوغ الابتداء به

التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو او. وهذا بيت خليل وجملة حتم
خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق اذ يتم ترتيب الجملة بما قبلها والتقدير دور
او تسلسل حتم عليه اي على الحدوث فكأنه يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه وتر
تب على الحدوث الدور والتسلسل تنبيه وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك
صفاته الحسنى انظر برهانه في الكبير لو امكن الفناء لانتفى القدم لو ماثل
الخلق حتما لانتفى الحتم ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة
للحوادث وحاصله انه لو امكن اي جاز عليه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم
لكون وجوده تعالى على هذا التقدير يكون جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على
ذاته العلية وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية على هذا التقدير
القابلة يصح وجودها وعدمها فيكون وجودها جائزا لا واجبا واذا كان وجودها جائزا
كعدمها افتقرت الى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الاكوان بنفسها فينتفي عنها
وصف القدم ثم تنقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر ايضا الى محدث ويلزم الدور او التس
لسل كما مر وكذا لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بان ماثل شيئا منها لوجب له تعالى من الحدوث
ما وجب لذلك الشيء وقد [illegible] لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة
لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك
جمع بين متنافيين [illegible] استدل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما
نقيضهما وهو العدم [illegible] واذا بطل نقيضهما ثبتا لو لم يجب وصف الغنى له افتقر
لو لم يكن بواحد لما قدر ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما
سواه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم ان القيام بالنفس عبارة عن استغنائه
تعالى عن المحل والمخصص وذكر انه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى عن المحل والمخصص لزم افتقاره اليهما
وافتقاره تعالى اليهما محال فعدم الاستغناء عنهما محال ايضا ووصفه بالغنى عنهما واجب وبيان استحالة
لزوم افتقاره تعالى الى محل اي ذات او مخصص اي فاعل انه لو افتقر الى ذات يقوم بها لزم ان يكون تعالى
صفة اذ لا يقوم بالذوات الا الصفات ولو كان صفة لما اتصف بصفات المعاني ولا المعنوية وهو [illegible] تعالى
يجب اتصافه بهما فليس بصفة وان افتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثا
فيفتقر الى محدث فيلزم الدور او التسلسل كما تقدم في برهان القدم والبقاء والغنى المعهود والمعمول له
الغنى المطلق المتقدم ثم ذكر ابطال [illegible] تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وافعاله كما تقدم لما قدر
[illegible] والغرض انه تعالى الموجد لكل العوالم [illegible] او واحد او [illegible] انه لو فرض شيئا

وجود

وجود الاله ماخر فاكثر فاراد احدهما ايجاد ذات واراد الاخر استمرار عدمها فلا جائز ان تنفذ ارادتهما معا
ولا بد من نفوذ احديهما لا رادتين جمع النقيضين ولا نفاذ ارادة احدهما دون الاخر لانه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان
مماثلا للاخر فليس الها ايضا لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله والعجز وان كان غير مماثل لم يجب الا لها
الحقيقي هذا اذا اختلفا وكذا يلزم العجز اذا اتفقا ايضا لاستحالة وجود اثر واحد من مؤثرين لان
الارادتين اذا تعلقتا بما لا يقبل الانقسام من عرض او جوهر فرد فلا يمكن ان تنفذ فيه الا ارادة
واحدة وبانه ما سبق وايضا فاتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز فيجوز اختلافهما وبانه ما تقدم ايضا
وقد بيناه في الشرح الكبير قول الناظم لما قدر [illegible] وجه الوحدانية الخمسة وهي نفي الكم المتصل
المنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي الشريك في الافعال كما تقدم في صفات الوحدانية
لو لم يكن حيا مريدا عالما وقادرا لما رأيت عالما ذكر في هذا البيت دليل وجوب
اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فاخبر انه لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزا
فلا يوجد شيئا من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز [illegible] انه تقرر عند اهل
السنة ان تاثير القدرة الازلية موقوف على ارادته تعالى لذلك الاثر فلا يوجد تعالى بقدرته اثرا او يعدم
بها الا ما اراد وجوده او عدمه وارادته تعالى لذلك الاثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد الى
غير معلوم والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هي شرط فيها ووجود
المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث ما من الحوادث كان موقوفا على اتصافه تعالى بهذه
الصفات [illegible] ولو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وعلى الاول [illegible] وهو له
تعالى والثاني بنفسها وهو ما سواه تعالى والتالي في البيت القضا بالاصطلاح
قطعا مقدم ايضا مماثل هو في عبارة الناظم رحمه الله في هذا البراهين اه بقولنا لو لم
يكن كذا لكان كذا وعن ذلك عبر بالقضايا جمع قضية فالجزء الاول من كل قضية وهو قوله لو كان
كذا او لو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثاني منها وهو قوله لكان كذا يسمى تاليا بالاصطلاح فاخبر
الناظم ان التالي في كل قضية باطل فالمقدم مثله في البطلان فالثابت نقيضه العقلية وهو المشار اليه
بقوله لو لم يك القدم وصفه البيت فهو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور او
التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية
الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم وهو امكان الفناء عليه تعالى مثله [illegible] الى اخرها
والسمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله ترام اخبر ان وجوب اتصافه تعالى
بالسمع والبصر والكلام دليله احدهما شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله
بالنقل والثاني عقلي واليه اشار بقوله مع كماله فالسمع كقوله تعالى وهو السميع البصير

وكم من موسى تكلم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ادعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
وانما تدعون سميعا بصيرا والعقل يدل على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلي هو ان نفي هذه
الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه الى من يكمله
ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه من بعض الحوادث اذ كل من خالفها لصفاته يكن من الحوادث من
تلك النقائص ويستحيل ان يكون الحادث اشرف من خالقه وقد ذكر في الشرح الكبير ان العقائد باعتبار الاست
دلال عليها بالدليل العقلي والنقلي على اربعة اقسام قسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل العقلي كالوجود
والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم والحياة وقسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل النقلي وهو كل ما
يرجع الى وقوع جائز كالبعث واحوال الاخرة وقسم يصح ان يعلم بالدليل العقلي والنقل كالسمع والبصر
والكلام وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الاول او من الثالث كالوحدانية « لو استحال
ممكن او وجب » « قلب الحقائق لزوما اوجب » فمعناه ان الجائز هو ما يصح في العقل
وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصي وبعث الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك
وانه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك وذكر
الناظم هنا برهان ذلك وانه لو وجب عليه تعالى فعل كل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقته الى حقيقة
الواجب الذي لا يصح في العقل الا وجوده وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب
حقيقة الممكن الى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل الا عدمه وما فرض انه ممكن يصح في العقل
وجوده وعدمه ويستحيل ان يوصف وجوده بوجوب او استحالة لانه تناقض وقلب معقول فقدم
لا وجب وهو جواب لو « يجب للرسل الكرام الصدق » « امانة تبليغهم يحق » فقد تقدم
انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب
عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ولما فرغ الناظم من القسم الا
ول شرع في الثاني فاخبر انه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة اشياء بمعنى انه وصف
بين واجب لا يصح في العقل عدمه اولها الصدق في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى
صدقهم ان ما اخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذ
لك لا عمدا اجماعا ولا سهوا عند المحققين الثاني الامانة وهي حفظ جميع جوارحهم
الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم او مكروه ويسمى صاحبها امينا اللامي في جعلهم من
العالمين الثالث تبليغ كل ما امرهم الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئا لا
نسيانا ولا عمدا « محال الكذب والمنهي » « كعدم التبليغ يا ذكي » اخبر انه
يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد الصفات الواجبة لهم صلوات الله وسلامه عليهم

باضداد

اللهم الا امانة من الله ورسوله

باضداد تلك الصفات مستحيل لا يتصور في العقل وجوده وهي ثلاثة اولها الكذب
وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر والثاني الخيانة بفعل
محرم او مكروه وهو ضد الامانة والثالث كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق وهو
ضد التبليغ وقوله الكذب هو على حذف مضاف اي وقوع الكذب وقوله والمنهي على حذف
مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه وقوله يا ذكي تكميل للبيت والذكي الفطن
الحاذق « يجوز في حقهم كل عرض » « ليس مؤديا لنقص كالمرض » اخبر انه يجوز
في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الاعراض البشرية التي لا نقص فيها كالمرض
والجوع والالم واذاية الخلق والاكل والشرب والنكاح والنسيان لكن بعد التبليغ
او فيما لم يؤمروا بتبليغه فقولهم الاعراض اي الصفات الحادثة المتجددة واحترز بذ
لك من الصفات القديمة التي هي صفات مولانا جل وعز فلا يصح ان يتصف بها غيره
واحترز بالبشرية مما كان من صفات الملائكة عليهم السلام وهو غناهم عن
هذه الاعراض التي وصفها السبع البشرية فلا يشترك في ذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام
لعدم توقف الرسالة عليها واستعمل الناظم هذا القيد للعلم به في صفة العقائد والله
اعلم وخرج بقوله التي لا نقص فيها ما فيه نقص فانه لا يجوز في حقهم لتنزيه منصبهم
على ذلك وكل ما اوهم في حقهم او حق الملائكة نقصا من الاخبار والقصص وجب تاويله
« لو لم يكونوا صادقين للزم » « ان يكذب الاله في تصديقهم » « اذ معجزاتهم
كقوله وبره » « صدق هذا العبد في كل خبر » ذكر في هذين البيتين والذي
بعدهما برهان صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام فاخبر هنا انهم لو لم يكونوا
صادقين فيما اخبروا به للزم كذب الاله تعالى عن ذلك حيث صدقهم باظهار المعجز
ات على ايديهم لان المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى صدق عبدي هذا في كل ما اخبر
به عني فلو كذبوا فيما اخبروا به وقد صدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان تصديقه لهم
كذبا لان تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال فلا يصدقهم لانه خبر
وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا فخبره تعالى لا يكون
الا صدقا والمعجزة الامر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى

به قبله ووقوعه بمكتبه الى يعجز من يتحدى معارضته على الاتيان بمثله ومعنى المعجزة
بان يقول دليله صدقي كذا فيقع ذلك وذلك كانشقاق القمر برقيتي وكلام الضب
وحنين الجذع ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة واتى الكبير على حد المعجزة هذا او على طريق
على قولهم واجر على مواقع العلم لا يكون الا صدقا او قولهم صدق لهذا العبد هذا اهو
المعقول المحكي بالقول وجملة وجملة تبراه صفة في على الحال من الضمير القائم
اليه القول على تقدير قد لو انتفى التبليغ او خانوا حتم مرادي بفعل المنهي كما
عنه لهم يعني انه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ
بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى حفظهم ووصف الامانة بان خانوا بفعل
منهم ما نهي عنه من محرم او مكروه لصارت الكتمان او المنهي عنه طاعة في
حقهم فيكون محرما مرتبا بالكتمان وبفعل المنهي عنه لان الله تعالى امرنا بالاقتداء
بهم في اقوالهم وافعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وفعل المعصيات منهي عنه ايضا قال تعالى قل ان الله
لا يامر بالفحشاء وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف العام على الخاص وانما
اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة وقربا حالا مكارهي اي ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام
محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب لانهم يفعلون المباح بنية صالحة
فيصير قربة جواز الاعراض عليهم حجته وقوعها بهم تسلي حكمته
يعني ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة
وقوعها بهم لاهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهد من صحتهم
وجوعهم واذاية الخلق لهم الى غير ذلك منهم البدن الظاهر اما قلوبهم با-
عتبار ما فيها من المعارف والانوار فلا يلحقها المرض ونحوه بغفلة نظر منها و
اشار بقوله تسلي حكمته الى ان حكمة وقوع هذه الاعراض بهم عليهم الصلاة
والسلام التسلي عن الدنيا او التصبر ووجود الراحة عليها والتذكير لعقد
ها والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه
باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام وقول لا اله الا الله محمد

الحمد لله ...
للاستغناء من الصفات احدى عشرة وتسعة للافتقار تعتبره امام التي للاستغناء حققناه وجوابه قدومه مع البقاء
ثم المخالفة والقيام والسمع والبصر والكلام وسميعا وبصيرا يا صاح ومتكلما خذ صحيح والتسعة التي ارسلها
للافتقار فلتسمع ولتحفظن افاد اولها فاعلم هي الوحدانية وبعدها القدرة والارادة والعلم والحياة ثم
قادرا ومريدا وعالما حيا يا ذي دهر

رسول الاله يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة لها جاء هد لما ذكر
ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليه
هم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هذه العقائد ببيان اندراج جميع
في معنى هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله ليحصل
العلم بعقائد الايمان تفصيلا واجمالا وبذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت
عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها اي العقائد ان المختار في تفسير الالوهية انه
المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فاذا اوضحت هذا التفسير
موضع المعنى وهو الالاه صار المعنى لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه
كل ما عداه الا الله تعالى فمن صفته تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يجب له تعالى
الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث ولا استغناء لك العيص و
هو احد جزئي معنى القيام بالنفس اذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان
تعالى حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كيف والعرض انه غني
عن كل ما سواه ويوجب له تعالى ايضا الاستغناء عن المحل وهو احد جزئي
معنى القيام بالنفس والا لكان مفتقرا الى ذلك المحل كيف والعرض انه غني ويو
جب له تعالى ايضا التنزه عن النقائص فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى و
البصر والكلام اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى من يرفع عنه هذه
النقائص كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه
تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى فعل شيء منها عقلا
كالثواب مثلا لكان مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو
كمال له كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوخذ منه ايضا الاتاثير لشيء من
الكائنات في اثر ما بقوة اودعها الله فيه كالنار في الاحراق والماء
في الري لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة
كيف والعرض انه غني عن غيره وو صفه تعالى بافتقار كل ما سواه اليه يجب
له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شيء من هذه لما

اكبر ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما
سواه ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه ثانيا في الوهيته لما افتقر اليه
جل وعز شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه وبوخذ
منه انه لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما بطبعه والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا
جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه وبوخذ منه حدوث العالم باسره
اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب
ان يفتقر اليه كل ما سواه والحاصل ان استغناءه تعالى عن كل ما سواه
يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبات كما تقدم فيها وزاد على الاحكام
القسم الثالث الجائز وهو كونه يفعل الممكنات او تركها جائزا وانه لا تاثير فيه
لشيء من الكائنات في اثر ما بقوة جعلها الله فيه وان افتقار كل ما سواه اليه يوجب
له خمس صفات من الصفات الواجبات وزاد على الاحكام لا تاثير لشيء من الكائنات بطبعه
وحدوث العالم باسره فمجموع الصفات الواجبات المطوية من الاستغناء و
الافتقار ثلاثة عشر وهي الاصول فاذا اضيفت اليها السبع المعنوية بلغت
عشرين واذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه با ضدادها لاستحالة
الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قولنا لا اله الا الله واما قولنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام
والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك كله
من صدق برسالته صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق بجميع ما اخبر به من
ذلك كله ويوخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب
عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات ووجوب الامانة والتبليغ
واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان وغيره من سائر المعاصي لانهم عليهم
الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون
في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه واستأمنهم على سر
خبيه ويوخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم صلاة الله وسلامه عليهم اذ ذاك

خ قوله

ما يقدح به رتبة النطق وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك تضمن
كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حقه
تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام حسبما تولى بسط ذلك الامام السنوسي
في صغراه جزاه الله عن المسلمين افضل الجزاء وقوله كانت لذا علامة الايمان اي
لاجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان
وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من احد الايمان الا بها انظر الكلام على ذكر حكم هذه الكلمة
للكافر اذا اراد الدخول في الاسلام والمسلم لا طالب الكمال وذكر فيه بعض ما يتعلق
بضبطها واعرابها ومعناها وهل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وان لم يفهم لها معنى
ام لا واشار الناظم لبيان فضلها بقوله وهي افضل وجوه الذكر فاشغل بها
العمر تفز بالذخر اخبر ان كلمة التوحيد افضل ما يذكر لما جاء في فضلها وثوابها
فعلى العاقل ان يشغل بها عمره ويهتم بذكرها وفائدة فان فعل ذلك فاز بالذخر اي
بالذخيرة التي لا يعادلها شيء قال في القاموس واذخره اي اختاره والذخيرة ما
ادخر انتهى واشار الناظم بالبيت الى ما رواه الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه
الامام مالك في موطاه الى غير ذلك مما ورد في فضلها كما نقله في شرح الصغرى

فصل تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده
ولبيان الايمان والاحسان والدين ما خرج في هذا البيت اي طاعة جميع الجوارح اي العمل
بعمل من الاعمال المطلوبة للاعتقاد وغير الاحسان اي الانقياد بها الى فعل المامور
به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا هو الاسلام في عرف الشرع ووصفه بالرفعة
لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه ان الانقياد ببعض الجوارح فقط
ليس اسلاما كاملا بل اسلام ناقص او كفر وليس باسلام اصلا وهو كذلك لانه
ان كان هذا البعض المنقاد هو النطق بالشهادتين وحده او مع غيره من
خصال الاسلام مع ارتكاب بعض المنهيات فهو اسلام ناقص وذلك كما هو منا

مسنف
ولطاعة الجوارح الجميع
قولا وفعلا هو الاسلام
الرفيع

مثل هذا من الناس كثير اي من أجل المامور به وعدم ترك المنهي عنه ويثبت حكم الاسلام في
الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فاحرى ان انضاف لغيره وان كان البعض المعتاد
من غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يحكم باسلامه راسا ولو صلى وصام مثلا
وهذا في حق من كان كافرا واراد الدخول في الاسلام وبقية الكلام فيه تكلم شرح
اليقيني الاتي فهذا معنى الاسلام في عرف الشرع واما الاسلام لغة فهو مطلق الا
نقياد والطاعة والجوارح الكواسب اي الاعضاء السبع التي يكتسب بها الخير والشر وهي
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وقوله الجميع اي
جميعها فال فيه خلف عن الضمير وقوله قولا وفعلا اي في القول والفعل نبه به على
ان الاسلام الكامل هو ما حصل من الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق به وفي الفعل
بفعل المامور به وترك المنهي عنه كما مر قواعد الاسلام خمس وجبات
وهي الشهادتان شرط الباقيات ثم الصلاة والزكاة في القطاع
والصوم والحج على من استطاع اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله التي بني
عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب فخمس خبر قواعد منون واجبات نعت
له ومعنى كونها قواعد او اصولا انها اعظم خصاله واكدها القاعدة الاولى
الشهادتان النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده في
وقوله شرط الباقيات صفة للشهادتين اي النطق بالشهادتين على الوجه
المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقية بعده وشرط صحة في غيرها ايضا من
بقية خصال الاسلام لكن هذا بالنسبة الى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها الا بعد
النطق بهما ان كان قادرا عليه وامكنه ذلك فان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه
القلبي لمفاجاة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور واما
المسلم بالاصالة وهو من ولد في الاسلام فيجب عليه ذكرهما مرة في العمر بنية
من بنية الوجوب فان ادى الواجب فينبغي له ان يكثر من ذكرهما فان لم يذكرهما ولم
ينو الوجوب قط فقد ترك واجبا فهو عاص وايمانه صحيح وان كرهه ان يذكرهما راسا
فان كان ذلك لعجز كالاخرس فهو معذور ولا شيء عليه وان كان ذلك اباية واعتقادا

واعتقادا فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان ما يرى ذكره من اهل القبلة حصلت له في
ذلك في كونه كافرا فيستتاب او مؤمنا كمن نطق قولان وما ذكر في النطق بالشهادتين
من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقاده صحيح لا شك فيه اذ هو شهيد ذلك
الذي يصح الاسلام الشرعي بدونه انظر فتاوى العلماء في ذلك في الشرح الكبير اخر الفصل
الرابع من الفصول التي ذكرنا عند قوله وقول لا اله الا الله البيتين القاعدة
الثانية الصلاة اي الصلوات الخمس والمراد اقامتها والتفات بها كما ينبغي القاعدة
الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من انواع المتمولات وهو النعم والعين والحرث
وبعض الثمار ومن التجر فيه تخرج زكاة الفطر وقوله في القطاع قطاع بالكسر
ككتاب جمع قطيع كامير يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم
قاله في القاموس وقد اطلقه الناظم على ما هو اعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة
لما ذكرنا قبل القاعدة الرابعة الصوم اي صوم رمضان القاعدة الخامسة
حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا فقوله على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه
بواجبات فيرجع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى ايضا والاول انسب للفهم
واسم اعلم الايمان جزم بالاله والكتب والرسل والاملاك مع بعث
قرب وقدر كذا صراط ميزان حوض النبي جنة ونيران اخبر ان الايمان
هو الجزم اي القطع باشياء فمنها الجزم بالاله تعالى اي بوجود الاله والتصديق
بما يليق به من صفة الجلال والكمال فيقطع ويجزم بوجود الاله تعالى وبانه فرد
باق غاية للحوادث غني عن من سواه واحد في ذاته وصفاته وافعاله فهو
المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وافعالها ولا شريك له في الوهيته وهو الخالق
خالق العباد وبانه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات والارادة لجميع
الكائنات وبالعلم بجميع المعلومات وبالحياة من غير روح وبالسمع بلا صماخ
وبالبصر بلا حدقة وبالكلام من غير حرف ولا صوت وبانه لا يقع في ملكه الا ما يشاء من
خير او شر او نفع او ضر وبان وقوع الطاعات هو بارادته ومحبته ورضاه وامره
ووقوع المعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل منها بقضائه وقدره

ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه عن
الحروف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في الألواح أو على لسان
الملك وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ
وهي كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسين
على شيث وثلاثين على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل
والزبور والفرقان ومنها الجزم بالرسل وهو التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا
عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين
أحد منهم وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر
قبل النبوءة وبعدها ومنها الجزم بالملائكة وهو التصديق بأنهم
عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون ولا كما زعم اليهود من تنقيصهم
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم كما أذن منهم حافون حول العرش وأبيه عنه وبأنهم بالغون من الكثرة ما لا
يعلمه إلا الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو أطت السماء وحق لها أن تئط ما من
موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع تنبيه ما تقدم من وجوب الإيمان
بالكتب والرسل والملائكة فيه إجمال وتفصيل أي من ثبتت تسميته وجب الإيمان
به على التعيين ومن لم يثبت تعيينه من ذلك فهو كاف ومن لم يعرف اسمه فالإيمان به
إجمالا الكل ومنها الجزم بالبعث وهو التصديق بأنه يقع لا محالة وهو الخروج
من محل الإقبار إلى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لأن كل ما هو آت قريب ومنها
الجزم بالقدر وهو التصديق بأن جميع ما قدره الله تعالى في أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه
وقدره وإرادته لقوله تعالى الله خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون إنا كل شيء خلقناه
بقدر ومنها الجزم بالصراط وهو التصديق بأنه حق وهو قنطرة على جهنم يجوز
العباد على قدر أعمالهم فمنهم من يجوز كالريح ومنهم من يجوز كالبرق ومنهم كالجواد

الخيل

الخيل فناج مسلم ومخدوش ومكردس ومنها الجزم بالميزان وهو التصديق بأنه
حق وأنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن
فيه أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك
الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وهل الموزون صحف أعمال بني آدم أم
أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها في ذلك تردد تنبيه ولا يكون الوزن مقاصة
بين العبد وربه كما ذهب إليه الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات مع الحسنات فإن
فضل الخير للعبد دخل به الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد بسببه النار فإن هذا كلام لا
يصح ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو
الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم فضلا عن العامة ومذهب أهل الحق أن العبد
إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له خطيئة واحدة فهو في المشيئة فلله سبحانه
أن يعاقبه عليها أو يعطيه ثواب طاعته وله أن يعفو عنها وإنما فائدة الوزن أن
العبد إذا وضعت حسنته في الميزان أعلمه الله تعالى على ما أوجبه له من الثواب والعقاب
في معصية إن شاء كثيرا أو إن شاء قليلا فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على أنه لا يخلد
في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحات من المردود منها ويعلم المغ
المغفور من الأعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم مقدار ثواب المقبول
من الأعمال الصالحة ومقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة وتقع النصفة بين المظلو
فيه عند ذلك راجع في الشرح الوسطى ومنها الجزم بحوض النبي صلى الله عليه و
سلم وهو التصديق به وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم ماؤه أشد
بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ أبدا كيزانه على عدد نجوم
السماء وهل هو قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعد
وهو الصحيح أقوال ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بأنهما حق وأنهما
مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله تنعيمه وعذابه الرسالة وأن الله تعالى قد خلق
الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه وهي التي أهبط
منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها

دار خلود على كبريه وأنجيه اياه وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان قلت
ظاهر الكلام يقتضي ان الايمان لا يطلب الا على التفصيل بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء
باطلاق الايمان على من امن بالله ورسله قلت فالجواب انه قد تقرر ان الايمان برسول الله
المراد به الايمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله تعالى وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله
بل وبأكثر منه فيدخل جميع ما في النظم في الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
الايمان ابتداء بلا ام مكسورة بعجمة وهمزة الوصل لا عجمة اذ هي كذا الله المنقول في اليدرسي
المعرة وهي لغة ونكره قوله به في الحج الاحرام والسعي وغيره عرفة **واما الاحسان**
فقال من جزاه ان تعبد الله كانك تراه اي تتكرر اه فانه يراك
والدين ذي الثلاث خذ اقوى عراك الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع و
الاول هو المراد هنا لان المراد اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني لان المخلص في عبادته محسن
الى نفسه باخلاصه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها و
مراقبة المعبود سبحانه وتعالى وقوله من لم يراه الى اخره وأشار بقوله ان تعبد الله الخ
الى ان الاحسان على نوعين الاولى وهو ان يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كانه
يراه بعينه وعليه نبه بقوله كانك تراه اه وهو حال المنازل الثاني ان يستحضر ان الحق مطلع
عليه يرى كل ما يعمل وعليه نبه بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله
وخشيته قال محيي الدين النووي ومعنى الحديث انه المانع من رعاية الاداب المذكورة انك
تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تراه فتقدير
الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك واشار بقوله والدين ذي
الثلاث الى ان الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي الايمان والاسلام والاحسان وقوله
خذ اقوى عراك اشار الى ان الدين هو اقوى واوثق عروة يتمسك بها قال تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والاصل
فيما ذكر الناظم في الاسلام والايمان والاحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي اخره بعد
بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم قال الامام ابو عبد الله الغزالي فجعل ذلك

كله

اللهم الاعانة والله ورسوله اعلم

كله دينا انتهى وهو الذي عناه الناظم بقوله والدين ذي الثلاث اخذا الحديث برواية الامامين اي
المذكورين وما اتفقا عليه مع ما شرح ابن حجر وغيره في الكبير **مقدمة في الاصول**
معينة في فروع على الوصول ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه واعلم هنا
ان هذه المقدمة منقولة من فن اصول الفقه وانها معينة اي يستعان بها في الفروع
الاصول التي يذكر بعد هذه الترجمة على التوصل الى معرفة حقائق احكام تلك الفروع
فاذا قيل هذا واجب او مندوب مثلا علم في هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما
من بقية احكام الترجمة الخمسة **الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعل**
المكلف افهم بطلب او اذن او بوضع لسبب او شرط او ذي منع
تقدم ان الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه وانه ينقسم بالنظر الى مستنده الى ثلاثة اقسام
شرعي وعادي وعقلي وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لان المعتقدات
محصورة في اقسام الحكم العقلي فناسب ذلك الامر هناك ومعرفة اقسامه قبل الخوض في المعتقدات و
هنا الحكم الشرعي واقسامه توطئة لما يذكر بعد من الفروع كما تقدم الايماء اليه قبل البيت
فالحكم الشرعي هو المستند الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا من الشرع وما يتوصل اليه بعقل
ولا عادة وهو خطاب الله تعالى المقتضي اي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به اي طلب الخطاب
الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن او في بان يطلب قبر كطلب او بان
باذن فيه ويبيحه يعني من غير وضع على الكل بدليل مفاجئته ويسمى هذا القسم خطاب
التكليف وذلك كالصلاة واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاحكام الاربعة
الباقية اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع او بطلب اما رزمه سبب او شرط
او مانع على ما ذكر مع الطلب والاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع لهذا الظاهر كلام الناظم
وغيره جعله على غير ذلك بوضع على طلب والاولى ان اعلم ان يقال في التقسيم ان تعلق الخطاب
لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب او بالاذن وكل منهما اما من غير وضع واما بوضع
الى اخر ما ذكر ويكمل كلام الناظم عليه فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن
عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا

يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم من عدم مرور الحول
عدم وجوب الزكاة في العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها اذ قد تسقط مع
مرور الحول للدين مثلا والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم
من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ لا تجب لعدم العقل او غيره ثم الطلب في القسمين اما
طلب الفعل او طلب الترك فطالب الفعل اما طلبا جازما بحيث لم يجوز المكلف تركه وذلك
كالايمان بالله ورسوله وقواعد الاسلام الخمس او طلب غير جازم بان جوز له الترك وذلك كصلاة
العيد ونحوها وطلب الترك اما جازم بحيث لم يجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه او غير جازم
بحيث جوز له فعله وذلك كالقراءة في الركوع مثلا واما الاذن فالمراد به اذن الشرع في
الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كالبيع ونحوه وهذه هي اقسام الشرعية
الخمسة الاتية في الابيات بعد هذا التنبيه البيتين واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم
المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون وكذا
يقول الفقهاء العمد والخطأ في اموال الناس سواء وذلك لان ضمان المتلفات من باب خطاب
الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد بل جعل الاتلاف سببا للغرم وسموا هذا النوع
بخطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الاحكام فكانه
يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وان عدم الشرط عدم الحكم
وذلك خاصيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والفرق بينه وبين خطاب التكليف
من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او
مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بسبب الاسباب والشروط والموانع قاله العراقي
في شرح جمع الجوامع وقال ان خطاب الوضع ومعناه انه تعالى شرع ابحه لا اضافة الحكم اليه
تعرف به الاحكام لتيسير الاوقات لان الاحكام مخفية عنا وفي من قول الناظم في الشرع بمعنى
الباء اي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة فهو خطاب الاخر ويحتمل جعلها على الخارج
اي الخارج عن الشرع واضافته للشرع في حيثية ارادة الحكم الشرعي واحترازا عن البيت لدخول
بعض الطلاب معاذ من حظ تكميل البيت وبطلب يتعلق بخطاب وقوله او ذي منع

صفة للمعقود او بوضع لا من منع والمراد بالمانع تنبيهات الاول قد يكون
الحكم مركبا من خطاب التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة
الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف
ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف
جاء او وضع طارئ سببا لملك المشتري الثمن وفي المبيع فهي اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب
تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن رشد اول شرحه
على ابن الحاجب ونزل ابواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرائض
التنبيه الثاني تقدم ان خطاب الوضع عبارة عن نصب امارة من سبب او شرط او مانع
على الطلب واقسامه اربعة كما تقدم وعلى الاذن فتبلغ الاقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة في
الاشارة في خمسة عدد اقسام الحكم الشرعي على ما ذكره في الابيات بعد انظر مثلا في الكبير

اقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام
ثم اباحة فمامور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهين مباح ذا تمام

اخبر ان اقسام الحكم الشرعي خمسة تراد ان تقصد وهي الفرض والندب والكراهة والحرام والاباحة
ثم فسر هذا الاجمال بقوله فمامور جزم البيتين يعني ان المامور بفعله ان جزم بالامر بان طلب
الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسوله وكقواعد
الاسلام الخمسة وان لم يجزم بالامر بان طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب
وذلك كصلاة العيد ونحوها وان المنهي عنه بمعنى ان الذي طلب الشارع تركه ان كان النهي مع غير
حتم بحيث جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وان كان مع حتم بحيث لم
يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وان ما اذن الشرع في فعله وتركه على السواء
فهو المباح وجملة وسم ان علم من الوسم وهو العلامة صفة مندوب واوفاء بقوله ذا تمام
للوزن ان المباح هو تمام اقسام الحكم الشرعي والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة
من فرض الشيء اذا قدره ومن وجب الشيء اذا ثبت والندب الحث على الشيء
والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما اوجب الشرع احترامه واتقاءه والمباح

الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم ساحة الدار اي صاحتها ويقال فيه الحلال
ما لو اقتصر على الواجبات فلا حرج عليه في الخلف ولا منع فيه بجانب الحج والفرض قسمان كفا
ية وعين ويشمل المندوب سنة بذين اخبر ان الفرض الذي هو احد اقسام الحكم
الخمسة ينقسم الى قسمين فرض عين اي على كل مكلف وذلك كالصلوات الخمس ونحوها او فرض
كفاية يحمله من قام به فاذا فعله البعض سقط عن الباقين وذلك كانقاذ الغريق وتجهيز
الميت وان المندوب الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اي يصدق عليها لان
كلا منهما غير جازم ايضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فا
لمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وذين متعلق باسم الاشارة تعود على الكفا
ية والعين ويتعلقه بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان
والاقامة وكل واحد من الجماعة وشمول المندوب للسنة هل هو بمعنى ترادفهما وهو
وهو على قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اي اسماء
لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او على معنى ان المندوب اعم فيصدق بالسنة
وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره بعدم ترادفها
وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله
مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد
فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي
الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة وبدا من ذلك
بالطهارة لانها شرط فيها والشرط متقدم على المشروط ولما كانت الطهارة انما
تكون بالماء لا اذا فقد احتيج الى معرفته قبلها اذ هو كالآلة لها فلذلك قدم الكلام عليه
فقال

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ... أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من ان يتغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بشيء من

من الاشياء

من الاشياء اعني النجسة او الطاهرة ولذا نكر شيئا ويشمل قوله الطهارة طهارة الخبث
وهي ازالة النجاسة عن الثوب والمكان والبدن فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شيء من
ذلك الا بالماء المطلق واما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره ويشمل ايضا طهارة الحدث
وهي الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المرتب على الاعضاء كلها وهو الحدث الاكبر
الموجب للغسل او على بعضها وهو الحدث الاصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في
الوجهين الا بالمطلق اتفاقا وهذا حكم الماء الذي لم يتغير بشيء من الاشياء فان تغير
الماء بشيء من الاشياء ففيه تفصيل اشار له بقوله اذا تغير بنجس البيتين وحاصله ان
الماء اذا تغيرت اوصافه او احدها فاما ان يتغير بطاهر كاللبن والزيت او بنجس كالبول او
الخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازا
لة نجس عن ثوب او مكان ولا في العادات من شرب او طبخ لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس
فهو كذلك نجس ايضا وان تغير بطاهر فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من
المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ اذا كان الماء
يجري عليها وحكم عليه بانه مطلق يستعمل في العادات والعبادات معا والمطلق هو الباقي
على اصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء وقيل الطهور وعلى هذا ذهب الناظم حيث حكم على المتغير
بالمغرة ونحوها بانه مطلق وكذلك المتغير بالطحلب بضم الطاء وفتحها وسكون الحاء وضم اللام
وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الاقامة والمكث في
تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من المغير المذكور فلا يضر التغير به وقوله كالذائب تنبيه لا
فائدة الجمع ومعناه ان الماء الذائب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد
والجليد وسواء ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده لا بموضعه ويخص
في البيت الثاني بسكون الجيم للوزن وذائب اخر البيت الثالث بالذال المعجمة وفيه هنا ثلا
ثة عشر تنبيها الاول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر النظم او الطهور اعم من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب وعليه
فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط غير المغير والمغير بما يلازمه غالبا طهور
طهور غير مطلق الثاني في تقسيم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام الاول المطلق والثاني

في بيان طهارة الحدث والخبث

في بيان الطهارة من الأشياء والنجسة

الخلاف في الطهورية وجمعها بالعطف لا يبعد عنه غالبا القسم الثاني ما هو لها ولا ينفك عنه غالبا ولم يتغير القسم الثالث ما هو لها بدل ذلك فتغير السبب الثالث في بيان طهارة الحدث والخبث وما يحصل به من المطلق أو غيره الرابع في تفسير قول الناظم وتحصل الطهارة الخ بغير الاستجمار أصله لا مستجمر فيكتفي بحكم رفع الخبث إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها ولو مع وجود الماء الخامس في شمول قول الناظم بما منه إن تغير اللون والطعم والريح وما به تغير الريح من الخلاف السادس في بيان الطهارة من الأشياء والنجاسة منها لما تقدم من التفصيل فيمن إن يتغير الماء بطاهر أو نجس فاحتيج لأجل ذلك إلى معرفة الطاهر والنجس والغرض الكلام معه في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل حيث عد من الطاهر ما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل أو ما لا تعمل فيه الذكاة السابع في حكم إزالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة أو مشكوكا فيها الثامن فيما يعفى عنه من النجاسة لعسر الاحتراز منه التاسع في ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة العاشر في ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون ثمانية مسائل هي من باب إزالة النجاسة ويكفي فيها المسح عن الغسل وثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش وثمانية أشياء تحمل على الطهارة وثمانية أشياء تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فإن تعلق الغرض بذلك فراجعه في الشرح الكبير

فَصْلٌ فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ
دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ ... وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ
أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ ... وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ ... وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذُنَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ ... خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ
وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع في بيان أحكام الطهارة وبدأ بالصغرى لا نعم المتكررة كثيرا فأخبر أن فرائض الوضوء سبع أولها الدلك فالمراد بالفرض ما يعم الدلك فإنه أقوال المشهور الوجوب والثاني لا يجب على المحقق نفيه وجوبه والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء فإن خفف إيصال الماء لطول مكثه في أجزائه أسقطه ولا يجوز له التوكيل على الدلك إلا مع العجز عنه وبقية الأمر صب الماء أو بعده على المشهور

ثانيها

في المشهور أن محل النية عند غسل الوجه

ثانيها الفور ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب التفريق اليسير مغتفر ولو عمدا والمشهور أنه إنما يجب مع الذكر والقدرة فإن فرق في وضوئه عامدا اختيارا ابتدأ الوضوء وإن فرقه ناسيا بنى على ما فعل منه بنية كان أو قرب وإن فرق عاجزا بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل ثالثها النية والكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه الوجه الأول أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وروي عن مالك عدم وجوبها الوجه الثاني أن محلها في ابتداء الوضوء كما نبه بقوله في بدئه والمشهور أن محلها عند غسل الوجه إذ هو أول الفرائض وقيل عند غسل اليدين أو لا خليل والظاهر هو القول الثاني وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول الفروض الوجه الثالث في المنوي به وإليه أشار بقوله وليـنو رفع حدث البيت فذكر أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث أي المنع من الأعضاء أو الحدث المنع المترتب على الأعضاء كما مر وإما أداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء الذي هو للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالفريضة وكذلك الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه وأما استباحة ما كان ممنوعا منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك فأيها نوى كفاه وقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واستباحة معطوفة على رفع أيضا وعرض بعود على المنع المفهوم من الممنوع وجملة عرض منعه صفة للممنوع وذكرنا في الشرح الكبير فوائد في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر لها وذكرنا أيضا إحدى عشر فرعا تليها مما يتعلق بالنية رابع الفرائض غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الأذن إلى الأذن والوتد وعرضا أشار بقوله والفرض عم مجمع الأذنين ويجب تخليل خفيف شعر الوجه من كلحية اللحية ونحوها حتى الهدب وعلى ذلك نبه بقوله وشعر

وقول الناظم في بيت الشرح على جميعنا إن حاجب
وقول الناظم أي بين لا شيء في حقيقه وأسه

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

وجبا اذا صفقت الجلد لظهوره وجهه منه انه لا يجب تخليل كثيفها وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو
كذلك في الوضوء خامسها غسل اليدين ابتداء مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المر
المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل
اصابع اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله خللا اصابع اليدين ولا شك في لامراة الطلع
الوجوب وابطل الوارد لا يستجب ما خص اصابع اليدين وقيل بالاستحباب سادسها
مسح الراس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة ويمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح
على حناء ولا غيره مما يحول بين المسح والشعر ومبدأ الراس من مبدأ الوجه واخره ما تجوز
الجمجمة وقيل واخره منبت شعر القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجز على المنصوص ابن
مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزئ مسح الناصية سابعها
غسل الرجلين ابتداء مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه بقوله
والمرفقين عم والكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف هنا كالخلاف في غسل المرفقين
ويستحب تخليل اصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب ،، سننه السبع ابتدا غسل
اليدين ،، ورد مسح الراس مسح الاذنين ،، مضمضة استنشاق
استنثار ،، ترتيب فرضه وذا المختار ،، لما فرغ من الكلام على فرايض الوضوء شرع
في بيان السنن فاخبر ان سنن الوضوء سبع الاولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل
دخولهما في الاناء وكونه سنة هو المشهور وقيل انه مستحب وفي كونه تعبدا او لم يطلع على
حكمته وهو قول ابن القاسم او معقول المعنى وهو النظافة وهو لاشهب قولان وعلى
التعبد يعيد غسلهما من احدث في اثناء وضوئه ويغسلهما من كان نظيف اليدين ويحتاج
غسلهما النية ويغسلهما مفترقتين وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع
فائدة في التوضيح وغيره وسننه مبتدا والسبع نعت له وغسل خبره وابتدا منصوب على
اسقاط الخافض وابقاء على هذا منون الدال ومعناه قبل دخولهما في الاناء ،، السنة
الثانية رد مسح الراس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح
لمبدئه الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه
وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولا يتبع غضونهما ابن يونس

مسح داخل

غسل الرجلين
سنن الوضوء سبع
غسل اليدين ابتداء
رد مسح الراس
مسح الاذنين

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

مسح داخل اذنه سنة ومسح ظاهرها فقيل فرض والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب
وظاهرهما ما يلي الراس وقيل ما يواجه الرابعة المضمضة وهو ادخال الماء في الفم وخضخضته
فيه ثم مجه من اشدها الوضوء فمجه ومضمضة بغير تحريك الوضوء الخامسة والسادسة الاستنشاق
الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه ويدفعه بنفسه واصبعيه ويبالغ غير
الصائم والاستنثار ان يضع يده على انفه عند عياض الاستنشاق والاستنثار عنده
سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة
السابعة ترتيب الفرايض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على
الرجلين وكونه سنة هو المشهور عند ابن الحاجب ولذا قال الناظم وذا المختار وقيل ان
الترتيب في الفرايض واجب رواه علي عن مالك ثالث الاقوال يجب مع الذكر ويسقط مع
النسيان وان عجز حكم ما لو نكس ناسيا او متعمدا في الكبير ،، واحد عشر الفضايل اتت ،،
تسمية وبقعة قد طهرت ،، تقليل ماء وتيامن الانا ،، والشفع والتثليث
في مغسولنا ،، بدء الميامن سواك وندب ،، ترتيب مسنونه او مع ما يجب
وبدء مسح الراس من مقدمه ،، تخليله اصابعا بقدميه ،، اخبر ان فضايل الوضوء
او مستحباته احدى عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة
جاز تسكين اوله تخفيفا كما فعل الناظم فالفضيلة الاولى التسمية اي ان يقول اذا
اراد الوضوء بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية الثانية البقعة
ان يتوضا في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه او بدنه ان كان الموضع متنجسا الثا
لثة تقليل الماء من غير تحديد اذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون
بحسب الكثافة والرطوبة والروح والجرف الرابعة ان يجعل الاناء على يمينه لانه امكن
له في تناوله كما في الرسالة عياض اختار اهل العلم ان ما ضاق ادخال اليد فيه
يضعه على يساره الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول
ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو
الذي شهر في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وهل الرجلان
كغيرهما او لا فضيلة في تكرار غسلهما لان المقصود منه الانقاء لانهما محل الاقذار

فضايل الوضوء احد عشر
التسمية
البقعة
تقليل الماء
جعل الاناء على يمينه
الغسلة الثانية والثالثة

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

غالبا فوات الصلاة فيه أي بالتيامن مع قبل التياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن
مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا الثالثة السواك ولو بأصبعه إن لم يجد غيره
والأخضر لغير الصائم أحسن واستحب إذا بعد الوضوء والصلاة أن يعيده كما عند صلاته
ويستاك بالسبابة والإبهام وقيل مع اليمنى وقيل مع اليسرى وينبغي أن يكون ذلك
بعود لا يعقر الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة
والمضمضة على الاستنشاق قاله في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب
وإنما زاد قوله وفي ذي وان استحبه ثم بمن تقدم أي في الفضيلة للغاية والله أعلم التاسعة
سنة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس
العاشرة أن يبدأ في مسح الرأس من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية الحادية عشرة
تخليل أصابع الرجلين وكره الزيد على الفرض لداء مسح وفي الغسل على
ما أوجدا أي كره ما هو فرض في الوضوء المسح كالرأس والأذنين بكره فيه الزيادة على الفرض أي
على ما فرضه وقدره الشارع وهو المسح مرة في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين فلا
يكمل الفرض على التقدير وأن ما فرضه الغسل بكره فيه الزيادة على القدر الذي حده الشارع
فيه وهو الثلاث على خلاف الرجلين كما تقدم وكلامه صريح في كراهة الغسلة الرابعة
قال في التوضيح ونحوه في المدونة وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل
سند اتفاق المذهب على المنع سواء اتفقت محل الثلاث وأما إذا شك هل غسل
اثنين أو ثلاثا فقيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا يأتي بشيء خوفا من الوقوع في
محرم أو مكروه على القولين المتقدمين فيه وعاجز الفور بنى ما لم يطل بيبس الأعضاء
في زمان معتدل أي تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور
وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان والعجز هنا أن من أخل به عاجزا
كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأريق له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر ليكمل طهارته فإن
لم يجد إلا بعد طول من إراقة ما أراق بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوله وإن وجد
الماء بإثر إراقة ما أراق فإنه يبني على ما فعل ويكمل وضوءه والطول هنا معتبر

بالزمان

بالزمان الذي يقع فيه جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل بقوله الأعضاء متعلق بحذف الصفة
أي المعتدلة لدلالة قوله في زمان معتدل وتحصيل من قوله وعاجز أن الناسي ليس حكمه
كذلك وهو كذلك فإذا أخل بعض الوضوء ونسي ... ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل ويكمل
ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول وفي الفرض بطول يفعله وفعل
وفي القرب الموالي يكمله إن كان طهر بطلت ومن ذكر سنة يفعلها لما حضر
لخبر أخص من وضوء شيئا فإنه يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة فإن كان فرضا ولم
يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد
ما بعده فإن لم يفعله في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعاد صلاته أبدا لأنه صلى بغير وضوء
وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله وحده لما مضى وفيترك لما يستقبل من الصلاة يريد ولم يعد
ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم ومثلهم كوما الترك في
المسألتين على وجه النسيان من قوله فرضه ومن قوله ومن ذكر سنة إذ لا يقال
ذكر إلا مع النسيان هذا حكم الترك نسيانا وأما من ترك شيئا من وضوئه عامدا فإن كان فيه
أيضا فرضا أو سنة وأما أن يريد فعله في القرب أو بعد طول فإن ترك فرضا عمدا أو طال بطل
وضوءه لإخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله في القرب فهو كمن نكس ناسيا
وتذكر بالقرب يفعله المتروك ويعيد ما بعده وإن ترك سنة متعمدا أو صلى ... له أن يعيد
في الوقت فصل نواقضه ستة عشر بول وريح سلس إذا
ندر وغائط نوم ثقيل مذي لمس وقبلة وإغماء جنون ودي لمس
وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت إلطاف مرأة كذا
مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر ذكر في هذه الأبيات نواقض الوضوء
وهي على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح
والمذي والودي والمني في بعض صوره والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم
فإنه مؤد إلى خروج الريح والملامسة فإنها مؤدية إلى خروج المذي مثلا وقوله
ستة عشر باعتبار مجموع ما ذكر من الأحداث والأسباب وما يؤدي إلى الحدث كالردة والشك
في الطهارة باعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

فصل
البدء بالميامن

فصل
السواك

فصل
ترتيب السنن فيما بينها

فصل
ترتيب السنن مع الواجبات

فصل
بدء مسح الرأس من مقدمه

فصل
تخليل أصابع الرجلين

ما أوجدا

فائدة
المراد بيبس الأعضاء ... عن ... الشاة لا يغسل ويكون الرأس ... دون غسلها هل هو يجري ... فأجاب أما الرأس الذي يشوى ولم يغسل فيغسل بعد النضج ويؤكل ويقطع أجزاء الشاة فيه من ... وشبهه ... والطهارة ... بطول ... فإنه وأكله ... فافهم

بإزالة الطهارة فقيل

لا اله الا الله
محمد رسول الله

مع ١ ٢ البول والريح
٣ مع السلس
مع ٦ الغايط والنوم
مع علامة الثقيل
مع ٧ المذي
مع ٥ ٩ ١٠ السكر والاغماء جنون ودي

وقد خلط الناظم الاحداث بالاسباب على حسب ما سمح له النظم قوله بول وريح هما معا الا
حداث ومراده بالريح الخارج من الدبر الخارج من القبل فانه لا ينقض قوله سلس يشمل
سلس البول والريح والمذي والاستحاضة بعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص
وحاصل كلامه ان الوضوء ينتقض بخروج البول والريح المعتادين وبالسلس وهو الخارج
المعتاد اذا خرج على غير العادة كان سلس بول او ريح او غيرهما كما مر الا ان النقض بالسلس
مقيد بما اذا كان اتيانه اقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله اذا ندر اه فلو هو بالدال
المهملة وفهم منه انه اذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك وهذا المفهوم صادق بما اذا كان
اتيانه اكثر من انقطاعه فلا ينقض ولكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد او ضرورة وصادق
بما اذا تساوى زمان اتيانه وانقطاعه ولا ينقض ايضا على المشهور واما اذا لازم كل الا
زمان فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب وهذا التفصيل انما هو في سلس لم
يقدر على رفعه اما ما قدر على رفعه بنحو تداو او تسر او نكاح في المذي مثلا فانه ينقض
مطلقا على المشهور قوله وغايط من الاحداث كما تقدم قوله نوم ثقيل النوم هو
من الاسباب على المشهور وقيل من الاحداث وعلى المشهور من كونه سببا فينقض ان
كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل للثقيل الطويل ولا اشكال في كونه ناقضا وللثقيل القصير
وفي النقض به قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او
تسقط الشيء من يده او يكلم من فيه ولا ينتبه لشيء من ذلك وفهم من قوله ثقيل ان
ان النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا او قصيرا الا انه يستحب الوضوء من
الخفيف الطويل والحاصل ان الاقسام اربعة ثقيل ينقض قصيرا كان او طويلا وخفيف لا
ينقض طويلا كان او قصيرا وهذه طريقة اللخمي قوله مذي بالذال المعجمة الساكنة
وهو من الاحداث كما تقدم قال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة او التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى فقط
قولان وعلى غسل موضع الاذى فقط فلا نية في غسله وعلى القول بغسل جميعه فهل
يفتقر غسله لنية او لا قولان وعلى افتقاره لنية ففي بطلان صلاة تاركها قولان وفي
بطلان صلاة من غسل موضع الاذى فقط قولان قوله سكر واغماء جنون ودي

الودي

لا اله الا الله
محمد رسول الله

مع ١١ ١٢ لمس وقبلة
مع ١٣ الطاف مراة
مع ١٤ مس الذكر

الودي من الاحداث والثلاثة قبله من الاسباب وقد جعل الناظم كل نوع من انواع زوال العقل
او استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره ان يعد زوال العقل ناقضا واحدا بأي سبب زال
بنوم او اغماء او سكر او جنون كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر بين ان يكون بحلال او
بحرام وفي الجنون بين ان يكون بصرع او لا والودي بالدال المهملة ساكنة قال في الرسالة
وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول قوله لمس وقبلة هما من
الاسباب ايضا واعلم ان ملاقاة الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد يسمى مباشرة
وان كان باليد يسمى لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة قوله وثم ان
وجدت لذة عادة كذا ان قصدت الاشارة للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة انه
يشترط في النقض بهما احد امرين اما وجود اللذة المعتادة له سواء قصدها اللامس
ام لا او قصدها اي اللذة وسواء وجدها ام لا وفهم منه ان اللامس اذا لم يقصد
لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك واما الملموس فان وجد لذة انتقض وضوؤه والا
فلا وفهم من قوله لذة عادة ان لمس من لا يلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التي
لا تشتهى لا ينقض الوضوء وهو كذلك وهذا اذا لم يقصد ولم يجد فان قصد الفاسق
الالتذاذ بالمحرم او وجدها فالنقض ولو قصدها في الصغيرة او وجدها فلا وضوء وهذا
التفصيل في اللمس ولا اشكال وقريب منه في القبلة فان كانت لمحرم او صغيرة لا تشتهى
فلا نقض وقبلة غيرهما ان قصد لذة او وجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد لذة ولا
وجدها ففيها قولان احدهما ايجاب الوضوء الثاني لا وضوء عليه وزاد ابن عرفة ثالثا ان
كانت على الفم نقضت والا فلا وفي المدونة ولا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم
الا ان يلتذ ذكره ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة قوله
الطاف مرأة وهو من الاسباب ايضا ومعناه ان تدخل المرأة يدها بين شفري
فرجها وفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن
القاسم [illegible] ورواية ابن زياد الوضوء بالمس الطاف ام لا قوله كذا مس الذكر هو من
الاسباب ايضا وانما ينتقض الوضوء بمس الذكر على المشهور اذا مسه بباطن كفه او بباطن
اصابعه او بجنبها كما صرح الناظم بذلك في الغسل حيث قال تتبع في الغسل [illegible]

عن مس بطن او جنب لا كفا او اصبع قال في الطراز اذا مسه بين اصبعيه او جزء كفه او باصبع
زائدة فتخرج على كلام قوله ابن القاسم المشهور لا نقض بمسه بها دون ان يكون الالتذاذ اوتحيس
لذة عمدا او سهوا اما النقض بلطفا على المشهور فان مسه من فوق ثوب خفيف جدا نقض وان
كان الحايل خفيفا على المشهور **قوله** والشك في الحدث يعني ان من توضأ ثم شك هل هو باق
على وضوئه او انتقض وضوؤه فانه يجب عليه الوضوء **قال في الرسالة** ومن ايقن بالو
ضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي **ابن يونس** من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث
بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا فلا تلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة انتهى
ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطا فهو من باب النقض بالحدث وفي المسئلة
خلاف قيل يستحب ولا يجب انظر الكبير **قوله** بردة كفر يعني ان المسلم اذا توضأ ثم ارتد اي كفر بالله
تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم راجع الاسلام قبل ان يحصل له ما ينتقض به الوضوء فان وضوءه
ينتقض بردته لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو
المشهور كما عند الناظم او الغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسئلة قول ثالث بالتفصيل
انظر الكبير **وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعْ ، سَلْتٍ وَنَتْرٍ خَفَّ وَالشَّدَّ دَعْ** اخبر انه يجب
على قاضي الحاجة استبراء الاخبثين والاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى قاله ابن الحاجب
وعبارة بعضهم استفراغ ما في المخرجين والاخبثان بالمثلثة البول والغائط والمعنى انه يجب على
قاضي الحاجة ان لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالحجارة مثلا بل يتربص حتى ينقطع
مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه وبقدر انقطاع ذلك يكتفي به ولا
اشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المراة واما البول من الرجل فيتبعه في الذكر بقية ما
خرج فلذلك امر فيه بسلته سلتا خفيفا الا يبقى وان انقطع البول فامر بان يسلته سلتا
خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نبه عليه بقوله مع سلت ونتر خف والشد دع وصفة ذلك
ان ياخذ ذكره بيساره ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله الى اخره وانما
امر بترك التشديد في السلت لانه يرخي المثانة ولانه يجر في المرات لان امزجة الناس مختلفة
الشيخ زروق وقد جرت لطول البول ان يمر باصبعه بين السبيلين فانه يحل مع الحاصل
ويمنع الواصل **اللخمي** من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم

ويقعد

انظر المصري جده الحايل

والشك في الحدث

كفر من كفر

وصفته

ويقعد انتهى **هذا** حكم الاستبراء واما تنقية المحلين بالماء او بالاحجار فهو من باب زوال
النجاسة وياتي حكمه وبين الاخبثين في النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن و
النتر بالمثناة الفوقية الساكنة ثم زاي جذب بجفاء قاله الجوهري وسلت به النظم بكسرة
واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف اليه نتر والشد مفعول مقدم بدع ومعمول دع
اه والله اعلم **وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ، كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ** يعني
ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز اي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم
ينتشر ذلك المذكور من بول او غائط عن المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء
وفهم من قوله ذكر ان بول المراة لا يكفي فيه الاستجمار ولا بد فيه من الماء ايضا وهو
كذلك وكذلك يتعين الماء في المذي والمني حيث يجب منه الوضوء فقط كما ياتي او لمن فرضه
التيمم اذا كان معه من الماء ما يزيل به النجاسة وكذا يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن
فرضه التيمم كما في المني والاستجمار مسح المخرج من الاذى بحجر ونحوه مما اجتمعت فيه
شروطه انظرها وما يتعلق بها في الكبير والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين
او من احدهما بالماء والطاهر عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار
من باب زوال النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما يجب مع الذكر والقدرة ويسقط
مع العجز والنسيان كما ياتي ان شاء الله تعالى ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء
على المشهور **وقال ابن حبيب** انما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع بين الاستجمار
بالاحجار ونحوها والاستنجاء بالماء اولى من احدهما فان كان مقتصرا على احدهما فلا
بد فالاقتصار بالماء اولى من الاقتصار على الاحجار وهل المطلوب في الاستجمار الانقاء من
غير تعيين عدد او العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل تكفي ثلاثة احجار للمخرجين
معا او لكل مخرج ثلاثة قولان وفي حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرارها على جميع المحل او لكل
جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الاقوال ابن الحاجب

فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ، فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ، وَالرُّفْغِ وَالْإِبْطِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ
وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ، وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ اخبر ان فرايض الغسل

فرايض الغسل اربعة

اربعة اولها النية وعينها تعني بالقصد ووصفه بمحلها بما يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لا ان
المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي قال في التوضيح وانبه هنا على وجوب النية ان
والاغتسال فيه كما في الوضوء وينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر واستباحة
الممنوع والفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل اما عند ازالة الاذى ان بدا
بغسل ذلك المحل كما هو المستحب او عند غيره مما بعد ان جاز نوى عند ازالة الاذى فلا
يحتاج الى اعادة غسل ذلك المحل لان ازالة تقع لنية ويكفيه غسله مرة واحدة لازالة
الاذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وانه لا بد من تفحصها
رفع الحدث على غسله رفع الحدث وعليه فيعيد الاستنجاء وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني
الثاني من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله دفعة واحدة
عضوا بعد عضو او ان يجوع والتاخير اليسير مغتفر والكثير ان فعله عامدا اختيارا لكونه في
حالة الغسل مختارا اي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتديه من اوله وان فعله
ناسيا فانه تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي من غسله وان فعله عاجزا كالعاجز ما كفيه مثلا فوجد ما
يكمل به غسله من الماء فيه وجده بالقرب كمل ونوى ما بعد قبل ذلك وان لم يجده الا بعد
طول بطل غسله وابتداه من اوله والطول هنا قدر ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في
الزمان المعتدل كالوضوء الثالث الدلك اي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله عموم
الدلك وينبغي له بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة او حبل او يستنيب غيره
عن ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والامة فان لم يمكن كان فان المعجوز عنه يغتفر
ما مس الصدر او الركبة وكل على دلكه من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله في البيت
الثالث وصل لما عسر بالمنديل اي شق عليه دلكه واحرى ما عجز عنه راسا الرابع
تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحيته او راسه او غيرهما
كان مضفورا او لا وهو كذلك ما لم يكن ضفره مشدودا بخيط لا يدخله الماء فلا بد من حله
او ارخائه ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استثنى عن ذلك وجوب تتابع المغابن
والمبالغة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي
البيت وقوله مثل الركبتين والابط كل منهما على حذف مضاف اي مثل طي

مع ١ النية

مع ٢ الفور

مع ٣ الدلك

والدلك لا يجب بالتوكيل ... اللخمي ...

مع ٤ تخليل الشعر

الركبتين

الركبتين وتحت الابط والرفغ اصل الفخذ من المقدم وبين الاليتين وهو الشق الذي بين
الفخذين من خلف والمراد نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت في وجوب غسل جميع
البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها
ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الارض من القدمين وعمق السرة وتحت الحلق
واحرى تخليل اصابع يديه ورجليه ونحوها كما في الرسالة وقوله وصل لما عسر البيت اخر تقدم
بيانه في البيت الثالثة من ابيات الغسل سننه مضمضة غسل اليدين بدء
والاستنشاق ثقب الاذنين اخبر ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة
(الصواب ثلاثا) (الصحيح ثلاثا)
يريد مرة واحدة الثانية غسل اليدين الى الكوعين وذلك في ابتداء
غسله قبل ادخالهما في الاناء وعلى ذلك نبه بقوله بدءا اي في الابتداء انظر الكبير
الثالثة الاستنشاق يريد مرة واحدة ايضا واكتفى به عن الاستنثار بناء على انه من
تمام الاستنشاق الرابعة مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف اي
مسح ثقب الاذنين واما ظاهر الاذنين وباطنهما فلا خلاف في وجوب غسلهما صح وبه الجر ع
بغسله الاذى تسمية تثليث راسه كذا اي تقديم اعضاء الوضوء فلنفرا
بدء باعلى وبيمين خذ هداه اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها ان يبدا بغسل
ما بفرجه او جسده من الاذى فيغسله بعد غسل يديه اولا على وجه السنة كما تقدم في
السنن وهل يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة او لا تقدم ان فيه خلافا الثاني
التسمية الثالث ان يفيض الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح العرض مرة و
احدة ولو يجزئ الغسل بها يغرف فيه التكرار للرأس انتهى وهذا بعد ان يخلل
شعر راسه بل اصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم الرابع تقديم اعضاء
الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر ولذلك يغسلها مرة اذ لا فضيلة في تكرار
الغسل فيتعين غسلها واجب اذ هو من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه وان
والمستحب انما هو تقديمها على غيرها اللخمي وينوي بغسلها الجنابة وان نوى
الوضوء اجزاه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهر النظم
استحباب تقديم اعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل

بل المشهور خلافه ومع تاخير الرجلين الى الغسل كما قال الشيخ خليل وهو الراجح

مع سنن الغسل اربعة

مع ١ المضمضة

مع ٢ غسل اليدين

مع ٣ الاستنشاق

مع ٤ مسح الاذنين

مستحبات الغسل سبعة

مع ١ غسل الاذى

مع ٢ التسمية

مع ٣ تثليث الراس

مع ٤ تقديم اعضاء الوضوء

لا تأخير غسل الرجلين عن الغسل هو المعتمد
من الوضوء الكامل ثلاثا

يوخر غسلهما الى فراغ غسله اثلا شعابيو ضره اى كان الوضوء الموضع وسخا او بغير العلة
الوضوء التي تجدد الطهارة للوضوء الخامسة فلذا الماء من غير تجديد كما تقدم في فضائل
الوضوء السادس البدء بالاعلى المبتدى قبل اسفله السابع البدء بالميامن
قبل المياسر قال ابن بشير ومن فضائل الغسل ان يغسل الاعلى فالاعلى والايمن
فالايمن وضير عندى لا استحباب البدء بالاعلى والميمن تنبيه واى الغسل بعرج ثم
كف عن مسه ببطن او جنب لا كف او اصبع ثم اذا مسسته اعد من
الوضوء ما فعلته التنبيه الغسل بغسل العرج تقدمت للناظم في ضمه استحباب
البداية بغسل الاذى وانما اعادها ليركب عليها ما ذكر بعدها من ان المغتسل اذا غسل
فرجه يطلب منه ان يكف ويصك عن مسه ببطن الكف او جنبه او ببطن الاصابع او
جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فاذا وقع ونزل ومسه بذكر في اثناء الوضوء فانه
يعيد ما فعله من اعضاء الوضوء ويجدد وان مسه بعد كمال الوضوء في اثناء غسله او بعد
الفراغ من الغسل فانه يعيد غسل جميع اعضاء الوضوء ولا خصوصية بهذا المعنى
للمس بل جميع النواقض كذلك وانما خصه لكونه الغالب فيضمر منه للعرج وقوله
ببطن بكسرة واحدة فانه مضاف التقدير لمثل ما اضيف له جنب وقوله او اصبع عطف
على الكف مدخول لبطن وحيث انه ببطن اصبع او جنبه تنبيه اذا احدث
المغتسل في اثناء وضوئه بمس او غيره وجعل تنقض اعادته لغسل اعضاء الوضوء له
لنية ام لا يجد الا تجديل فان اعاد غسلها في اثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخا
ن فقال ابن ابي زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجد فهل يجزئه ذلك عن وضوئه وقال
القابسي يجزيه وانظر مبنى الخلاف بينهما في الكبير وان لم يعد غسلها الا بعد كمال
الغسل فاما الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية من باب اولى واما الشيخ ابو
الحسن القابسي فهل يلزمه تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى ام لا
لان الفصل يسير فكان للمتاخرين قاله المازري ونقله في التوضيح واما ان لم يحدث
الا بعد كمال الغسل فيلزمه نية الوضوء اتفاقا وينوضا ثلاثا ثلاثا والله تعالى
اعلم موجبه حيض نفاس انزال مغيب كمرة بفرج اسجال لما ذكر

فضل المس
ع
البدء بالاعلى البدء
ع
البدء بالميامن

موجب الغسل اربعة

في آيض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته بكسر الجيم اى اسبابه فذكر اربعة
الاول والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس وقوله حيض نفاس على حذف مضاف اى انقطاع
انقطاعهما الثالث الانزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة فان خرج بغير
لذة ولا من ضرب او لدغ عقرب فانه لا غسل او خرج للذة لا بغير معتادة كمن حك لجرب او ركوب
دابة فامنى فلا غسل عليه في الوجهين بل ينتقض وضوؤه فان خرج للذة معتادة لكن
بعد ذهابها فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة
وهو راس الذكر في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت بالغا ام لا انزل ام لا والى هذا
التعميم مغيب الحشفة اشار بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اذا اطلق او ارسل
ولم يقيد وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل اربعة الاول الجنابة وهو اما خروج المني المقار
ن للذة المعتادة واما بمغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع دم الحيض والنفاس الثالث
الموت وسيأت للناظم محله الرابع الاسلام لانه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع
لاندراجه في الجنابة بالانزال او بمغيب الحشفة بناء على المشهور من باب غسل الكافر اذا
اسلم للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور ولو اسلم قبل ان يجب عليه غسل فلا غسل عليه
انظر الكبير وقد ذكر ناظمي في هذا المحل فروعا حسنة تتعلق بموجبات الغسل وذكر
ابن القاسم حصول الاول بنقي دم الحيض والنفاس والثالث في معرفة قدرها ووقت الطهر
وعلامته والثالث في تقسيم النساء الى مبتدأة ومعتادة وحامل في فروع حسنة تتعلق
بذلك وللولاء منع الوطء الى ان تغتسل والاجزاء وان احلاه والكل
منع وسقوط لا غتسال مثل وضوئك ولم تعد موالا ذكر في
البيت الاول وبعض الثاني موانع الحدث الاكبر فاخبر ان الحيض والنفاس وهما اللذان
يعني بالاولين لتقدم ذكرهما في البيت قبله يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى
ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقا ولا بعد انقطاعه
وقبل الاغتسال على المشهور واخبر ايضا ان الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان
يعني بالاخيرين يمنعان قراءة القرآن بريد ويستمر المنع الى الاغتسال ايضا وهذا هو
المشهور ويبقى الاخيران بمنع الطهارة وكم لكنه معبر فيه بعدها او بالمنع للوقت

ع ع
انقطاع الحيض والنفاس
ع
الانزال

ع
مغيب الحشفة

عد موجبات الغسل لابن
الحاجب اربعة

ع
موانع الحدث الاكبر
من اوله مقارع الحدث

وجملة ما عجبة فروان وجمع من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو قول الكثير على
المشهور وان ما زال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك ثم اخبر ان الكلام من
الحيض والنفاس وان ما زال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد واحاطات دخول المسجد
المسجد ممتنع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن يمنعها
الجنابة دون الحيض والنفاس **قوله** وسهو الاغتسال الموالاة يريد ان حكم السهو في
الغسل كالسهو في الوضوء لان صورة واحدة وهي ان من ترك لمعة من غسله ثم تذكرها
بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالاة كما نبه عليه بقوله ولم
تعد موالاة اما مع نية فيها لا بعد طول فانه يغسلها فقط كما مر في الوضوء وان لم يغسلها
حتى صلى فيغسل المنسي واعاد الصلاة وقد تقدم هذا المعنى في شرح قوله ذاكرا فرضه
بطول يفعله البيت في ابعاده ثبتت وتعد يكفي له مضارع اعاد فلما جزم بلم حذفت
فاؤه لاجتماع ساكنين وموالاة مفعوله اصله موالية فحذفت الالف على لغة ربيعة ثم
حذفت الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرأ بعد بالياء المثناة تحت
مبنيا للنائب وموالاة نائبه لكان اسهل **فصل لخوف ضر او عدم ماء عوض**
من الطهارة التيمم ذكر في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال
تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
ليستباح بها ما منعه الحدث قبل حصولها عند العجز عن الماء انظر الكبير وكلام الناظم في التيمم
دائر على ستة فصول الفصل الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم الفصل الثاني ما
يفعل بالتيمم الفصل الثالث فيما يتيمم له وما لا يتيمم له الفصل الرابع في فرائضه وسننه
ومندوباته الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة الفرائض الفصل السادس في نواقض
التيمم وما لا ينقضه الا كتعاد الصلاة معه في الوقت واشار بهذا البيت الى الفصل الاول
وامر كان تعوض التيمم من الطهارة بالماء انما تعلق به لا مثين اما لخوف ضر بحاجة الاستعمال
الماء او لعدم وجود الماء اصلا ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى وال
الصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث الاصغر لما ذكر من خوف ضر او عدم ماء فكذلك يتيمم المحدث
الحدث الاكبر جنابة او حيض او نفاس للخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته ا ه

سهو الاغتسال

كان

كان مما لا يزال في البر ابن وهب ويتيمم للمبطون اذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المائد
في البحر ولو كان الماء معه الا انه لا يقدر على الوضوء به لضعفه او لضرر الماء به ابن القصار
ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة فاذا حضرت
الصلاة وهو في عرقه وخاف ان قام جف عرقه وردت عليه الحمى يتيمم ويصلي للقبلة ايماء فان خاف
خروج الوقت قبل زوال عرقه فلم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضأ به خشي العطش وسواء
خاف الموت او الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش بهيمته حيوان غير ادمي ابن الحاجب
وكخائف عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة انتهى فان كان معه كلب او خنزير
فانه يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من اللصوص او السباع اتفاقا
وكذا من خاف على ماله على المشهور هذا بعض ما يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم
وهو خوف الضرر واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق عدمه من يتيمم
طلبه اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وان لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده او ظنه او
شك فيه او توهمه يجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده يتيمم والطلب يختلف فليس
من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم في طلب لان الاول اقوى من الثاني وطلب الثاني
اقوى من الثالث ويعتبر الطلب ايضا في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا
الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء طلبا لا يشق بمثله **قال**
مثله من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه للطهارة وكذا
المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكذا من وجد ماء في بير مثلا ولم
يجد الة التي يتوصل بها اليه كالحبل والدلو وقد اكثرنا من هذا المعنى في هذا
الشرح الكبير فيرجع اليه من اراده ان شئت **وصل فرضا واحدا وان تصل**
جنازة وسنة به يحل ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم
التيمم فامره يتيمم للفرض انه لا يصلي بذلك الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه
جاز له ان يصلي بذلك التيمم على الجنازة وان يصلي به سنة نحو صلاة الجنازة
كالوتر لمن يتيمم للعشاء وصلاها اذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له وظاهر كلام
الناظم وغيره ان هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وان كان واجدا للماء

يتيمم

التيمم

يجوز له ان يتنفل بتيمم الفرض بعده فالحاصل ان حصرها للابدال وليس لدون الحاضر الصحيح
كما يأتي فيتنفل في البيت بفتح التاء وكسر الفاء مضارع وصل وضمير به للفرض وبهم من قوله وان
تصل نافلة السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترك اتصال احدى الصلاتين بالاخرى
ويشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعا له واذا جاز ايقاع السنة تبعا للفرض فاحرى ان يجوز
ما دونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فان صلى ضحى بتيمم واحد جملة النافلة منها ولو كا
نتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة اقوال حكاها
ابن الحاجب وان صلى الفرض ولم يصل النافلة بتيمم الفرض فان اتصال التيمم بالصلاة شرط
وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية اعاد ابدا ثم
قال هذا خفيف واراه يجزيه ان لم يخرج الوقت **فرع** واما من تيمم لنافلة فلا يجوز ان
يصلي به الفرض فان فعل ففي التوضيح عن الموازية من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة
لم يعد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم في من تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة
فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت **وجاز للنفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صح**
هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له فاخبر انه يجوز التيمم للنافلة
ابتداء اي استقلالا واحترز به من ايقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا وان
ايضا الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمحبوس مثلا فانه يستبيح بالتيمم اي استقلالا من الكلام
فيه ما عدا الجمعة من الفرائض اما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره صاحب هذا البيت من
جواز التيمم للنافلة استقلالا انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانه محل النص في التيمم
واما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت
قبل هذا ويدل لهذا التقييد **قوله** ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث حكم بان
الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم الا ما عدا الجمعة من الفرائض فيفهم منه انه لا يستبيح بالتيمم
استقلالا الجمعة ولا النوافل فاذا كان كذلك فجواز التيمم للنافلة استقلالا المتقدم صدر
هذا البيت انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض او مسافر اما الجمعة **فقال** اشهب
لا يتيمم لها فان فعل لم يجزه قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب وعن ابن القصار وغيره انه
يتيمم لها واما النوافل فالمشهور انه لا يتيمم لها استقلالا وانما يصليها بتيمم الفرض فقد

التيمم

يجيز من علم وضوء واقتدى به ان تيمم للصلاة ابدا لمالك وقيل لا اعادة في الوقت والجلاب لا زيادة كذا

التبع له كما مر وقيل انه كالمريض والمسافر فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام
وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر واما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا
يتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا وان
تصل جنازة وسنة بفرض بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله اعلم والفرض في النظم
مفعول يستبيح والجمعة بسكون الميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح **فروضه مسحك**
وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين ثم الموالاة صعيدا
طهرا ووصله به ووقتا حضرا اخره للراجي ايس فقدما اوله
والمتردد الوسط ذكر في هذه الابيات الثلاث والاربعة بعدها الفصل الرابع من
فصول باب التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج في مستحباته بيان صفة
الخاصة لذهب من المستحبات على المشهور كما اندرج في الفرائض الفصل الخامس في بيان وقت
التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فاخبر ان فرائض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه
ابن شعبان ولا يتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوعين **ابن الحاجب** وينزع الخاتم على
المنصوص فالواو في خلاف طاهرة **التوضيح** الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا
من الوجه او من اليدين الى الكوعين لم يجز على المشهور الثالث النية ومحلها الضربة
الاولى ولم يعينه الناظم لظهوره والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال تعيينه انظر ويجرد
في التيمم نية استباحة الصلاة سواء كان محدثا حدثا اصغر او كان جنبا فان نسي
الجنابة لم يجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على
بابه فقول الناظم اولى الضربتين معطوف على النية بحذف العاطف وليس ظرفا للنية واحترز
بالاولى من الضربة الثانية فليست فرضا وستاتي مع السنن الخامس الموالاة وهي الفور
كما في الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا
التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء السادس الصعيد الطاهر واختلف في
تفسير الصعيد وتفسير الطيب في الاية فتيمموا صعيدا طيبا **فقال ابن العربي**
الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة ان الصعيد وجه الارض على اي
وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر

فرائض التيمم ثمانية
مسح الوجه
مسح اليدين
النية
الضربة الاولى
الموالاة
الصعيد الطاهر

وعلى هذا فيه التقسيم جاز هذا ابو محمد في الرسالة حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على

وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة ومن علم المآء والصعيد معا فالمشهور انه لا يصلي

واذا ايقن عادم الماء انه لا يجده حتى خروج الوقت واما الا يقضي وفي المسألة اقوال انظر ابن الحاجب وغيره وتنزل

مع فروع تتعلق بالمحل الشارح ان يكون موصولا بالصلاة قال ابن الحاجب من شروط التيمم ان يكون

متصلا التيمم بالصلاة فلا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم

واحد اذا كان في فور واحد الخامس دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو اتصل

بفراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا اذ

لا يلزم من اتصاله به كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله به ووجه

اشتراطه اتصاله بها ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت ولما

ثم ان دخول الوقت من الفرائض وان للوقت في الاستعمال الغالب زمانا متسعا تتشوف

النفس لبيان ما هو الاولى للمتيمم هل يبادر به اول الوقت او لا وان لا فبعد ما اقسام التيمم

بالنسبة للوقت فيتيمم المصلي الثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وقسم

وسطه وقسم اخره اشار الناظم لبيان الاقسام الثلاثة بقوله واخره للراجي البيت فاخبر

ان الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم اخر الوقت والمراد بالوقت

اذا اطلق في هذا الباب المختار وانما اخر الراجي فالمعرفة يرجو الماء كما في الوقت من

باب اولى ثم اشار لمن يتيمم اول الوقت بقوله ايس فقط اوله يعني ان الايس من وجود

الماء في الوقت المختار يتيمم اوله اذ لا فائدة في تاخيره بريد وكذلك يقدم من شارك

في المعنى من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت لان غلبة الظن كاليقين في كثير من

الفروع وكذا المريض الذي لا يجد من يناوله الماء واخرج بقوله فقط الراجي والمتردد ونحو

هما ممن شاركهما في المعنى ثم اشار لبيان من يتيمم وسط الوقت المختار بقوله

والمتردد الوسط يعني ان المتردد يتيمم وسط الوقت المختار والمراد بالمتردد

فيشمل المتردد في اللحوق او الوجود وهو كذلك فالمتردد في اللحوق هو الذي تيقن

وجود الماء وتردد هل يلحقه في الوقت المختار او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا

علم عنده هل هناك ماء ام لا ويعبر بعضهم عن هذه الثلاثة بالجاهل قال في التوضيح و

بلحق

ف ٤
ان يكون موصولا بالصلاة

ف ٥
دخول الوقت

ويعني بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمسجون الذي يجد من يناوله اياه فيتيممان و

سطه كالمتردد والمراد بالوسط نصف القامة في الظهر قاله ابن زمنين وقيل غير ذلك والمراد

بتاخيره ان يفعل الوقت ما يتيمم فيه ويصلي قاله ابو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة

الاستحباب فقط وكونه مستحبا هو المشهور ابن الحاجب وروي واخره في الجميع وقيل وسطه

الا الراجي فيؤخر وقيل واخره الا الايس فيقدم

سننه مسحهما للمرفقين وضربة اليدين ترتيب بعض مندوبه

تسمية وصف حميد اخبر ان سنن التيمم ثلاثة الاول مسح اليدين من الكوعين الى

المرفقين واما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم والثانية الضربة الثانية لمسح اليدين

الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فان نكسه وطال اجزاه ثم ذكر ان

مندوباته التسمية والوصف الحميد اي الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اتكالا

على شهرتها والله اعلم وهي ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اطراف يده اليسرى وقد

مر بها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل الكف بباطن الذراع منه منحوسر وقد قابضا عليه الى ان

لا طرابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا الوجه انظره في

الكبير مع بعض ما يتعلق بالمحاسب الفروع ناقضه مثل الوضو ويزيد وجود

ماء قبل ان صلى وان بعد يلفى يوقت ان يطلى كخايف اللص وراجي فقد

ماء وزمن مناول قد عدما هذا اخر فصول باب التيمم وهو ما ينقض التيمم

وما ينقضه فاخبر ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض

التيمم ايضا ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء

قبل الصلاة قال في التلقين من تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل

عليه تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل

به انتهى اي فلا يلزمه استعمال الماء ان خاف الوقت ولا يبطل تيممه على الا صح والمذ

هب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل ان صلى ان وجوده في الصلاة وبعدها لا ينقض التيمم

وهو كذلك في الجملة فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته الا اذا نسيه وهو عنده في

رحله وتذكره في الصلاة فانه يقطع قاله في المدونة وان تذكر الماء في رحله وهو في الصلاة

وفيل ابطال الصلاة كلها فرضهن ثلاثة في فعلها رفع اليدين والجلوس للاول

كذا التيامن لمن لا يجهله وكلما يبوء من الاقوال فحقه حاذ على التوالي

الا تكبيرة والسلام والجهر مع تكبيرة الاحرام

وقوله لا تخفى عن جهة الى ان سنة

فخلع وان اتى رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزأته صلاته اتفاقا والفرق بينهما ان الاول
معه تفريط والثاني لم يتفق معه بل دخلها بوجه جائز واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا
يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا فيه تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم
من يعيد سواء وجده في الوقت المامور هو بالصلاة فيه او في غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا وجد
في الوقت الذي امر ان يتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار الناظم بقوله وان يعد يعيد
بوقت ان يكن الى اخره وان يجد المتيمم الماء بعد ان صلى وامكنه في الوقت ان يكن كالخائف من
لص او سبع او نحوهما وكالراجي اذا قدم الصلاة اول الوقت وكالزمن اي المقعد الذي
يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه وكونه كواحد من هؤلاء اما لكونه مقصرا
فيعيد في طلبه او [illegible] مقصرا في الطلب والزمن مقصرا في الاستعداد للماء
والراجي اذا قدم [illegible] الاعادة للمخالفة المذكورة الموفق
بوجود الماء اذا قدم [illegible] من [illegible] وجد الماء [illegible] ان صلى ومن اضل
ماءه في رحله [illegible] خروج الوقت فتيمم وصلى وجزاه والمتردد في لحوق الماء ونسي الماء
في رحله ولم يذكره الا بعد ان صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت ايضا على المشهور [illegible] وجه
اعادة [illegible] من الاعادة [illegible] بين ان تفصيل [illegible]
في المصنف [illegible] الوقت [illegible] وبقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وجملة [illegible] وقد جمعت [illegible] الاسباب الناقلة الى
التيمم [illegible] المتيممين [illegible] وقت [illegible] ومن لا يعيد [illegible]
التيمم [illegible] الطهارة على الناظم [illegible] المسح على الخفين و
المسح على الجبائر

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة شروطها أربعة مفتقرة الصلاة منقولة من
الدعاء التي تشتمل عليه قال القاضي عياض وتسمية الدعاء صلاة معروفة في كلام
العرب فاطلق الشرع اسم الدعاء على ما اشتمل عليه من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة و
هي ما [illegible] لانها صلة بين العبد وربه [illegible] بوقت

فرض

فرضها وكيفيته هل فرض ركعتين او اربعا وحكم من تركها جاحدا الوجوب او مقرا به
وعظم قدرها من الشريعة وحين تركها [illegible] الواقف واعلم علي ان الصلاة شروط وفرائض
وسنن ومستحبات والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل
فيها ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف تحصيله
وشرط اداء وهو ما يطلب منه لكونه بالحصيه [illegible] فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ
والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت والعقل وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته
صلى الله عليه وسلم وظاهر الناظم من هذه الشروط اشتراط هذا الفصل النقاء ودخول
الوقت حيث قال شروط وجوبها النقاء من الدم الحيض والتقى عن العقل والبلوغ [illegible]
صدر الكتاب من قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط بلوغ الدعوة دعوته
صلى الله عليه وسلم لجميع اهل الارض واسقط الاسلام ايضا بناء على القول بان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام وشروط
ادائها اربعة جمعها الناظم [illegible] في بيت واحد وهو قوله شروطها الاستقبال
طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث [illegible] الكلام عليها في محله ان شاء الله وانما
في هذا البيت انها فرائض الصلاة ست عشرة وهي المذكورة في هذا البيت وان شروطها
شروط ادائها اربعة وهي المتقدمة قريبا وسنذكرها في بيا [illegible] تكبيرة الاحرام والقيام
لها ونية بالتزام [illegible] في القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيب اداء في الاسوس [illegible] الاعتدال مطمئنا
بالتزام تابع ماموم باحرام سلام [illegible] تابع ماموم باحرام سلام [illegible] نيته اقتدا كذا الامام
في خوف وجمع جمعة مستخلف [illegible] ذكر ان فرائض الصلاة ست عشرة شرع الان يبينها اولا
اولها تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الا
مام والفذ والماموم ولفظها الله اكبر لا يجزئ غيره والعاجز عن الكلام جملة تكفيه
النية اتفاقا واما العاجز لجهله باللغة فقال الابهري تكفيه النية ابو الفرج
يدخل الصلاة بما يدخل به الاسلام وقيل يدخلها بمرادف التكبير في لغته ولا خلاف انه لا يجوز
القراءة بلغته لان العاجز في النطق العربي وينبغي الاطاع بتكبيرة الاحرام قدر ما تستوي فيه

الحمد لله
تدل على فقه الامام ثلاثة : بان يخفف الصلاة بعد الاقامة
وخطبته الاحرام ثم سلامه ، وجهله ايقاع ضد الثلاثة
وللشيخ زروق تحسب عراء ، بفعل صلاة فيه الروايية

مسـ ٢ — القيام لتكبيرة الاحرام

المشهور ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة وانظر حكم من نسيها او الامام او المأموم في الكبير التاليا من اركان الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام بعوا ضمير لهاوي وجبته لغير المسبوق متشبوق منهم عليها في المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للر كوع وينوي بها تكبيرة الاحرام تاويلان في وجوب القيام عليه وعدم وجوبه بسببها انه قال في المدونة ان كبر للركوع ونوى بها الاحرام اجزاته فحمل المدونة على انه كبر للر كوع في حال القيام اوجبه على المسبوق ومن حملها على انه كبر وهو راكع اسقطه عنه

مسـ ٣ — النية

الثالث النية المتعلقة بالصلاة اي تقصدها فان اقترنت بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت عنه فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجزه اتفاقا وبيسير فقولان ظاهر المذ هب الاجزاء والاصح عدم اشتراط نية عدد الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة

مسـ ٤ — قراءة الفاتحة

على الامام والفذ دون المأموم واوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة واما في النافلة فسنة على المشهور قاله البرزولي ويقرؤها اثر التكبير ولا يبدأ بعوذ بينه ولا بسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ويجب تعلمها على من لا يحفظها ان كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما يأتم به او من يعلمه سقطت قراءتها ولا يجزئ غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه حينئذ القيام بقدر قراءتها فقط او بقدر قراءتها وقراءة السورة او لا يجب ذلك بل يستحب الفصل بوقوف ما اقوال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر من ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال انظر ما ينبني على ذلك في الكبير الخامس

مسـ ٥ — القيام لقراءة الفاتحة

القيام لقراءة الفاتحة وهو من الفروض المتفق عليها للامام والفذ سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة او فرض مستقل واما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لا من جهة تحمل الامام عنه من يقول بانه واجب لها قال في التوضيح ان من يقول انه واجب لاجلها فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها الا لمتابعة الامام فوجوبه عليه لاجل الاقتداء بامامه واما من يقول بانه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم السادس

مسـ ٦ — الركوع

الركوع واقله ان ينحني بحيث تقرب راحتاه او كفاه من ركبتيه وينبغي ان ينصب

مسـ ٧ — الرفع من الركوع

فيه ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه ويكون ظهره مستويا السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت الاعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صل فانك لم تصل وروى عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها واجبة ثم ادبيه معتدلا بلا وجبه

مسـ ٨ — السجود

كالثامن السجود وينبغي ان يكون مصحوبا بالخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قال ملك والسجود على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزاه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا انتهى ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتاخيرهما عند القيام وهيأة للنائم لاخر المندوبات ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع لا لحر او برد واما لغيرهما فلا فان كان يسجد على الارض او على ثوب او غيره التاسع الرفع من السجود

مسـ ٩ — الرفع والسجود

فمن لم يرفع يديه من السجود لم تجزه قاله بعض العلماء فهم منون وخفف في الاربعضهم العاشر

مسـ ١٠ — السلام

السلام ويتعين لفظ السلام عليكم فلو عرف لفظ السلام بال وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه على المشهور ولو جمع بين التعريف والتنكير جرى على الخلاف كاللحن في الفاتحة وسيأتي ولو عرى بالاضافة فقال سلام عليكم وسلام الله عليكم او قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليكم كان وحده او مع غيره وهل يشترط ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالاحرام الدخول فيها او لا يشترط ذلك قولان الحادي عشر الجلوس للسلام او الجلوس بقدر ما يقع

مسـ ١١ — الجلوس للسلام

فيه السلام واما الزائد عليه فسنة كما ياتي في السنن ويستحب في صفة جلوسه للتشهد او بين السجدتين جعل الورك الايسر على الارض ورجله اليمنى على اليسرى وتكون بطن ابهام اليمنى او جنبها للارض وكفاه مفتوحتان على فخذيه الثاني عشر

مسـ ١٢ — ترتيب اداء الصلاة

ترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس قال القرافي فلو عكس احد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام وبالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع وقوله في الاسود صفة الترتيب فيتعلق بجلوس

والاسود من الاصول ويغني عن هذا الفرايض والتحرز بذلك من ترتيبها الا ان اوجب الفرايض في
السنن كتقديم الفاتحة على السورة او بعضها في السنن كرد الماموم السلام على امامه ثم على
من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله اعلم الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة
ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزاه ويستغفر الله الرابع عشر الطمانينة
الطمانينة وهو سكون الاعضاء ولا ملازمة بين الطمانينة والاعتدال اذ قد يعتدل
ولا يطمئن بان ينصب قامته من غير ان تسكن اعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن اعضاؤه
من غير ان ينصب قامته ولما كان قوله مطمئنا حالا غير لازمة من المعتدل المدلول عليه
بالاعتدال وخاف ان يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولوية فقط زاد بحرف ما يرفع
هذا الوهم ويبين كونه من الفرايض وهو قوله بالتزام فهو متعلق بمطمئنا وحال
من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئنا الخامس عشر متابعة الماموم لامامه في الاحرام
والسلام بمعنى انه لا يحرم الا بعد احرام امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه انه
اذا ساواه فيهما واحرى اذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الاحرام اذا لم
يعده بعد امامه وفهم من قوله باحرام سلام ان متابعة الماموم امامه في غير الاحرام
والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع او سجد او رفع مثلا
مع امامه فهي واحدة مكروه وان سبقه في ذلك فقد فعل حراما وصلاته صحيحة
السادس عشر نية الاقتداء وهي واجبة على الماموم في جميع الصلاة الصلوات
وعلى الامام في بعضها كما ذكر هنا فيجب على الماموم ان ينوي انه مقتد بالامام ومتبع له
فان لم ينو بطلت صلاته وتجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به وانه امام في اربعة مسا
مسايل في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة
وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف ان ينوي كونه اماما لانه خرج عن انه ماموم
بل صار اماما لزمته نية ما صار اليه فهذه اربع واحدة وهي نية خاصة زايدة على
النية المشترطة في سائر الصلوات فرع لا يحصل للامام فضل الجماعة الا ان ينوي
انه امام فان لم ينو حصل الفضل للماموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو
انه امام وقد ذكر في الاصل هنا ثلاث تنبيهات الاول انه يعني من الفرايض الخشوع

وفي

الاعتدال

الطمانينة

متابعة الماموم لامامه في الاحرام والسلام واجبة

نية الاقتداء

مسايل في الامامة البطل مطلقا
كذا في النفل ايضا مطلقا
ونية بجمع ومعه فذ كمل
وبجمع معه له نلت الا مسل
والخلف ان معه وبجمع اشتم
وفتح بدا معه وعتة سوم

وقد اوهم الناظم بقوله والتبعوا بالخصوص الثلاثة ان الفرايض العشر كورة على قسمين قسم
واجب الصلاة في الجملة او قد اجب او جماعة وهو الاربعة عشر الاول وقسم فرض
في خصوص صلاة الجماعة وهو الاخير الثلاث في حكم القيام في الصلاة وحكم ما يعجز عنه او تركه
مختارا وشروطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة ونفي الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير تفريع ناسيها وعاجز كثير ندبا يعيدان
بوقت كالخطا في قبلة لا عجز ما او الغطا اخبر ان شروط الصلاة التي شروطها
اداؤها اربعة الاول استقبال القبلة وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة
دون العجز والنسيان كما صرح به اول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على
استقبالها فصلاته باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها
ناسيا اعاد في الوقت استحبابا كما نبه عليه في عموم قوله ندبا يعيدان بوقت لان ضمير
التثنية في يعيدان للناسي والعاجز الا من الخ بقوله لا عجز ما او الغطا او ان صلى لغيرها
عاجز المرض او نحوه فلا اعادة عليه لقوله لا عجزها او ترك طينة الاستقبال هي في سائر
الصلوات الا في النوافل في السفر الطويل الراكب الدابة فيجوز له ان يتنفل عليها حيثما توجهت
به دابته وتر او غيره سواء ابتدا النافلة الى القبلة او لا على المشهور الثاني من شروط
الاداء طهارة الخبث اي النجس يعني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو
شرط ابتداء ودواما ايضا مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما نبه عليه اول البيت
الثاني فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها فصلاته باطلة
ويعيدها ابدا وان صلاها ناسيا او ذاكرا الا انه عاجز عن ازالتها اعادها في الوقت
استحبابا كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت لان ضمير التثنية في يعيدان
للناسي والعاجز كما مر الثالث ستر العورة وهو ايضا شرط مع الذكر والقدرة
فقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته
باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عن ما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم ان كان ذلك
لعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه بقوله او الغطا وان كان لنسيان ثم تذكر فظاهر
عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت وظاهر كلام ابن رشد ان هذا

الشرط ابتداء ودواما ايضا انتفى الحكم الرابع طهارة الحدث وهو شرط ابتداء ودواما بلا اتفاق الصلاة
متطهرا ثم احدث فيها بطلت صلاته كمن ابتداها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان وكذا في العجز
والاختيار ولهذا اطلق في قوله ان تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو في غير الشرط الاخير الذي
هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة
الاول المقيدة بالذكر والقدرة ولما ذكر ان فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة افاد
الحكم فيها بقوله نجبا بعيدها البيت فاخبر ان الناسي لاحد الشروط الثلاثة الاول والعاجز عنها اذا
صلى بغير طهارة خبث ثم تذكر او زال عجزه فانه يستحب له ان يعيد في الوقت لا العاجز عن استقبال القبلة او
عن ستر العورة فلا اعادة عليهما لقوله لا عجز ها او الغطا فيعفى فلا اعادة على العاجز عن ازالة
النجاسة والناسي للشروط الثلاثة اعني من صلى لغير القبلة او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا
بضمير عجزها للقبلة والمراد بالغطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها من دخول العجز وقو
له كالغطاء قبلة تشبيه لا فادة الحكم المذكور ولعم لا اعادة في الوقت ومعناه ان من اجتهد في طلب
جهة القبلة فادى اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له انه اخطأ او صلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت
وهذا كله في ... وما تعلق بالشروط المذكورة من جملته حكم الرعاف فراجعه ان شئت

وما عدى وجه وكف الحرة ● يجب ستره كما في العورة ● لكن لذا الشنع لصدر او
شعر ● او لطرف تعيد في الوقت المقرر ● لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان اخبر هنا انه يجب على المراة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدى وجهها وكفيها وجوبا كو
جوب ستر العورة في تقييده بالذكر والقدرة وانها ان اخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر
او الشعر او الاطراف كقدميها ونحو ذلك مختارة فانها تعيد في الوقت ... واهل العلم
في المختصر ... وفي ... على مذهب المدونة ... في النظم ... واحرى
ما اخفيته في التقديم ... من قوله الحرة ان لا ... اذا صلت مكشوفة الصدر
او الشعر او الاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور نعم ان صلت مكشوفة ... فانها
تعيد في الوقت على المشهور وقد ذكر ... مسائل تتعلق بالنجاسة مع ... المعيدين لها
تطهر في الوقت وان عدتها ثلاثون وانهى ... ثلاثة اقسام عشرة يعيدون الى الاصفرار وعشرة الى الغروب
وعشرة الى ... فانظر جميع ذلك ... نظما ونثرا ● شروط وجوب الصلاة النقاء من الدم ●

يقضي

يقضي او لنا يفوح فاعلم ● فلا قضى ايامه ثم دخوله ● وقت فاد به حتما افهم ●
الجزء من شروط وجوب الصلاة النقاء الذي هو عدم الحيض والنفاس ومعه دخول الوقت فيجب النقاء المذكور
بعضه وسواء ايضا ... او بالجنون وهو ... حينئذ ... فاذا كان النقاء ... الوجوب
وقد تقرر ان الشرط يلزم من عدمه العدم ... المقالة الا مالة الحيض والنفاس على وجوب
الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحائض والنفساء صلاة ايام الدم ... ولهذا الشرط بقوله ... ابتداء الشي
فلا تقضي ... ايام الدم ... للصلاة ... للوقت ... ضرورة وقد تقدم قبل قوله
تكبيرة الاحرام على الشروط ومما ذكر الناظم منها ... وانظر الكلام على الوقت نظما ونثرا او على
ما يليه ... الزوال ... العصر ... نظما ونثرا او على ما بعده بعد الزوال ... وقت
العصر ... نظما ونثرا ... تقسيمه الى اختيار ... وضرورة وعلى اهل الاعذار وعلى
وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نظما ونثرا في الكبير
● سنتها السورة بعد الواقية ● مع القيام اولا والثانية ● جهر او سر ابمحل له ●
تكبيره الا التي تقدما ● كل تشهد جلوس اول ● والثاني لا ما للسلام يحصل ● وسمع
الله لمن حمده في الرفع من ركوعه او زيادة ● العقد والاطمئنان ... ● والبا
في كل الصلوات في الحكم بدا ● اقامة سجوده على اليدين ● وطرف الرجلين مثل الركبتين ●
انصات مقتد بجهر ثم رد ● على الامام واليسار واحد ● به وزايد اسكون للحضور ●
سترة غير مقتد خاف المرور ● جهر السلام كلمة التشهد ● وان يصلي على محمد سنن ●
الاذان لجماعة اتت ● قد طلبت في غيرها ● وقصر من سافر اربع برد ●
ظهرا عشا عصرا الى حين يعود ● مما وراء السكنى اليه ان قدم ● مقيم اربعة ايام
يتم ● ذكر في هذا الابيات ما تضمنت اثنين وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى قراءة السورة
بعد قراءة الفاتحة وعبر عن الفاتحة بالواقية لانه من اسمائها وذلك في الركعة الاولى والثانية من
... للامام والفذ واما المأموم الذي ... لانصات لقراءة الامام في الصلاة
الجهرية والقراءة في السرية ... الثانية القيام لقراءة السورة في الركعة الاولى
والثانية وذلك للامام والفذ ايضا واما المأموم فواجب عليه لاجل متابعته للامام والثالثة
والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله والجهر هو ان يسمع نفسه ومن يليه فليلا ... والمراة

تنبيه بعض على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال العلماء ... روى ... صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اسلم
قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا
ربنا بالسلام تباركت ذو الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى ... يحيى بن سعيد
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت اهـ ...

فلا تنابيه على ...

فراءة السورة

القيام لقراءة السورة

الجهر والسر

دون الرجل في الجهر وأقل الإسرار بحركة اللسان والجهر أن يسمع نفسه الخامسة التكبير دون تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله إلا الذي تقاع والمشهور أن كل تكبيرة سنة وقيل بجموعه سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد الأول والثاني ويعني بالتشهد الكلمات واما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى على ما نبه بقوله كل التشهد وهل هما سنتان أو سنة واحدة قولان الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله إلا للسلام فيحصل العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للفذ وللإمام دون المأموم وهل مجموعه سنة واحدة أو كل واحدة سنة تجري على الخلاف في التكبير قال ابن ناجي والمراد محل حمده وكونه سنة للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أورده الفذ والإمام بجملة أورده صفة للرفع والفذ فاعل أورده قوله هذا الذي البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هو السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة وأما ما عدا هذه السنن فغير متأكد ومن تركه منها ترك مندوبا لا شيء عليه الحادية عشر إقامة الصلاة وهو سنة للفرض وقتية كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت فحسن نص الصلاة وإن لم تقم فلا شيء الثانية عشر السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين قال في الرسالة وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي الثالثة عشر إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والخلاف في الإنصات فيهما الفاتحة والسورة ومن لم يسمع قراءة الإمام ومن لا يسمعه وهو كذلك الرابعة عشر رد المأموم السلام على الإمام ويرد ولو كان مسبوقا لم يسلم حتى ذهب إمامه ورد فبالنية ولو خرج من المسجد بعد الإمام ولو أدرك أقل من ركعة لم يرد كما لا يجلس معه للتشهد الخامسة عشر رد المأموم السلام على يساره إن كان ثم أحد ولا يرد فإن كان الذي على يساره مسبوقا فإنه لفظه ما فاته فإن رجع عليه هذا المصلي أو لا قولان السادسة عشر المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الأعضاء وزايد سكون له السكون الزائد على القدر الواجب منه ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما ذكر الناظم وفي نسخة وحضور سترة يعني حضور على

ونسب للقاضي عياض لا بالعطار رحمه الله في ذم الشعر ما نصه

تقعد عن الأسفار إن كنت طالبا • نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة • وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس • وتبديد أموال وخيفة سارق
وإن قيل في الأسفار كسب معيشة • وعلم وآداب وصحبة وامق
فقل كان ذا دهر تقدم عصره • وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي والسلام كما جاء • وجرب ففي التجريب علم الحقائق

معـ
التكبيرة

معـ ٩ ٥
التشهد الأول والثاني

معـ ٥ ٩
الجلوس الأول والثاني

معـ ١٠
سمع الله لمن حمده

معـ ١١
إقامة الصلاة

معـ ١٢
السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين

معـ ١٣
إنصات المقتدي

معـ ١٤
رد المأموم السلام على الإمام

معـ ١٥
رد المأموم على يساره

معـ ١٦
المكث الزائد على أقل الطمأنينة

زايد سترة المشترة وعليها أن يكون مراده بحضور سترة لا يطلب حضورها مع المصلي السابعة عشر السترة للإمام والفذ وهذا مراده بقوله الفتى إذا خاف المرور بين يديه فإن لم يخف لم يطلب سترة قاله في التوضيح والسترة خمسة شروط أن تكون طاهرة ثابتة غير شاغلة بما يشت كالجنون والصغير وغلظ رمح وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمرأة الأجنبية وقد ذكر ناجيه مما يتعلق بالسترة فروع الثامنة عشر الجهر بالسلام الذي يخرج به من الصلاة للإمام والفذ والمأموم وفي الواقعة فلا يجهر بجهر يسمعه من يليه ولا يجهر التاسعة عشر لفظ التشهد الخ وهو التحيات لله إلى آخره والدعاء بأخره مستحب في التشهد الأول والثاني العشرون الثانية العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير الواحدة والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الوقتي وفيه كما يسن في المسجد فإن سافر أو كان في فلاة وأراد ذلك استحب له الأذان ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كأهل الزوايا والرباط ولا يسن الأذان لغير فرض ولا الصلاة فائتة قد خرج وقتها وأما الكلام على حكم الأذان وصفته وشروطه وما يتعلق به وعلى الأخذ الأجرة عليه ومدة أو مع الصلاة وفضيلة أنكار ابن عرفة على الإمام أبي عبد الله الكلابي ترك حضور الجماعة والجمعة لأخذ الإمام الأجرة على الصلاة وما كتب به ابن عرفة لأهل مصر وما أجابوه به الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة برد فأكثر فيصليها ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر الواجب يعود أو يرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام أو صحة غير ملفقة فيتم سواء نوى الإقامة في أثناء سفره أو في آخره وعلى ذلك نبه بقوله مقيم أربعة أيام يتم ويبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة المتصلة بالبلد ولا يزال يقصر إلى أن يصل ذلك الموضع في قدومه من سفره وعلى بيان موضع ابتداء القصر وانتهائه نبه بقوله مجاوز السكنى البيتان فقط والبريد هو أربعة فراسخ فأربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع على المشهور فيجب مسافة القصر إذا قدرت بالذراع ستة وتسعون ألف ذراع ويشترط فيه أن يكون مباحا فلو سافر سفر معصية أو للصيد لهوا لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة في الذهاب فقط ولا تلفق بين الذهاب والإياب ويشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى أو دابة شاردة في غير موضع معين فلا يقصر إذ لا يدري هل يبلغ مطلوبه

ومما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر

تغرب عن الأوطان في طلب العلا • وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة • وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار ذل وغربة • وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه • بأرض عدو بين واش وحاسد

معـ ١١
السترة للإمام والفذ

معـ ١٢
الجهر بالسلام
معـ ١٩
لفظ التشهد

معـ ٢٠
الصلاة على النبي عليه السلام

معـ ٢١
الأذان

معـ ٢٢
وقصر من سافر

لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد تجاوزه مسافة القصر او قبلها وبعض الرباعية القصر ... وهو السبع ...
سبع به ولو بعد ان صلى وانتفى الكم على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر ومن جملته نية
الاقامة وهو ما قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها او بعدها وعلى كون المصلي اماما يدخل في الصلاة
ناويا لا تمام الصلاة او ناويا للقصر او تاركا للنيتين معا ساهيا او متعمدا او يتنوع ذلك الى عشر صور
فانظر ما ... ونثرا وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر او في المطر او
في الظلمة مع الطين او المريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع • مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ •
تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامْ • وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا • مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي
الصُّبْحِ بَدَا • رِدَاءٌ أَوْ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ • سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ • وَبَعْدَ
أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ • وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ • لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ •
تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ • وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ • وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ
إِذْ يَسْجُدُونْ • وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ • مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ • نَصْبَهُمَا قِرَا
ءَةُ الْمَأْمُومِ فِي • سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي • لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا • رَفْعُ
الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا • تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ • تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ
الْبَاقِيَيْنْ • كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبّْ • سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ
الرُّكَبْ • ذكر في هذه الابيات مندوبات الصلاة اولها التيامن بالسلام اي اشارة المصلي بالسلام الى جهة
يمينه قال ... صالح ويكون في الاخير النطق بالكاف والميم من عليكم الثاني قوله والثاني ... قراءة الفا
تحة وذلك يستحب للفذ على قراءة نفسه في السر والجهر ويستحب للمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه
في الجهر وللامام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمله قول الناظم
تامين من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين كل مصل ما عدا الامام في الجهر ما دام يسمع المأموم قراءة
الامام فيما يؤمن وقيل يتحرى بلوغ الامام من الفاتحة ويؤمن الثالث قول ربنا ولك الحمد بعد الرفع
من الركوع للمأموم والفذ دون الامام ولذا قال عدا من أم وقد تقدم ان من السنن قول سمع الله
لمن حمده في الرفع من الركوع ايضا للامام والفذ فيحصل في الكلام الفذ يجمع بينهما والامام انما يقول سمع
الله لمن حمده فقط والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في الصبح ويجوز بعد
الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة افضل ويستحب كونه بلفظ اللهم انا نستعينك الى آخره

ويستحب

الحمد لله
ما حف جلا ... وما حاد فاضل • وما كان جار كريم العقائل •
كذا الاقطار فيه تجمعت • فبالحج ... وزد في الرذائل •
وامثل عقائد الدين وهي صلاة ... فلا بالتعب تنجم اليها السائل •
اه مركبه

1 القنوت بعد تمام القراءة افضل

اللهم صل ... والسلام ... رسوله

ويستحب كونه سرا ومن ترك عمدا او ناسيا او سهوا او جاهلا فلا شيء عليه ومن سجد له قبل السلام بطلت صلاته
ومن ادرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الاولى على المشهور الخامس اتخاذ الرداء للصلاة ولا يحرم في ذلك بين
الامام وغيره السادس التسبيح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك السابع سدل اليدين
اي ارسالهما لجنبيه يريد في الفرض ويكره وضع يد على اخرى في الفرض دون النفل الثامن التكبير حالة
الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما كما نبه عليه بقوله عا
طفا على مع الشروع وبعد ان يقوم من وسطاه وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم التاسع عقد الا
صابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ... على ما هو
معلوم ويبسط غيرها وهو السبابة والابهام واما اليد اليسرى فيبسطها ايضا ولا يحركها وذلك
كله داخل في قوله وبسط ما خلاه اي ما خلا ما ... الاصابع الثلاث من اليد اليمنى العاشر تحريك
السبابة في التشهد ... في قراءة التشهد ويحركها يمينا وشمالا او قبل الى السماء والارض
الحادي عشر ان يباعد الرجل في سجوده بطنه من فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع
بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا قريبا والمختار ابن رشد ان يفرق بين ركبتيه وهو
من قوله رجال اي لا ينبغي للمرأة وهو كذلك الثاني عشر صفة الجلوس للتشهد وبين
السجدتين وذلك بان يفضي بأليته اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها ويكون ابهامها اليمنى في
جنبها للارض فيجلس الجلوس في السجدتين واجب وللتشهد سنة وكونه على الصفة المذكورة
مستحب الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ... لقصد الجنس الرابع عشر
ان ينصب ركبتيه في الركوع ابن ... ويستحب نصب ركبتيه عليهما ... الخامس عشر
قراءة المأموم في الصلاة السرية ... السادس عشر
ان يضع يديه حذو اذنيه قال مالك في المدونة يوجه يديه الى القبلة ولم يحد اين
يضعهما وقال في الرسالة وتجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك وافقه معناه انه تكميل
البيت جملة معترضة بين العامل ومعموله ولدى متعلق ... السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام ... الى المنكبين وقيل الى الصدر ... فقائمتين وقيل بطونهما الى الارض
الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الاولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطها

في السجود

سن ... للقنوت قبل السلام بطلت صلاته ... الكم ... ويستحب بعد ...
الرداء
6 التسبيح في الركوع والسجود
سدل اليدين
التكبير في الشروع
9 عقد الاصابع
10 تحريك السبابة في التشهد
11 يباعد الرجل بطنه من فخذيه
12 صفة الجلوس
13 تمكين اليدين من الركبتين في الركوع
14 نصب الركبتين في الركوع
15 قراءة المأموم في الصلاة السرية
16 وضع اليدين حذو الاذنين في السجود
17 رفع اليدين عند الاحرام
18 تطويل السورتين

ونوسطها كه الاوليين من العشاء وتقصيرها في الاوليين والعصر والمغرب وصورتها في النظم بدل الاشتمال
من جعلها وطولها ومفعول تطويلا وقصيرا وتقصيرا منصوبات على اسقاط الخافض وهما على حذف مضاف
اي قراءة صبح وكذا ما بعده التاسع عشر تقصير صورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل
الصلوات وفي الفتح لا باس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الاولى العشرون تقصير الجلسة الوسطى
ولذا لا يدعو فيها الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما
عن ركبتيه في قيامه منه هذا هو المشهور وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وبقي على الناظم
استحباب ذكر العقبات اثر الفرائض كما في الرسالة وغيرها فانظره وما يتعلق به في الفروع في الكبير

وكره بسملة تعوذ في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعاء اثناء قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر المكروهات عدة اولها والثاني البسملة والتعوذ
في الصلاة الفريضة واما النافلة فلا يكره ذلك فيها الثالث السجود على الثوب وفي كلام الناظم بعض
على وجه اباعتبار الوجه والكفين واما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره السجود عليهما وبين الارض بثوب
او غيره والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما اذا لم تدع لذلك ضرورة من حر او برد واما اذا دعت
لذلك ضرورة فلا كراهة الرابع السجود على كور العمامة قال في المدونة فان سجد على كور
عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا اذا كان كالطاقتين وان كان كثيفا اعاد ابن شعبان
والمراد بالطاقتين التعصيبتين قاله ... الخامس السجود على طرف الكم ولعله يستغني عن هذا بكراهة
السجود على الثوب الذي هو اعم من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شيء في كمه
او في فمه فيكره ذلك لانه يتشاغل عن كمال الصلاة الثامن القراءة في الركوع والسجود في الصحيح نهيت
ان اقرأ راكعا او ساجدا التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة
بذلك ولو طال تفكره وفهم من قوله بما ينافي الخشوع ان التفكر في امور الآخرة لا يكره وهو
كذلك العاشر العبث اي لعب المصلي بلحيته او غيرها كالخاتم الحادي عشر الالتفات في الصلاة فان

فعل

تقصير الثانية عن الاولى
الهوي للجلسة الوسطى
تقديم اليدين قبل الركبتين وضعا
المعقبات اثر الفرائض
البسملة والتعوذ
السجود على الثوب
السجود على كور عمامة
السجود على طرف الكم
حمل شيء في الكم او الفم
القراءة في الركوع والسجود
تفكر القلب بما ينافي الخشوع
العبث الالتفات

فعل فلم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده ما لم يستدبر القبلة فهو حرمة في جاهلها الثاني عشر الدعاء
اثناء القراءة او في الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع وفرقعتها في الصلاة ابن يونس
انما كره مالك لاشتغاله ... الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام قيل وهو
من فعل اليهود السادس عشر تغميض بصره فيكره قيل لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان يتشوش
بفتحهما فلا تغميض حينئذ قاله البرزلي وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ما جرت
به العادة في هذه الاعصار ومن انكر الهيللة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في الكبير

فصل وخمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميت دون مين
في وضع التكبير اربع دعا ويكفي سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن وسن خسوف عيد استسقا اتى
فجر رغيبة وتقضى للزوال والفرض يقضى ابدا وبالتوال

حاصل كلام الناظم في هذه الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كالقاعده
العرف ثم الفرض على قسمين فرض عين اي على كل مكلف وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية اي فرض في
الجملة فان فعله بعض الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين
ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي
المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلاة وبعدها وغيرها مما يتطوع
به في غير اوقات النهي وان كان بعضها اكد من بعض كما يبينه ذلك في البيتين بعد هذه ان شاء الله اما كون
الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده فهو مرتد فان اقر
بوجوبها وامتنع من ادائها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها
فان لم يصل قتل بالسيف حدا لا كفرا فان فعلها عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل
تبع ما بينته ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه
مالك وشهره الفاكهاني وقيل سنيتها وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهره سند واللام
في الميت بمعنى على وميت بسكون الياء لغة والمين الشك قوله في وضع التكبير الى اخره اخبر ان فرائض
صلاة الجنازة اربع الاول التكبير اربعا فقيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الاولى
فقط على المشهور الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يجب

تشبيك الاصابع وفرقعتها
التخصر
تغميض البصر
ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت

دعا وجيب اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور الثالث النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فوجد على امرأة فانه
ثم لحقه انه امرأة او بالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع من يليه ومن اتى بعد صحة
سلامه تبع ما قبله من التكبير والدعاء تنبيه يفهم من النظم من فرض صلاة الجنازة القيام لكن نص عليه
عياض وكذا الامامة شرط قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام
اعيدت الصلاة وفي الشرح الكبير في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعا فانظرها ان شئت قوله وكالصلاة
الغسل دفن وكفن اجزاء غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية اما غسله
فقال الشيخ ابو محمد مع الاكثر انه سنة وقال القاضي مع البغداديين انه فرض كفاية وعليه ذهب
الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداية بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء الى اخره واما دفنه وكفنه
ففرض كفاية كما ذكر الناظم ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب او خمسة وهو لا يخط للرجل قميص
وعمامة وازرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين اخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمارا
بدل العمامة ويعتبر في تحسينه حال الميت وكذا اصل مؤونة تجهيزه على قدر حاله والكفن على من
تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيرين واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن
عبيده واما كفن الزوجة ففي مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن او لم يتوصل اليه
فعلى جماعة المسلمين وكذا اصل مؤونة التجهيز وقد ذكرنا في الاصل احكاما وفروعا وفصولا الاولى في
ما يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث في بعض ما يتعلق بالكفن
الفصل الرابع في مسائل جامعة من باب الجنائز قوله وقد الوتر اكد هذا شروع من الناظم في تعداد النفل
الاول منه النوافل وهو ما له اسم خاص والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة مؤكدة
لا يسع لاحد تركه سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة
وبعد الشفق وآخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ابن عرفة فيفعله قبل
صلاة العشاء ولو سهوا لغو ومن المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم اوتر ثم انصرف الى بيته فتوضأ
وقرأ ثم ذكر يعيد الا يعيد العشاء ثم الوتر الفرضية ونقل ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من
تقديم الجمع ليلة المطر فلا يوتر الا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب المدونة قال مالك
من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانكر الكتب على من حكى الوتر في صلاة الصبح او بعد ما
اوقعها وفاقا فيه الصبح او بعد ان ركع الفجر فصل بعيد الفجر ومن طلعت عليه الشمس

وعليه

ف‍ـ دفن الميت وكفنه — التكفين هو الثوب الذي يستر جميع البدن

ف‍ـ الكفن على من تجب عليه النفقة — كفن الزوجة من مالها

ف‍ـ يجرح تارك الوتر وقيل يؤدب

٢٦

بعد الصبح بعدها اي الوتر

وعليه الوتر والشفع وحكم من صلاة بعد الصبح ساهيا وحكم من اتسع وقته بفعل الشفع والوتر في خاصة الوقت
وحكم التنفل بعد الوتر وهل الافضل تعجيله اول الليل او ان يؤخره اخر الليل لمن عادته الانتباه فانه يوتر ولو اراد بعض من
غلبه زيادة التنفل ومن اوتر اول الليل ثم دخل المسجد واخر ليلة الاحياء فانه يصلي مع الناس الشفع
والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة اخرى وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر الشفع لنية تخصه
وهل يشترط اتصاله بالوتر ام لا وهل يفصل بينهما وحكم من ادرك الامام ركعة من الشفع وما يقرأ في الشفع
والوتر قوله كسوف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وصلاة كسوف
الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد جماعة والفذ ان يصليها في بيته ويومر بها كل مصل ولو
فذا ووقتها من حل النافلة الى الزوال وصفتها ركعتان بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان
انظر بيانه وصفتها وما يتعلق بها في الفروع في الكبير واما صلاة خسوف القمر فتصلى ركعتين ركعتين ابدا اذا
ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب انها تصلى افرادا وللملكي في المجموعة تصلى الجماعة
مع افذاذ وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان قوله عيد صلاة العيدين سنة موكدة وفي كونها
سنة عين او سنة كفاية قولان ويومر بها من تلزمه صلاة الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم
وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان ومذهب الابتداء ليلى الصلاة جامعة ويكبر في الركعة
الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتحرى بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمع
تحرى تكبير الامام وكبر ويرفع يديه في الاولى خاصة على المشهور ويستحب قراءتها بسبح في الاولى و
الشمس في الثانية جهرا ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين بالتكبير ويتخللهما بدوا ايقاعها
في الصحراء حيث لا مانع من مطر او خوف افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة ووقتها من حل النافلة
الى الزوال ولا تقضى بعده انظر بقية ما يتعلق بها في الكبير قوله استسقا الاستسقاء طلب
السقي والمراد هنا الصلاة التي تطلب اذ ذاك ولا تطلب الا عند الحاجة الشديدة وهي سنة عند الحاجة
الى الماء لزرع او شرب بنهر او محل ويخرجون الى المصلى ضحى بثياب بذلة وخشوع ويخرج معهم
ويجمعون من اخره كالعيدين وهي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الارض خطبتين
كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة
حينئذ ويحول رداءه فيجعل ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل الرجال
كذلك قعودا ويستحب صيام ثلاثة ايام قبلها والصدقة قوله فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور

ف‍ـ من اراد زيادة التنفل بعد الشفع والوتر

ف‍ـ الكسوف كصلاة الشفع

ف‍ـ صفة صلاة الكسوف

ف‍ـ صفة صلاة خسوف القمر

ف‍ـ صلاة العيدين

ف‍ـ صلاة الاستسقاء

حديث

ان صلاة الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة والرغيبة ما رغب الشارع فيه بالقول لقوله صلى الله عليه
وسلم في الفجر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذا العمل كالركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشائين
انظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقراءتها
سرا ومعنى قوله وتقضى للزوال انه اذا ضاق الوقت على ركعتي الفجر وصلاة الصبح ووقت الصبح صلى
الصبح وتركها ثم قضاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا
يقضيها وان من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر [illegible]
ما به ويجب انظر وقيل ومن دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت عليه الصبح وهو لم يصلها
والاستحباب ابتداؤها بالمسجد ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من احكامها في الكبير
قوله والفرض يقضى ابدا وبالتوال لما ذكر ان الفجر يقضى الى الزوال لا بعده اجابة هنا ان الفرض
ليس لقضائه وقت محدود لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه ابدا ولا يسقط بمضي زمانه ولو طال ومع كونه
يقضى يجب ان يكون قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال واعلم
ان قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره لا لعذر قال في المدونة ويصلي الفوائت على قدر
طاقته قال ابو محمد صالح اقل ما لا يبقى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم وفي جواز التنفل لمن
عليه فوائت قولان لابن العربي وابن رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا
وتقضى في كل وقت من ليل او نهار ولو والامام يخطب في الجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته من
سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها كذلك وان كان في الحضر وان فاتته حضرية قضاها حضرية ولو
في السفر وان تركها في مرضه وقضاها في صحته فليقضها قياما وان تركها وهو صحيح وقضاها
في مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام او جلوس واعلم ان الترتيب المشار اليه في الجملة بقوله
وبالتوال على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلام الناظم
في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر احكام كل ومع
مقابله ما المراد من ذلك وحكم من تذكر صلاة وهو في وقت صلاة حاضرة قبل ان يصلي تلك الحاضرة
او بعدها او في اثنائها او نسيها وحكم مساجين الامام واختصاره بذلك البعض من ذكر حكم ضوابط و
قواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها او عددها ويجهل
ترتيبها على القول بوجوبه في الشرح الكبير ثم ذكر النفل مطلقا والمؤكد منه

تحية

قضاء الفرض

قضاء الفوائت

القضاء والامام يخطب في الجمعة

مساجين الامام اربعة

تحية ضحى تراويح تلت * وقبل وتر مثل ظهر عصر * وبعد مغرب وبعد ظهر * اخبر ان النفل
مندوب ان التنفل بالصلاة مستحب ومعنى ما تلاه انه لا حد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص
بل هو مندوب اليه على قدر الاستطاعة في كل وقت من ليل او نهار بشرط ان لا يقع في الاوقات المنهي
عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس قدر رمح الا لمن استثني من ذلك ولما قدم ان التنفل مندوب في كل وقت وكان بعضه آكد من
بعض بين المتأكد منه بقوله وآكد الى اخره يعني ان المتأكد من النوافل هو تحية المسجد وهي الركعتان
اللتان يطالب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه اذا كان على وضوء وكان في وقت جواز التنفل والتراويح
رمضان وهي [illegible] وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع ونحوه وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر
والمغرب من النوافل ايضا في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] تبركا وتعلما [illegible]
التي بالنوافل [illegible] الحديث [illegible] في
سنن الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بفتح الشين وقد تضم
ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشمس وغيبها والضحى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج الطبراني [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى جعل لكم [illegible] وانما [illegible] في قيام هذا الليل واخرج ابو داود عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يطعم [illegible] الليل والرجل
يقاتل خلف الكتيبة وخرج ابو داود [illegible] من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وفي الموطأ وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا انتهى وعنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بالنوافل وبجميع التلاوة في الكبير

فصل لنقص سنة سهوا يسن * قبل السلام سجدتان او سنن
ان أكدت ومن يزد سهوا سجد * بعد كذا والنقص غلب ان ورد

ذكر هذا الفصل يعني [illegible] الشهود وما جرا من سهى في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة

كمسالة المرشد موضع الجهر في الفريضة او سهها بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع ام القرءان في الفريضة ايضا او تركه ثلاث سنن فاكثر كمن قرأ ... سرا او جهرا والقيام لولا جانه يسجد حقرا في بكلب ... السنية ان يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد بعد سجود السهو على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده وان سهى بزيادة كمن الخامسة او جهر في محل السر في العريضة ايضا فانه يسجد بعد ان يسجد سجدتين بعد السلام يريد بحرم اهدا ولا يدمع يديه ويهوي ساجدا الى ... بتكبيرة الاحرام ويتشهد ويسلم جهرا وان من سهى بزيادة مع نقصان كمن يترك السورة من الفريضة ويقوم الخامسة فانه يغلب النقص ويسجد قبل السلام ... البيت الاول بسجد سجدتان كايتان قبل السلام لنقص سنة موكدة او سنن ... المذكور سهوا وقوله ان اكدت شرط فيه ترتيب السجود المترتب سنة واحدة اما ترتيبه لنقص سنن او لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تاكد ... و الله اعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزايد القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والوعد في السجدات والسنن الموكدة ثمان وتقدمت في قول الناظم سننها السورة بعد الواقية الى قوله هذا اكد او تقلد بالترجيع عن المعتمدات فقال وانما يحصل للموكد منها و هي ثمان قراءة ما سوى ام القرءان والجهر والسر والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير واما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا في تاكد فضله انتهى وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد الاخير ... ما يقع فيه السلام وعلى ما في المقدمات كان ينشد ناشيخنا الامام المحقق ابو عبد الله سيدي محمد الشكلاني الجزولي رحمه الله تعالى تقريبا للحفظ ... سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان فالسينان السر والسورة ورمز لهما بالسين لا فقد اول حرف ... والشينان التشهد ... والثاني رمز لهما باول حرف من اصول الكلمة اذ لو اعتبر الزايد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاء ... يعكس ذلك ... اول الاصول في الاوليين وتقدم ... جاعتبر المقدم في العلوي اختصارا من غير مراعات كونه اصليا او زايدا والجيمان الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو سنة قبليا كان او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل بوجوب القبلي دون البعدي وما ذكره من التفصيل في محله هو المشهور ايضا وروى التخيير ان شاء سجد قبل السلام او بعده كان لنقص او لزيادة او لهما والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداء

اقل

اما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتاخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله اعلم انتهى بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او بعديا وعلى حكم السهو في النافلة ومن تعمد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم ان فيه السجود وتعمد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلي ان يفعله وما لا في الكبير والستدرك القبلي مع قرب السلام

والستدرك البعدي ولو من بعد عام

عن مقتد يحمل هذين الامام

انجز ان من ترتب عليه سجود قبلي ونسيه حتى سلم ثم تذكر في قرب السلام فانه يسجده حينئذ ولو باستدراكه ... انه يذكره الا بعد طول فلا يستدركه ويعيد ... الذي في نقص الكلام في صحة الصلاة وبطلانها فان كان هذا السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر بطلت الصلاة على المشهور وان ترتب عن اقل من ذلك فلا سجود عليه وكانت صحيحة كما ياتي في باب ... وافهم ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد طول ... اقل او اكثر وان الامام يحمل عن المقتدي به ... سهو الزيادة والنقصان وعليها ... الا ... في قوله هذين فاذا سهى المأموم دون الامام فلا سجود عليه وهذا ما دام مقتديا بالامام فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه فقام يقضي ما فاته فسهى حينئذ فحكمه كالفذ ونبه في هذا الناظم حيث قال ان سلم الامام فقام فقضا اولا فان سهى كان ... ان ... فهناك جواز ... والله اعلم ... الكلام على سجود السهو للمسبوق ... الناظم ويسجد المسبوق قبل الامام بعد البيت ان شاء الله بعد ... وبطلت بعمد نفخ او كلام

لغير اصلاح وبالمشغول عن

فرض وفي الوقت اعد اذا يسن

وحدث وسهو زيد المثل

قهقهة وعمد شرب الاكل

وسجدة قيء وذكر فرض

اقل من ست كذكر البعض

وفوت قبلي ثلاث سنن

بفصل مسجد او طول الزمن

اخبر ان الصلاة تبطل باشياء منها ان ينفخ المصلي ... عامدا ... في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مبطل الصلاة ابن القاسم وان كان ساهيا سجد للسهو ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة بقوله او كلام عطف على نفخ ما ... اما تعمد الكلام

لما كان منصرفا بغير مبطل ولانه وجيه ما لم يكثر فتبطل به واما الكلام سهوا فيجبره بسجود السهو بعد
السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته حتى لا يدري ما صلى ولا يضبط هل القيام او الركوع ونحوهما فان
الصلاة تبطل بذلك ايضا على المشهور وان شغله الا عن السنن فقط واتى بالفرائض فلا تبطل ويعيد
في الوقت بقوله وبالمشغول عطف على بعمد ولذلك اعاد الباء ومنها طرو الحدث في الصلاة بخروج
ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا او عمدا غلبة او اختيارا كما اشار اليه بطهارة الحدث بشرطها ابتداء
ودواما **بقوله** وحدث معطوف على بعمد ايضا فهو على تقدير حذف الباء والجر معطوف على نفخ فيكون
مدخولا للعمد لا يجري بين العمد وغيره كما مر ومنها الزيادة في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا
او الثنائية اربعا وفي الحاق الثلاثية بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع او بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان
حكاهما ابن الحاجب وغيره ومن كلام المص ان السهو بزيادة اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على
المشهور والكثير يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو كذلك كما يأتي
في بيانه انشاء الله ومنها القهقهة في الصلاة وهي الضحك بالصوت **قال في المدونة** فلو ضحك قهقهة
المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت
القهقهة عمدا او نسيانا اختيارا او غلبة **التوضيح** وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انتهى وقول الناظم
وسهو وقهقهة معطوفان على عمد بحذف العاطف في الثاني ومنها تعمد الاكل والشرب في الصلاة فانه مبطل
لها واذا ابطلت بتعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك فالاكل والشرب معطوف على شرب بحذف
العاطف وهو اولى وحذف او العاطف قليل ومفهوم العمد انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك
ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه واحرى في البطلان تعمد ركعة كاملة
وسجدة عطف على شرب ومفهوم العمد ومفهومه ان زيادة السجدة ونحوها ان كان سهوا لا يبطل وهو
كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر قريبا ومنها تعمد رد القيء **ابن رشد** المشهور انه ان طرحه في فيه
او فلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي
ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا او مغلوبا ففيه كان عن ابن القاسم انتهى وقيء
معطوف على شرب على حذف مضاف اي وتعمد رد قيء ويحتمل ان يقدر اخراج قيء ومنها ان يذكر في صلاته
فوائت يسيرة خمسا فاقل **قال في الرسالة** ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وان كان
مع امام تمادى واعاد والبطلان في هذه والتي بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ

دون المأموم

دون المأموم وقوله والذكر فرض معطوف على عمد ايضا وسبق منه ان من ذكر فوائت يسيرة وهو في
الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فان قضاها فلا يعيد التي
تذكر فيها ولو بقي وقتها ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة
من الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول اما بالخروج من المسجد
او بطول الزمان وان لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد بفصل طويل كطول الزمن الذي هو راجع لهذه
والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهو الظهر في مثالنا العصر اصلاحها بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله
والطول الفساد ملزم وتبطل العصر التي ذكر فيها ايضا وهو مراد الناظم هنا وهذا الا صرح بهذه والتي
قبلها وهو مبني على صلاة في صلاة اذ الظهر ببطلانها كالعدم ومنها ان يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب
عليه عن ترك ثلاث سنن او اكثر بعدها ايضا وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم قريبا فتبطل الاولى بالطول
كما تقدم وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهو مراده هنا بما تقدم من انه لما بطلت الاولى صار
كمن اسرى الثانية ذكر صلاة في صلاة وقوله ووقت عطف على ذكر وقوله بفصل يتنازع فيه ذكر ووقت
والباء للمصاحبة على حد قوله اهبط بسلام اي معه ولم يذكر ايضا مكان وقت الظهر والعصر
في البطلان هذا على ما قررنا به كلام الناظم من انه ذكر بعض الصلاة او السجود المذكور في صلاة اخرى ويحتمل
وهو الظاهر ان مراده ما هو اعم فيشمل من ذكر ذلك في صلاة اخرى ومن طال ما بينهما كما قررنا و
يشمل من ذكر في غير الصلاة مع الطول ايضا الا ان هذا يبقى تمام مع قوله بعد والطول الفساد ملزم كما
يأتي ويمكن ان يحمل هذا على البطلان بالطول او ما يتنزل منزلته وهو الخروج من المسجد ومن ذكر بعض
صلاة او السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت الذكر
لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فان تذكر قبل ان يتلبس بصلاة اخرى اتى بالبعض المتروك او بالسجود
وصحت صلاته وان لم يتذكر حتى تلبس بغيرها والغرض انه لم يطل ما بينهما ففيه تفصيل لان الاولى
اما فريضة واما نافلة والثانية كذلك فهي اربعة اوجه ذكر فرض في فرض او من نفل في نفل
او من فرض في نفل او من نفل في فرض انظر حكمها في الكبير في شرح قوله لنقص سنة سهوا يسن الا في ابيات
الثلاثة

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ❁ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يُطَعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ ❁ لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

لما ذكر في البيتين قبل هذين ما يبطل الصلاة ذكر في بعض ما يتدارك منها بعد الفراغ منها او بعد ان دخل في صلاة اخرى

ذكر هنا مسائل ذكر بعضها من صلاته في تلك الصلاة ان من نسي ركنا من اركان الصلاة
او بعضا من ركعة كالركوع او السجود ثم تذكره بالقرب فانه يستدركه حينئذ او يأتي به فان لم يتذكر
حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك
منها فانه يلغي الركعة صاحبة السهو التي سهى عن بعضها ويبني على غيرها والركعات ان كان
والا كانت هذه التي عقد الان اولى هذا كله ان كان السهو في غير الركعة الاخيرة وقد ذكر قبل السلام
والى ذلك اشار بالبيت الاول وان كان السهو في الركعة الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ايضا قبل
السلام فاما ان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهى عنه فانه يلغي الركعة بعضا
ايضا ويبني على غيرها كما مر ولا كر هذا البناء بعد ان سلم وحال السلام لا بعد ان يخرج مما يقول من صلاته
وهو قضاء الركعة التي جعلت له ويكون احرامه لعقد القرب فان لم يخرج الا بعد الطول بطلت صلاته و
كذلك الحكم ان كان المتروك في غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يجري للبناء بالقرب والا بطلت صلاته
والحكم معه سهو في الاخيرة او في غيرها ولم يتذكر حتى سلم اشار بالبيت الثاني فالحاصل ان المانع
من تدارك الركن الموجب للاتيان بركعة بدل منها يختلف باختلاف الركعة المتروك منها فان كان
الترك في غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام الا ان قوله
والطول الحاصل ملزم مكرر مع قوله قبل كذي البعض بعطل مسجد كطول الزمن او اللام في والطول
للعهد والمعهود الطول المتقدم في قوله بعطل مسجد كطول الزمن مثال ذلك والسهو من
غير الاخيرة مسالة قوله في المدونة فالمصلي من صلى ركعة ونسي سجودها ثم ذكر ذلك وهو
في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي
سجدة من الاولى ثم ذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع
فيسجد السجدة التي بقيت عليه فاذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر في الركوع
بعد ما رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى ويسجد في ذلك
كله بعد السلام انتهى وقد تبين من نص المدونة هذا ان عقد الركوع هو برفع راسه منه
لا بالانحناء اليه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب انه بالانحناء قال ق وقد وافق ابن
القاسم اشهب على كونه لا نعقد الا بالانحناء في مسائل ذكرناها لان منها من ترك الركوع من
ركعة وتذكر في التي تليها فان تذكر وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت ركعة التي قبلها

المتروك

ولو

ولو تذكره بعد القراءة ووضع يديه على ركبتيه فيرجع بنية القيام وتبطل الاولى فتنتقل
لكونه الفذ في ترك السجود او غيره من الفرائض من رفع الراس وفي ترك الركوع بالخصوص وهو بالانحناء
وكذلك ايضا والخصوص الاخيرة مسالة قول الامام ابي عبد الله المازري كما
كان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل السلام فانه يسجدها اذا لم يطل بينه وبين
ذلك ما ابطل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكرها حتى سلم فالمذهب على قولين
قيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي
الركعة بجملتها انتهى والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور
وعليه اعتمد الناظم تنبيهات الاول اذا فاته محل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام
على التفصيل المتقدم واتى بركعة مكان الفاسدة فان ركعاته تنقلب فتصير ثالثته اولى وثالثه
ثانية وهكذا انظر تفصيل ذلك في الكبير والقول المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ واما المأموم
اذا فاته ركوع او سجود بنعاس او غفلة او زحام ونحو ذلك وفاته تداركه فان ركعاته لا تنقلب
بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة او بغيرها الثاني ما
ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام اما هما فلا يتدارك لانهما اذا
سقطا او واحد منهما لم يحصل الدخول في الصلاة الثالث اخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه
المسائل الى جميعه مع سجود المسائل التي بعدها حيث قال ويسجد البعدي الا في قد
بين لا من بنوا في فعلهم والقول نقص بعود صورة في القبلي وما اطل السجود في مسالة الناظم
هنا ان من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه بعد ركعته ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو
ما لم يصل قبل كمال ركعته من التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت الثالثة
او الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد الثانية فكذلك ايضا
وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان المتروك من الاولى
او من الثانية والله اعلم انظر بسط ذلك في الكبير وبالجملة بعض ذلك فيأتي على كل حال فالسجود اذا
هو لغير المستنكح اما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن او فاته تداركه واتى بركعة
والله اعلم

ثم قال ومن شك في ركن بنا على اليقين * وليسجد البعدي لكن قد يبين
لا من بنوا في فعلهم والقول * نقص بفوت سورة فالقبلي

عفوا الى الوسطى ولا بعد فقد رجع ۞ وذكر ما قبل من الاخير وجب ۞ اجزاه من شك في ركن من
اركان الصلاة او جزم به وابتغى هل اتى به ام لا فانه يبني على المتيقن المحقق عنده ويأتي
بما شك فيه ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى واحدة او اثنين بنى على واحدة لانها المحققة
عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى اثنين او ثلاثا
بنى على الاثنين وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على ثلاثة وكذا ان شك في ركوع او شك هل
ركع او لم يركع فيعمل على انه لم يركع او في سجود ان شك هل سجد او لم يسجد فيعمل على انه لم يسجد او شك
هل سجد واحدة او اثنين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال
ان يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما ياتي به محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك
فيلغى ما غلب على الظن انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كاليقين فيعتد به
ولا سجود عليه قولان واعلم ان الركن في هذه المسألة شك المصلي هل اتى به ام لا وفي
المسألة التي قبل هذه تحقق المصلي انه تركه ويفيد كلام الناظم هنا ايضا حكم الموسوس وهو انه
هو وانه يعتد بما شك فيه وهو كالعدم ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا ام
اربعا بنى على الاربع ويسجد بعد السلام قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي
عليه ذلك في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة واما ان لم يطرأ له ذلك الا بعد يوم او يومين
فليس بموسوس قوله ويسجد في البعدي جمع التنبيه بعد السلام باعتبار هذه المسألة
والتي قبلها اما هذه فالسجود فيها بعدي كما تقدم واما التي قبلها فلم يجب على السجود فيها
تفصيل كما تقدم فاما هذه فلا يتأتى فيها نقص فيه الزيادة دخل ايضا هنا وما اجتمع فيه زيادة
ونقصان اشار لحكم السجود فيه وتوجيهه بقوله لا ان فقد ... بعلمه والقو
ل الزواخر خاص بمسألة تدارك الركن المتقدمة ولا ... استدراك من قوله ويسجد في
البعدي ومعناه لكن قد يلحقه نقص بسبب فوت قراءة السورة لاجل بناء المصلي على ما
من كلامه من القول والفعل واذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجد
اذا قبل السلام وانما كان انما بنى على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاته
فيه السورة والله اعلم مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الاولى او الثانية فلم
ينتبه لها حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تجعل له ثانية ويجلس عليها

ثم

ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي صارت اولى
تحت جهة المؤتم ثالثة في اعتقاده وفي جهة ثانية للبطلان واحدة مما قبلها والله اعلم فقوله
كذا الى الوسطى البيت التنبيه لاجابة الحكم في هذا السجود القبلي ومراده ان من ترك الجلسة
الوسطى والحالة انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام يريد اذا تمادى على
قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه اذا رجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس
الوسطى واما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقته الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد
بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور وسواء رجع عامدا او ناسيا
او جاهلا رجع بعد ان استقل او قبله قوله لا قبل ذا الاي رجع اه لا ما الذاكر الجلسة الوسطى
قبل رفع يديه وركبتيه وعليه فلا ... فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فان
رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان في قيامه ناسيا فلا شيء ان المطلوب منه الرجوع الى
الجلوس فيسجد قبل السلام وان كان عمدا فجرى على حكم تارك السنة متعمدا وان كان جاهلا فكالمتعمد
على المشهور وهذا التفصيل انما هو في الفريضة اما النافلة فيرجع ان قام لثالثة فانه
ما لم يرفع ... وان فات رجع سجد بعد السلام للزيادة وان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة اي
اضاف لها رابعة ويسجد قبل السلام ۞ فصل بموطن القرى قد فرضت ۞ صلاة جمعة
لخطبة تلت ۞ بجامع على مقيم ما انعذر ۞ حر قريب بكفرسخ ذكر ۞ واجزأت غيرا نعم قد تندب
عند النداء السعي يجب ۞ وسن غسل بالرواح اتصل ۞ ندب تهجير وحال فضلا
ذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهو بضم الميم واسكانها لما فيه الخلق وبفتحها ايضا
من الجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف في كونها فرضا عينيا واختلف هل هي صلاة قائمة بنفسها او
هي ظهر مقصورة على قولين تظهر فائدة الخلاف في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي
صلاة الجمعة وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوي ظهر يوم الجمعة قاله الجزولي واول وقتها الاختيار
وابتداؤها اثر الزوال ... ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة ... ووقتها
ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها ... بعد ركعة بعد العصر ولها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية
يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء قاله ابن عبد السلام

ورجع ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه

لا اله الا الله محمد رسول الله

فشروط اداء الجمعة الاول الاستيطان وهو المقام بنية التابيد ولا يشترط على المشهور
ان تكون الاقامة المذكورة في مصر بل وكذا في القرى اذا اسكن فيها دوام الاقامة واستغنوا عن غيرهم
ومطلقها عندهم الجمعة اما سكان وكذا الخصاص اما اهل الخيام فلا تجب عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله
بموطن القرى فلا تصح صلاة جمعة او كانت الجمعة او بعض صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى او
مصر ونص القرى ليكون المصر احرى بوجوبها فيه فلو امر جماعة بقرية خالية ونووا الاقامة بها
شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التابيد واحرى اذا لم ينووا الاقامة الثاني الخطبة
قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله بخطبة ثلث فان جهل الامام فصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى
ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابو عمر بن ويغتفر الفصل اليسير قال
ابن القاسم واقل ما يسمى خطبة عند العرب وهل اقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن في الاولى وهو وجوب الخطبة الثانية ومشهور قولان والمشهور الوجوب وعلى
وجوبها فيها شرط انظر الكبير فقد ذكرنا هنا مسائل حسنة مما تتعلق بالخطبة الثالث الجامع لقوله
بجامع ومن شروطه البناء المخصوص على صفة المساجد قال الباجي والبراح والمرتفع فيه
ليس بمسجد ومما يشترط ان يكون مسقفا وان يحضروا على ابقاء فيه على التابيد وان يكون مما تجمع
الصلوات الخمس او لا يشترط ذلك من الكتب ذلك خلاف وانظر الكبير فقد ذكرنا هنا حكم صلاة تري في رحاب
المسجد وسطحه والطرق المتصلة به واذا اشتغل الجامع في الطرق فهي صغار وحكم تعدده في
المصر الواحد وما ينبني على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانه في غير العتيق وتعيين العتيق مما
يجزي من جامع القرويين والاندلس الى غير ذلك الرابع الامام عند ابن الحاجب في شروط الاداء وعده
غيره في شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما حرا كما صرح به بعد في قوله في جمعة حر مقيم عدد اما
تم خلف امام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام جاز وان نواها ولزمته الجمعة في التبع للمستوطنين
وله ان يقوم فيهم لا تم خلفه عند الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتقادا
والله اعلم على وجهه اشتراطهما من اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة الامام
على انه صرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذه الابيات قال الامام ابو عبد الله
المازري لم يحد مالك عددا في اقل من تقام بهم الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب
الاسواق وفي الواضحة ثلاثون رجلا واكثر ولهذا طلب اقامتها فاذا اقيمت صحت باثني عشر

رجلا

ابو ... الامصار

بيوت مبنية بالقرى

الجامعة

لا اله الا الله محمد رسول الله

رجلا باقين لصلاتها وشروط وجوبها خمسة ابتداها اول على ترتيب الناظم الاقامة في
بلد او ما قرب منه وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم والمسافر لا تجب عليه ولو نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها
فانها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين فان لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب
عليهم وان نووا الاقامة وهي احدى السبع يوم الجمعة تجب انظر الكبير الثالث الا يكون له عذر
يمنعه حضورها وعلى ذلك نبه بقوله وبلا عذر واعذار المرض التي يتعذر معها الاتيان او لا
يقدر عليه الا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك واشراف القريب والصاحب
على الموت والمرض ووجود ممرض والخوف على النفس والمال والحبس والذي يتركه في بيته صغار
ويخوف من الامطار ونحو المطر الشديد والطين الوحل الكثير فلا تجب على احد بالمشهور
من المذهب وعلى ذلك نبه بقوله هنا الرابع القرب فيجب لا يكون منزله فوق ثلاثة اميال
اميال ولو بالفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف
البلد او من المكان الذي تقام منه الصلاة قولان وهذا الخلاف انما هو في من كان مسكنه خارج
البلد واما من بالبلد فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال الخامس الذكورية
فلا تجب على امراة وعلى ذلك نبه بقوله قوله واجزات غيرها ان تجزي الجمعة عن من تجب عليه عن
الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والعبد وهو والعبد والصبي والبعيد على اكثر من ثلاثة اميال
والمراة فهؤلاء لا تجب عليهم وان صلوها اجزات عن الظهر قوله ندب لمن ذكر اجزا
اي صلاتها الظهر لمن لا تجب عليه شيء هنا ان حضورها للاخير ومطلوب وبعدما او ضح
الكلام المتقدم من ان اجزاءها بعد الوقوع من غير ان يكون ذلك مطلوبا ابتداء قوله
عند الندا السعي اليها يجب معناه ان السعي الى الجمعة ان الذهاب اليها يجب عند الاذان ولا
يكون هذا في حق القريب واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك ولوجوب السعي اليها
اذ ذاك حرم فيه البيع وكل ما يشغل عن السعي فاذا وقع البيع ونحوه فسخ ان لا
اذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل بالرواح اتصالا معناه لصلاة
الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها ابن عمر بن وصفته وماؤه كالجنابة
والمعروف انه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور ندبه ومن بردوا
حر والفصل اليسير عفو فان تغدى او نام بعد غسله اعاده والمراد بالرواح الذهاب

ومعنى ... القطع بالمرض ...

هو ثلاثة اميال والميل الف ذراع

كان قبل الزوال او بعده فـقوله ندب تهجير اي يستحب التهجير الى الجمعة اي الذهاب في وقت
الهاجرة وهي شدة الحر وذلك في الساعة السادسة والسابعة انظر الكبير فـقوله وجمال
لحال الهيئة والجمال الحسن اي يستحب للمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال
الفطرة من قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك والتجمل بالثياب الحسنة
الحسنة واستعمال الطيب وقوله ■ بجمعة جماعة قد وجبت ■ سنة بفرض وفي كل
سنة ● وندبت اعادة الفذ بها ● لا مغربا كعشا موتر … اجزاء الجماعة واجبة
في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وايقاع
غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة فقوله سنة بفرض اي غير الجمعة بدليل تقدمه وفي بجمعة
بسكون الميم وبفرض ظرفية ومعنى في كل سنة اي الجماعة في الفرض سنة اي ثبتت وحصلت
بادراك ركعة يعني فاكثر فمن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فقد ادرك فضل التضعيف
لمن حضرها … او لكن اذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا اختيارا فلا يحصل له ذلك وقوله وندبت اعادة
الفذ بها البيت معناه ان من صلى فذا فانه يستحب له ان يعيد في الجماعة الا المغرب فلا
… فلا يعيدها في جماعة وكذلك العشاء ان اوتر بعدها واما ان صلى العشاء ولم
يوتر فيستحب له اعادتها مع جماعة والباء بها ظرفية او بمعنى مع والضمير للجماعة اما حكم
ايقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة اكثر الشيوخ سنة
موكدة ابن رشد … سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه وهل تتفاضل
الجماعات بالكثرة اولا انظر الكبير واما القدر الذي تدرك به فضل الجماعة فقد قال ابن الحاجب
ولا يحصل فضلها باقل من ركعة التوضيح لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد ادراك الركعة ان يمكن
يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام … ويسجد معه السجدتين احترازا مما اذا زوحم
عن السجود او نحوه … انظر الكبير وانظر على … هل ادرك ام لا ومن فاته
عدم الادراك هل يرفع مع الامام وهل يبطل … الامام في الركوع اذا احس به ام لا وهل … في
صلاته … ونحوه واما استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب وتستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد الا ان يكون اماما راتبا في مسجده فانه كالجماعة انتهى

فهو … فلا يعيد لا مع اثنين فاكثر او مع امام راتب في مسجده وان كان وحده واذا اعاد
… فلا يعيد … وان تبين له بطلان صلاته التي صلى … اعاد … ابدا للجماعة ويعيد
بنية التفويض على المشهور واذا اعاد العشاء بعد الوتر فقال ابن يونس يعيد الوتر
وقال يحيى ابن عمر لا يعيده وان … بعد … ركعة او
بعد عقد ركعة انظر الكبير

شرط الامام ذكر مكلف … اتى بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا … في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع … بادي لغيرهم وكره …
وكالاشل واعرابي … [illegible] صلاة …
… المساجد وقدام الامامة … جماعة … [illegible]
… مجهول … وامام …
وجاز عنين واعمى … مجذوم خف … [illegible]

شروط الصحة

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم ان له شروطا تنقسم الى قسمين
شروط صحة بمعنى انه اذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت ابدا وشروط
كمال … اما شروط الصحة … فاول شروط الصحة على ترتيب الناظم ان

١ الذكورية

يكون ذكرا فمن صلى خلف امراة بطلت صلاته ويعيد ابدا رجلا كان … او امراة على
المشهور وروى ابن ايمن تؤم المراة النساء ولم ياخذ به اكثر العلماء الثاني ان يكون مكلفا

التكليف

اي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او سكران غاب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته فان
وقع … الصبي … الثالث ان يكون قادرا على اداء

القدرة على الاداء

… الاركان … والقيام والركوع والسجود فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز

المعرفة بالحكم

عنه ابن رشد … الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة …
بما لا تصح الصلاة الا به … والقراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف …
شيئا … واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان …
بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي … من تعيين الواجبات

عدم الفسق

من غيرها … احكام السهو قاله … في شرح القواعد … كونه غير …

لا إله إلا الله محمد رسول الله

وإسقاط ولو بمشاهل الجسم الجارحة كشيء الشعر ونحوه والجسم لا حتقاداتي القذر وغيره مع
أهل الأهواء بلد خلفه فإنه يوجب عليه الإعادة أبدا على المشهور وقيل في الوقت وقيل في
الجسم بالجارحة إذا كان بحسبه خارجا عن الصلاة لا تخل له بوجه خلفه بخلاف ما يتعلق
بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك وإذا اشترطنا الإمام الأبلون فإسقاطنا اشتراط الإسلام
فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح لا حاجة
للإسلام في شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنه شرط في مطلق
الصلاة غير خاص بالإمام الثالث من كونه غير لحان فلا تصح خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة و
غيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء الرابع كونه غير
مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام بقضاء ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فإن
ائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل الصلاة هذا المؤتم بالمأموم قوله في جمعة من تتميم بعض الشروط
في المتقدمة من شرط صحة إمامة مطلقا في الجمعة وغيرها وجزاء لصحة الإمامة بخصوص
صلاة الجمعة شرطان في ضراره آخر في كونه حرا فلا تصح إمامة عبد في جمعة وكذا في العيد
لأن جمعة عليه وكذا الثاني كونه مقيما فلا تصح في الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة
أيام فإن كما تقدم في الجمعة قوله ويكره السلس إلى آخره هذا شروع من الناظم في عد شروط
الكمال في الإمامة مع تعدد الأوصاف فيحقه والأولى بسلامة الإمام منه والقاصر بذلك منهم
مكروه أولها إمامة صاحب السلس والقروح للصحيح من ذلك بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها
الثاني إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال ملك لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن
كان أقرأهم الثالث إمامة من تكره له الجماعة أو من تكرهه أقلهم منهم إذا كان بسبب ذلك أمر
ديني لا دنيوي فلا عبرة به الرابع إمامة الأشل وهو يابس اليد بجرح أو غيره وأدخل بالكاف الأقطع
اليد ونحوه وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفا وغيره أولى الخامس الإمامة في المسجد بلا
رداء قال ملك في المدونة أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا الإمام في السفر أو في داره أو
(أي غير المسجد)
بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره انتهى ثم
استطرد الناظم أثناء شروط الكمال الثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها
في الحكم وهو الكراهة فقال طا فتجئ بين السواري أحزاب بها ولا تقل الصلاة بين السواري أعني

السواري

عدم اللحن
كونه غير مقتد بغيره
ما يزاد لصحة الجمعة
الحرية
الإقامة
شروط الكمال
السلس والقروح للصحيح
البدوي للحضريين
من تكره الجماعة
الأشل
عدم الرداء
بين السواري

لا إله إلا الله محمد رسول الله

السواري ولا الرمح لا اختيار لأن ما جنوبه على الانعلة ومأوى الشياطين إمام من صفه الصف
المسجد فلا بأس بالصلاة فيه قاله في المدونة ثانيها صلاة الجامع أمام إمامه وقال الحق
أنه أيضا عند عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك ثالثها إعادة الجماعة بعد الإمام
الراتب وهو المقصود بقوله الالتزام قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه
الصلاة مرتين قال في المدونة إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه ثم رجع
الناظم إلى إكمال تعداد شروط الإمامة فقال وراتب مجهول البيت في السادس من شروط كمال الإمامة
اتخاذ مجهول الحال في العدالة والنسب إماما راتبا أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا
فجائز وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا الآن نرتبه لا مطلق إمامته السابع اتخاذ المأبون إماما
راتبا وليس المراد به من يؤتى لدخوله في الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه وإنما المراد من كان موسوما
بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت ألسنة الناس تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يراد به المتشبه
بذلك الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذي لم يختتن إماما راتبا ابن هارون أعم نفي الكراهة
في الأغلف إذا ترك الختان لعذر انتهى قال عبد الملك من ترك الختان لغير عذر لم تجز شهادته
ولا إمامته التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا العاشر اتخاذ خصي إماما راتبا وهو الذي قطع
ذكره فقط أو أنثياه فقط وأما مقطوعهما معا فهو المجبوب وكراهة ترتيبه للإمامة لأمر دينية
وبعض الخصيان قطع جذور التشويه للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا ابن محرز خوف
أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها
انتهى وهذا وجه كراهة ترتيب هؤلاء للإمامة وهو نسر عند أهل السنة البيع وربما تعدى
الوصف إليه بعض قوله وجاز عنين البيت لما ذكر ما يمنع صحة الإمامة وكمالها وكان هؤلاء يتوهم
نجب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم وهم العنين وهو الذي له ذكر صغير لا
يتأتى به الجماع وكذلك الأعمى تجوز إمامته وفي كون إمامة البصير أفضل أو إمامته أفضل أو هما
سواء ثلاثة أقوال وكذا الألكن وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء
كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الألكن الذي لا تتبين قراءته
والألثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجذوم الخفيف الجذام إلا إن كثر الذي
به في الطهر فلا يفرض صاحبه قوله وهذا المختصر هذا الذي ذكر من شروط الإمامة وأحكامه

وما صح إمام لا المسلم
الجماعة بعد الراتب
شروط الكمال المجهول
المأبون
الأغلف
اتخاذ العبد راتبا
الخصي راتبا
ولد الزنا
جاز العنين
الأعمى
الألكن
المجذوم

صلاة الجماعة وهو الفذ والممكن للأيمة بنزاهة الكتب الموضوع للمبتدي ومن اراد الكثير فعليه بالمطولات وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للامامة اذ المبتدئ منتفع بجماعة وعلى علو وفوق المأموم مع امامه وعلى مسائل مجترفة من هذا الباب **والمقتدي الامام يتبع خلا زيادة قد حققت عن العلا**
اجزاء المقتدي اي المبتدئ وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي قطع المأموم انها زيادة فان المأموم يجب عليه ان يترك ولا يتبع امامه فيها والتشار بهذا البيت والله اعلم الى مسئلة الامام يقوم الخامسة وصلى المأمومين من تيقن منهم ان قيام الامام لموجب له وانما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فان تبع الامام في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه واذا جلسوا فانهم يسبحون له فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك لانه اصلاح الصلاة فان حصل له شك رجع اليهم ان كان من سبح له او كلمه اثنين فاكثر عدلين وان تيقن يقينه ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا او لا الا متادى ولم يرجع الى قولهم وحكم من تبعه حينئذ هل يجلسون الان او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو وتفصيل حكم زيادة الامام فوات وبين من لم يتيقن ذلك بان علم ان الامام انما قام للخامسة لموجب او ظن ذلك او شك فيه او توهمه فهو لاء يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل هذا بيان ما يفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين ان قيامه كان سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام والجلوس او خالف ما امر به سهوا او من بطلان صلاة من خالف ما امر به عمدا وان تبين ان قيامه مقصود بان قال انما قمت لموجب من اسقاط سجدة ونحوها فهي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره فانظره في الكبير ان شئت **وأحرم المسبوق فورا ودخل مع الامام كيفما كان العمل مكبرا ان ساجدا او راكعا ألفاه لا في جلسة وتابعا** ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر ان المسبوق اذا دخل مع الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا اي بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده فان كان راكعا او ساجدا او في السجود والى ذلك اشار بالبيت الاول ثم ان كان قد وجده راكعا او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او للسجود وان كان انما وجده في الجلوس واحرى في القيام فلا يكبر الا تكبيرة

الاحرام فقط والى ذلك اشار بقوله في البيت الثاني ونبه بقوله اخيرا وتابعا على ان المأموم المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود فقوله وتابع عطف على احرم ابن رشد لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان ادرك مما يعتد به وقال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا لجلوس فقوله لركوع يتعلق بكبر وكلامه على التكبير الثاني اما الاحرام فحكمه ان يكبر له في كل حال وقوله لا عند [illegible] فاذا قام لاحقا ما فاته وقضي القول وبني الفعل قاله ابن [illegible] اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان يأتي بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يفعل كذلك فاما الاقوال فانه يأتي بها على ما فاته في الاقوال فيقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما ادرك منها مع الامام آخر صلاته ويقضي اوله واما الافعال فيبني على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي باخرها هذا التفصيل هو المشهور وعليه فاذا ادرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الامام قام يأتي بركعة بام القرآن والسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على الفعل وقد ادرك واحدة فهذه ثانية ثم يأتي بركعة اخرى بام القرآن والسورة جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لانه يبني في الافعال فهذه ثالثة ثم يأتي بركعة بام القرآن فقط لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم على المشهور من العكس في الافعال لا يقضيه المسبوق بركعة ثم قال من الصبح في ركعة القضاء ثم قال رضي الله عنه **كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل** اذا سلم الامام واراد المسبوق ان يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير او بغير تكبير فذلك تفصيل وهو ان حصل هذا المسبوق مع الامام ركعتان فكان جلوس الامام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يكون ادرك معه ثالثة الرباعية وثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير لذلك كمن قام من الثالثة وكذلك اذا لم يدرك مع الامام الا اقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه يشبه بالمستفتح للصلاة والى ذلك اشار بقوله كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل له ركعة فاكثر ولم يكن ما حصل له مع الامام شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة

التي يقوم بها جالس بل مطاوعة للإمام فهو بمنزلة ركعة ليقوم بها فمن ثم أمكنه القيام
بلا تكبير تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك أي اقتصر على أن ما يقع من السهو للمأموم حين
اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه فلا اشكال تعويلا على الاقتداء المفهوم من الحيثية و
اقتصر بمعنى حصل وما عليه يعود على الإمام وضمير فعوله للسهو وفي قوله إذ ذاك احتمال
أن المسبوق إذا سهى بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمله لكنه بل هو إذ ذاك كالفذ
وعلى هذا التقييد يكون مكررا مع قوله أول الشهو عن مقتد يحمل هذه الإمام والهواء
أن تعود الإشارة في قوله إذ ذاك إلى إذ بقيام المسبوق لقضاء ما فاته لتقدمه في قوله أن سلم
الإمام قام فلا خفاء وإنما احتمل للمأموم إذ و الشهو بعد سلام الإمام حمله المأموم يعني
أنه يسجد له ولا يحمله عنه الإمام هذا الحكم التكبير إذا أسلم الإمام وأما من أدرك ثانية الرباعية
أو الثلاثية فجالس عليها مطاوعة للإمام فقام الإمام للثالثة فإن المسبوق يقوم بالتكبير
ولا اشكال والله أعلم بغير شبعا والله أعلم . وسجد المسبوق قبلي إمامه معه وبعديا
قضى بعد السلام . أدرك ذلك السهو أو لا . إنما يسجد إن أدرك ركعة لا أقل فإنه . تكلم
في التنبيه على حكم المسبوق للسهو فأخبران من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الإمام سجود القبلي
السهو فإن كان قبليا سجده معه ولو لم يدرك موجب السهو فإن أخره حتى قضى ما فاته وسجد
قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان بناء على أن ما أدرك أخر صلاته أو أولها وإن كان بعديا فلا
يسجد مع الإمام بل بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وسهوا
أعاده بعد سلامه ولا فرق في هذا كله بين أن يدرك المسبوق السهو أو لم يدركه بحيث كان
سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا
سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور فإن سجد معه بطلت صلاته وقال
سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو ولا يسجد
البعدي معه فإن سجد معه بطلت صلاته ولا يسجده هو بعد سلامه من صلاته انظر الكبير فيه
هنا فروع حسنة . وبطلت بمقتد بمبطله على إمامه عمد فرع متعلق . . من على الحدث
أو بعد غلبة . إن بادر الخروج منها وقدمه . . تقديم مؤتم يتم بهم . . وإن أباه أو بعد وقعا
أو قدم عمد . . أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي المؤتم وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى

أنه إذا بطلت صلاة على الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا للارتباط صلاة
تبطل صلاة المأموم إلا في جزء لنا هي كالمشهور المعروفة المجلو فعل منها و... في
الصلاة إنه سهو أو غلبة الحدث في أثنائها وهو أن الحنيفة في عامة والحق سهوا وأشار
بهذا الكلام المنقول البعض أي كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث
وغلبته على أنه في اقتصارهم على الاستثناء هذين الفرعين فقط انظر الكبير ثم أشار إلى صحة صلاة
المأموم في هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة وفهم منه أنه إن تذكر الحدث أو
غلبه ولم يبادر بالخروج من الصلاة فإنها تبطل على المأموم أيضا للاقتداء بهم بحيث منعه أن أخبر
أنه يستحب للإمام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلف على بقية الصلاة
فإن أبى الإمام الذي ذهب ولم يستخلف عليهم أحد منهم بحيث يبين أن يتقدم واحد بينهم أحدا
إذ لا يريد غير الجمعة إذ لا يصح الجماعة فلا بد أن يستخلفوا أحد بينهم ويستحب أن يعقدوا استخلاف
واحد منهم يكمل بهم الصلاة واللام في المقتدي بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لا يستخلف
من غير مأموميه وكذا من أدركه بعد حصول العذر لأنه أجنبي انظر الكبير فقد ذكر فيه
تنبيهين الأول في المسائل المعتمد ركنه على قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة الإمام
المأموم إلا في ذكر الحدث وغلبته وجملتها أحد عشر مسألة لأن المشهور في كلا يمنك
بطلانها على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور وأما الاستخلاف في سبع من الثمانية
الباقية التي تبطل فيها على الإمام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو أربع حيث أن أيضا مع
صحة الصلاة للإمام والمأموم معا انظر جميع في الكبير نظما ونثرا التنبيه الثاني في
الاستخلاف وذكر بعض مسائله باختصار ثم وصل المسألة وأن الاستخلاف كيف بيانه عنه
فانظره فيما بعد هناك وإن كان غير مناسب للاختصار وجامعه وهي التي أشار لها الشيخ
خليل بقوله ندب لإمام الاستخلاف وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
إلى آخره وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة ثم
شرع في بيان القاعدة الثالثة وهي الزكاة . . فقال كتاب

الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال زكاة لأنها
تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وإذ له وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة

اللهم صل على [illegible] وآله وصحبه

يجب وجوبا … فهو مرتد … [illegible] واستتيب … واخراجها … اخذت منه كرها وان يقتل
وادب على امتناعه واعطايها وتجب … المشهور ولها شروط وجوب و… الاسلام والحرية
والنصاب وتمام الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجي الساعي في الماشية
والسلامة من الدين في العين وشروط اجزائها وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى مستحقها
العادل وانتفاء التماثيل … والاخراج من نفس ما وجبت فيه. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا
يُرْتَسَمْ. عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ. اخبر ان الزكوة فرضت فيما يرتسم اي يرسم ويكتب والمراد
فيما ذكر وهو ثلاثة انواع العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية
وهي النعم من الابل والبقر والغنم وقد دخل زكوة المعدن في زكوة العين وكذا زكوة العروض كان
مالكها مديرا او محتكرا وانه لم … وما عطف عليه بالخفض بدل ومعا.

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ . يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ

وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي . ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

ذكر في البيتين احد شروط وجوب الزكوة وهو مرور الحول في العين والانعام وما يتنزل منزلته وهو
الطيب في الثمار والافراك في الحبوب واحد شروط اجزائها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه … تشتمل
من الاحكام ان الزكوة في العين والانعام حقت اي وجبت في كل عام يكمل … بعنوان مرور الحول
شرطا في وجوبها فيهما وان زكوة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك وفي التمر
والزبيب بالطيب وان لم يكمل الحول وان ما له زيت من الحبوب تعطى الزكوة من زيته اذا بلغ حبه
جملة والحب يفي اي بالنصاب … وفهم من كلامه ان ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج
الزكوة من عينه اي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزئ في ذلك عرض ولا قيمة
وانما تجب الزكوة بمرور الحول في الماشية اذا لم يكن ساعيا او كان ولم يصل … واما ان كان
تصله فلا تجب الا بعد مجي الساعي وعده للماشية واخذه منها فلو عدها ثم وجد … قد
نحر … حتى نقصت لم تجب وكون الوجوب في الحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو الذي …
هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف
لو مات ربها او باعها او اعتقها فيما بين ذلك انظر الحطاب وقد يدخل الحب القمح والشعير والسلت
ويجمع بشعير … والعلس وهو اشقالية … وهو معلوم والقطاني

وهو

لا إله إلا الله محمد رسول الله

وهو التشقق والدرق وهو … بعض الاسم … وتحوه … والقطاني كالفول والحمص والعدس واللوبيا … الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل وتحوها
من الزيت وفهم من كلامه انه لا تجب الزكوة في غير ما ذكر كالفواكه والعواكه والرمان والتين و
العسل وحب الفجل والكتان والعصفر … الا تحت … ولا زبيب الخشب … ولا تخرج
زيتا … خلاف المشهور … في ذلك … الكتان … زكاة الحب يباع اذ
اخضر … او لا … منه الحب وزكوة الفول يباع اخضر والزيتون يباع كذلك … زيت
او لا وما يتعلق بمرور الحول في العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب او بعضه
قبل الاخراج او بعده واخراجها قبل الحول ومن نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق
باحد شروط وجوب الزكوة وهو الملك التام وما وقف تعلق الوجوب في الحبوب والثمار
وعلى بعض ما يتعلق بما تعطى منه الزكوة وهو عين ما وجبت فيه او ثمنه في بعض الصور وعلى
اخراج العين عن الطعام وعكسه في الكبير.

وَهْيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ . أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرّ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا . فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ . وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج في الزكوة في الثمار والحبوب والنقدين ولبيان النصاب
في ذلك وهو القدر … وجبت زكاته فضمير هي للزكوة … الاسم وهو …
المعهود في الزكوة … اشار بالبيت الاول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال
ابن الحاجب وفي العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف
العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء ونحوها ولو اشترى السيح … المشهور العشر
ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون وان
كان السقي بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وان كان احدهما
اكثر من الاخرى … ويكون الحكم له او يزكى كل على حكمه … واشار بقوله
له خمسة اوسق نصاب فيهما الى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليهما يعود الضمير المثنى
… والاوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة

وأشكاله وما زاد على الخمسة أوسق وإن قل أخرج عنه ما ينوبه و يكتمل النصاب في الحبوب بعد اليبس
والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها والنصاب في عنب
لا ينقص من وزنها إن وسق بحب تونس ستة وثلاثون قنطارا فإن بيعا لا نعدا إذا أيبست نقص
الثلث فجاز أن اثنا عشر قنطارا عن الخمسة أوسق وما لا ييبس كعنب وإن جيمزن على تقدير
جفافه لو كان ممكنا فإن حج في التقدير خمسة أوسق أخذ منه عشر ثمنه أو ثمن أي بعرقه
وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده أو بعد تناهي جفافه قولان وأشار بقوله في
بضة فرامي تي درهم عشرون دينارا نصابا في الذهب إلى بيان النصاب في الفضة والذهب
وفي الفضة مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط المقطوع
الطرفين وفي الذهب عشرون دينارا شرعيا في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير كما
تقدم انظر الكبير على الذي نقص العدد وزنها أو في مغاتنه والغاتية إما من أصل معدنه
أو من إضافة شيء إليه وعلى عدم جبر النصاب بالجودة والصياغة والجاري من الصياغة
وغيرها جبر منهم وعلى تلفيق النصاب من الذهب والفضة بالنسبة للأجزاء وأشار إلى بيان العشر
المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما وفي بإخراجه المخرج في الكل ربع العشر بعينه وما
زاد على الكل وإن قل فبحسابه ويجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور
ويعتبر في الكل صرف الوقت غلا أم رخص. والعرض إن ولج من أجل ربح وقيامها
كالعين ثم احتكار زكي لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصل. تعرض
هنا لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة والدين المدير قيمة كل منهما كالعين أي
فيزكي تلك القيمة يريد إن بلغت النصاب أو انضمت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرض
نوى بيعه وهو دائر بيده لبرما بعرضه فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوي
حينئذ ويراعي العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة ولكن لا يقوم
الدين على غريمه بل يجوز أن تباع به ويزكي تلك القيمة بشروط للتقويم يأتي بيانها
وأشار بقوله ثم احتكار زكي لقبض ثمن إلى أن المحتكر إنما يزكي عند
قبض الثمن أي عند بيع العرض وقبض ثمنه أو عند قبض الدين لا قبل ذلك لحالة لكون
المقبوض من ثمن العرض أو من الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض

الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير

تكميل

بالجزء للانتهية

الحمد لله فوائد الدرهم الطبي [illegible] حبة والأوقية ٦٠٠ حبة والمثقال ثمن الأوقية وهو ٧٥ حبة والقيراط ٣ حبات والرطل ١٢ أوقية والقسط ثلاثة
أرطال والحبة الشعير خمس وعشرون خردلة والدرهم العطار ٧٠ حبة وذلك ثمن الأوقية والدرهم العشار ثمانون حبة والمدبر والدرهم
السني خمسون حبة وخمسا حبة واثنا عشر درهما من سكة مولانا الرشيد وهي ثلاثة أواق ووزن خمسة دراهم سنية والرطل المكي مائة وثمانية
وعشرون درهما [illegible] وإنما اعتبر الدرهم المكي لما أخرجه النسائي أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان أهل المدينة والوزن وزن
أهل مكة والرطل فيه اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وتلك الدرهم قال الفتوي في خطه وهو [illegible] كاتبه [illegible] من تقريب كلام [illegible]
ونحو الزكاة في عشرين دينارا من الذهب ووزنها دراهم ثمانية وعشرون [illegible] أربعة أسباع الدرهم والدينار الواحد وزنه درهم واحد وثلاثة أسباع الدرهم
لأن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم بالدرهم السني الذي وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير [illegible] اثنان وسبعون حبة من
الشعير [illegible] ومما يخطه أيضا الدرهم السني فيه ستة دوانق والدانق فيه ثمانية حبوب الشعير وخمسة حبة على ما هو معلوم [illegible]
[illegible] الدرهم وهو خمسون وخمسا حبة [illegible]

والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بالسعر الواقع كيفما وجد من الربح أو برأس المال كما
لأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق
فلا يبيع إلا بالربح الكثير والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه أن العرض
المنوي به لا الإدارة ولا الاحتكار هو ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبده
وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك
وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وهذا إن لم تجب الزكاة في عينه كما مثل وأما ما تجب
فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمار ففيه الزكاة وإن كان للقنية ثم اعلم أن العرض
إنما تجب الزكاة في ثمنه كما ذكر للإدارة والاحتكار وإن لم تجب في عينه فلها شروط أحدها
أن يملكه بمعاوضة فلا زكاة في عرض ورثه أو وهب له حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا
ثانيها أن ينوي به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يباع ويستقبل بالثمن حولا سواء
نوى القنية أو لم ينو شيئا الثالث أن أصل العرض القنية ثالثها أن يكون أصل هذا العرض إما
دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة فيه حتى
يباع ويستقبل بالثمن حولا فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت كلها
ففيه الزكاة ثم ينظر في صاحبه فإن كان مديرا فقوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة
وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لا من حين الإدارة خلافا لأشهب وإنما
يقوم المدير إن نض له شيء من أثمان العروض ولو قل سواء نض له أول الحول أو آخره على
المشهور فلو لم ينض له شيء من أثمانها آخر الحول كما لو بيع العرض بالعرض حتى مر
الحول فلا تقويم ولا زكاة عليه حتى ينض له شيء من أثمانها فيقوم حينئذ ويزكي ويكون
ابتداء حوله من حين النضوض وإن كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاته للعرض
زيادة على الشروط المذكورة شروط أخر أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه
فيه ولو أقام عنده أحوالا الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل
العرض الثاني منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتلف القبض
زكاه حتى يقبض فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأول فإنه يزكيه
لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا [illegible] هذا حكم زكاة العرض وأما

واما الدين فلا زكاة ايضا الا بشروط احدها ان يكون له اصل فيما لا اصل له كدية جرح جرحه
استقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده فان كان له اصل الا انه لم يجر بيده
كدين ورثه استقبل به بعد قبضه ايضا الثالث ان يكون ذلك الاصل الذي كان بيده عينا او
عرض تجارة فان كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد او تأخير فلو اختلت
هذه الشروط او اختل واحد منها فلا زكاة وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة فان كان
صاحبه محتكرا فيشترط ايضا ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وان يكون المقبوض
عينا فلو قبض فيه عرضا فلا زكاة وان يتم المقبوض نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها
قبل القبض او معه او بعده فاذا اجتمعت الشروط الخمس زكاه زكاة واحدة بعد
مقبوضا لاهل الدين ولا يعتبر زمن مكثه على الغريم وان كان صاحبه مديرا او كان الدين
نقدا فيجب ضمه للاخر موجلا على مليء لا على معدم زكى عدده وان كان عرضا او نقدا موجلا
قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور وان كان على معدم فكالعدم على المشهور واذا
اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فعلى حكمه وان احتكر الاقل
فالحكم للادارة في الجميع وان تقوم الادارة

في كل خمسة جمال جذع غنم
بنت المخاض مفتتحة * في الخمس والعشرين وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون * ستا واربعين حقة كفت
جذعة احدى وستين وفت * بنتا لبون ستة وسبعين
وحقتان واحدا وتسعين * ومع ثلاثين ثلاث اي بنات
لبون او خذ حقتين بافتيات * اذ الثلاثين تليها الاربعين
في كل خمسين كملا حقة * وكل اربعين بنت للبون
وهكذا ما زادت امرها يهون

تعرض هنا لزكاة النعم وهو الابل والبقر
والغنم ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها ان كانت العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك وغيرها
والابل المعلوفة والراعية وفي الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم بزكاة الابل فاخبر
ان في كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي بنت سنة
وتعطى من جل غنم اهل البلد ضانا او معزا وما يتخذه صاحب الابل وبدهم

مع قوله في كل خمسة ان في الخمسة جذعة ولا اشكال وفي العشرة جذعتين وفي الخمسة
عشر ثلاث وفي عشرين اربع الى اربع وعشرين وان الزائد على كل خمسة ما لم يبلغ الخمسة
الاخرى كما في التسعة والاربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى
بالوقص كما يأتي فاذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فيجب حينئذ ترك الجمال وهو الابل
في الخمس والعشرين جمل انثى بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لان الابل تحمل سنة
وتربي اخرى فاذا بلغت بنت سنة فهي حامل قد مخض الجنين بطنها او في حكم الحامل لان
تحملها اكمل الولد فاذا استنان ووضعت امه وارضعت فهي لبون وابنة المتقدم ابنة لبون
فاذا دخلت في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الذكر
منهما الانثى وتجمع الحقة على حقق ويجمع الحق على حقاق بالمد فاذا دخلت الخامسة فهو جذع
والانثى جذعة لانه يجذع اسنانه اي يطرحها ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين الى
خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها والى ذلك اشار
بقوله وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها الى خمس واربعين فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة وقد تقدم تفسيرها ايضا والى ذلك اشار بقوله ستا واربعين
حقة كفت وستا منصوب على اسقاط الخافض ومعنى كفت انه اجزأت ولا يزال يعطي الحقة
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها والى ذلك اشار بقوله جذعة
احدى وستين وفت اي وفاه الواجب فيها في احدى وستين ولا يزال يعطي الجذعة الى
خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار بقوله بنتا
لبون ستة وسبعين وستة منصوب ايضا على اسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي لبون
الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله وحقتان في
احدى وتسعين ولا يزال يعطيه حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
وعنه كثير الناظم بصيغة الثلاثين ان الاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون او
حقتان وظاهر النظم ان التخيير في ذلك للساعي اذ هو المامور في النظم بالاخذ حقيقة وفي
الابانة للامام ولهذا قال باختيارات له بتعيين شرعي من الساعي وهذا هو المشهور
وقيل يتعين الحقتان وقيل يتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي فيها الى تسعة

تسعة وعشرين ومأية فاذا بلغت مأية وثلاثين فلا يعتبر فيها العشرات فعندها يتغير
الواجب وضابط ذلك ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المأية والثلاثين
حقة عن خمسين وابنتا لبون عن ثمانين وفي المأية والاربعين حقتان عن مأية وبنت لبون عن
اربعين وفي مأية وخمسين ثلاث حقق وفي مأية وستين اربع بنات اللبون وهكذا وفي مأتين
اربع حقق او خمس بنات اللبون والى حكم المأية والثلاثين فما زاد عليها اشار بقوله اذا
الثلاثين تعدت المأية البيتين وكمالا الذا كاملة حال خمسين وكل اربعين بالخفض عطفا على كل
الاول ثم شرع الناظم في زكاة البقر والغنم فقال «عجل تبيع في ثلاثين بقر»

«مسنة في اربعين تستطر» ◉ «وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم»
◉ «شاة لاربعين مع احدى تضم» ◉ «في واحد عشرين يتلو ومائة»
◉ «ومع ثمانين ثلاث مع بقية» ◉ «واربعا خذ من مئين اربع»
◉ «شاة لكل مائة ان ترفع»

اخبران في ثلاثين من البقر تبيع ولا يزال يعطي
التبيع الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من اربعين الى تسع وخمسين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
تبيعات وفي مأية تبيعان ومسنة وفي مأية وعشرة مسنتان وتبيع وفي مأية وعشرين
اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما في مأتين من الابل والى ذلك اشار
بقوله عجل تبيع الى قوله وهكذا ما ارتفعت اي وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وبقر تمييز ثلاثين حذف تنوينه ووقف على لغة ربيعة وجملة تستطر
نعت مسنة وهو المسوغ للابتداء بالنكرة والتبيع ما اوفى سنتين والمسنة ما اوفى
ثلاثا والى ذلك اشار بقوله عجل تبيع الى قوله وهكذا ما ارتفعت ثم شرع في بيان زكا
ة الغنم فقال ثم الغنم الى اخره فاخبران لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذع او جذعة ابن سنة على المشهور واللام في لاربعين بمعنى في او عن ولا يزال
يعطي واحدة الى مأية وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومأية ففيها شاتان كذلك
والى ذلك اشار بقوله مع احدى تضم في واحد عشرين يتلو ومأية ولا يزال يعطي شاتين

الى

الى مأتين فاذا بلغت مأتين وواحدة ففيها ثلاث شياه والى ذلك اشار بقوله ومع
ثمانين ثلاث مع بقية اي اذا بلغت الغنم العدد المذكور في البيت مع زيادة ثمانين عليه واجتمع
من ذلك مأتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ومع بقية في ذلك اي مع الواحدة فيه ولا يزال يعطي
ثلاث شياه الى ثلاثمأية وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمأية ففيها اربع شياه وعلى
ذلك نبه بقوله واربعا خذ من مئين اربع ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون فلا يزال يعطي اربعا الى
ان تكمل خمسمأية ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمأية ففيها ست شياه وهكذا والى ذلك
نبه بقوله شاة لكل مأية ان ترفع اي ان تزد على اربعمأية فلكل مأية شاة والواجب في
زكاة النعم كلها الوسط فلا يوخذ خيار الاموال كالمحلوبة والفحل المعد للضراب ولا
شرارها كالصغيرة والذي لا يصلح للضراب والمريضة والمعيبة «وحول الارباح ونسل
كالاصول» «والطارئ لا عن ما اذن كما تحول» اشتمل البيت على ثلاث مسائل احداها حول
ربح المال حول اصله وكذا هي الكافية سواء كان الاصل نصابا او لا فالاول كمن كان عنده
عشرون دينارا فاقامت عنده عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين
بثلاثين دينارا فيزكي جميعها الان وهو عشرون ولا اشكال ويزكي ايضا الربح وهو العشرة
لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كان ناشئا عن اصله من اول الحول
مع انه تقديرا معدوم موجود او الثاني كمن اقامت عنده خمسة عشر دينارا عشرة اشهر
ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها ايضا والى ذلك اشار بقوله
وحول الارباح ونسل الاصول اذ قوله كالاصول راجع للمسئلتين معا المسئلة الثا
نية مما اشتمل عليه البيت هو ان حول نسل الانعام حول اصولها او الاول حول
امهاتها وهي التي عبر عنها بالاصول وظاهره كانت الامهات نصابا او اقل فالاول كمن
كان عنده ثمانون من الغنم فلما في الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومأية ففي
جميعها شاتان والثاني كمن عنده ثلاثون من الغنم فتوالدت في الحول حتى صارت اربعين
ففيها الزكوة وهي شاة كاملة والى ذلك اشار بقوله ونسل الاصول فاحرى فنسل
معطوف على الارباح مدخول لحول المسئلة الثالثة ما يطرا على الماشية اي ما يزاد عليها
بغير الولادة لتقدم الحكم فيها الزكوة اما باشتراء او بهبة او ارث

فان طرا على ما لا يزكى ومعنى المؤلف ان فرض النصاب فانه يجب فيه الزكاة وفيما كان عنده
منه لانه لا يشترط مرور الحول على جميعه بمعنى انه يستقبل بالجميع حولا اما ان كان عنده وما لم
معين كمال النصاب وهو مفهوم من قوله للعين ما يزكى او بحول ان ما يطرا منه يا... على ما يزكى
لكونه نصابا فانه يزكى لا يشترط مرور الحول بل يضم ما طرا الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع
لحول الاول فمن اقام عنده ثلاثون من البقر مثلا احد عشر شهرا ثم اشترى عشرة او وهبت
له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع حتى يحول على كمال النصاب ولو كان عنده مائة جمل في
الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فيجب عليه شاتان والله سبحانه اعلم

ولا يزكى وقص من النعم • كذاك ما دون النصاب ولتعم
وعسل فاكهة مع الخضر • اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفريضتين من زكاة النعم
فمن كان عنده ستة او سبعة او ثمانية او تسعة من الابل فعليه شاة على الخمس ولا زكاة
عليه في الزائد على الخمس وكذا الاحدى عشر الى اربع عشر لا زكاة في الزائد على العشرة وكذلك
في البقر فلا زكاة في الزائد على اربعين مثلا الى تسع وخمسين وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد
على اربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة النعم كما قال اما العين والحرث
فيزكى الزائد على النصاب وان قل واخبر ايضا ان ما دون النصاب في جميع ما يزكى من عين او
حرث او ماشية لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله ولتعم اي هذا الحكم
على كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع واخبر ايضا انه لا زكاة في العسل والفواكه
كالخوخ والخضر لان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتات المدخرات للعيش غالبا و
هذه ليست كذلك فلا زكاة فيها وفيما يدخر بدلا من المقتات بدل بعض من كل اي فيما
يدخر منه انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك
مما يتعلق بها

ويحصل النصاب من صنفين • كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعراب • وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار • كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد

او

او صنفين او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا او كله فضة
ولا بين كونه ملفقا منهما وانما يكمل بالجزء لا بالقيمة فاذا كان عشرة دنانير ومائة درهم او
مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما وهذا
معنى التكميل بالجزء والى ذلك اشار بالبيت الاول وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين
كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما او نصاب
البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما او نصاب الابل كله ابلا او كله بختا
او ملفقا منهما والى ذلك اشار بالبيت الثاني وقوله اصطحاب مفعول من اجله وفيه
حذف التنوين اي لافادة ما ذكر من اجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين
لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا
وبين كونه ملفقا من اثنين منها او ثلاثة والى الثلاثة اشار بقوله والقمح للشعير
للسلت يصار فالقمح مبتدا وجملة يصار له بضم خبره وللشعير يتعلق بيصار وفيه تمثيل
الغاية باجمع مع متعلقه والسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لا
فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من انواعها كحمصة
او سبعة في فول وعدس وحمص وبسيلة بعضها لبعض على المشهور وترمس وكذلك لا
فرق بين كون نصاب الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا فرق بين كون
نصاب التمر كله صنفا واحدا او ملفقا من صنفين او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني
والزبيب والثمار وانظر الكبير على ما يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من
صنفين او اكثر في زكاة العين والحرث والماشية وفي ذلك تفصيل يطول ذكره

مصرفها الفقير والمسكين • غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب • احرار اسلام ولم يقبل مريب

تعرض في البيتين لبيان من تصرف له الزكاة وهم الاصناف الثمانية
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاية فاول الاصناف وثانيها الفقراء والمساكين فالفقير
هو من بلغه لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما اللخمي

لا اله الا الله محمد رسول الله

ومن ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلافه وكذا لو ادعى ان لا عيال له الا باختلاع
كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان ذهابه حيث لا تنبه بقوله واخ الجنب
ولم يقبل مريب انه لا تقبل دعوى الفقير مطلقا فان كان به ريبة تكذبه كان يكون معروفا بالمال
الفقير فلا يقبل منه الا ببيان ومجهول منه اصلا لم تقم به ريبة تكذبه فانه يصدق في دعوى
الفقر وهو كذلك لما صرح به اللخمي اول كلامه المتقدم ويشترط في كل من الفقير والمسكين
اربعة شروط الاول ان يكون حرا فلا تجزئ العبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق الى
اجل والمدبر ونحوهما لان ذلك معطى لاحد المال الذي ماله وان لم يعلم انتزعت منه ولا تصرف لمن
يستقبل الرق فان يكون مسلما فلا تجزئ لكافر ومن تجوز لاهل الاهواء خلاف وعلى هذين
الشرطين نبه بقوله احرار اسلام اه احرار وذوو اسلام على ان ظاهر النظم رجوع وصف
الحرية والاسلام للاصناف الثمانية فيشترط الحرية في الجميع واعلم انهم صرحوا باشتراط
الحرية وذكر في الفقير والمسكين والعامل وبعضهم من فوقه كلامهم ولم اقف على
التصريح به الا ان اشتراطه في ابناء الغازي والمجاهد والغريب المحتاج واما الرقاب فالعبد
ضرورة بالرق فيشترط فيه الاسلام ولا غير كما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى
المشهور من ان المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في
عدم اشتراط الاسلام وانما الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها الشرط الثالث من شروط
الفقير والمسكين الا تكون نفقته واجبة على مليء سواء كان الوجوب اصليا كصغير له اب
او امراة لها زوج مليا او حقيقة لولده مليا وكان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة
ربيبه فلا تجزئ لواحد منهم لانهم في معنى الغني الشرط الرابع ان لا يكونوا من ال المصطفى
الله عليه وسلم وهم المومنون من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة
التطوع على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي والغزو وهو المراد
في الاية بسبيل الله فيصرف في المجاهدين وءالة الحرب وان كانوا اغنياء ولا يعطى الغازي
الا حالة تلبسه بالغزو فان اعطي له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق
وهو المراد في الاية بالرقاب فان يشترى الوالي او من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة
رقيقا مومنا لا عقد حرية فيه ويعتقه ولا قرابة للمسلمين الصنف

الخامس

اللهم اسألك ... الله ورسوله

الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصفي
العاملة والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وان لا
يكون من ءال النبي صلى الله عليه وسلم الصنف السادس المدين وهو المراد في الاية بالغارمين
فمن كان عليه دين لادمي لا تقضيه من ماله اعطي من الزكاة ان دفع ما بيده من العين وما
يفضل عن قوته وفي اعطاء من عليه دين نجم ما من كزكوة في ذمته او كفارة قولان ولا
نعطى لمن استدان في معصية من شرب الخمر ونحوه والمشهور جواز صرفها في دين
الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور ان المراد بهم كفار يعطون بالعطاء
ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام
من قلوبهم وحكمهم باق والراجح انه لم ينقطع الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع
المنقطع وهو المراد في الاية بابن السبيل فيعطى ما يوصله قدر كفايته ليستعين به
على الوصول لبلده او على استمرار سفره وان كان غنيا ببلده ولا يعطى اذا ابلغ لبلده
بلا ووجد من يسلفه فيعطى ان عطاه ابن السبيل قولان وانما يعطى اذا لم يكن سفره في معصية ولا يبنى
من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها اسير على المشهور

فصل زكاة الفطر صاع وجب عن مسلم ومن يرزقه ملتزم من مسلم
بجل عيش القوم لتغن حر مسلما في اليوم تعرض في البيتين لزكاة الفطر فاخبر
ان قدرها صاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنية
وانها انما تجب على المسلم يعني اذا قدر على اداء ابعرها ان عجز عنها اسقطت عنه وفهم من
تعليق الوجوب على خصوص وصف الاسلام انها لا تجب على كافر وانها تجب في المسلم بين
كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او رقيق اذا كانوا مسلمين وكل ذلك
بالالتزام بالشرع كما مثل واما من التزم نفقته ربيبا او غيره فلا يلزمه ان يخرج عنه زكاة
الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق
عليه كزوجة غنية لها ابوان فقيران فتخرج عن ابويها وتخرج زوجها عنها ان كانت
هي وابويها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه ملتزم من

مسلم ان تجب على المسلم عن نفسه وعن من تلزم المسلم برزقه سعت الى اذا كان مسلما ايضا
وانما تخرج من جل عيش القوم الذي وجبت عليهم من قمح او شعير او سلت او تمر او اقط ولا ينبغي
ان يخرج بل جل عيش البلد ثم نبه على حكمة وجوبها فامر باغناء الحر المسلم في
اليوم من ذل السؤال في ذلك اليوم بعيد الفطر وفي الكلام حذف تقديره لتغني الحر المسلم بها عن السؤال
ومراده ان حكمة وجوبها لتغني الفقير اخذها عن سؤال في ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة
على البعض المعلوم اشتراطه في اخذ الزكاة ان يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغني
حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد ولا لكافر فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على
ومن تلزم برزقه عطف على مقدر اي تجب على المسلم عن نفسه وعن من تلزم المسلم برزقه
اي نفقته ومن مسلم بيان لمن تلزم المسلم برزقه والباء في بقوت للتبعيض بمعنى من ولما
فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة
الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الكبير في حكمة مشروعيته وبعض ما ورد في فضله والصوم
منوع وبه يجري موانع ومستحبات وسيأتي بيانها والكلام عليها حسب تعرض الناظم لها ان شاء الله

• صيام شهر رمضان وجبا • في رجب شعبان صوم ندبا •

• كتسع حجة وأحرى الآخر • كذا المحرم وأحرى العاشر •

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهر رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الاول
من ذي الحجة ويتأكد استحباب صوم اليوم الاخر منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ان كله
ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء اما وجوب صوم شهر رمضان فمعلوم من الدين
ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وافطر فانه يؤدب ان لم يحد عليه
الا ان جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجب عليه عند القاء
نفسه بقبول التكليف كما يجب على الصلاة واما استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت فيه احاديث
انظر بعضها في الكبير •

• ويثبت الشهر برؤية الهلال • أو بثلاثين قبيلا في كمال •

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال ثلاثين يوما قبيله

رمضان

رمضان وهو شعبان فهو كقول ابن الحاجب ويثبت بالرؤية والاكمال وبحمل دخول رمضان باحد امرين اما
رؤية الهلال الثاني اكمال شعبان ثلاثين يوما اما الرؤية فيثبت بها للرائي نفسه ولو انفرد وانما
غير الرائي فيحصل له ذلك باحد وجهين اما بالخبر المستفيض وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه
واما بشهادة عدلين فيعمل بهذين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن
الماجشون ويكتفي بالنقل عن الحاكم او عن الخبر المستفيض بخبر الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة
كما يكتفي بالرجل الواحد وابنه المبلغ شأنه لا ينبغي تبييت الصيام بقوله ويجب على رائيه وحده وان كان او
عدلا مع رؤيته للقاضي لعله اخر فيكمل الشهادة ويجب على الرائي الامساك وان افطر متعمدا فقضى وكفر
اتفاقا وان افطر متاولا فانه يجوز له الفطر فضوء في الكفارة قولان المشهور وجوبها واما اكمال ثلاثين
شعبان فهي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذي انت فيه ولا يعتمد
على قول المنجمين انه الشهر تام ام ناقص ومعنى قوله عم عليكم ستر عنكم ومنه قولهم غممت الشيء اذا
سترته واذا كان الجو غيما ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى ينتشر
بمجيء الركبان والسفار ونحوهم فان ثبت نهارا وجب الامساك ولو كان افطر ووجب القضاء لعدم النية
الجازمة وان لم يثبت وامسك فان ثوابه انه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه وان لم يتأول فالمشهور وجوبها

• فرض الصيام نية بليله • وترك وطء شربه وأكله •

• والقيء مع إيصال شيء للمعده • من أذن أو عين أو أنف ورد •

• وقت طلوع فجره إلى الغروب • والعقل في أوله شرط الوجوب •

• وليقض فاقده والحيض منع • صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع •

تعرض الناظم في هذه الابيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان فرائض الصوم سبعة واجبا كان او
غير واجب خمسة وعبر بالفرض لارادة الجنس اولها النية في الليل ولا يكفي تقديمها قبلها وهو قول الكافة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية بالفجر للمشقة وهم
من تعميم الناظم في الصيام الا ان ما في عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور وقال ابن حبيب يصح
صوم عاشوراء بنية النهار الثاني ترك الوطء في ترك ومائه معتادا في اخراج المني والمذي من طلوع الفجر
الى الغروب كما نبه عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذ هو راجع الى الجميع الاربع قبله

رواه النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجة ولا يشترط الفجر والكسر

قال سيدي الحسن بن رحال رضي الله عنه
والقيء بالاذن وذي الرأس
والكحل والحناء حد فيه اسد
تطاح مع تقوى الشك الا منع
من وطء الخلق لا لاسلامه
وصله ولو بشك مفسد
وبغلبة الظن لا يفسد
فقد اجاد واحسن رحمه الله ونفع به امين اه

الحمد لله وحده

بليه فلو خرج المني من غير اخراج كما لو احتلم في نهاره صحيح ولا قضاء عليه وكذا المذي اذا خرج من غير
تسبب في اخراجه فلا قضاء عليه بيه الثالث زند الذكر والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا وقد بين عن شرط
وما يجري العاطف للوزن والضمير للطعام الرابع ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب فلو خرج قيء
غلبة من غير تسبب في اخراجه فلا شيء له وتقدم في المدونة ويباح للصائم غالب قيء ونحوه مقتضى ابن
رشد قال ابن القاسم والبلغمية والقابلة في ذلك سواء وليس البلغم كالقيء معطوف على
على حذف مضاف اي وترك اخراج القيء الخامس ترك ايصال شيء الى المعدة جمع معدة وهي مجتمع الطعام
كول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذاء الى الكبد وهو الهضم الثاني وفي
ومن الكبد ينبعث الغذاء الى سائر الاعضاء وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل الى الجوف سواء وصل
من الفم او الانف او الاذن او غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف بترك الاكل والشرب عن ترك
الايصال الى المعدة لان ما يصل من الحلق بالكحل ونحوه وان لم يصل الى المعدة ويحصل ما يصل
الى المعدة وان لم يمر على الحلق كما يدخل في الدبر من مائع وهو المسمى بالحقنة قوله والعقل
في اوله شرط الوجوب ولعل هذا مما يشروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم وشروطه وجوب
الصوم ستة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر الناظم
الا العقل واسقط الاسلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله فيما مر وكل تكليف
بشرط العقل مع البلوغ الى اخره واعاد هنا العقل ليرتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده
واسقط ايضا الصحة والاقامة لاباحة الفطر مع فقدهما لجواز الفطر للمسافر والمريض
والنفاس مع الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا وجعله المانع شرطا واخبر الناظم هنا ان العقل في اول
الصوم اي عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم بريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان
كذلك فمن عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته ممن فقد العقل عند طلوع الفجر
لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه وظاهر اطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند طلوع
الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه
ففي وجوب القضاء تفصيل ان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم او نصفه
لم يقض قوله والحيض منع صوما وتقضي الفرض اي ان النفاس تقع لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على
المانع فاخبر ان الحيض مانع من الصوم فيكون الصوم واجبا او غير واجب ولذا لا تكرر ثم جرم على الا

ان

ان الحائض تقضي الصوم الفرض في الفرض بعد انقطاعه ان ارتفع ذلك الفرض اي بطل ويضا سبب
الحيض وسواء قضته بعد عقده كما اذا اصبحت طاهرة صائمة او اخبرا فحاضت فان صومها يبطل ويجب
عليها قضاؤه او وسطا فاعل مقامه كما اذا حاضت ليلا او قبل رمضان ودخل عليها وهي حائضة ويحتمل
ان ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعد لا كرباعي ونحوه وفي قوله وتد
وتقضي الفرض انه الصوم فهي صوم غير فرض لا تقضيه وهو كذلك **ويكره اللمس وفكر سلما**
دأبا من المذي والا حرما اخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذي والمني
المني ولم يعلم دائما عن ذلك حرما وكذا لك الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر و
القبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ولاكنها
مكروهة على المشهور ومراتب الكراهة متفاوتة فاخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم
الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت وان شك في السلامة ففي
التوضيح الظاهر التحريم احتياطا للعبادة اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت وفي
في الوجه الاول وهو تحقق السلامة هو المكروه وانواع الثلاثة يعني ممنوعة والاطلاق في قول الناظم
والا حرما لاخراج صورة الشك وان الناظم قوله دأبا اي اذا كانت السلامة منه دائما واما
وعادته هذا من الاقدام على المقدمات المذكورة بعد الوقوع فيها اما ان يتيقن عدم الانعاظ او
مذيا او منيا لما مع استدامة وابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب وباعل سلم بعود ما على اللمس
والفكر والضمير في الحال والعهد للكلام وجملة سلم شرطية على حذف اداته اي يكره اللمس والفكر ان سلم
اللامس والمتفكر دائما من المذي ويحتمل ان يكون للتثنية عائدا على اللمس والفكر ومعنى سلما
سلم صاحبه المذي عدم عطف تنبيها وعلم منه وجه تصحيحه

وكره ذوق كقدر وهذر * غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك * يابس اصباح جنابة كذاك

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا ذوق العسل لمعرفة العسل ومضغ العلك
ومضغ الطعام للصبي ولذلك اتى بالكاف وكرهوا ايضا الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة
وان القيء الخارج من الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك معتفر كل منهما لا يوجب عليه
قضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الدقيق للطحان وكذا غبار الطريق للمار به وكذا الا

الاستبراء كما يأتي أن لا يغتسل ودخل صباح بالجنابة لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا كلب ومقتضى الاعتبار
كاعتبار النية والذباب الغالب إلخ البعض ما يغلب بهذه المسائل في الكل وتقدير معطوف على حرف
وهذا تنوينه في الوقف على لغة ربيعة ◊ **وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهُ ● يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ** ● أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري
كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحو ذلك تكفي فيه نية واحدة أوله لجميعه إلا أن يقطع وجوب
التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض ولا بد من تجديدها لما بقي وفي **المسألة** تفصيل وخلاف انظر
الكبير ومفهوم كلامه أن ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أو نذر صوم أيام لم ينو
تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك **نُدِبَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ رَفْعُهُ ● كَذَاكَ تَأْخِيرُ**
سُحُورٍ تَبِعَهُ ● أشار بالبيت إلى قول الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور
بالضم اسم للفعل وأما بالفتح فاسم لما يتسحر به وإنما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعلم طلوع
الفجر أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا يجوز من شك في الفجر أو في الغروب فلا يأكل وإن أكل
فعليه القضاء بتفصيل انظره في الكبير وجملة رفعه صفة لفطر وفاعله المستتر للفطر ومعموله البارز للصوم
وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أي يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع
للصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله أعلم

● **وَمَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ● كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ** ●
● **لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي ● وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي** ●
● **بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ● لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ** ●

قوله ومن أفطر الفرض فقضاه أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه ويشمل
الفرض رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه عمدا أو سهوا كان فطره نسيانا أو غلطا
في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره
أو كان الفطر عمدا وسواء كان في حال العمد واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك أو
مباحا كالفطر في السفر أو المرض وبأن المرضع يلزم من نفسها خافت على ولدها إن أفطرت ماتت له فرق
أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو غلبة كمن صب في حلقه ماء أو شرب في حال نومه وسواء كان مكرها
أو مختارا كان فطره بالجماع أو بإخراج المني أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب

السحور

٥٥

فإن كان بعضه عمدا فقضى وصول شيء إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع أو ضيق في
الفضاء في الصوم كله وشمل قوله الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور إن كان هذا
هذا النذر وهو مضمون أنه لم يعين له زمان كأن ينذر صوم يوم ما أو أيام لا بعينها فإن عين
فيه تفصيله نظر في أيضا أي وجه كان صحة فإن تقدم في فطر رمضان وإن كان معين الزمان
كالذي نذر صوم يوم كذا أو شهر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وفي
النسيان قولان وبعضه في غير ذلك الشهر ونحوه والحاصل أنه لا يقضي على قول الناظم من أفطر
الفرض فقال إلا النذر المعين الزمن إذا أفطر فيه لمرض أو حيض وكذا النسيان على ما شهره
ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء فيه في هذه الثلاث والقضاء في غيرها كيف ما كان الفطر في الصوم
الواجب من رمضان وغيره فقوله وليزد كفارة معناه أنه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر
في الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا ويأتي تفسيرها في البيت بعد هذه الأمور وجوب الكفارة
إنما هي على من عمد وقصد في رمضان دون غيره والصوم الواجب إلى أكل أو شرب فمن عمد أو مع كونه مختارا
غير متأول ذلك أو عمد الإخراج مني بجماع أو مقدماته ولو بالفكر والنظر أو عمد إلى
رفض ما بني عليه الصوم وهو النية حال كونه عمدا مختارا والتأويل القريب يأتي وعن
الجهل ولعله أشار في النظم بعمد والمختار فإنه مخالف للتقليد لمتابعة الشيخ البحث فيه وقوله
في رمضان أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان كان فطره عمدا أو نسيانا ولو في قضاء رمضان ومن
قوله إن عمد أن من أفطر في رمضان ناسيا فلا كفارة عليه وعلم من قوله فم أن من تعمد في رمضان
إدخال شيء من أنفه أو أذنه فلا كفارة عليه ومن قوله أو للمني أن من خرج منه المني
في رمضان من غير تسبب في إخراجه لا كفارة عليه بل لا قضاء ومن قوله بلا تأول قريب أن من
أفطر بتأويل قريب لا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر بلا تأول أو بتأويل بعيد ولهم
كذلك في الجميع والتأويل القريب كمن أفطر ناسيا أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل
إلا بعد طلوع الفجر أو من تسحر قبل الفجر أو قدم ليلا أو سافر دون مسافة القصر أو رأى شوالا
نهارا فظن كل واحد منهم أنه الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد
كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر أو من أفطر ثم تأتيه الحيض على ثلثيها يأتيها
في ذلك اليوم وسواء أتى ذلك أو لم يأت أو أفطر لحمى ثم أفطر الحاجم والمحجوم

أو لكون المغتاب لا إصلاح له فتاويل أهوى أنه في العمد وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء
ومنهم من قول لتامع كونه مضطرا اضطرارا إن المفطر لا إثم أو شرب لا كفارة عليه ومن قول لنا ومن
الجهل أن الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد بالإسلام فظن أن الفطر إنما هو بالأكل
والشرب دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط وهو كذلك في الجميع انتهى ومع
هذه المسائل وما يتعلق بها في الكبير فوله فيباح لشيخ أو مسن فهو إلى مباح أجزاء الفطر يباح ويجوز
لأسباب منها المرض إما المريض يضعفه بسبب الجهد أو لما هو مشقة الضرر ولو لم يحصل الضرر وهو الشيخ الذي
تقطع فيه الطاقة ولمو الشيخ الطويل المباح أما إباحة الفطر له فعله إذا خاف تمادي ضرره
أو زيادته أو حدوث مرض آخر أو خاف المشقة الضعيفة بالمرض وإن كان لو تكلفه لقدر عليه
فيفطر وحيث إنه يفتر أما إن خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام فإن الصوم يحرم عليه حينئذ
ويجب عليه الفطر وأما إباحة الفطر للشيخ وقال في المدونة قال مالك من صام في سفر أصابه
تقصر فيه الصلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلي وقال في المختصر وإن
نقص بلدة نوى أن يقوم بها اليوم أو اليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه تمام
يلزمه الإتمام انتهى ويجواز الفطر في الشيخ شروط ثلاثة أمور كون السفر مما تقصر فيه الصلاة
لإباحته وطوله وكون مسافته مقصورة في جهة واحدة ولا يفطر الفطر في غير أما الضرورة
فإن أفطر فالقضاء كما تقدم في التاويل القريب الثاني أن يشرع في السفر قبل الفجر فإن طلع الفجر قبل
أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا الضرورة فإن أفطر قبل
خروجه كفر قاله في المختصر وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله في المدونة فإن شرع فيه
قبل الفجر فله أن يفطر الثالث ألا يبيت على الصيام في سفره فإن بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء
والكفارة • وتمم في النفل وحيث نوى تحرم • وليقض لأي الخبر • لما ذكر حكم من أفطر
في الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشروطه
كما تقدم ذكر هنا حكم من أفطر في الصوم غير الواجب ناسيا أو متعمدا فأخبر أن تعمد الفطر في النفل
من الصوم ومن ضرب يحضه الطالح حرمة وكأنه يحرم ولو عزم عليه أو حلف له إنسان
بالله أو بالطلاق فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك إلا أن استثنى من ذلك الأب والأم إذا عزما
عليه فإنه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه فالمفا

قال ابن عمر الصادق وقال في الشامل من تعمد قطع نفل أو صوم أو اعتكاف أو حج أو عمرة أو طواف لزمه
إعادته لا غلبة ... زاد في التوضيح الائتمام وهو سابع ونظمه القلشاني فقال: وكذلك

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ، طواف عكوف وائتمام تحتما
إذا قطعت عمدا لغير ضرورة ، أعيدت لزوما عدة ...
... للمغرب ... ، ... عليه ...

منه بلفظه

وكذلك ينقض هذا الحكم لا قدام على الجماع ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فإنه يقضي وجوبا
والإتمام كأنها بقوله وليقض ... من قوله وعمرة وقوله ... إن القضاء في التطوع إذا كان
نسيانا أو عمد العجز ليس بحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله
لا في الغير لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة وأما إن أفطر لعزم أبويه أو شيخه
على الفطر ففطره مباح ولا بد من القضاء انتهى بقية الكلام على من أفطر في التطوع ... ناسيا أو
عامدا هل يجوز له الفطر ثانيا أم لا ففي ذلك تفصيل انظره في الكبير

• وكفر إن بصوم شهرين ولا • أو عتق مملوك بالإسلام حلا •
• وفضلوا إطعام ستين فقير • مدا لمسكين من العيش الكثير •

أخبر أن من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة فإن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما
بصوم شهرين متواليين متتابعين وإما بعتق مملوك ... والنفع بالإسلام وإما بإطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ... هذا الموضع
وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه ولا
يجب في التخيير في الأوجه الثلاثة بين الحر والعبد ولا بين من أفطر بجماع أو بغيره ولا بين وقت
الشدة ونحوها وفهم من كلامه أنه لو صام الصيام لم يجزئه وكذلك ويتدبر معا ولو أنه إنما
ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به في الكبير وفهم منه أيضا أنه لو أعتق جنينا في البطن أو بعض
الرقبة أو رقبة كاملة غير مسلمة لم تجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة الكاملة والعيوب ...
في الظهار وإن لا يكون فيها شائبة حرية كما في الظهار انظر الكبير وفهم منه أيضا أنه لو أطعم
أقل من ستين مدا لخمسين مسكينا لم يجزه حتى يكمل العشرة الأخرى مدا لكل
واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد أو أطعم ستين مدا لخمسين مثلا فلا يجزيه حتى يعطي
لعشرة أخرى مدا لكل واحد أيضا وهل ينزع الزائد على المد من الخمسين انظر الكبير وانظر ...
على عدم الكفارة المتعلقة من ستين الطعام وعتق مثلا وفي تكفير من الزمه أمته أو زوجته
على الوطء في رمضان وما يلزم بعتقه وفي بعض أحكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة
القدر ونحو ذلك ثم من هنا البيان القاعدة الخامسة

كتاب الحج

من قواعد الإسلام وهي الحج لا مرة ... أدى ... وهو في اللغة القصد

وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وهل هو ضروري
فلا يحد او نظري فيحد رايان للشيوخ والثاني الحج وله شروط وفرائض وسنن تاتي ان شاء الله
وفيه ورد تنبيه بعض احاديث اشار النبي • الحج فرض مرة في العمر واجبا كانه ان يكن لم يحتم •
• لاحرام والسعي ووقوف عرفات ليلة الاضحى والطواف ركنية •
اجزاء الحج فرض على الاشخاص مرة واحدة في العمر وله اي الحج اركانا وهي اي التي ان تركت كلها او بعضها او
تركوا احد منها لم يجبر ذلك المتروك منه بالدم وهو الهدي الذي يجبر به الا الواجبات غير الاركان حسب
حسبما ياتي ان شاء الله وتلك الاركان هي اربعة الاحرام والسعي بين الصفا والمروة و
الوقوف بعرفة ليلة الاضحى والطواف الذي يرد فيه ويقع بعد وهو طواف الافاضة ولعله
الحرام اول البيت الذي ينبغي ان يكمل الاتي التعريف بكسر الهمزة المنقولة اليه وهذه همزة
الوصل فتح ما بعدها بناء على الاعتداد بالحركة او العارض وقد تقدم نظير هذا في قوله لا يمان
جزم بالالاء والكتب ويفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك وبليلة
للناظم في شرحه في قوله حقيقته بعد غروب ان تقف واما الوقوف نهارا فواجب يجبر وكي
ويجبر بالدم كما ياتي ويفهم ايضا من قوله ورد فيه ان طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين
وهو كذلك اما طواف القدوم فواجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه
واعلم ان فرضية الحج ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد ومن
اقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على الاستطاعة وقد لا يعلمه
فيجري في كون وجوبه على الفور او على التراخي الى ابقاء الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور فهو
مالي وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة
فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط
به الفرض ولو نوى الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا نفلا
ولو بلغ الصبي او عتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشروط صحة الاسلام فقط
فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا الا يكون به نفلا ولو
نوى الاحرام بنافلة انعقدت نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي امكان
الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلوة في اوقاتها المشروعة للا

وهذه كلها لامور يفعلها الحاج يوم عيد النحر
رمي الجمرة
ثم الحلق
حلق شعر الراس
طواف الافاضة
مسيرة

في السعي وعدم الاخلال بشيء وهو ايضا ومع الصحة على التعبير والمال من لص او مكاس مرادا ان
يجب الا ان يكون المكاس مسلما او يا منه شيئا لا يجحف بالنفقة والمكث فهو يعد امداد فيه ولا
بسقط الوجوب حينئذ والله اعلم • والواجبات غير اركان بدم قد جبر منها الطواف من قدم •
• ووصله بالسعي مشي فيهما • وركعتا الطواف ان تحتما •
• نزول مزدلفة في رجوعنا • مبيت ليلات ثلاث بمنى •
• احرام ميقات فذو الحليفة • لطيبة للشام ومصر الجحفة •
• قرن لنجد ذات عرق للعراق • يلملم اليمن اتيها وفاق •
• تجرد من المخيط تلبية • والحلق مع رمي الجمار توفية •
قسم اهل العلم المناسك اي الافعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة اقسام القسم الاول اركان
واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهو الاربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الابيات القسم
الثاني واجبات غير اركان تنجبر بالدم وهو التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الابيات القسم الثالث
سنن ومستحبات لا يجب في تركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وتقبيل الحجر الاسود
ونحو ذلك مما ذكر بعضه في صفة الحج ولم يتعرض الناظم لعد هذا القسم على حد تعداد القسمين
الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولا الى بعضهم من ذكر القسمين الاولين ان ما
عداهما مما ذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وسيأتي للناظم الكلام على الافعال التي يطلب
تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحوهما وانها على ثلاثة اقسام ايضا واخبر الناظم في هذه الابيات
بيانا تاما ان الافعال الواجبة التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي بمعنى ان من ترك واحدا
منها فعليه الدم وذلك الاهدى بدنة او بقرة او شاة ثنية فما فوقها او جذعة للضأن وهي ابن عشر احد
عشر شهرا فقال ان منها طواف القدوم لمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم حاصل جمع فوات
الوقوف وهو احرام هف فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك لو تركه
ناسيا فيه هو ابن القاسم لا دم عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي لوجوبه الصفا
والمروة فاذا لم يصله به اما بان ترك السعي بعده راسا او سعى بعد طول فعليه الدم
ايضا وهو سقيه ايضا في المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وذكر الطواف والسعي معا
كن كواحد منهما قاله في التوضيح ومنها المشي في الطواف والسعي فان ركب لغير عذر

القسم الثالث

ضرورة وترك الطواف كله بالمشهور انه يبعد ان فرب فان فات اهدى فان ركب فيه
جاز ومنها وكعتا الطواف الواجب والموصوف بالوجوب اشار بقوله ان تحتم فيدخل
طواف القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة
فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا انما افاده في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك
الطواف نفسه نسيانا انه لا شيء عليه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة
ليلة النحر ولابد في النزول ان تناخ البعير بما يمكن حط الرحال فمن تركه فعليه الدم
ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار ومراده الليالي التي يعقبها فمن تركه
راسا او ليلة واحدة بل او جل ليلة فعليه الدم واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في
تركها ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج او عمرة فعليه الدم
فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع الى الميقات فان رجع الى الميقات قبل ان
يحرم فاحرم منه فلا شيء عليه تحصيل انظر الكبير ومنها الحج من غير كشف الشعر فان تركه وليس
الحيطة من غير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال دون المرأة ومنها التلبية يريد اذا
تركها بالكلية او تركها اول الاحرام حتى طال او جعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته
على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا خالفا الحطاب ومنها
الحلاق فان تركه حتى رجع الى بلده او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم
في تركه راسا او في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث او في ترك حصاة من جمرة منها الى
ربع البيان وفي قوله توفية اشارة الى ان رمي الجمار هو اخر الافعال الواجبات في الحج ونحو
كذلك والشافعي وفهم من قوله حتى انه لم يستوف عدة تلك الافعال لعوكذا ابن وافاد في
بعضها ما لابد منه وتركيب اختصارا وعد منها الامام الحطاب في مناسكه اكثر من اربعين
فعلا وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه وبيان المشهور على ثلاثة اقسام
انظر الكبير ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الافعال المجبورة بالدم
استطرد ذكر الميقات المكاني وهو المكان الذي يتعين على الحاج الاحرام منه وذلك يختلف
باختلاف بلدة المحرم فاخبر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة المنورة على
من اكثر افضل الصلاة والسلام يريد و ميقات لمن مر به من غير اهلها وان كان منكبه الا ان

ميقاته

ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم بمروره في الحليفة فالافضل له ان يحرم من
ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته الى ميقاته وهو الجحفة وكذا كل ميقات معين لاهله فانه يتعين
الاحرام منه على من مر به كما نبه عليه الناظم بقوله وان وفاه فقوله فيجب على حذف مضاف اي
لاهلها وكذا ابقد رابغ الشام وما ذكر يجري في المواضع وحذف تاء طيبة ومنالبعة للوزن وان
الجحفة ميقات لاهل الشام واهل مصر ومن مر عليها من غير اهلها كما تقدم وان قرنا ميقات
لاهل نجد يريد ولمن مر به من غير اهله وان ذات عرق ميقات لاهل العراق يريد ولمن مر به من
غير اهله وان يلملم ميقات لاهل اليمن يريد ولمن مر به من غير اهله كما يقال في سائر المواقيت
وعلم الاول بقوله انتهاوفات فاليفاء ذات مبتدا وضميره للمواضع المذكورة والخبر
محذوف وما بعده معمول من اجله ووقع عليه في التونيراه الاغ على هذه المواضع
والمقاربة يحرم منها وما فالاحلها والنظر ضبط هذه الالفاظ وبعدها او في بعضها من مكة في
الكبير واعلم ان الاحرام بالحج والعمرة ميقاتين زماني ومكاني فالميقات الزماني الاحرام بالحج
مبدؤه او فارقا هو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الاحرام له قبل شوال فان
فعل لزمه والاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج او قران فحتى يكمل افعاله وتنقضي
ايام التشريق واما الميقات المكاني فالناظم فيه فيما ان احرم من بمكة والتابع الموا
طالبها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من اهلها او كان مقيما بها فقط ويستحب ان
يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا ان يخرج الى ميقاته احكم
ذلك واما الاحرام بالعمرة او بالحج قارنا لمن بمكة فلابد له من الخروج الى طرف الحل من اي جهة
والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكر الناظم العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا
المكاني باعتبار من بمكة وانما تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي وهو القادم الى مكة فذكر له
المواقيت الخمس وعين اهل كل ميقات منها ومن احرم قبل ميقاته المكاني فقد فعل مكروها
ويلزمه ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته منزله والله اعلم

وَإِنْ تُرِدْ تَرَتُّبَ حَجِّكَ اسْمَعَا • بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ • كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدَاءً وَإِزْرَةً نَعْلَيْنِ • وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بالكافرون ثم الإخلاص هما • فإن ركبت أو مشيت أحرما
بنية تصحب قولا أو عمل • كمشي أو تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجددت • حال وإن صليت

لما ذكر حكم الحج وان له اركانا لا تنجبر بالدم وواجبات غير اركان تنجبر بالدم شرع في بيان الصفة من اولها الى الاحكام
لتقدم جملة ان قدمت ترتيب افعال الحج باعتبار بيان ذلك وانه يتضح به حفظ واصغ لما تقوم على
بجحفة في اذ ذلك ونحو ذلك ممن يريد الاحرام بالحج اذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالا ان كان
من اهل المغرب كالناصر واهل الشام او مصر فانه يحرم من رابغ لانه من اعمال الجحفة فاذا وصله
تنظف بحلق الوسط ونتف الجناحين وقص الشارب وتقليم الاظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا او نفساء
او صبيا وان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا وكذا ان انقطع الحيض ويتدلك في هذا
الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الاتية في صفة الحج فليس فيها الا امرار اليد
مع الماء والى صفة هذا الغسل اشار بقوله كواجب يعني ان صفة هذا الغسل كصفة الغسل الواجب ويكون
هذا الاغتسال متصلا بالاحرام كغسل الجمعة بصلاتها فاذا اغتسل تجرد ولبس ازارا ورداء ونعلين ولو
ارتدى بثوب واحد اجزأه ويستصحب هديا ثم يصلي ركعتين او اكثر ويستحب ان يقرأ فيهما مع الفاتحة
الكافرون والاخلاص ويدعو الله تعالى ثم يركب راحلته فاذا استوت عليه احرم وان كان راجلا احرم
حين يشرع في المشي والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول يتعلق بالاحرام كالتلبية
والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق والى ذلك اشار بقوله بنية البيت بنية متعلق باحرام او
عمل معطوف على قولا حذف تنوينه للوقف وكمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير
مرتب ومما اتصل بالاحرام في محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجدد التلبية عند تغير الاحوال
كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق وخلف الصلوات
والى ذلك نبه بقوله وجددنها كلما تجددت حال وان صليت ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا
يلح بها حتى يلحقه الضجر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك حتى يصل مكة
فان شاء عدها حتى [illegible] بقوله ثم إن دنت • مكة فاغتسل بذي طوى بلا • دلك ومن كدا
الثنية ادخلا • إذا وصلت للبيوت فاتركا • تلبية وكل شغل واسلكا •

التلبية

للبيت من باب السلام واستلم • الحجر الاسود كبر واتم • سبعة أشواط به وقد يسر • وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني • لكن ذا باليد خذ بياني • إن لم تصل للحجر المس باليد
وضع على الفم وكبر تقتدي • وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا • خلف المقام ركعتين أوقعا •
وادع بما شئت لدى الملتزم • والحجر الاسود بعد استلم • اخبر ان من دنت اي قربت منه مكة فهو
طاهر في طوى بضم الطاء او ما كان على قدر مسافتها اغتسل ايضا لدخول مكة يصب الماء على جسده مع
امرار اليد بلا تدلك وهذا الغسل في الحقيقة للطواف ولذا يسقط على من لا يطوف كالحائض
والنفساء ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد
وفيه النازل للوارد بجهة منى للابطح والمقبرة تحتها وندخل منها وان لم تكن في طريقه لانه يدور الى
الزحمة واذية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل بيوت مكة فاذا وصلها ترك التلبية وقيل
يترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الا ان يخاف على رحله فيؤويه ثم يذهب ويستحب ان
يدخل المسجد من باب السلام ويدور اليه وان لم يكن في طريقه ايضا ويستحضر ما امكنه من الحضور
والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يبدأ بالحجر الاسود فيشرع في طواف القدوم او
طواف العمرة ان كان محرما بها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام ويكبر ذلك الاشواط
الاوائل من الموقف الوقوف للوزن او يكثر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه ان لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل ايضا فيعود ان كان اليوم
به احد واشار له وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم او لا ثم يشرع في الطواف فيطوف
والبيت عن يساره سبعة اشواط وعلى ذلك نبه بقوله واتم سبعة الطواف به وقد يسر
ان بالبيت والحالة انك قد يسرته اي جعلته لناحية اليسار فاذا وصل الى الركن اليماني وهو
الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله
كذا اليماني لكن ذا باليد خذ بياني فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان اللذان
يليان الحجر فلا يقبلهما ولا يستلمهما ولا يكبر عندهما فقوله فاذا دار بالبيت حتى وصل
الحجر الاسود فذلك شوط وكلما مر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا الى
الشوط السابع الا ان تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقد
فان لم يصل الى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله

الاول من هذه الاشواط الثلاثة من الاشواط الثلاثة الاولى من هذه -
ان لم تصل الحجر المصر بالبعد البيت ويستحب للرجال ان يرملوا في الاشواط الثلاثة الاولى
الطواف ويمشي في الاربع بحو ما اشار اليه بقوله وارمل ثلاثة الى اخره والرمل هو
المشي وهو دون الجري ولا ترمل المراة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم ثم اذا فرغ من الطواف صلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص ايضا خلف بنعلو باو فعا و
ركعتين معمولة ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود
جاء الى الحجر الاسود ثم ومنه الى الانبه بقوله والحجر الاسود بعد استلم وليبر هذا التقبيل من تمام
الطواف بل هو اول شي السعي ثم يخرج الى الصفا ثم لم الشعي وعلى الالبه بقوله

واخرج الى الصفا فقف مستقبلا • عليه ثم كبرن وهللا •
واسع لمروة فقف مثل الصفا • وخب في بطن المسيل اذ تقتفى •
اربع وقفات بكل منهما • تقف والاشواط سبعا تممها •
وادع بما شئت بسعي وطواف • وبالصفا ومروة مع اعتراف •

امر ان فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فاخرج مطهرا على استلم واستحب ابن
حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمراة ان خلا الموضع
فيقف مستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل والخبب دون الرمل فاذا جا
جاوزه مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا بلغ المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا
ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا و
صل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يتمم سبعة اشواط بعد الذهاب للمروة شوطا
والرجوع منها للصفا شوطا اخر فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ولما قدم استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على استحبابه في اربعة مواضع اخر
وهي السعي والطواف وفي الصفا والمروة ومستقبلا مع الاعتراف والتعظيم الجهر ورجل
للصفا ويتعلق الجمهور بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليهما كما مر وقوله مثل
الصفا اي في الرقي عليها والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

والتعليق: واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند دخول اللهم يغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد اي مسجد كان اه مرك

والدعاء في الافتعال اتباع للسنة على من جاء اخب واربع وقفات بسكون الفاء للوزن ..
مفعول تقف بعده وباء بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة والاشواط مفعول بتمما
وباء بسعي وبالصفا ظرفية ومع اعتراف ايا الذنب والتقصير حال من فاعل ادع

•: ويجب الطهران والستر على من طاف ندبها بسعي اختلا :•

اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهران بمعنى طهر الخبث وهو ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه
ولا اشكال في طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الاصغر بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له ويجب
عليه ايضا ستر العورة وان من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم
ان واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرا
بع اكمال سبعة اشواط الخامس موالات الاشواط وعدم التفريق بينها السادس كون
الطواف داخل المسجد السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة اذرع من الحجر بكسر ثم سكون
الثامن كون البيت عن يساره وكلها او جلها يوخذ من كلام الناظم وانظر التكميل في الحكم اذا ترك شيئا
منها وسنن الطواف اربع الاول المشي دون الركوب والثاني تقبيل الحجر الاسود اول الطواف
ولمس الركن اليماني اول شوط والثالث الدعاء مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما في
معناه الرابع الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم وكلها في كلام الناظم ايضا وشروط
السعي ثلاثة الاول كمال سبعة اشواط الثاني البداية بالصفا الثالث تقديم طواف صحيح عليه
وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الاخضرين
للرجال دون النساء في الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته شروط الصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعي اجتلا والله اعلم

•: • وعد قبل تاسع عرفة • وخطبة السابع تاتي للصفة • :•

تقدم ان الحاج يلبي في احرامه يصل البيوت مكة ويقطعها فيبقى الى ان يطوف ويسعى فلا يلبي
ثم هذا انه اذا طاف وسعى فانه يعاوده ولا يزال يلبي الى ان يروح لمصلى عرفة بعد
الفراغ من السعي لما ثبت فيعلم جلبه واستمر على ذلك الى ان يروح لمصلى عرفة والقطع
والتلبية بعد ذلك قال في الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاود
دها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها والقطع فاذا كان اليوم السابع من

ذي الحجة ويسمى يوم التروية اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر
ملاصقا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس وسطها
وفي جلوسه اولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم
فيها كيفية حجهم من الاحرام وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ثاني اليوم الى زوال
الشمس من يوم عرفة واشار الى ذلك بقوله وخطبة السابع تاتي للصفة

وثامن الشهر اخرجن لمنى ... بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن وقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروب تقف

لما تكلم على الطواف
والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فامر من كان للقدوم وسعيه ان لا يحل ولو
كان يطوف معه احرم من مكة او من الميقات وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة ويسمى
يوم التروية الى منى يريد ماشيا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر في اخر وقتها المختار ويكره
قبل ذلك او بعده الا لعذر فينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر من الرباعية الا اهل منى فيتمون والسنة
الا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ذهبوا الى عرفة وينزلون بنمرة
فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد نمرة و
يقطع التلبية ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون
الى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا كل صلاة باذان واقامة ومن
لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم اهل عرفة بها فاذا
اتفق ان كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب الصلاة سرية ولو وافقت جمعة
وفي مناسك الشيخ خليل ما حاصله انه ينبغي ان تكون وقفة الجمعة افضل لورود حديث
بذلك وانه حج ولانها وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام
ثم يدفع الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام افضل

والوقوف

والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المراة وهو فيه طاهرا متوضئا مستقبلا للقبلة
افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يقف عند غروب الشمس فالوقوف الركن هو الكون بعرفة في
جزء من ليلة النحر فاذا وقفوا حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف واما الوقوف
جزءا من نهاره ففيه واشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيهة بعد غروب تقف
ثم بعد الغروب يدفعون الى المزدلفة واشار الى ذلك بقوله

وائت المزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط بها وبت واحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر الاحرام ... واسرع ببطن وادي النار
وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة ... كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت ... فطف وصل مثل ذاك النعت

لما تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بسكينة
ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس
بينهما الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب الى ان يصل الى مزدلفة فاذا
وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء الا من كان من اهل مزدلفة فانه يتمها
ولكل صلاة اذان واقامة فيطلب ان يجمع مع الامام وان لم يجمع في رحله ويبدأ بالصلاة
حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد
الصلاتين الا ان يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما اولى والنزول بالمزدلفة
واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فان لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء هذه الليلة
بالصلاة ويستحب ان يصلي بها الصبح اول وقته فاذا صلاها وقف بالمشعر الحرام مستقبل
القبلة والمشعر بيساره يكبر ويدعو الى الاسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة

من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اين شاء ثم يدفع في الاسحار الى منى ويرمي
لا بد ببطن محسر وهو قدر رمية حجر ويسرع الماشي في مشيه فاذا وصل الى منى اتى جمرة
العقبة على هيئته من ركوب او مشي فاذا وصلها رماها بسبع حصيات مثل الباقلاء يكبر مع
كل حصاة ويرميها يحل التحلل الاول وهو التحلل الاصغر ويحل له كل شيء مما حرم عليه بالاحرام
الا النساء والصيد ويكره الطيب ثم يرجع الى منى فينزل حيث احب وينحر هديه ان اوقفه
بعرفة والا ينحره بل يذبحه بمكة بعد ان يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر راسه وهو
الافضل ويجزيه التقصير وهو السنة للمراة ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوبي احرا
مه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم فان كان قد سعى لم يعده وبهذا يحل التحلل الاكبر فيحل له ما بقي وهو النساء
والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ومعنى وتنهض في المازمين اي
ينهض وهو مفيد بما اذا لم يكثر الزحام والعلمين اي الجبلين يبدا من المازمين ومعنى فنكب جنبه والمراد
جنب الانصراف الى المزدلفة من غير طريق الجبلين المذكورين وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية
متعلقة باقم وحده مفعول انعم به باثر مع الفجر الجلية بعدها واحطط اي الرحل وضمير بها
للمزدلفة ايضا وتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط
الضوء بالظلام ومعنى سر كما تكون اي على هيئتك من ركوب او مشي كما مر ولدينا اي عند
منى وجملة تسرعا مع اسعار من المزدلفة صفة للاحجار السبعة وانحر هديا ان بمنى وقف به
ومفهومه انه ان لم يقف به بعرفة فلا ينحر بمنى بل بمكة كما مر ومثل ان الحلق امثل به الكيفية الخ
الطواف وصلاة الركعتين بعد الى اخر ذلك مما تقدم فاذا الحاج للافاضة وسعى بعدها ان كان
لم يسع قبل ذلك فاذا رجع الى منى فليقم بقية يوم النحر وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار وعلى
نبه بقوله

وارجع فصل الظهر في منى وبت ... إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الأوليين أخرا ... عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذا ثالث النحر وزد ... إن شئت رابعا وتم ما قصد

امر الحاج ان يرجع يوم العيد من مكة الى منى وما فضل ان يصلي بها الظهر ان امكنه ذلك

ويقيم

ويقيم بها بقية يوم العيد وثلاثة ايام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال ان لم
يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه راسا او جل ليلة فعليه الدم فاذا زالت الشمس في اليوم
الثاني فليرم قبل ان يصلي اي من موضعها قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون حصاة فيبتدي
بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم امامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر اسراع سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال و
يجعلها عن يمينه ويدعو قدر اسراع سورة البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات ولا يقف عندها لضيق موضعها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم
النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ويسقط
عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي
اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وفيه ثم يتوجه
فيخرج من منى فاذا وصل الابطح نزل به استحبابا فيصلي به الظهر والعصر والمغرب و
والعشاء ويقصر الرباعية ومعناه ان ضاق وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان
فاذا صلى العشاء قدم الى مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء
زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الاولى ويعتمر ان كان احرم اولا مفردا
وبيان ما جاء في كلام الناظم بعد ابيات فقوله وارجع اي من مكة لمنى وصل اي بمنى واثر
زوال ظرف زمان يتعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ومعنى لا تفت بضم اوله مضارع افات
الشيء اذا اخرجه عن وقته اي واثر الزوال لا تخرج الرمي عن وقته المذكور وثلاث
مفعول ارم وطويلا واثر معمولان لقف ويفهم من قوله اثر الاوليين انه لا يقف اثر الاخرى
تقفو هو كذلك كما تقدم ويفهم من قوله اخرا عقبة انه يقدم في الرمي الجمرة التي تلي
مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكبر اي ومعنى وافعل كذا في ثالث النحر اي
من الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قريبا والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر
الاوليين فقط ويفهم من قوله ان شئت انه اذا لم يشأ الزيادة لا يزيد وهو كذلك

وهذا هو المتعين الا ان خرج من منو قبل الغروب ومعنى ... وكمل فعله بيانه وصفاته وهو الحج وهذا اجاد الناظم رحمه الله في بيان احكام الحج وصفاته لانه كان عنده هو المقصود اولا ومن ذلك جلبه في طريقه وهو ذاهب فلما رجع لعاشر بدا له في الباقي فصار عليه فنظم ما قبله وما بعده كذا اخبرني به رحمه الله ورضي عنه

وَمُنِعَ الاحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ • فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لاَ كَالفَارِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ • وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ اِذْ يَجُورْ

قد تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بعد ان للحج افعالا مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام وان له افعالا محظورة اي ممنوعة ولم يتعرض الناظم هنا الى تمام عشرة ابيات وما حاصله انها على ثلاثة اقسام ايضا الاول محظور مفسد للحج واليه اشار بقوله بعد وافسد الجماع الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم او ما يقوم مقامه من فعله فعليه الدم واليه اشار بقوله ومنع الاحرام الى قوله ويفتدي البيت الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكر الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الاولين اذ يفهم من كلامه عليهما ان ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى الحكم فيه الكراهة وفي الاولين التحريم وذلك كمشي المراة في المكان البعيد وركوب البحر ان لم تخص بمكان والاحرام بالحج او بالقران قبل اشهر الحج ولا حرام قبل الميقات المكاني وغير ذلك وحاصل البيتين والثمانية بعدهما ان الاحرام بحج او بعمرة يمنع المحرم من ستة اشياء اولها وهو الذي تعرض له في هذين البيتين التعرض للحيوان البري فيحرم على المحرم وان كان في الحل برية وعلى من في الحرم ولو كان حلالا وهو لا خلاف في الممنوعات الخمس الباقية فانها تحرم على المحرم كان في الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال لحرام وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالاحرام او بالكون في الحرم قتل الحيوان البري سواء كان الحيوان ماكول اللحم اولا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولا جزائه وبيضه بكسر او جرح او رمي او ازعاج او كسر او نتف فيشرك له او جرح او نحو ذلك ومع كون هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل اما ابتداء او بفعل شيء مما ذكر مما ينشا عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي يحصل معه القتل فلا يجب على غيره ووجوب الجزاء على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان بالبري

انه

انه لا شيء في قتل الحيوان البحري وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم ما يجوز للمحرم ولمن كان في الحرم قتله للاذاية منها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله الا كالفار الى قوله يجور وفي عدا كلها وهي الفار والعقرب والحداة والحية والغراب والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذيب ونحوها وفي جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل انظر الكبير وصفة الجزاء الذي يجب على من قتل صيدا انما لا يجوز له ان يحكم القاتل حكمين عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد او مقاربه في الصورة من النعم ان كان له مثل او مقارب فاذا اقتل نعامة فيقاربها بدنة واذا اقتل فيلا فيقاربه ذات سنامين واذا اقتل حمارا وحشيا او بقرة فيقاربه بقرة والضبع يقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففي كل واحد شاة وان لم يشبه في الصورة للسنة وبين اخراج قيمة الصيد طعاما وتعتبر القيمة بالموضع الذي قتله به ان كان له فيه قيمة والا فبقربه يعطي لكل مسكين مدا فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فاذا قيل بعشرة امداد مثلا لزمته وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الامداد التي قوم بها الصيد يوما فان كان كما تقدم عشرة امداد ونصف صام الكسر يوما كاملا فيصوم احد عشر يوما فان لم يكن للصيد مثل او مقارب خيرانه بين الوجهين الاخيرين فقط فان اختار الصيد فيه لو مثل حكمه كالهدي الا في جواز الاكل منه وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاتلاف له فان لم يكن فيه مساكين فيقربه فان اخرج لصاع في غيره لا ان يتصل ويباع سعرهما فيتساويان وان اختار الصوم صام حيث شاء

وَمَنَعَ المُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ • بِنَسْجٍ اَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ اَوِ الرَّاسِ بِمَا • يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ اِنَّمَا

تَمْنَعُ الانْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا • سَتْرٍ لِوَجْهٍ لاَ لِسَتْرٍ احْتَذَا

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمراة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه وراسه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه او عضوا منه بالملبوس المعمول على قدر البدن او على قدر ذلك العضو اذ البحر باعتبار ما فيه له فيحرم عليه ستر وجهه او راسه بعمامة او قلنسوة او خرقة او عصابة او طين او غيره

ذلك ويحرم عليه أيضا لبس ما يحيط ببدنه أو ببعضه كالقميص والقبا والبرنوس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين وفي معنى الخياطة اللزق والربط والعقد وكذا النسج والتلبيد والتخليل والدمج ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الهيئة كالإزار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر شيء من وجهها إلا ما جرت العادة به في الوجه والكفين فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين ولها أن تسدل الثوب على وجهها للستر من غير ربط ولا غرز فإن فعلت شيئا مما حرم عليها فعليها الفدية إن انتفعت بذلك من حر أو برد إلا أن تنزعه مكانه وسواء اضطر لفعله أو فعله مختارا إلا أنه لا إثم على المضطر والإثم على المختار انتهى وبيان تفصيل الفدية في شرح البيتين بعد هذا إن شاء الله تعالى فقوله ومنع إن الإحرام والمخيط بضم الميم ثم حاء مهملة مفتوحة منع عطف على منع مضاف إليه لبس المخيط وإن لم يلبس المخيط بعضو فلبس المخيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر يعني المنع مصدر معطوف على المخيط ومن قبيل لبس المخيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط وعلى الأنثى بقوله وإنما تمنع الأنثى اليدين والقفاز بضم القاف وبالفاء المشددة ما يجعل على هيئة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث وقوله لا الستر إذا أوقعا فيمنع من ستره عن النظر إليها ::

وَمَنْعُ الطِّيبِ وَدُهْنًا وَضَرَرْ • قَمْلٍ وَإِلْقَا

وَنَتْفُ ظُفْرٍ شَعَرٍ • وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ • مِنَ الْمَخِيطِ لِتَغْطِيَةٍ وَإِنْ لِعُذْرْ •

الممنوع الثالث مما يمنعه الإحرام الطيب ولعله والطيب في النظم على حذف مضاف وحذف المضاف إليه ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وأما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره انتهى قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاقه بالبدن والثوب فإن عبق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى وتجب الفدية باستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق وأزاله من يعا فيه وجوب الفدية قولان على المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه غيره وأزاله من يعا ففي وجوب الفدية قولان وإن تراخى

تراخى في إزالته افتدى فقوله ودهنا هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الإحرام وهو الدهن فإن استعمله في جسده على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وفي الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما قوله وضرر قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الإحرام وهو ما يترفه به ويزيل الأذى والترفه الشعث وذلك كقتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر فقوله ودهن عطف على الطيب وهو على حذف مضاف أي ومنع الإحرام دهن وضرر قمل وذلك يكون بقتله وطرحه وإلقاء عطف على ضرر وكذا وسخ عطف على وسخ بحذف العاطف لضرورة النظم ونتف مضاف إليه وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف أيضا أي إزالة شعر فإن فعل شيئا من هذه الصور الممنوعة فإن كان لإماطة الأذى فقد تقدم أن عليه الجزاء وإن كان شيئا مما ذكر بعد فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله ويفتدي البيت وعن الإماطة احترز بقوله المخيط لعذر واللام في لعذر بمعنى الى وأشار بقوله وإن لعذر إلى وجوب الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أو لا وإنما يفترق المعذور والمختار لعذر مع أن في كون المعذور لا إثم عليه والمختار لعذر يأثم والله أعلم والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي أحد ثلاثة أشياء إما نسك بشاة فأعلى أو بقرة أو بدنة وإما إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإما صيام ثلاثة أيام ببعض أيام منى ومهما كان أو غير أيام في العشرة والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى أو صدقة أو نسك والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة انتهى

• وَمَنْعُ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ • إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الِامْتِنَاعْ •

• كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا • بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا •

تعرض في البيتين للممنوع السادس مما يمنعه الإحرام ولبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تنضم مباحة لا شيء على فاعلها فأخبر أن الإحرام يمنع النساء في بهن وفي مقدمات الجماع بالوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم أخبر أن الجماع بالوطء سواء كان في قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا جاهلا أو مكرها عالما أو مجهولا فإنه

ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة ولذلك قال وامنعا الجماع وكذا الانزال بقبلة او جسة
او وطء فيما دون الفرج او تقبيل من المراة على وجهها او ادخال يديه او استمناء باليد
او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة كذا لكل الجماع في جميع ما تقدم وان كان الفرج بغير
الجماع من مقدماته ولو بالغرزة والعقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد ولا كفارة عليه الا الهدي
ولم ينبه الناظم على وجوب الهدي فيه بل العقد ممنوع باي وجه كان والافساد انما هو
بخصوص الجماع وما معه كما هو ظاهر من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي
جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله فان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبله
بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واذا فسد الحج
فيجب التمادي عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور في القابل سواء كان ما افسده تطوعا
او واجبا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضاء وان قدمه اجزأ وتفسد العمرة بالجماع ايضا ان
وقع قبل كمال السعي فان كمل او لم يحلق لم تفسد وما هدي والهدي ما اهدي الى البيت الحرام
ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي
ولا من يسلفه صام عشرة ايام ويجب وقت صيامها تفصيل انظره في الكبير ويشترط في الهدي
ان كان واجبا او نذرا من العيب والسلامة من العيب ما يشترط في الضحية ويجزي بعرفة او فيه
بحرمة والاخرى بمكة بعد ان يدخل به من الحل قوله الى الافاضة فيبقى الامتناع كالصيد اليت
اشار بذلك لبيان التحليلين الاصغر والاكبر اي يحصل الامتناع المذكور قريبا وهو في النساء
والصيد الى طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحلل الاكبر ويكره كذا ينهى عن الطيب حينئذ
لا على التحريم كراهة فان تطيب فلا فدية عليه وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى
قبل الوقوف ومن لم يسع لم يحل التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويجزيه ذلك ان حلق والا
فهو ممنوع من الجماع فان جامع اهدى وتنتهي المنع في العمرة السعي الا انه ان وطئ قبل
الحلاق فعليه الهدي ويكره ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان
فعل فلا شيء عليه واما باقي الممنوعات وهي اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث
فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد يريد او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر
وعليه نبه بقوله ثم باقي ما فقد منعه الى ان يسعى جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي فيه يوم

العيد واما يوم العيد فلا يرمي سواها ❊ وَجَازَ الاسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفِعْ ❊ لاَ فِي الْمَحَامِلِ
❊ وَشُقْدُفٍ فَاتَّبِعْ ❊ يعني ان المشهور في الاستظلال من مسائل منع المحرم
من تغطية راسه المتقدم ففي قول الناظم والمنع للوجه او الراس البداء والمعنى انه
يجوز للمحرم ان يستظل بالمرتفع على راسه ان كان هو ثابت كالبناء والخباء والشجر والمكان
غير ثابت كالمحامل والشقادف فلا يجوز له الاستظلال به على المشهور فان فعل ففي وجوب
الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران ويفهم من قوله لا في المحامل حيث اتى بصيغة
الدالة على الفرعية ان الممنوع الاستظلال بالمحامل وهو فيه اما لو استظل به وهو ليس
بالجانب سواء كان المحمل سائرا او نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل
يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام كان تحته او بجنبه وهو كذلك
كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح انظر الكبير وفيه داخل البيت فجعل المحرم ممنوعا بمعنى انه
تكميل البيت والمراد الداخلة عليه علامة ❊ وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ❊ حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا
أَحْرِمَا ❊ وَإِنْ تَسَعْيكَ أَحْلِقْ وَقَصِّرْ ❊ تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا
❊ مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةْ ❊ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةْ ❊
❊ وَلاَزِمِ الصَّفَّ اِذَا عَزَمْتَا ❊ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا ❊
اخبر ان العمرة سنة يعني مؤكدة مرة في العمر وان الاحرام بها يعني ما يكون من التنعيم وان صفة
الاحرام بها وما يجري من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
من والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي
كالحج سواء بسواء وقوله افعلها معناه كما حج فا زائدة على حد قوله فبما رحمة فاذا فرغ من
السعي حلق وقصر فقد حل منها والى ذلك اشار بقوله وان تسعيك احلق وقصر تحل
منها والواو في وقصر بمعنى او لان المراد احدهما فقط وعدم الحلق لانه الافضل واشار
بقوله والطواف كثرا انه يستحب للآفاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه
العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت
المعظم الكائن فيها بتجنب الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعة والخدمة
من الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وكذلك

المراد في الصحيح وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان مع حفظ ا
المكان ذلك وإذا عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي
علمت مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف

وسر لقبر المصطفى بأدب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... إلى الأقارب ومن بك يدور

إذا أراد الحاج الخروج من مكة استحب له الخروج من كدى بالضم والتصغير ولعكس وعم بقصد كيفية
زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يخفى مع غيره فإن زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ويستجاب الدعاء عنده وإذا قصد
ذلك لكل مطلب وهو بفتح الثاء وفتح الجيم مصدر التقرب على جواب ... ويكثر الزائر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويستحب له أن ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه فإذا وصل
المسجد فليقصد إلى الروضة إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليقصد إلى القبر الشريف ولا يلتصق
به ويستقبله ووجهه لا متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه
صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى
أهلك أجمعين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت
الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين
صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم تتنحى عن اليمين قدر ذراع
وتقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صاحب رسول الله وثانيه
في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى إلى اليمين قدر

ما يقال عند قبره صلى الله عليه وسلم
جزاك الله عنا أفضل ما جزى به نبيا عن أمته

ما يقال عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وجزاكما الله عن نبيكم وعن أمته أحسن ما جزى به خليفة نبي قام في أمته بعده

ذراع

ذراع أيضا ثم تقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا أو كرر الناظم ذكر إجابة الدعاء عند قبره صلى
الله عليه وسلم في قوله واعلم أن ذا المقام وإن تقدم في البيت الأول حين قال
تجب لكل مطلب ليرتب عليه الحض على الدعاء بكثرة الدعاء وعين المطالب مطلب خير الدنيا
والآخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة وتمام نعمة الثناء
والعين ... مصدر ... مطلوب على إسقاط الخافض في
أي واسأل الختم بالحسنى والأوبة أي الرجوع والمنى المطلوب والمراد . وهو هنا
الحج والزيارة وأما أولى للمصاحب الدخول ضحى ويستحب أن يستصحب هدية السرور لأقاربه
ومن يدور به من الحشم والأصحاب إذ لم يكن عليه في ذلك كلفة وبهذه المسألة ختم الشيخ
خليل مناسكه واختم الكتاب فقد نقلنا فيه في هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل في مناسكه
في ... ما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال التعبدية بذلك فهذه العبادة
الحقيقية إلا أوصلنا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

ختم هذا النظم بمسائل من مبادي علم التصوف وهاديه كما وعد به صدر النظم حين قال
وفي طريقة الجنيد السالك وتقدم أن ... يكون الشيء في تصفية القلب وتطهيره ...
ثمرة العلم والمبادي جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن
ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل مبادي التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر
بعده هو في معنى المبادي لأنه يتوقف عليه غيره مما هو أرفع منه مما هو
المقصود بالذات وفي اشتقاق التصوف أقوال قيل من الصفة إذ قل أهله اتصاف
بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية
الباطن من كدورات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد
والغش والكبر ... وهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو
معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد ... بالتعرف
للسبيع ... ومنه وصف المسائل التي ذكر من التصوف بوصفين أحدهما كونها يتوقف عليها

من تصوف ولم يتفقه فقد تفسق
ومن تفقه ولم يتصوف فقد تزندق
ومن جمع بينهما فقد تحقق

انتهى

المقصود ولذا لا تسلط لها بحدى والثاني كونها ترشد للمعرفة بمقصود المتعالي المتقاطعين في التوجه من واحد والله اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم ❊ تجب فورا مطلقا وهي الندم ❊ بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ❊ وليتلاف ممكنا ذا استغفار ❊

اخبر ان التوبة تجب اي يجب فرض العين على الاعيان من كل ذنب كان كبيرا كان او صغيرا كان حقا لله تعالى او لادمي او لهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجتمع بالجميع اي بذنب صيغة للذنب وان وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فان اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير وكونه على الفور عام في جميع الذنوب اجلا جلا لذلك قال مطلقا وان التوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية او لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي عن الذنب في الحالية لانه روح الندم ولكن انما يشترط هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر مثلا سقط هذا الشرط الشرط الثاني من الشروط ان ينوي ان لا يعود اليها ابدا وهذا الشرط لا بد منه لا في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا في حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو اما الاقامة على الذنب واما نية العودة اليه وان لم يكن فيه عليه اخذا اذ ا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية ان لا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تقدم وهو الشرط الاول وعلى هذا فيجب الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكينه نفسه من الجني عليه او من اوليائه كما في الجناية بنفس او جرح او قذف او مال او نحو ذلك وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط فمن لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب اخر تجب التوبة منه واحترز بالممكن مما لا يمكن تلافيه لتعذره عليه بوجه من الوجوه فلا يجب عليه تلافيه فيتبين ان الشرط المطلوب

لامكان

الامكان وذا الاستغفار حال من فاعل وليتلاف وهو التائب وهو استغفار شرط كمال لا شرط صحة وانظر الكبير على معنى التوبة واشتقاقها ولغتها مما عنه يدل الامر على حكمها والادلة عليها من الكتاب والسنة والاجماع وعلى الخلاف في الصغائر هل تحتاج الى توبة ام لا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد او بالعدد ومن عدها انها سبعون الى سبع وثلاثين فانظر فيه منظومة وان اوقعت بشروطها فهل تقبل قطعا او ظنا وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل يجب على التائب اذا تذكر ذنبه تجديد الندم ام لا ومن تاب ثم عاد هل تنتقض توبته ام لا وهل توبة الكافر نفس اسلامه لا بد من الندم على الكفر الى غير ذلك مما يتعلق باحكام التوبة

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ❊ في ظاهر وباطن بذا تنال ❊
فجاءت الاقسام حقا اربعة ❊ وهي للسالك سبل المنفعة ❊

اخبر ان حاصل التقوى ومدارها المامور بها في غير ما اية انها اجتناب اي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال اي للمامورات في الظاهر والباطن ايضا وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان اخران والاجتناب والامتثال الباطنان مرجعهما للنية فينوي بفعل الطاعة واجتناب المعصية وفي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسالك به الى المنفعة الاخروية وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى في الشرع هي وقاية الانسان نفسه عما يضره في الاخرة ولها درجات ومن اتقى اتقى الكفر والسالك اي الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثاني اعلى والله اعلم

يغض عينيه عن المحارم ❊ يكف سمعه عن المآثم ❊
كغيبة نميمة زور كذب ❊ لسانه احرى بترك ما جلب ❊
يحفظ بطنه من الحرام ❊ يترك ما شبه باهتمام ❊
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ❊ في البطش والسعي لممنوع يريد ❊
ويوقف الامور حتى يعلما ❊ ما الله فيهن به قد حكما ❊

مطلب ولم يرد المظالم فتوبته صحيحة

اذا التقوى ليست لباطن التقوى تجرد عن ... وخير لباطن التقوى ... ولا خير ...

ملك لله ... العبد ... 1341

يطهر القلب من الرياء وحسد عجب وكل داء

الذين ينظرون ان امتثال الاوامر واجتناب النواهي اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال
الاوامر يفعله جل الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان للنار سبعة ابواب وخلق لابن ادم سبعة جوارح فمتى اطاع الله بجارحة من
تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة
استوجب الدخول منها اي من تلك الابواب والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والبطن والفرج واصلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لانه كالسلطان والجوارح كالاجناد
لا تنبعث الا بامر ربها القلب قال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة ان صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم في هذه الابيات اربع مسائل
الاولى وجوب حفظ الجوارح السبعة عن كل ما لا يليقه الثانية ترك الامور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع
بكونه منه الثالثة الوقف عن الشيء حتى يعلم حكم الله فيه فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
الرابعة تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض عينيه ويجب حفظ
في الموضع [illegible] ويوقف ويطهر [illegible] والمراد الطلب ولو لا [illegible] لقال انه
[illegible] الامر [illegible] اذا احد [illegible] اما حفظ الجوارح فواجب ولا اشكال فيجب
غض البصر عن ما لا يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يكره [illegible] ان ينظر له
فيه من الكتب والامتعة ونحوها وكذا الملاهي الملهية على خلاف فيها ومن المحرم ايضا النظر في
عورات الناس وعيوبهم والنظر الى المسلم بعين الاحتقار والازدراء كذا قال الولاتي
[illegible] القلب [illegible] من نظر [illegible] من هذا المعنى فراجعه ان شئت ويجب ايضا
ان يكف سمعه اي يصونه عن سماع الغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الاجنبية
ونحو ذلك ويجب ايضا ان يكف لسانه عن النطق بما لا يجوز من الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله [illegible] لسانه النطق على [illegible] عليه يكف وبذلك المضارع بفعله
يترك [illegible] للمجهول للوزن والجالب هو الناظم [illegible] لسانه [illegible] ما جلبناه وذكرناه في
الشرع [illegible] عن ذلك والامر [illegible] ثم يجب حفظ البطن
من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال

وفي القصص حكمة زجر راحة كذا هيئة ستر عبادة واستغنى [illegible]
وفي كلها الله [illegible] فتبلغ [illegible] الافهام ولا [illegible]

وقفا

واجتناب النواهي

خلق

بها

عن الامور

سمعه

وقد ورد في ذلك آيات قرآنية واحاديث نبوية واثار انظر الحجي وانظر كلام العلماء في الحلال
ما هو [illegible] ولا يفعله الا [illegible] اذا كثر الحرام وعلى اصول الحلال واصول الحرام ويدخل
في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم اكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة وما ذكر معها في الاية [illegible] مقاتلها او لم تنفذ [illegible]
لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها وكذلك الحشيشة ولو قلنا انها
مفسدة غير مسكرة لاتفاقهم على المنع من اكلها واما الافيون ونحوه من المفسدات فلا
يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل للدواء ونحوه
وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فيه [illegible] في استعماله [illegible] العشبة [illegible]
التي على الصفة [illegible] وانما كانت تعرف [illegible] من منعه ومنعه من [illegible]
والظاهر المنع [illegible] التي لا [illegible] كثرة [illegible] البطن بالحفظ من الحرام
وكذا سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب الا يستعمل في جميع
ما ينتفع به الا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها لممنوع
وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع [illegible] ايضا وعلى ذلك نبه بقوله ويحفظ فرجه البيت
ومعنى يتقي يحذر والتشحيد [illegible] اللغة [illegible] والبطش التناول
والاخذ الشديد والسعي المشي والذهاب [illegible] البطش متعلق [illegible] والسعي [illegible]
على البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعي [illegible] صفة لممنوع [illegible]
لك ان [illegible] للرسالة [illegible] عملا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون [illegible] انظر بعض ما يجوز [illegible] وما لا يجوز من
الحكم وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة [illegible] المشتبهات
لان تركها هو حفظ الجوارح [illegible] حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن
المشتبهات واما ترك الامور المشتبهة فمطلوب ايضا وعلى ذلك نبه بقوله يترك ما
شبه [illegible] بقصد ونية [illegible] الوجه [illegible] الثواب انما يحصل
في المتروك مع النية لا بمجرد الترك [illegible] على

العفيف

ذلك ومن تركه ورع يحتمل بيانه بالشواهد والمتشابه كما يعتبر بوارغ الحلية والتحريم
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه
على تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير واما التوقف عن الامور الا عن ارتكا
بها حتى يتضح له حكمها حتى يعلمه ويغلب على ظنه ما هو حكم الله فيه فواجب ايضا ويحصل ذلك
بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او
يترك ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
وليس هذا من ترك المشبهات المتقدم في بيان المشبهات ما اختلف فيه العلماء فيها
في ادلة الحلية والتحريم لان هذا المتوقف عنه غير مشعور بحكمه في الجملة وهذه المسألة فيها لا
يشعر بحكمه اصلا فالبائع يجب عليه ان يتعلم احكام البيع والاجير احكام الاجارة والمقار
ض احكام القراض وهكذا او ليسأل من اراد احكام هذه الاشياء معرفة جزئيات مسائل ما
ذلك من دأب الفقهاء وهو فرض كفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يبرئه
من الجهل بحكم ما اقدم عليه بعد وقوعه واما تطهير القلب من امراضه كالرياء
والحسد والعجب ونحوها فواجب ايضا ومراده بقوله وكل داء يعني بقية امراض القلب كالكبر والغل
والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق
استكبارا وحب المدح والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء
لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين
للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه
ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها محرمة اجماعا [illegible]
علاج منها ووجوب تطهير القلب منها لا يتم الا بمعرفة حدودها واسبابها وعلاجها
ويكون ذلك فرض عين وبه قال الامام ابو حامد الغزالي او لا يجب ذلك بل اذا رزق الانسان
قلبا سالما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غيره وقد ذكر الناظم
منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة
من السمع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم خصال الخير فهو حرام موجب لمقت
الله تعالى بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلامته الكسل والتثاقل عن العمل في الوحدة

والنشاط

أشارت الي بكم يكم تكم
يكم فابكم ما انا الم زاعم التكم
اخا بوا جميعا ما انا به بكلامه
وما كنا صبنا الشلامة في انكم

[illegible]

والخوض

الكذب لا يجوز الا في ثلاثة
للزوج بين زوجته وعلى
اهل الحرب والاصلاح
بين الناس

اخبر التحقيق من الكاع
الا الطباع تشبه في الطباع

فل لمن يدعي بالحب فلسفة
تا تتبعها قد عنيت بها معيشة
دنية العقل بدني قلقلة
بالتبعية قد بعثتها بحشيشة

كم تنقص تسح
ومن فضايل الفضايل
شرح

والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واما
الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على
اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى
حسدا فحد الحسد اذن كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية الا
تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة
تسمى غبطة فالحسد حرام الا على نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل
فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها ان كانت كراهتك لها من حيث هي آلة للفساد لا
من حيث هي نعمة والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هي اما واجبة او مندوب الي
ها او مباحة واما العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انظر بقية الكلام على
علاجه والفرق بينه وبين الكبر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا
يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان
يكون متكبرا الا ان يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومن
اراد استقصاء حقائق امراض القلوب واسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها ومن ورد
في مدحها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات

واعلم بأن أصل ذي الآفات ۞ حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا هو حب العاجلة ۞ ليس الدوا الا في الاضطرار له

اخبر ان اصل هذه الآفات اي آفات القلوب وامراضه التي يطلب من الانسان تطهير
قلبه منها كالكبر والحسد ونحوهما مما تقدم انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي فيها فيه
انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعدم تذكرها بطرح الآتي ثم استد
ل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة وعبر عن الدنيا بالعا
جلة قال تعالى من كان يريد العاجلة الآية والمراد ان اصل الآفات هو حب الدنيا
واستدل عليه بالحديث المتقدم ارشدك الى ان دواء تلك الآفات والتخلص منها هو
في الالتجاء والاضطرار الى الله سبحانه في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها

احياء

ومما نختصه به من الرياء
قوله اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك وانا اعلم
واستغفرك بما لا اعلم

وما احسن قول الكرام حيث
كانت ولا اهل الكرام حيث
كانوا سيماهم في وجوههم
العبد

الرابطا عنه وهو تتبع وتميل الى المعصية من ذلك طبعه قال تعالى ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي وفي الرسالة ويلجأ الى الله فيما عجز عليه من قياد نفسه ومحاولة
امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن
او قبيح الى ان يخرج. نظم يقتضي ما يختار عارف الحسن الذي يبغيه في طريقه المصطلح

يذكر الله اذا رآه ۞ ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس ۞ ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال ۞ والنفل ربحه به يوال
ويكثر الذكر بصفو لبه ۞ والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين ۞ ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبة ۞ زهد توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة ۞ يرضى بما قدره الاله له
يصير عنده ذاك عارفا به ۞ حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الاله واصطفاه ۞ لحضرة القدوس واجتباه

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك اي بالطرق الموصلة الى الله تعالى الخبير فصاحبه
من المهالك ويذكره الله اذا رآه ويوصله الى مولاه فقال الشيخ الامام العارف ابو
عبد الله سيدي محمد بن عباد اثناء شرحه لقول الشيخ العارف ابن عطاء الله لا اصحاب دين
النفوس ما تحقق سير الشاذلي رضي الله عنه ولا يلزم في هذا الطريق من صحبة شيخ مرشد
منه فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه اليه ويلتزم طاعته
وترك الانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قال من
لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع ال
العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبالغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام
او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من آمر له او ناه يريه عيوب اعماله ورعونات
نفسه فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه
من لم يأخذ الادب من المؤدبين افسد من تبعه قال في لطائف المنن انما يكون الاقتداء

ترجمة
عليك باهل الخير ان شئت صحبة ۞ فصحبة الاخيار تلك الفوائد
فمثلهم فاقة العطار كالطيب ۞ ومن خالط الحداد نال السواد

بوالي

بوالي ذلك الله عليه واطلعك على ما اودعه من الخصوصية لديه وطوى عنك شهود
بشريتك ووجود خصوصيته فالقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات
نفسك وكما يتيقن وجدانيتها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله
ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك ويعرفك باحسان الله اليك
فيفيدك معرفة اساءة نفسك الهروب منها وعدم الركون اليها ويفيدك العلم باحسان
الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر الساعات بين
يديه فهو على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير واخرج الحاكم عن انس رضي الله
عنه افضلكم الخير اذا رؤوا ذكر الله تعالى ويتم واما محاسبة النفس على الانفاس فقد قال
الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء الكلم على الخ نحو ثمانين ورقة في كتاب المراقبة و
المحاسبة وذلك اثناء الربع الثالث في الكتب المذكور فعليك ان اردت استقصاء ذلك
وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في هذا المختصر على ما ينبغي للعبد
ان يجعل في قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها ما لي بضاعة الا العمر فاذا فني فني
راس المال ووقع الاياس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد امهلني الله
فيه فاياك اياك ان تضيعيه ثم يستانف لها وصية اخرى في اعضائها السبعة العين
والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا اوصى نفسه وشرط عليها ما
ذكر فلا يبقى الا المراقبة لها عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت طغت وفسدت
وفسدت وكما ان العبد يكون له وقت اول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التو
صية بالحق فكذلك ينبغي ان تكون له في آخر النهار ساعة يطالبها ويحاسبها على
النفس وما سبق على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك
في آخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ليعتبر راس المال والربح
فان وجد فضلا استوفاه وشكر وان وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه
في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه
المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعامله نفسه الامارة بالسوء
فيحاسبها على الفرائض فان اداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها وان فوتها

محاسبة النفس

لا اله الا الله
محمد رسول الله

اصلاح ظاهره بالعقاب وان اذا اعاقبه قصة كلبس الحرام بالنواهي وان ارتكب معصية اشتغل بعقابه
وتعزيره ومما قيل ولا يمهله ليلا نتسابق بفعل المعاصي ويحمل عليه بما اهداه على تمام كلامه
رضي الله عنه في الكبير ما اوزن الثقال له من يختص بالابدال من فعل الوزن بالقسطاس بقدر الثقال وكثر في
وهو الميزان بلغة الروم وجب به حكم الشرع في المراد كما قال الامام الجزولي به شرح الرسالة انه ينبغي
للانسان ان يجري على قلبه الذي هو اكبر الجسد حاجبا بشاورة في بريه فعله او تركه وهو الشرع فاذا افتى
على المكلف انسان بفعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف
بالاستقامة واغلب من الخلائق بالشرع في الاحكام لا تغرك احسنه انظر تمام معه في الكبير واما المعاملة على
الغرض ونفسه وان مال الانسان لا تنتظار الربح الاخروي من قبل ما وعد النواهي وتقسيم رغبتا
لا ماله على وامر الله اليه فهو لا يبان به على الجملة وفي معناه في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فخرا
عن المولى تبرك وتعلق وما تنزع النفس به عبه بعضه احب اليه مما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه واما الاكثار من الذكر فمطلوب
ايضا جملة ورابطة كقول الشيخ ابي محمد في الرسالة وقال معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي وان الانسان اذا اكثر ذكر الله نجاه حفظه
وتقوى ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وكان عن المعاصي
ابعد وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت والمعتبر الذكر
الخالص واللب القلب والمراد والله اعلم انه يطلب في الذكر ان يكون ذكره مع حضور وتوجه
بكليته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان وينبغي على ذلك كله جريه تبرك وتعلو مجاهدة النفس مما
تلقى في دوهاعه هواها من ترك المامورات وفعل المنهيات الى ما تطلب منه في عكس ذلك
وهو الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله امتثالا لامره ونهيه لا للرياء او سمعة وما لا
نبه بقوله رب العالمين واما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفا بالخوف
والرجاء ويكون بينهما او يغلب الخوف في حالة المرض فيغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبا
الصبر على النقم وبالتوبة وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وايثار الاخرة عليها
فلا يا خذ من الدنيا الا ما لابد له منه من ضرورياته وبالتوكل على الله سبحانه في جميع اموره

وبالرضى

وزن الاعمال بالقسطاس

المعاملة على الغرض

ما تنزع اليه النفس

الاكثار من الذكر

قلبه

مجاهدة النفس

التحلي بمقامات اليقين والخوف وما عطف عليه وهو تسع كما قال

لا اله الا الله
محمد رسول الله

وبالرضى بما قضى الله له وقدره عليه من خير وشر وبمحبة الله سبحانه وبمحبة رسوله صلى الله
عليه وسلم لانه يجر حب الله وكذلك حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب ومحبة
الله سبحانه بنشا الرضى بكل ما يصدر منه له كما تقدم في بيان ان الحب يورث الرضى بافعال
المحبوب وانظر بقية هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها في الكبير وقوله بعد في شاهد
في المعاملة يقصد عطفا في جزء المعاطف على يتحلى ومشاهد العبد ان حاضره والمطلع
على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان
يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ولهذا المعنى
المعنى عبر بالشاهد وتقدم بعض الكلام على الرضى بالمعقود من محبوب او مكروه وقوله يطيع عنه
ذاك على ما به البيتين معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير على ما يريد به تعالى من الخلو
قلبه من محبة غيره اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير لقول الامام
العارف ابي عطاء الله رضي الله عنه ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون
لغيره عبدا وقال ايضا لن تصل الى هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد مما انت له طامع انتهى
واذا اتصف العبد بما ذكر وصار على ما يريد به حرا من رق غيره لا اعراضه عنه عبدا له لا قبل الحق
عليه بكليته احبه الا لاه سبحانه واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى اختار
اختاره والله اعلم ... في القدر نظمه بني باخاتمة من النظم تبعا لابي ...

فابياته اربعة عشر تصل ⁂ مع ثلاث مائة عد الرسل
تسمية لما انقد امعينا ⁂ على الضروري من علوم الدين
فاسال النفع به على الدوام ⁂ من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم ⁂ صلى وسلم على الهادي الكريم

اخبر ان عدد القدر الذي في الختم من النظم بعد ان الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الكلامية
الدينية الاعتقاد لذلك بغاية ما يجب على الاعيان من ضروري علم الدين المقصود بالنظم بل الواجب
عينا هو اكثر من ذلك لان ذلك تتبعه يوصي الى التطويل المؤدي للملل والترك راسا ويبقى
ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله مجملا ومفصلا ثم اخبر ان عدة ابيات هذا النظم اربعة
عشر وثلاث مائة وان ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسميه العين

تعبير

لغة واحب

فرخ

كن كيف شئت فان الله ذو كرم ⁂ وما عليك اذا اذنبت من باس
الا اثنين فلا تقربهما ابدا ⁂ الشرك بالله والاضرار بالناس

من اربعة عشر ولا اشكال فيه لمحة ثم اخبر انه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين على الضروري والمر
شد اسم فاعل من ارشده الله اذا هداه الى الطريق والمعين بضم الميم اسم فاعل من اعان والمراد
ان هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد للطريق الحق معين عليه والضروري من علوم الدين هو
الواجب على الاعيان اي واجب على كل واحد وسماه ضروريا اما لان ضرورة التكليف به قد دعت الى
تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع الناس واما لكونه لما كان واجبا على الاعيان ولا احد ومسامحة
عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا عند كل واحد يدركه بديهة كالحكم الضروري الذي يدرك
بلا تأمل والداعي والاحتمالان راجعان لمعنى واحد والدين ما يدان به الله اي ما يعبد الله به
قوله كما اتى بتدانيه اي كما تعاملت تعامل والاول هو الغالب من صنيع المؤلفين في تسمية
الكتاب اوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في ذلك
بجاه اي بقدر سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم وعلى آله نبه بقوله جاه الذي النفع به
البيت ثم اخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والهادي
والكريم وصحابه له صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ما قصدناه من هذا المختصر نفعنا الله به
وبأصله وجعلهما خالصين لوجهه بمنه وكرمه وفضله آمين يا رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم رب اجعل آخر كلامنا
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمل هذا الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل بمنه وكرمه وبه
ونعم الوكيل على يد العبد الفقير المذنب الراجي عفو مولاه محمد الملقب بالفيلود
بن ابي بكر ابن الحاج سعيد الشيخ ... وكان فراغه منه ضحى الثلاثاء مكمل
ثمانية ايام من شوال عام ١٢٨٦ كتبه لنفسه ولمن شاء بعده
ما شاء الله انتهى والحمد لله رب العالمين

لا اله الا الله
محمد رسول الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

قال الشيخ المحقق الشيخ محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه
الحمد لله والصلاة على رسول الله هذا تفسير الفاتحة باختصار الحمد لله معناه المدح
كله لله وحده لان كل كمال فيه فهو وصفه وكل كمال حادث فهو فعله قوله رب
العالمين معناه مالك جميع الحوادث المختلفة في اجناسها وانواعها واصنافها وفي
مقاديرها وصفاتها وامكنتها وازمنتها وذلك الاختلاف دليل على وجوب افتقا
رها الى الله تعالى وعلى وجوب وجوده ووحدانيته وكمال قدرته وارادته وعلمه وحياته
وذلك دليل على ما دل عليه قوله الحمد لله من كون المدح بكل كمال لله وحده ومن كونه هو
المالك للعوالم المذكورة لما جمع العالم ليكون في الكلام اشارة الى الحجة العقلية على الاختلاف
الدال على وجوب الافتقار الى الرب تبارك وتعالى قوله الرحمن الرحيم معناهما المنعم بجميع
النعم الدنيوية والاخروية والجليلة والحقيرة وجيئهما بعد رب العالمين دال على انه سبحانه انما
عامل العالم في الغالب بمقتضى الرحمة لا بمقتضى الغضب والانس والجن المغضوب عليهم
قليلون جدا بالنسبة الى كثرة من رحمه من العوالم السماوية والارضية وفيه دليل على ان
كل نعمة صدرت منه جل وعلا للعوالم فهي بمقتضى الفضل والنعمة لا بمقتضى الوجوب والاستحقاق
قوله مالك يوم الدين معناه المنفرد بالحكم يوم الجزاء وعرفه ذلك اليوم جميع الخلق
قوله اياك نعبد معناه نخضع لك يا مولانا بالطاعة وكمال الذلة والخضوع على الوجه الذي
بلغه رسولك ومصطفيك من خلقك سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي رحمت بفضلك على يديه
العالمين وهو المنعم بانوار نعمك من مهالك يوم الدين واياك نستعين معناه ومنك
وحدك يا مولانا نطلب العون على عبادتك التي هي عنوان النجاة من مهالك يوم الدين اهدنا الصراط
المستقيم معناه دلنا يا مولانا في عبادتك على طريق مستقيم لا اعوجاج فيه بالمعصية ولا بدعة ولا
هوى واسلكنا يا مولانا فيه وثبتنا فيه حتى نلقاك صراط الذين انعمت عليهم معناه طريق
الذين تفضلت عليهم بالهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا طريق الذين
يعتمدون في دينهم على طريق التقليد والتعصب غير المغضوب عليهم معناه جنبنا يا مولانا طريق
الذين غضبت عليهم اي حرمتهم من الهداية مع علمهم بطريقها كالنصارى وغيرهم كاليهود والمعاند
ين العاملين ولا الضالين معناه جنبنا يا مولانا طريق الضالين الذين حرموا من الهداية مع جهلهم
بطريقها كالنصارى وغيرهم والجاهلين وبالله التوفيق انتهى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وءاله

فصل في تنزيل عظيم يوم السبت الاخير من الشهر الى تمام السبت
والاخر من الشهر الثاني ثم تكتب الجدول في شقفة فخار غير مطبوخ
وتبخرها بالكبريت والحلتيت والثوم الحمر وتدفن الشقفة حول الدار
الذي تريد وجهه ثم تجلس وتعزم بالعزيمة اثنى عشر مرة دبر كل صلاة
سبعة ايام واذا كتبت الجدول عزمت عليه اثنى عشر مرة وهي هذه
فطط لفطيط بفطوط بحوش كعكش شانو لاش
معوش الهواش اهو تهو قبهوش كبش هاج مجهاج
بجعا ابر جبراج جباج ابن منهب ابو مرة ابو الاحمر ابو برقان
ابو شمهورش ابو الابيض ابو ميمون توكلوا يا معشر الملوك الروحانية
الارضية السبعة اسرعوا واجيبوا وارجموا دار كذا وكذا بالرجم
الشديد حتى لا يطيقون له اكلا ولا شربا ولا جلوسا ولا رقودا على الارض
ولا يستطيع له النوم على الفراش اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم المرتفع كيف فعل ربك الذي
ترميهم كذلك ترمي دار فلان بن فلانة بالحجارة والاشقاف والعظام والنيران
والكلاب والعظام والجيفة والدهانة والعقارب حتى تخلوها وتخربوها وتكلموا
بخرابها يا مذهب ويا مرة ويا احمر ويا برقان ويا شمهورش ويا ابيض
ويا ميمون ويا اهل الهوى ويا زوبعة صاحب الريح ويا اللازمين على الشجرة
اهدموها واخربوها وارجموها واحرقوا كل اهلها من الهواء على
واكسروا بعضها على بعض واخصموا المنازل والجلود واحرقوا اهل الاوطان
بالنار بحق خاتم سليمان بن داود عليه السلام وهذه الطوفان والسماء والرحمان
فارسل عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم كبير في دار كذا وكذا وهذا الجدول
المقابل له في الجهة الاخرى والسلام

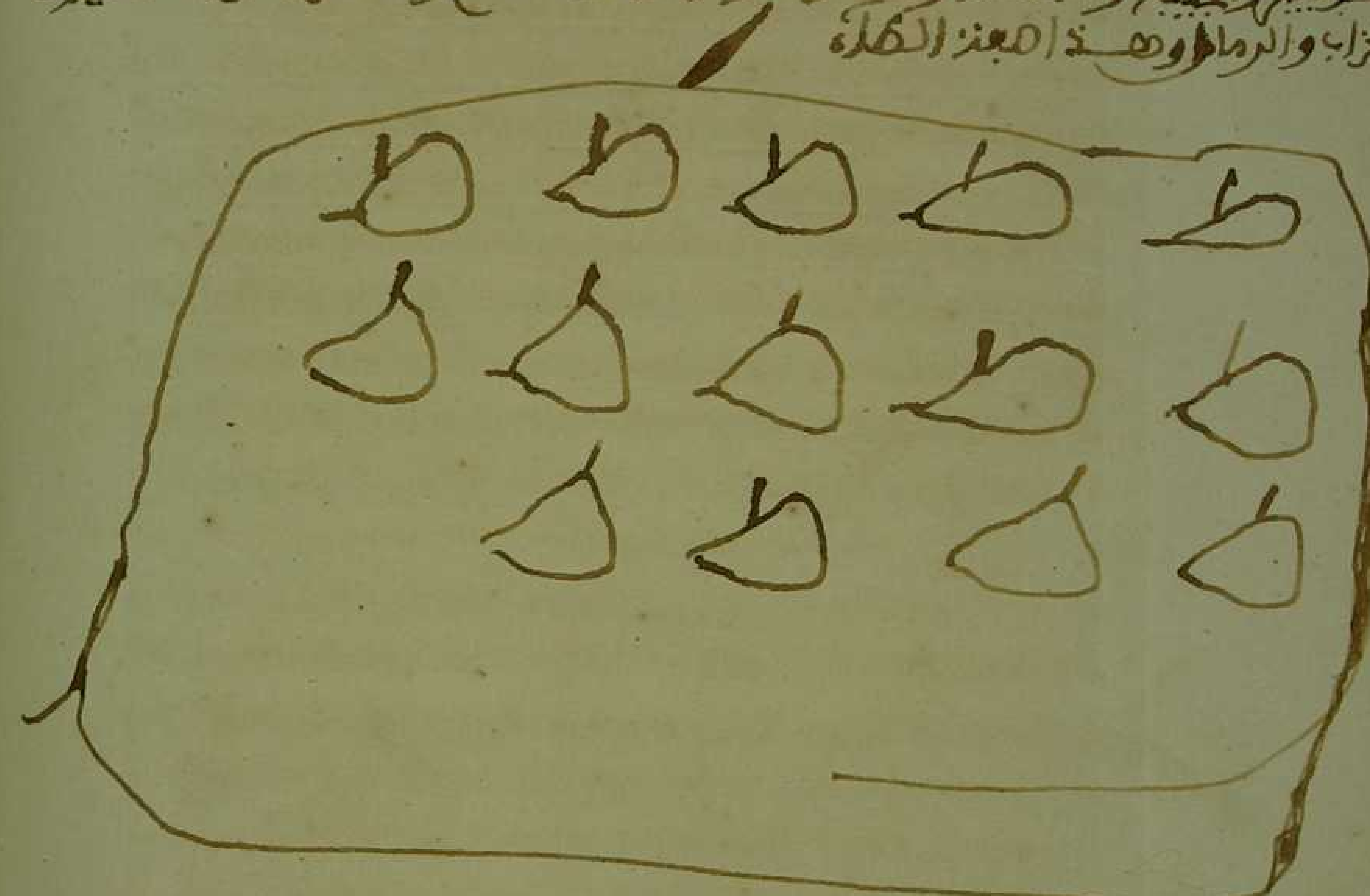
وهذا الجدول الشريف المذكور المقابل له

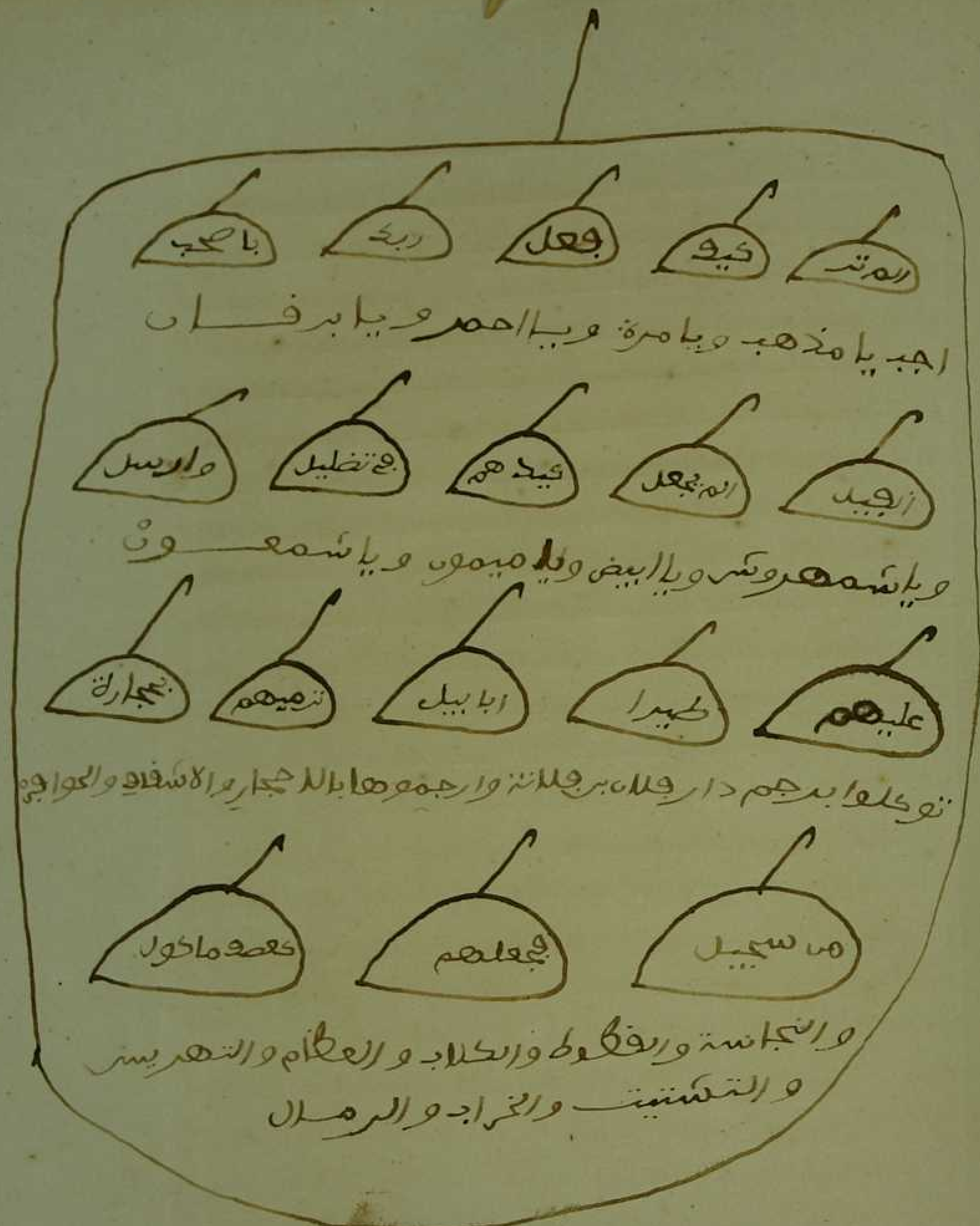
كول [illegible]	في [illegible]	الم [illegible]	يجعل [illegible]	طيرا [illegible]
كيف [illegible]	تضليل [illegible]	ترميهم [illegible]	من [illegible]	الم [illegible]
ما [illegible]	وارسل [illegible]		كيدهم [illegible]	عليهم [illegible]
وجعل [illegible]	كعصف ٦٠٠	فجعلهم [illegible]	باصحب [illegible]	ربك [illegible]
فعل ١٠٠	تر [illegible]	سجيل [illegible]	ابابيل [illegible]	بحجارة [illegible]

فائدة في ارسال الهواتف للامام الغزالي اية الكرسي تقرؤها
ليلة الجمعة مائتين مرة وتقرا على راس كل مائة يا الله يا حي
يا قيوم يا علي يا عظيم الف وثلاثمائة وسبعين مرة وبعد
ذلك تقول هذا ذلك في السماء

اسالك بنور عرشك وروح سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ان ترسل خادم هذه الاية الشريفة لفلان بن
فلانة في صحته وعافيته بشهاب من سم وعذاب
من النار انتهى

وباب للترجيم تكتب يوم الاربعاء الاخير من الشهر بشقفة فخار غير مطبوخ
تكتب هذا وفي وسطها ثمانية عشر طاءات وفي كل طاء كلمة من سورة الفيل وتدفنه
في باب دار من شئت والبخور الكبريت والحنتيت والعزيمة سورة الفيل مائة مرة واربعة
واربعين مرة دبر كل صلاة ثلاثة ايام او سبعة ايام والعمل قبل طلوع الفجر في وقت الكتابة
ويدور بالكلام بالهاء المذكورة العزيمة وهو السورة المذكورة وتقول في آخر كل سورة توكلوا
يا خدام هذه الاسماء بترجيم دار فلان بن فلانة اجيبوا يا مذهب ويا مرة ويا احمر ويا برقان
ويا شمهروش ويا ابيض ويا ميمون ويا شمعون وارموها بالاحجار والاشفاد
والحواجر والجيفة والنجاسة والقطوط والكلاب والعظام والتهريس والتكتيف
والخراب والرماد وهذا صفة الطاء





شعر

الحمد لله وحده . توكل على الرحمن في الامر كله . ولا ترغبن في العجز يوما عن الطلب

الم تر ان الله قال لمريم . وهزي اليك الجذع يساقط الرطب

ولو شاء ان تجنيه من غير هزه . جنته ولكن كل شيء له سبب اهـ

شعر رايت الدهر مختلفا يدور . فلا حزن يدوم ولا سرور

وقد بنت الملوك له قصورا . فلم تبق الملوك ولا القصور اهـ

شعر اذا جادت الدنيا اليك فجد بها . على الناس طرا انها تتقلب

فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت . ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب اهـ

شعر تعلم فليس المرء يولد عالما . وليس اخو علم كمن هو جاهل

فان كبير القوم لا علم عنده . صغير اذا التفت عليه المحافل

وان صغير القوم ان كان عالما . كبير اذا ردت اليه المسائل اهـ

شعر تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها . من الحرام ويبقى الاثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها . لا خير في لذة من بعدها النار

شعر ان لله عبادا فطنا . طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا . نظروا فيها فلما علموا

انها ليست لحي وطنا . جعلوها لجة واتخذوا . صالح الاعمال فيها سفنا اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حمد لمن غرفنا ايادي بحر المتزايدة تفضلا واحسانا وارشدنا لاستيضاح معالم الدين ايمانا واسلاما واحسانا
واعاننا على ما به تلتقط من العلوم اشتاتها وتجتنى نحمده تعالى المرشد المعين تكرما وامتنانا صلاة و
سلاما على سيدنا محمد صفوة الخلائق وارجحهم منزلة ومكانا والمراد الى الرشد والهدى وحب الحق وامور لهم
عزا وسلطانا والتزمهم تابعا واجلهم دليلا وبرهانا وعلى آله الحائزين بالانتماء اليه من غاية الشرف
منصبا ومكانا وصحابته الذين اوضحوا السبل وشيدوا للدين قواعدا واركانا وبعد
فيقول افقر العبيد الواقف في الطول والامتنان […] محمد الطيب
بن عبد المجيد بن كيران عامله الله بجزيل الاحسان واجال عليه سجال العفو والغفران فقد رغب
الي من لا تسعني مخالفته ولا تقف عني شيئا مدا جعفته ان اشرح النظم المسمى بالمرشد المعين
على الضروري من علوم الدين شرحا متوسطا وسيطا يزيده ما للشارح وغيرهم محيطا مرتقيا بفوائد
العوائد مرشدا بحلى لا يغتر مقلدا ابدلها بدر القلائد مستمسكا منتزوا وارع كتائب الحشو فيثبته
الى اهل الافتتاح والغر فاجبته معترفا بالعجز والقصور مغترفا من بحر كرم الغني الشكور وحد
مستمدا منه العون والهداية الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم وشرعوا الابتداء بالبسملة بامور منها الاقتداء بالكتاب العزيز قال
قت ويريد على من وغير جمع من المالكية ان مذهبه انها ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وبه
قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي وجاب بان ما ينبغي كونها من القرآن بحثه بانه مبدو
بها الشيء في الكتاب والتلاوة وغير الصلاة بل نقل اجماع علماء الامم على ان الله تعالى ابتدأ كل كتاب
منزل بها ويحتمل حديث البسملة مفتاح كل كتاب وتحمله معناه انه ينبغي ان يصدر بها كل كتاب
ولا ينافيه جزم السيوطي بانها من خصائص هذه الامة لان المختص بهم البسملة بهذه الالفاظ
وهذا الترتيب واتفقوا على انها من القرآن في اثناء من سليمان ولا ينافي الاختصاص ايضا لانها ترجمة
عما في كتاب سليمان لا انه لفظه للقطع بانه لم يكن عربيا وعلى انها لا […] اول […] لنزولها بالقتال
التي لا يناسب البسملة والكلام في غير ذلك من […] انه […] حديث انزلت على سورة ليست

في التوبة

في التوبة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها ثم قرأ الحمد لله رب العالمين وحديث البسملة وحديث مسلم القدسي
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اذا قال الحمد
لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك
يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الخ يقول الله هذه لعبدي ولعبدي ما سأل
وحديث انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ابن العربي يكفيك في نفي كونها من القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه
وياتي ان شاء الله حكم قراءتها في الصلاة في […] موضعه ومنها انها اول ما خط القلم في اللوح
المحفوظ عن ابن عباس مرفوعا اول شيء كتبه القلم في اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ
اول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب […] وعن عكرمة كان الله
ولا شيء قبله فخلق النور وخلق منه القلم واللوح ثم امر القلم ان يكتب قال وما اكتب يا رب قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فجعلها الله امانا لخلقه ما داموا على قراءتها وروي ان ما كتب القلم في اللوح
المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم اني انا الله لا اله الا انا محمد رسولي من استسلم لقضائي وصبر على بلائي
وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر
نعمائي ولم يرض بحكمي فليتخذ الها سواي ومنها انها اول ما نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم لخبر الطبراني اول ما القى على جبريل الوحي بسم الله الرحمن الرحيم وانظره مع ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى نزل بسم الله مجريها فكتب بسم الله فلما نزل قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فلما نزلت آية النمل كتبها كاملة ذكره في الفتح وقد يجاب
بان حديث الطبراني اشارة لآية اقرأ باسم ربك لانها نزلت بمعنى اللفظ ومنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يصدر بها كتبه الى الولاة والملوك ككتابه لهرقل وكسرى كما في الصحيح فحصل الابتداء
بها ومنها العمل بحديث الخطيب وغيره عن ابي هريرة رفعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي العلائي […] اجذم فنقول تاليف هذا الكتاب امر مهم وكل
امر مهم يطلب بداءته بالبسملة ينتج تاليف هذا الكتاب يطلب بداءته بالبسملة ومعنى ذي
بال شان عظيم وحال يحتفل به من البال الشأن والتنكير في التعظيم او البال بمعنى القلب والاضافة
لتشريف الملكية اي كل امر يشغل القلب حتى كأنه ملكه وقوله تعالى واصلح بالهم يحتمل المعنيين اي اصلح
شأنهم او قلبهم والابتر […] الذنب […] والاقطع مقطوع اليد والاجذم الاشل […]
[…] للتشبيه بذي العيب الحسي بجامع النقص والحقارة […] المعنوي بالحسي
لمزيد الايضاح وهو تشبيه بليغ بحذف الاداة […] بالاستعارة للجمع بين طرفي التشبيه وقيل

استعارة على ان الاظهر انه ناقص كالاقطع مثلا والمشبه هو الناقص مطوي وعبر عنه بلفظ المشبه به

اعني الاقطع مثلا فكان استعارة حقيقية على الخلاف في التشبيه البليغ والامر بابتداء الامور المهمة

بالبسملة مأخوذ من الحديث بطريق الكناية وهو ابلغ من التصريح لانه اذا كان غير المبدو بها ناقصا شرعا

كان المبدو بها كاملا بها وهو الكامل شرعا فيكون المطلوب هو الشرعا فيلزم طلب الابتداء بها

وهو المراد وخرج بالتقييد بقوله ذي بال امران احدهما ما نهي عنه ولو كراهة فتكره في المكروه والحرم

او تحرم فيه او تكره في المكروه وتحرم في الحرم اخذا ذكره في التوضيح بان قال التفتزاني في شرح العقايد

التعصية من سمى عند الزنى او عند شرب الخمر يكفر والشعراني كان حراما في غيره من الحرمات حكي انه

البسملة فيه ومنعها وان احتوى على علم او وعظ ندبت فيه كالسائر كتب العلم والاجاز فعلها فيه ان

جبير ومنعها الشعبي وقال الزهري السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وانما تحرم في الحر

مات والمكروهات تنزيها **والثاني** لا يجعل حركة بدا اوجل تيسيرا على العباد اذ لو طلبت مع كل

حركة وسكون لزم غاية الحرج وفي **نيح** لا تشرع في الاذان والحج والذكر والدعاء فالحديث من العام المخصوص

وبه يندفع ما يقال من الفهم انه على البسملة فتشرع لها البسملة وتشرع للثانية ثالثة وهلم جرا

فيتسلسل **والحاصل** ان الافعال باعتبار التسمية ثلاثة انواع ما لا تشرع فيه اصلا فيه بنفسه وما تشرع

فيه فعلا وهو ثلاثا وطبعا وما تشرع فيه للاهتمام به شرعا او طبعا وفي الحديث المذكور حث للعبد

على التعلق في كل امر بمولاه من المهمات في يده الخير بيده تكليفه كل عسير والنعم كلها علاجليها ودا

جليها جليلها ودقيقها وحث على التبري من الحول والقوة وعلى قدر تحقق العبد بهذا المعنى

تنفعل له الاشياء وتسخر له المكونات والعكس بالعكس في الحكم ما توقع مطلب انت طالبه بربك

ولا تيسر مطلب انت طالبه بنفسك وقد قالوا البسملة من العارف بمنزلة كن من الرب تعالى ولذا قد

يغنيه الذكر الذي اعني التبري عن قوة الاشياخ **قال** ابو يزيد بزيد لقيت فتى في الطواف فقلت

من انت قال من خراسان قلت ما طعامك قال بسم الله قلت فما شرابك قال بسم الله قلت فما لباسك

قال بسم الله ثم خرج ميتا فاذا في جيبه رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فوقفت متعجبا منه وبت

بيا ابا يزيد هذا احتمى بسم الله ربنا وبالالاهية خلقناه وبالرحمانية رزقناه وبالرحيمية

نرحمه فاياه ولئن اختبرناه **وانشدوا**

أنت ربي إذا ظمئت الى الماء ۞ وقوتي إذا أردت الطعاما

وإذا كنت أنت قوتا للعبد ۞ كان بحر الكمال تماما

فيرق للعباد منه غنوم ۞ كان فيها مقدما وإماما

وإذا كان منك منا هذا ۞ كان ما يبتغي سواك حراما

والكلام في البسملة طويل الذيل وقد افردت بالتآليف ولاكثر الفنون العلمية تعلق به ولنقتصر على

ماتمس

ماتمس اليه الحاجة **فنقول** الباء للاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل فيفيد نحو كتبت بالقلم او

مجاز نحو جعلت هذا بعون الله ومنه ما نحن فيه فان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يتم في المعنى

الا بذكر اسم الله عليه صار اسم الله كالآلة التي يستعان بها على الفعل فيتوقف عليها او للمصاحبة

وهي اولى لان الآلة لا تقصد لذاتها بل لغيرها فاسم الله اسمى ان ينبغي به فيه ذلك والمجرور في موضع نصب

مفعول لمحذوف فعل لان الاصل العمل له ومن ابواب العرض ما يجيء الشروع فيه ليفيد تلبيس

التسمية بالفعل جميعه موخرا ليفيد الاهتمام باسم الله تعالى والاختصاص الذي هو فيه فخلف ردا على

المشركين اذ كانوا يبتدون بالاسماء آلهتهم كاللات والعزى ويدل على الامور الثلاثة ما في الحديث باسمك ربي

وضعت جنبي وباسمك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وفي آخر باسمك احيا وباسمك اموت ويقدر

هنا اتلو او اؤلف ويقدر القارئ اقرا فيصاغ المحذوف كل مقام لدلالة ما جعلوا التسمية على المراد وترجح

في القرآن ليتاتى الاقتداء للامة اذ لو صرح بفعل القراءة لم يتات لمن يشرع في الاشتغال باتي بغيره

اللاحق العبد وبدل القران المصرح فيه بفعل القراءة واضافة الاسم الى العلم من اضافة الاسم الى المسمى

ولما كان المضاف مفردا اضيف الى معرفة افاد العموم فتكون الاستعانة او المصاحبة متصلة

بجميع الاسماء الحسنى ما علم منها وما لم يعلم ويجوز ان يراد بالاسم المسمى واضافته الى الجلالة

بيانية من اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك فيكون من قبل الاجمال ثم التفصيل الذي هو واقع في

التفسير فمسمى هو الله او يراد به الاسماء الثلاثة على معنى الجنس او على جعل الثلاثة اسما

واحدا لترادف معناها وهذا ورد ما يكون بجعلها اسما واحدا في المسند ان عثمان سال المصطفى

صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله

الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ويجوز على ضعف زيادته الاسماء ان يكون الاسم

مقحما كقوله :. **إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر**

وفائدته دفع ايهام القسم وان كان لفظ بسم الله تنعقد اليمين به ايضا بالنية كما في ذخيرة

القرافي لان تبحر القسم متبادر منه ولذا احتيج لكونه قسما الى النية بخلاف بالله **والله** علم على

الذات الواجب الوجود الموصوف بالصفات المنزه عن الآفات الذي لا شريك له في المخلوقات ففي

الاول رد على الدهرية المنكرين الصانع **وفي الثاني** رد على المعتزلة المعطلين الذات عن صفة المعاني

وفي الثالث رد على المجسمة والحشوية في اثباتهم الجسمية والجهة **وفي الرابع** رد على القدرية

في زعمهم ان العباد يخلقون افعالهم والاصح انه عربي وتكلم به غير العرب من توافق اللغات

واتفقوا على انه اعرف المعارف وحكى ابن جني ان سيبويه رئي بعد موته فسئل عما لقيه فذكر انه

عظيمة فسئل بم فقال بقولي ان اسم الجلالة اعرف المعارف والاكثر النحاة على انه منقول مشتق

ثم قيل لا إله بالابتداء ارتفع وقيل من لاه يلوه اذا احتجب واصله عندهم ليه او لوه فقلبت الياء

الياء والواو الياء وادخلت عليه ال **وقيل** من وله اي جزع او طرب او تحير واصله ولاه فقلبت همزة

واوه همزة كإشاح في وشاح وحلي بال فجذفت همزته بعد نقل حركتها او دون نقل وادغمت اللام في اللام وقيل من اله اي عبد او تحير او جزع او ولع او اقام او احتاج او سكن واصله الاله فحذف ما

مر كما مر قال في التوضيح في المطول ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته او المستحق للعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم الكلي من حيث هو كلي يحتمل الكثرة وايضا فان الاله في هذه الكلمة اما بمعنى المعبود بحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او بمعنى المعبود مطلقا فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة فوجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علم للفرد الموجود منه **والمعنى** لا معبود بحق الا الفرد الذي هو خالق العالم وقال في حاشية الكشاف كما تحيرت العقول في ذاته تحيرت في الاسم الدال عليه اعلم ام لا مشتق ام لا الى غير ذلك واختص هذا الاسم بانه دال على الذات بجميع صفاتها ولذا يضاف غيره اليه دون العكس فيقال العليم من اسماء الله ولا يقال الله من اسماء العليم وبانه اجتمعت عليه الامم فلم يتسم به احد من مومن ولا كافر الا اجتراء كنمرود وفرعون ونحوهم من الدهرية ولا يلزم من معرفته لوله كما في حلية الشرك من انه لم يكن معرفة قال تعالى في المنكر ولئن سالتهم من خلق السموات والارض الآية ولئن سالتهم من خلقهم الآية وبان الله حفظه من التسمية به ووضع عليه هيبة فلم يتجرأ احد عليه قال تعالى هل تعلم له سميا وبانه تعين في الاقوال في الاصل وفي الاذان والاقامة والصلاة ومع الحقوق وبانه تكرر في القرآن في الفي مرة وخمسماية وستين وبانه اذا ارتفع كانت الساعة لحديث لا تقوم الساعة وعلى الارض من يقول الله الله ولهذا الخصائص وغيرها قال انه جمع اسم الله الاعظم وعدم اجابة الدعاء به لفقد شروطه التي منها اكل الحلال وصدق اللسان والتعيين **والرحمن الرحيم** صفتان مشبهتان من رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او تحويله الى فعل بالضم فيصير لازما ويحتمل انهما يكونا للمبالغة وان لم يذكر النحاة في امثلة المبالغة فعلان لعدم اطراده فقد قال اهل اللغة في ندمان معناه كثير الندم لكن خص بعضهم كونه فعيلا للمبالغة بما اذا قلب نحوان الله سميع دعاء من دعاه والاشتقاقهما من الرحمة وهي لغة رقة وانعطاف في القلب ومنه الرحم لانعطافها على الولد وهذا المعنى محال الاقتضائه التغير والتاثير **قال البغي** الرازي اذا وصف الله تعالى به فعله ولم يمح حمله على حقيقته حمل على غايته ولازمه ولازم الرقة والانعطاف ارادة التفضل والاحسان ثم صولهما صفتي ذهب الاشعري الى ان الرحمة من صفات الذات فرد هما الى الارادة حملا على اللازم الاول **وذهب** الباقلاني الى انها صفة فعل فحملها بمعنى التفضل والاحسان حملا على

لم والمرد هنا مفيد وانما دون نقل بعد نقل

مشتق

لم او بدون نقل او بعد نقل

لم وشد عنه الله الا علم عندنا هو الالله الا هو ...

قال الشيخ الطيب بن كيران ...

لم هو الارادة

لم ما لحاظ ان في الرحمان تسعة اوجه وجرهما ونصبهما وجرهما فهذه ثلاثة اوجه وجر الاول مع رفع الثاني ونصبه ورفع الاول مع نصب الثاني فقط ونصب الاول مع رفع الثاني ورفع الاول مع نصب الثاني فقط ومنع جر ... ليلا يلزم الاتباع بعد القطع فهذه تسعة اوجه يمتنع منها وجهان الاتباع بعد القطع رفعا ونصبا ونظمت ذلك فقلت ... ان ينصب الرحمان او يرتفعا فالجر في الرحيم قطعا منعا واتحد في الجزء الثاني ثلاثة الاوجه خذ بيانا وهذه تضمنت تسعا منع وجهان منها فاذكره ... بحاشية على شرح الالفية على خطبة ... الدبيل الربيع ... عبد القادر ... رحمه الله ... امين

لازم

لازم لان معناها الاصلي لان اي للازم اللازم هو المقصود فمعنى الرحمان على الاول مريد الانعام وعلى الثاني المنعم بالفعل **ولما** كان الرحمان مختصا به تعالى لزم كونه مجازا الا حقيقة له لان استعماله في حقيقته انما يتاتى اذا اطلق على غيره تعالى وهو لا يطلق على سواه **واما قول** بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه: **وانت غيث الورى لا زلت رحمانا** :. فمن تعنتهم في كفرهم او المختص به تعالى المحلى بال: او شاذ وقول السكوتي ان جعل الزمخشري الرحمة في حقه تعالى مجازا اعني التفي صواب لان هذا امتزاع لغوي لا مدخل للاعتزال فيه وقد فسر اهل اللغة كالجوهري وغيره الرحمة بالرقة والانعطاف فوجب حملها في حقه تعالى على معنى لايق به غير هذا الذي وضعت له فتكون مجازا قطعا **نعم** يمكن ان يقال ان هذا المعنى اللايق به تعالى حقيقة شرعية لا لغوية **والرحمان** ابلغ ابلغ اما كيفية فمعناه العظيم الانعام او كمية فمعناه الكثير الانعام **و** باعتبار الكيفية قيل يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان نعم الاخرة كلها جليلة ونعم الدنيا منها الجليلة والدقيقة **و** باعتبار الكمية قيل يا رحمان الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر ورحمة الاخرة تخص المومن وقيل هما بمعنى لا فاختص الى الدنيا والاخرة في **حديث** الحاكم مرفوعا اللهم رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما ويمكن ان يجاب الجواب بان انها فقط باعتبار بين في ضيف الرحمان الى الدنيا باعتبار الكمية والكيفية والى الاخرة باعتبار الكيفية فقط واضيف الرحيم الى الدنيا باعتبار الكيفية والى الاخرة باعتبار الكمية وقدم الرحمان مع ان المعهود تقديم غير الابلغ كجواد فياض وعالم نحرير لاختصاص الرحمان ولم يكن الرحيم تتميما لانه لما تناول الرحمان جلائل النعم اتى بالرحيم ليتناول دقائقها فيحصل التعميم وهو من المعاني التي تفيد هذه الفضيلة التي جاء بها للتتميم او احترازا او تكميلا لانه لما نسب اليه جلائل النعم كان مظنة لتوهم ان دقائقها لا تنسب اليه وانه يترفع عنها فدفع ذلك بوصفه بالرحيم المقتضي ان دقائقها منه ايضا ولذا ورد ان الله قال لموسى يا موسى سلني ملح عجينك وعلف شاتك **وفي الحديث** ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يساله شسع نعله اذا انقطع وقيل الرحمان عم ايضا فيكون بدلا او عطف بيان لا نعتا **فوائد** الاولى جملة البسملة انشائية قصد بها انشاء المصاحبة والاستعانة ولا يرد ما قاله الشيخ عيسى السكتاني انها لا انشاء متعلقها والاطراف المسند والمسند اليه غير مقصود البتة **لانا نقول** هو مقصود تبعا ولا محذور فيه فقد قال عبد الحكيم كما في المطول الغرض الخاص والمقصود الاهم من الكلام المشتمل على قيد زايد على المسند والمسند اليه هو ذلك القيد واليه يتوجه النفي والاثبات **الثانية** ختم البسملة بالرحمة ففيه معنى الرحمة لانه بقي للاسم الذات اشارة الى سبق الرحمة الغضب كما في الحديث القدسي وفي التكرار اشارة الى غلبتها وعدم انقطاعها ومن رحمته تعالى ترغيب عباده في التراحم في الحديث الراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من في الارض يرحمكم من

بمعنى الرفعة والانعطاف

لم وقد هو يعني بقوله ... بالكفر ... وانت غيث الورى لا زلت ...

لم وهذا قيل النعل ... الدسوقي ...

لم الغيبة

ارحمة اهل السماء اما برحم الله من عباده الرحماء من لا يرحم لا يرحم ما نزعت الرحمة الا من شقي الثالثة
قال ابن مسعود حروف البسملة تسعة عشر فمن اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأها
وليواظب عليها فيجعل الله له بكل حرف جنة من احدهم ثم عرف الناظم بنفسه ليحصل الوثوق بما
افاده فيحصل الانتفاع به فيحصل له الثواب المقصود له فان العلم المجهول من الكتب التي جهل
مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز كما قاله القرافي وغيره وليعلم موضع كلامه من النفوس لاد
لاشتهاره بجلالة العلم والاتقان فيه فيعظم الاقبال والنفع فان عظمة الكلام في النفوس على
حسب عظمة المتكلم به فيهم وهذا مما يعين ان يوجه به افتتاح الكتاب العزيز بالحمد لله اذ ما علم
نعم يعد العباد بان الله سبحانه هو المتفرد بالايجاد والامداد واليه المنتهى ومن
المنفرد بذلك فحق ان يحمد وهو المعين ويبدأ بالحمد والافضال فان من علم بذلك لا علما فاشترا
لسويه ان فليه تلقى اوامره ونواهيه بالتعظيم والاجلال لا اهانة ولذا قال انما يخشى الله من
عباده العلماء وفي البخاري عن عائشة ان اتقاكم واعلمكم بالله انا وثالث في تعريفه بنفسه
اظهار النعمة تاهيل الله اياه للعلم والتاليف فيه والتحدث بالنعمة شكر وفي الحديث ان الله
اذا انعم على عبد احب ان يظهر اثر نعمته عليه وفي حديث ادم ليس منا من لم يتعالم بالعلم قال الجوهري
الاجهوري اي من لم يعتقد ان الله عظمه بوضعه فيه وليس المراد احتقار الغير والتكبر عليه لانه
منهي عليه وله قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وكلما ورد في الفخر بعض من كلام الائمة
مما هو في صورة فالمراد به التحدث بالنعم او النصح او نحو ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام انا
النبي لا كذب :. انا ابن عبد المطلب :. وقول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم وقول حسان في الرد على بني تميم :. قبلتم علينا تغزون وانتم
لنا قول ما بين فخر وقادح ، وقول الشيخ عبد القادر قدمي هذه على رقبة كل ولي واما
قول من قال يجوز الفخر بالخصال الدينية فان اراد على قصد اظهار النعمة او الحث على
الاقتداء به ونحو ذلك فصحيح وان فلا ولاه في تعريف المؤلفين بانفسهم نفع يطلب الاعتناء بمعرفة
الشيوخ وتسمية فوائدهم اليهم والقيام بحقوقهم والثناء عليهم والدعاء لهم لانهم اباؤنا في
الدين فلولا اهل العلم لم يعبد الله تعالى ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله من اسدى اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له الحديث واكرامهم في الحقيقة اكرام رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذ هم نوابه وانصار دينه قال ابو معاوية الضرير اكلت مع الرشيد يوما فصب على يدي
الرجل ... فقال اتدري من يصب عليك فقلت لا فقال انا اجلالا للعلم فقلت جزاك الله
يا امير المؤمنين خيرا ما اكرمت الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت انما فعلت لانه
كف عيني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى معاذ مرفوعا من ... عالما فقد

وفي

وفي ذلك ... احتذاء عباس ركاب زيد ابن ثابت وقال كذا امرنا ان نصنع بالعلماء والكبراء منا
فقبل زيد يد ابن عباس وقال كذا امرنا ان نصنع باهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم فقال يقول
مضارع للحال ومحكيه الحمد لله الى الرجز مجموع تلك الجمل في موضع نصب على المفعولية فيقول فيكون الكلام
كله جملة واحدة لان المحكي في قوة المفرد فان قلت كون الناظم قائلا لهذا النظم في حال اخباره
بذلك متنافيان لا اقل من امتناع الفعلين في ان واحد وهما النظم والتعبير بيقول الذي حصل به
الاخبار بانه متكلم بذلك النظم في الحال والا لما كان لاستحالة اجتماع المثلين كاستحالة اجتماع الضدين
قلت فيمكن ان يكون زوّر الناظم في نفسه النظم ورتبه وتكلم به كله كلاما نفسيا ثم اخبر بانه قائله
في نفسه حال الاخبار مجازية لذا ... للحال ويمكن ان يقال انه جرد من نفسه شخصا ...
باسمه وجعله متكلما بهذا النظم واخبر عنه فجعل يتكلم به بانه قائله في الحال ويكون الاتيان بالفاعل
اسما ظاهرا في قوله عبد الواحد في محله وليس معدولا به عن الضمير واما على الاول فالاصل اقول على ان
الفاعل ضمير المتكلم فعدل عنه الى الظاهر لتبجحه من يقف على كتابه بعد فان الضمير انما يفيد تعيين
مسماه عند حضوره ويحتمل ان يكون المضارع بمعنى الماضي بناء على تاخر نظم هذا البيت عن نظم ما بعده
اعني قوله الحمد لله الى الرجز وعدل الى المضارع لاحضار صورة قائليته لهذا النظم العجيب الذي هو علم غزير
في لفظ يسير ويجوز ان يريد انشاء قول هذا الكلام ولا يجوز كون المضارع للاستقبال لتوقف الصدق حينئذ على
ان يجيء قوله الحمد لله الى اخر النظم مرة اخرى بعد الفراغ كما لا يخفى وكان اعتذار ... الا وجه له ولا يصح
ان يقصده الناظم عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر فانتسب الى جد ابيه لشهرته به كقول المصطفى
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد ينبغي ان يكتب ابن في النظم بالالف خلافا لما قاله ... وقولهم اذا وقع
ابن بين علمين حذفت الف محله اغلبيا بان لا يضاف الى الجد كمحمد بن شهاب فانه محمد بن مسلم بن شهاب
او الى غير والده اصلا كالمقداد بن الاسود فانه ابن عمرو بن الحنيفة والاسود تبناه او ... او يكون خبرا
نحو قالت اليهود عزير ابن الله او يثنى نحو زيد وعمرو ابنا بكر في الدار او يكون اول السطر والناظم انصاري
النسب اندلسي الاصل فاسي المنشأ والدار توفي ثالث ذي الحجة عام اربعين والف وهو ابن خمسين
سنة كما وجد بخط الشيخ المعمر الفاسي فيكون مولده سنة تسعين وتسعمائة وكان له الباع الطويل
في كل فن كالنحو والصرف والبيان والمنطق والعروض والطب والتوقيت والحساب والتوقيت والتعديل
والرسم والضبط والقراءات وتوجيهها والتفسير والاصلين والفقه والفرائض ... في العلم جدا جد
وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل ما شاء الله ويقرأ بقراءة السبعة مع الورع وله تآليف في غاية
التحرير والاتقان وليس الخبر كالعيان كهذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وجمع مقاصد
العلوم الثلاثة العقائد والفقه والتصوف المتعلقة باقسام الدين الثلاثة الايمان والاسلام و
الاحسان فيجب ان من اقتصر عليها فقد ادى ما وجب عليه تعلمه من العلم الواجب على الاعيان وهو

وحواشيه على المختصر ومغير الثنائي عليه وشرحه العجيب الذي كتب منه من قول المختصر والكفارة للدبغ
والعوالي الثلث وجزء في عمل الربع وشرح فتح المنان على مورد الظمآن وحواشيه على شرح التونسي
لضبط الخراز وتقاييد على الكبرى ومقطعات نظم بها نظائر فقهية وغير ها ومن نظمه وكان ينشده اذا
تكاثرت عليه الاسئلة الفقهية

يزهدني في الفقه اني لا ارى ٭ يسائل عنه غير متعنت في الورى
فمن وجاهل رام ارتفاعه بعذبه ٭ وذي باطل راما حيلة فتعثرا

ومن نظمه رحمه الله

لله في خلقه من صنعه عجب ٭ كل الذي في الكون في الوجود تنقلب
كم يعني ترى لا الاذان تسمعه ٭ خطابه حاضر واهلها ذهب

وله عدة شيوخ منهم الشيخ العطار والشيخ سيدي محمد الحبيب الشهير بابن عزيز وكان من الاولياء وعلى يده
فتح على الناظم بسعة العلم والعلو غالب ما يشار اليه من علماء الشام مثله تقييده وشعوره وبلوغ في الجواب
والاتقان انما نال بمطالعة بعض العارفين كالعز ابن عبد السلام بمطالعة في الحسن الشاذلي والنفزاوي ابن دحو
وقيل العجم بمطالعة في العباس المرسي والنقي السبكي بمطالعة التاج اي عطاء الله مجيد في ما قال
ما ازمنها معذرة وجيه انه من قدر الابتداء بالتسمية لم يبدأ مبتدئا بعد بالفعل والمطلوب الابتداء به
بالفعل وقال الشيخ سيدي محمد جسوس حال ماضية والمعنى يقول عبد الواحد جاعلا وقد كان ابتدأ بالبسملة
في مضو الحمد لله وجيه انه تعوت مقارنة مضمون الحال المضمون عاملها على هذا التقدير وجيه
الحال ماضية بالنسبة الى العامل انما يسوغ اذا كان مضمونها بلافي العامل واما ان تقدم ابتداء
كما في قولنا جاء زيد وقد ركب فان الركوب وان كان في ابتدائه سابقا على المجيء فلاكنه مستمر ملاق
للمجيء دواما ولذا شرط في قول فلا المغرية للماضي من الحال اي حال العامل هنا واذا في الماضي من
حال العامل قيل منه مقارنته لمد واما الانتم بيسع عن حد وثنه ذلك العامل الا ان يسير كذا امعقه الرضي
والتشبيه حواشي المطول وعلى هذا فالمثال جاء في زيد اليوم وقد صلى امس لان صلاته امس لا يلاقي بابتداء
في ولا بانتهائه مجيئه اليوم في المقارنة فانتفت الملاقاة على وان هذا المثال كلام الناظم فان الابتداء
بالتسمية لا يلاقي باوله ولا بانتهائه فالية الناظم الحمد لله فالاشكال في غاية ما يمكن ان يجاب به ان
يقال الابتداء بالتسمية وان لم يكن وصفا مستمرا الى زمن نطقه بالحمدلة وما بعدها الا انه يوجب لفاعله
حالا مستمرة هي كونه قد ابتدأ في مضى بالتسمية ولا شك انه متصف بهذا الكون حال العامل
اي زمن قوله الحمد لله الخ الى جيز قول مبتدئا بكما هذا قد ابتدأ وحاصل المعنى يقول عبد الواحد اي حال
حال كونه متصفا الان بكونه قد ابتدأ بالتسمية قبل الحمد لله الخ فتحصل المقارنة وكذا يصح المثال اذا
اول نحو هذا التأويل اي جاء زيد اليوم حال كونه متصفا وقت المجيء بكونه قد صلى امس فتأمله والله

يعني ضمرها ولم يصرح بها تكلفا فسر

اعلم

اعلم بانه تعالى المحمود حقيقة الظاهر المتصف بالقدرة وبالقدرة اي شاء الله تعقيبها وهو نعت مدح وللدلالة
والاشعار بتبرء الناظم من حوله وقوته وتعويضه لمن له القدرة الباهرة سبحانه واشعار ايضا انه لا وجه
للتعلق بالعاجز وهو كل مخلوق لان تعلق العاجز بمثله لا يفيده الا الخيبة ورحم الله ابن عطاء الله
اذ يقول

لم لا اموضع الورى في حاجتي ٭ واريحهم عن الطلوع واثرها
الا ربيع اي العقير الينهم ٭ وجميعهم لا يستطيع ترضيا
تشكو الضعيف الى الضعيف مثله ٭ عجز اقام بحاسليه على شقيا

الحمد لله ابتدأ بالحمد اداء لحق ذلك مما وجب عليه وشكر انعامه به التي تاليف هذا النظم من اثارها
واقتداء بالكتاب العزيز واتماما لما في حديث الديلمي مرفوعا ان الحمد جهر به يشيب حامده
ومعل الحمد لنفسه ذكر او لعبادة دخر او عمل الحديث اي داود وغيره مرفوعا كل امر ذي بال لا يبتدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع كما ورد في البسملة ومما يقال ان الابتداء باحدهما يفوت الاخر الابتداء
بالاخر لما لا قيقة الابتداء بالشيء حتى اذا الابتداء بالشيء جعله اول ما يذكر وذلك ينافي جعل غيره كذلك
اجيب بان المراد بالابتداء العرفي والذي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في الشيء الى حين الشروع في
المقصود بالذات وهو يسع البسملة والحمدلة وغيرهما وحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي
وفي حديث الحمدلة على الاضافي الغريب منه ووجه تخصيص البسملة بالحقيقي ان حديثها اقوى ولورود
ولورود دخا في كتاب الله فلعل هذا المنزل فخصوصيته العبية العمل بالحديثين او بان المراد من الحديثين
الحث على الابتداء بذكر الله مطلقا فيحصل باحدهما او بغيرهما لرواية احمد لا يبتدأ بذكر الله فهو ابتر
او اقطع او قال المراد في حديثي البسملة جهة عمومها اي كونها ذكرا لا خصوصية لفظها نعم الجمع
بينهما اكمل ثم الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري فلما اركان خمسة حامد وهو المثني
ومحمود وهو هنا الله ومحمود به وهو مضمون هذه الجملة اي ثبوت الحمد بانواعه لله ومحمود
عليه وهو تعليم الله الناظم او العلماء العلوم المكلف بها وصيغة وهي هنا لفظ الحمد لله
فقولنا الوصف يستلزم واصفا وهو الحامد وموصوفا وهو المحمود وصيغة فقد اشتمل على
ثلاثة من الخمسة وهو خاص باللسان وقولنا بالجميل هو المحمود به وقولنا على الجميل هو المحمود
عليه وقيد الاختياري فيه مخرج للمحمود به على الاخير فيهما وما قيل على التقييد بالاختيار انه
يستلزم عليه ان لا يكون الثناء على الصفات القديمة حمدا مع انه حمد بانواعه اجيب بان
تلك الصفة لما كانت مبدا الافعال الاختيارية اذ بالقدرة والارادة والعلم والحيوة مثلا
يتاتى الخلق والرزق والهداية والتعليم وغير ذلك كانت الصفات القديمة اختيارية
حكما والممدوح عليه لا يلزم كونه اختياريا حقيقة ولا حكما ولذا يقال مدحت اللؤلؤ على
صفائها ومدحت زيدا على وضاءة جبهته وكثافة شعره دون حمدت ولاشعار الحمد بالاختيار

ثم انه تعالى جاء على الاختيار
اختير في افتتاح القرآن على المدح فكانت اول جملة من الكتاب الحكيم مفيدة
لا بطبع او تعليل وهي قاعدة في اصول الدين ومن زعم ان الحمد والمدح اخوان يلزم ان يعج حمدت اللؤلؤ
اللؤلؤة وهو خلاف الاستعمال ثم المحمود به والمحمود عليه قد يتغايران بالذات كان يحسن اليك زيد
فتقول زيد شجاع فالمحمود به الشجاعة والمحمود عليه الاحسان وقد يتغايران اي يتحدان بالذات فيكون
التغاير بينهما اعتباريا كما اذا احسن اليك زيد فتقول زيد محسن فالاحسان من حيث انه باعث على الحمد
محمود عليه ومن حيث اشتمال الصفة عليه محمود به ثم المحمود عليه تارة يكون من قبيل الفضائل وهي
الصفات القاصرة التي لا تتوقف لذاتها في التعلق بغيره وانتفاع الغير بها كالشجاعة
والعلم وتارة يكون من الفواضل وهي الصفات المقتضية بنفسها التعدي الى الغير كالاحسان ودفع
الضر والهداية والتعليم ولم احتج في التعريف الى زيادة على جهة التعظيم والتبجيل لاخراج الهزل والتهكم
والتعزية والتقريع فوجه انك اذا العرب الكريم لان ذلك خارج بقولنا على الجميل في مقابلته ومن
قصد به التعزية لم يحمد مقابلة الجميل عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الحامد
او غيره سواء كان قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فهو اعم موردا
وخاص متعلقا واللغوي بالعكس فشاء باللسان في مقابلة الاحسان لغوي وعرفي وثناء باللسان في
مقابلة الكمال لغوي فقط واعتقاد بالجنان او خدمة بالاركان في مقابلة النعمة عرفي فقط والشكر
لغة هو الحمد عرفا او عرفا في العرف صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه فيما خلق له في عموم الاوقات
الاوقات وهو المسمى بالتقوى والاستقامة كان يتفكر في الآيات للاعتبار ويتأمل جلال
الصانع وجماله ويسمعه في تلقي الاوامر والنواهي للامتثال وغير ذلك قيل لابي حازم ما شكر العينين
قال اذا رايت بهما خيرا اعلنته واذا رايت بهما شرا سترته قيل فما شكر الاذنين قال اذا
سمعت بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا دفنته قيل فما شكر اليدين قال ان لا تاخذ بهما
ما ليس لك ولا تمنع حقا هو لله فيهما قيل فما شكر البطن قال ان يكون اسفله صبرا واعلاه
علما قيل فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى الملومين قيل
فما شكر الرجلين قال ان رايت شيئا غبطته استعملتهما عمله وان رايت شيئا مقته كففتهما
عن عمله شاكرا وانت شاكر لله تعالى والشكر بهذا المعنى هو المراد بالآية وقليل من عبادي الشكور
فيه مبحث اصلا من ان اكون عبدا شكورا وهو اخص من الثلاثة قبله وبيانه ان شكر الله في مزيد كلام
في التصوف وتعريف الحمد للحمد والمحمود عند الله تعالى لنفسه في ازله لما علم عجز خلقه عن القيام
بما هو اهله فكانه قيل احمد الله بذلك الحمد الذي حمد به نفسه وان كنت لا اعلمه على التفصيل
كقوله عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا الوجه
اعني كون اللام للعهد على ما قررنا هو الذي اقتضاه الشيخ ابو العباس المرسي والعارف البهاء

ابن

ابن الفارض النحوي قال له ابن الفارض يا سيدي اشعر بالله انها للعهد وانما الجنس اما على سبيل
الاستغراق فكانه قيل كل حمد للرائي فالمحمود به هو الله وانما الاشارة الى الحقيقة من حيث هي
مع قطع النظر عن الافراد مثال في الكشاف كتعريف العراك في ارسلها العراك وهو الاشارة الى ما
يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال قال والاستغراق الذي يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم هو ونقل عن صاحب العقد في توجيه منع الاستغراق ان المقام لا يفيد سوى الحكم
الحكم بعد والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثم استغراق ومعنى هذا الكلام ان المفهوم من
هذه الجملة اعني الحمد لله هو ثبوت الحمد بالنسبة لله تعالى ومدلوله مستفاد من بقاء لام التعريف على اصل
معناها الوضعي اعني الاشارة الى مدخولها في ذهن السامع وبقاء الاسم الذي هو مدخولها
محمولا على معناه الوضعي اعني الماهية من حيث هي اذ لم يوجد من المصادر الموضوعة للماهية والجنس
من حيث هو وان الحمد بالاختصاص فصار معنى الحمد لله حقيقة الحمد المعروفة لكل احد مختصة بالله ومن المفهوم ما
حاجة الى اعتبار الاستغراق الذي يحتاج في استفادته الى رعاية القرائن الخارجية لانه ليس مدلولا وضعيا لكلام التعريف بل
باستفادة بمعونة القرائن والمقام فان قلت اذا استعين بتلك القرائن صار الاختصاص في الحمد
بالله مع كل فرد واذا لم يستعن بها صار اختصاصها غير صريح بل هو لازم من اختصاص الجنس والاول اولى
فلم اختير الثاني قلت الاختصاص اعني الاختصاص اختصاص الجنس واختصاص الافراد متلازمان فان كان
المراد اختصاص الجنس فهو المصرح به وان اريد اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه على
طريقة الكناية وهو ابلغ كما للتيسير الحق جاز في حواشي المطول وهو على ما في زماننا تعميم ما نقل عن الزمخشري
الى عشرة نفسه خلافا للتيسير حيث جعله غيره وقد تبين ان استفادة اختصاص الحمد بالله من هذه
الجملة لا يتوقف على تقديم المسند الذي هو لله بل هو مستفاد من الاستغراق وان حملت اللام على الجنس فيه
فلام لله للاستغراق او للتوكيد او تاكيد للاختصاص او من لام الجر ان حملت الاعلى الحقيقة
ولم يتقدم اسم الجلالة مع انه اقوى نظر الى ذاته لان المقام مقام حمد وثناء فاقتضى الاهتمام بالاخبار
الدال على ذاته وضعا وهو لفظ الحمد واهمية المقام اعم بان تراعى الاهمية الذاتية لان البلاغة
هي مراعاة مقتضى المقام ونحو هذا التقديم العارض قوله تعالى اقرا باسم ربك اذ الاهم فيه بالنظر الى
المقام الامر بالقراءة لانها اول سورة نزلت والمخاطب لا يعهد له بالقراءة كذا في الكشاف وقال
السكاكي باسم متعلق باقرا الثاني ومعنى الاول اوجد القراءة ووجه رجوع الحمد باسره الى الله الذي
هو معنى الاختصاص حتى كانه قيل لا حمد الا لله ان الحمد اما في مقابلة كمال او نعمة وهما الفضائل
بل والفواضل كما مر والكمال ان كان قائما بذاته فلا شك ان المحمود عليه وان كان قائما بغيره
فهو عارية عنده وواهبه ومسديه هو الله وحده فالحمد على ذلك عليه حمد في الحقيقة لواهبه ومسديه
ومسديه ونعلق الحمد بالعبد بحسب الصورة فقط والنعمة المحمود عليها ايضا من انعام الله

بالواسطة او منه بهن فان الحمد المستعمر في طلب او دفع مجزو ر في فالب مختار محمده على الا حمد لمن سافه

اليه واستعمله فيه في الحقيقة فلا املاك لنفسه نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله فالحمد محمود ايضا موردا وفقا

ومن حيث الكسب انتهى لان المتابعين لا منافاة بين هذا المعنى وبين كون العبد فاعلا او محمودا

لغة وشرعا وينبغي لحامد الوسائط استغراقه هذا المعنى ورعايته فيكون جامعا بين الحقيقة والشريعة

جامعة واحدة ونحى ما يقال عن زيارة العلماء والاولياء للمزور في الحقيقة الا سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم لانهم مقتبسون من نوره وجدا اول من جوده مثابهتنا نشربه من ان كالاحمد مصروف لله تعالى

فول ابي نواس · اذا نحن اثنينا عليك بصالح · فانت كما نثني وفوق الذي نثني ·

· وان جرت الالفاظ يوما بمدحة · لغيرك انسانا فانت الذي نعني ·

وفول ابي الطيب · تملك الحمد حتى ما لمفتخر · في الحمد حاء ولا ميم ولا دال ·

ثم يحتمل ان تكون هذه الجملة باقية على اصل وضعها من الاخبار بمضمونها لا يقال يلزم ان لا يحصل الحمد بها

اذ الاخبار عن الشيء ليس من افراد ذلك الشيء كما في قولنا الانسان حيوان فان هذا الاخبار ليس من

افراد الانسان لانا نقول ليس هذا على عمومه بل قد يكون الاخبار عن الموضوع من جزئيات ذلك الموضوع

كقولنا الاخبار الخبر يحتمل الصدق والكذب فان هذا خبر من الاخبار فيحتمل الصدق والكذب وكون الاخبار

في جملة الحمد من هذا القبيل او في الصدق نعم يجب الحمد عليه ويحتمل ان تكون منقولة الى الانشاء ثم لا يصح

ان يتعلق الانشاء بمضمونها الذي هو ثبوت الحمد لله تعالى لان ثبوته له قديم لا ينشا اذ الانشاء انشاء

بذلك المضمون واتى بالجملة اسمية للاجابة الثبوت الذي نقل العلامة العنالي عن بعضهم الذي يقتضيه

جانب البلاغة رعاية المحمود عليه فان كان صفة ثابتة كصفة الربوبية المحمود عليها في سورة الفاتحة

جي بجملة الحمد اسمية وان كان المحمود عليه امرا متجددا احادثا جي بجملة الحمد فعلية لان الفعل يفيد

التجدد والحدوث كما في قول صاحب جمع الجوامع نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازدياد ها **قلت**

يشكل عليه الاتيان بالاسمية في قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الحمد لله هدينا لهذا الحمد

لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق فان المحمود عليه هنا افعال حادثة وقد يجاب بانه قصد

فيهن تعليق الحمد بالذات فانه تعالى يستحق الحمد لذاته ثم ذكر النعمة بعد ذلك بالتبعية الذي صفة الاسم

الجلالة لا بدل خلافا للشارح علمنا معناه من علم العلوم التكليفية او عني نفسه فقط واتى بضمير

العظمة للاظهار ملزومها من تعظيم الله له بالعلم تحدثا بالنعمة الذي هو ضرب من شكرها وخص

نعمة العلم بالذكر لانه اعظم ما رزق الانسان ولذا امتن به تعالى على نبيه بقوله وانزل الله عليك

الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وعلى ازواجه في قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله

والحكمة وعلى المومنين في قوله لقد من الله على المومنين الى قوله لفي ضلال مبين وقوله هو الذي بعث

في الاميين رسولا منهم الاية وليكون في اول كلامه ما يشعر بمراده من بيان العلم المكلف بمعرفته

ويسمى

الشكر على النعمة مجزوء اليه

ويسمى هذا براعة الاستهلال وهو من المحسنات كقوله في التحقيقية بولوله

· يبشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا · وكوكب المجد في افق العلى صعدا ·

وفول الاخر · اذا الحظ المد للزمان مجازيا · وباعد الاخي تشفع بالاقارب ·

وحمد الناظم في مقابلة نعمة تحميد صاحب جمع الجوامع قال المحلي في شرحه وانما حمد في مقابلة النعمة

لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب هو وجبه نظر لان الذي وصفوه بالوجوب في مقابلة النعمة

انما هو الشكر العرفي وبه صرح الكمال ابن ابي شريف وغيره الشكر في قول جمع الجوامع وشكر المنعم واجب

بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ولو لم يكن ان ما طر معنى الشكر العرفي الاستقامة في الدين ولا شك في

وجوبه واما الحمد اللغوي الذي هو المراد في كلام الناظم وغيره من المصنفين فقد صرح السنوسي في شرح

صغرى الصغرى بانه ممكنه الوجوب مرة في العمر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والنطق بكلمتي

الشهادة والحج من العلوم اي من المعلومات اي المسائل التي من شانها ان تعلم وهذا

بيان لما من قوله ما به فلعنا فيتعلق بمحذوف حال من ما ولا بد من تقدير مضاف قبلها به

والتقدير الحمد لله الذي علمنا ما كلفنا به من العلوم بتعلمه كالمسائل المعلومة لنا شانه ان يعلم وانما جعلنا

العلوم بمعنى المعلومات مع انه يصح الحمل على معنى الادراكات لانه جمع علم وهو مصدر بمعنى الادراك

ويطلق على معان اخر لان الناظم جعل العلوم بيانا لما والبيان نفس المبين وما واقعة على العلوم

تاتي قطعا لانه مجعول ثانيا لقوله علمنا والتعليم لا يقع الا على الاشياء المعلومة لا على الادراكات

ولما كانت ما واقعة على المعلومات كان الضمير الراجع اليها وهو الهاء في به بمعنى المعلومات

ايضا وهي لا يصح ان تكون مكلفا بها من حيث ذاتها اذ التكليف لا يكون الا بالفعل فوجب تقدير مضاف

يصح ان يتعلق به التكليف فلذا كان التقدير ما كلفنا بتعلمه اذ التعليم هو فعل المكلف فيه

يتعلق التكليف وانما جعلنا المعلومات المعنى بها ما بمعنى ما من شانه ان يعلم لانها اذا

كانت معلومة بالفعل لا يصح تسليط فعل التعليم عليها والذي كان حاصلا لمعلمنا ما هو معلوم

بالفعل والظاهر من تحصيل الحاصل المحال وقدم الجار والمجرور على العامل في قوله به كلفنا للوزن ثم

يحتمل ان يريد بالمكلف بتعليمه من العلوم ما يجب معرفته عينا فقط وهو ما لا يتاتى اداء الواجب

الا بمعرفته كصفة المعتقدات في صفة تعالى وفي حق رسله لتوقف الايمان الواجب على معرفة ذلك

اي الجزم به او لو بالتقليد على راي وكمعرفة كيفية الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن له

مال والحج لمن كان مستطيعا وحكم المعاملات كحكم النكاح والبيع والاجارة والشركة والقراض

لمن يتعاطى ذلك للاجماع على انه لا يحل لامرئ ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يكفي في

غير العلماء ان تعلم الحكم بوجه اجمالي بل يجب ان يعرف تفصيل الحكم بحدوده وشروطه وكتعلم امراض

القلوب وعلاجها كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل بناء على قول الغزالي

لولا النعم كان الناس كالبهم · والفضل بغير العلم للبشر · لا فرق ما بين ذا والحمر · ...
فرق بين التعليم والتعلم ...
وذلك نارا وصفا ...

فقيه

هذا ان يعتقد هو ... معظم

هذا ان ... على ...

قلنا سبحانه ألم يلزمه البحث

ان معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره من رزق قلبا سليما لم يلزمه البحث عليها لان الدواء انما يحتاج اليه من بدا الداء والاول هو المختار لان تلك الرذائل جبلية وقد لا يستيقظ لحصولها فيجب البحث على علاجها وعلى العلم الواجب معرفته عينا حمل خبر طلب العلم فريضة على كل مسلم قال النووي هذا وان لم يثبت حديثا فمعناه صحيح **قلت** هو حديث صحيح فقد اخرجه جماعة من الحفاظ عن انس وابن عباس وابن مسعود وعلي وابي سعيد الخدري والحسين بن علي وزاد بعض طرقه وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وفي بعضها طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاثة اللهفان انظر الجامع الصغير **ويحتمل** ان يريد ما هو اعم من الواجب الواجب تعلمه عينا كما مر او كفاية وعلى الكفاية حمل بعضهم الحديث السابق بناء على ان فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض وباتي ان شاء الله الخلاف في ذلك والعلوم الواجب تعليمها كفاية اما مقاصد وهو معظم القرءان والتفسير والفقه والكلام والتصوف وعلوم وسائل فيها وياتي ان شاء الله واما وسائل **بعضها** ما يتعلق بالقرءان وهو علم القراءات وعلم التجويد والرسم **بعضها** ما يتعلق بالحديث وهو علم اقسامه ومراتبه وعلم احوال الرواية وطبقاتهم واعمارهم وعدالتهم وجرحهم **ومنه** ما يرجع الى الاستنباط منهما وهو علم اصول الفقه ... ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهي اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان **ومنها** ما فيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأي ومن العلوم ما معرفته مستحسنة فقط **قال القلشاني** وهو علم الكتابة والطب وما يحتاج اليه من النجوم وقال قبل هذا من النوافل عند بعض العلماء ايضا والتفقه في العربية وفي التصريف ومعرفة شواذ اللغة ومن المستحسن ايضا علم العروض والعواميد **تنبيهات** الاول من طمحت همته فقابلية ونجابة في طلب العلم الكفائي رغب فيه فرض عين فلا نظر لمنعه وقال اليه ابن ناجي وجعله شيخنا ابو مهدي المذهب فلا للام في خلافه وقول المحلي لا يجب الاستمرار في طلبه على من انس الرشد من نفسه على الاصح من مذاهب الشافعية لانه منهم **الثاني** قال القلشاني من تعلم وعمل بعلمه اورثه الله علم ما لم يعلم واثيب على علم العلم وعلى العمل ومن علم ولم يعمل اثيب على العلم واستحق عقوبة العمل في ترك العمل ومن لم يعلم ولم يعمل على من الوجهين واما القسم الرابع وهو من عمل بلا علم فقال الجزولي عمله غير صحيح فهو كلا عمل **قلت** قال الطلقاني ... في الحلية عن سلمان رفعه نوم على علم خير من صلاة على جهل **الثالث** قال القلشاني للعلماء اداب اهمها ان يقصدوا بتعلمه وتعليمه وجه الله تعالى وان يتخلق عامله بالمحاسن التي رغب الشرع فيها من الزهد والخشوع والوقار والتواضع والخضوع لاهل الله الديانة والعلم والتنزه عن دني الاكتساب والحلم وطلاقة الوجه وحسن الصبر وما يبالي العلم الا بالصبر والقناعة التامة والملازمة قال ابن رشد من اعظم ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله لقوله عز وجل واتقوا

الله

الله ويعلمكم الله وقال ملح بحفظ ستة اداب لطالب العلم فقال

أخي لن تنال العلم إلا بستة ... سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واقتدار وغربة ... وتلقين استاذ وطول زمان

قلت وقد اوضح الشعراء كلاما من الستة بمقال على سبيل الاستقلال فمما قيل في الذكاء والعقل

ما وهب الله لامرئ هبة ... افضل من عقله ومن ادبه
هما حياة الفتى فان فقدا ... ففقده للحياة اليق به

وما قيل في الحرص قول الزمخشري

سهري لتنقيح العلوم الذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
والذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لالقي الرمل عن اوراقي
وتمايلي طربا لحل عويصة ... اشهى واحلى من مدامة ساقي
وصرير اقلامي على اوراقها ... احلى من الدوكاء والعشاق
يا من يحاول بالاماني رتبتي ... كم بين مستفل واخر راقي
أأبيت سهران الدجى وتبيته ... نوما وتأمل بعد ذاك لحاقي

وقول الاخر

هل للمحاول رتبة من غير كد في المحال ... يبغي المعالي بالعنا فبذاك تكتسب المعالي
واكرم فتى تحرص بالجد والتعب ... يعطيك الامال وذو المعالي والعلم بدر الحياة الليالي

ومما قيل في الاقتقار

اردنا طلاب العلم مع طلب الغنا ... ولم نقتنع الجانبين على قسم
فبارزوا ذوو القنا في لابتنائه ... ولا فخر في مال ولا فخر في علم

وما قيل في الغربة قول الامام الشافعي رحمه الله

ساطلب علما او اموت ببلدة ... يقل بها قطر الدموع على قبري
وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي ... بميراث ءاباء كرام ولا صهر
ولكن فتى الفتيان من راح واغتدى ... ليطلب علما بالتجلد والصبر
فان نال علما عاش في الناس سيدا ... وان مات قال الناس بالغ في العذر

وما في تلقين الشيخ قول ابي حيان رحمه الله

يظن الغمر ان الكتب تهدي ... اخا فهم لادراك العلوم
وما يدري الجهول بان فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
اذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الامور عليك حتى ... تصير اضل من توما الحكيم

ومما

سيدي عمر الفاسي

ومما قيل في هذا المعنى بعض المتأخرين

لعمرك ما نشر العلم ثوب شبيبتي • وبالله كان الفخر في ذاك والنشر
وقد كان نشر العلم ما يصرفني • فصار إلى تلك الأخرى ببشرى النشر
ألا إن أبحر العلوم ما كثيرة • ولا كان بتقوى الله يقوى له النشر
وكل امرئ أخلاق النفع ربعه • ومن طاعة الجبار أحرزه النشر

ملحقا اثنى على الله تعالى بما هو اهله ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسطة في كل احسان وفضل ولم يراع ان كل نعمة وان كانت في الحقيقة من الله وما بكم من نعمة فمن الله فقد اقتضت حكمة الله تعالى ان جعل الواسطة في ذلك الذي تفضل علينا بيده تلك النعم وبيده مفاتح خزائنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال القطب مولانا عبد السلام ولا شيء الا وهو به منوط وكما قال بعض المحققين البكري يس ما ارسل الرحمان او يرسل الى اخر الابيات المشهورة وأتى الناظم بالصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى جمعا بين الحقيقة والشريعة فانه امر بشكر الوسائط في الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي اخر من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بوجه الله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه اخرجه الامام احمد وغيره وامتثالا لخبر كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع ومعه التسمية وغيرها اذ اتفقوا على جواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال والمناقب والمشهور من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال سيدي زروق يحتمل بالكتابة وهو الظاهر او بالقراءة وهو اوسع وارجى قال الحطاب وظاهر الحديث وكلام العلماء ان الثواب المذكور لا يتوقف على التلفظ بها حين الكتابة ومن نحو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا قال ابن عطاء الله من صلى عليه الله مرة كفاه هم الدنيا والآخرة فكيف بمن صلى عليه عشرا او جاء لان تشفع فيما افترى بين من الدعاء فيقبل والناظم دعا ضمنا في الحمدلة لان الثناء على العظماء تعريض بالسؤال قال امية ابن ابي الصلت لابن جدعان يطلب نائله

أأذكر حاجتي أم قد كفاني • حياؤك ان شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء

ودعا صريحا في قوله فالعون من الله المجيد فقال صلى الله وسلم على سيدنا محمد قال ابو بكر القشيري صلاة الله على النبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دونه رحمة وبهذا يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المومنين حيث قال تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال في تلك السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومعلوم ان

نبينا أربعة أولاده • وبناته من النساء أبناته
فطيب وطاهر وقاسم • ورابع معظم ابراهيم
فاطمة رقية وزينب • وام كلثوم كلهن نساء
وكلهم من امنا خديجة • واستثن ابراهيم في الحقيقة
فامه مارية قبطية • فذا هدية للمقوقس

العفو الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ارفع مما يليق بغيره والذي شاع على الالسنة ان الصلاة من الله تعالى رحمة اي غايتها من ارادة الانعام او نفس الانعام ومن الملائكة استغفار اي دعاء به بدليل ويستغفرون للذين آمنوا قيل او بغيره بدليل الملائكة تصلي على احدكم ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومن الادميين دعاء وكذا من الجن كما زاده زاده وصوب ابن هشام في المغني انها بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة اليه تعالى رحمة والى الملائكة استغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض واصله للشهيلي في كتابه نتائج الفكر وانما اسندت الصلاة الى الله تعالى مع ان الله امرنا ان نصلي عليه لانا لما عجزنا عن الصلاة عليه انما هي الدعاء له بان يصلي الله عليه كما امر اذ ذاك غاية مقدورنا وفي ذلك تنبيه على ان له علينا معروفا عظيمة نعجز عن مكافاته بها فوجب ان نرجع لذلك الى المولى القادر عليه الكريم الذي بيده خزائن النعم فنطلب منه ان يصلي عليه اي بزيده ترحما وعطفا مجازاة له عنا وهذا رسم صلى الله عليه وسلم الى الحديث قالوا اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الى رواه الشيخان والسلام لغة الامان وسلام الله على نبيه قال في شرح الصغرى هو زيادة تامين له وطيب تحية واعظام وحملنا صلى وسلم خبر بمعنى لطلب اطلبناه دعا اي بنيان معنى وانما عبر في الطلب في قالب الخبر مبالغة فيه لان الطالب اذا عظمت رغبته في شيء كثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا فيورده بصيغة الخبر عن امر مضى او ثبت او لان بكون المطلوب من الامور الحاصلة الماضية التي يخبر عنها بصيغة الماضي مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة قيل اجماعا ونقل القلشاني الشارح عن القاضي ابن عطية انها واجبة في كل حال وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وسلوك الوجوب فذهب جمهور المالكية الى ان الواجب منها مرة في العمر وكذا السلام ولا وجه لتوقفه بعضهم في وجوبه ونقل القاضي ابو بكر الاجماع على انه في كل الصلاة قاله الحطاب وذهب الشافعية الى وجوبها في كل صلاة في التشهد الاخير وذهب جمع الى وجوبها عند ذكره او سماع اسمه واختاره من اهل كل من المذاهب امام فمن المالكية اللخمي ومن الشافعية الحليمي ومن الحنفية الطحاوي ومن الحنابلة ابن بطة وذهب بعضهم الى وجوب الاكثار منها من غير مشقة وتندب ووراد الواجب في كل قول من الاربعة وتتاكد في مواضع ذكرت في اخرى ولها فوائد وثمرات واخرناه الى اواخر الكتاب حيث ختم الناظم بالصلاة على النبي الكريم لانه بالنصوص انسب مسئلة هل منفعة الصلاة والسلام راجعة الينا فقط له لا لنبي عن فلول النية واظهار المحبة فهي دعاء له يتقرب به الداعي الى الله تعالى وينتفع به نفسه لا كسائر الادعية التي يقصد بها نفع المدعو له والى هذا ذهب ابو العربي وعبد العزيز بن عبد السلام والشيخ السنوسي او يرجى بذلك الله رحمة وهي فيه دعاء امته له لان العبد لا يستغني عن الزيادة من مولاه في وقت من الاوقات وبه قال القرطبي والقشيري ووجه

يكفيه أنه يقصد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم … هو وبركة الذريعة وشرفها

بان الاولى تنبيه على الادب في القصد والثانية اخبار عن كرم الله تعالى وعدم تناهي افضاله وقد جاء في هذا

التوجيه حديث احمد والترمذي وغيرهما عن ابي بن كعب قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة فكم اجعل لك

من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت

فهو خير لك قلت اجعل صلاتي كلها لك قال اذن تكفى همك ويغفر ذنبك **واجيب** بان المنذري وغيره

فسروا الصلاة فيه بالدعاء اي اكثر الدعاء فكم اجعل لك منه صلاة عليك وفيه ان هذا التفسير خلاف

ظاهر العبارة ولو اريد لقيل فكم اجعل لك من وقت دعائي مثلا ويؤيد ارادة ظاهر العبارة ما في الجمهرة

والشفا فانه يعزو ذلك الحديث عن كعب بن عجرة ونقيصه العدد المتقدم ذكره عن ابي المواهب الشاذلي

الشاذلي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما معنى قول كعب بن عجرة فكم اجعل

لك من صلاتي قال ان تهدي ثوابها الي لا الى نفسك هو وهو حسن هذا هو مذهب جماعة من

الصوفية قال ابو المواهب التونسي قال لي المصطفى في مبشرة انت تشفع في مائة الف قلت

لم نلت هذا قال باعطائك لي ثواب صلاتك علي قال وفي ابن الموفق جعل ثوابها للمصطفى

في اي يقول له معاذ بن جبل لك عني اذا جيبك به يوم القيامة اخذ بيدك فادخلك الجنة بغير حساب

ولا ينبغي في الاهدا الادب كما زعموا ومنهم سيدي احمد زروق فان المفضول لا يهدي للفضلاء

اجلالهم واعظامهم لانهم محتاجون الى ما يهدى لهم والهدية على قدر مهديها لا المهدى اليه ولا

عمال النفس ما عز المهدى وهي حقه المفضل فلا محذور في اهدائه مع رؤية قصورها وعدم اهليتها

نعم ان استعظم من اهداه حصول الثواب ويحمل كلام سيدي زروق عليه والله اعلم **مسئلة**

الشهير ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا وممن نص عليه ابو اسحاق الشاطبي وهو

مقتضى قول الداراني من اراد ان يسال الله حاجته فليسلم بين صلاتين فان الله يقبلهما وهو اكرم

ان يدع ما بينهما واستشكل الحنوبي القطع بقبولها بانه يقتضي ان من صلى على النبي صلى الله

عليه وسلم من سوء الخاتمة فيجازى بصلاته عليه ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون **واجاب**

بان مرادهم انها مقبولة قطعا لمن قضي له بخاتمة الايمان او انه لا بد من انتفاع صاحبها بها

ولو بتخفيف العذاب لا يدع ان قضي له بسوء الخاتمة والعياذ بالله لان عذابا دون عذاب **قلت**

الظاهر ان مرادهم انها دعاء مقبول مقطوع بالاجابة للمدعو له صلى الله عليه وسلم رفعة وشرفا بحسبها

لا انه يقطع بالثواب للمصلي واما الشهير ايضا انها لا تنفع يوم القيامة في التباعات والمظالم

فلم يثبت وقد توقف العارف بالله ابو زيد الفاسي **مسئلة** الدعاء بلفظ الصلاة مختص

شرعا بالانبياء والملائكة تعظيما لهم وتكريما وقيل تمنع لغيرهم استقلالا لانها صارت شعارا

لاولياء كاختصاص عز وجل بالله فكما انه لا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا

قاله البيضاوي وقيل تجوز الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا ايضا لكن ان يقصد بها الدعاء

لا التعظيم

لا التعظيم وكذا السلام خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع تحية في خطاب مومن ولو في رسالة ويستثنى

من غير الانبياء لقمان ومريم فيقال عليهما السلام من غير كراهة قلنا انهما غير نبيين وهو الاصح لانه

او تبعا عن حفص ويقال فيه رضي الله عنه **مسئلة** في الاستذكار للامام ابن عبد البر انه لا يجوز ان يقال

محمد وحمه الله لعدم وروده لغوا قال الشيوخ ويؤيده لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم واما قول

الاعرابي اللهم ارحمني وارحم محمدا فانما ساغ للتبعية واما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لي

وارحمني فتواضع او تعليم لغيره ليقوله عن نفسه **وفي العلقمي** يجوز الدعاء له بالرحمة بعد

الصلاة تبعا لا استقلالا كما في التشهد ورب شيء يجوز تبعا لا استقلالا وقول ابن العربي هذا ردا

من قول ابي زيد وارحم محمدا فانه قريب من البدعة وذكره سيدي زروق فان قال ابن ابي زيد لم يات في احاديث ابن

مسعود في بيان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد **مسئلة** قال الشيخ زروق

في شرح الوغليسية ذكر جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه قال الجمهور انه شاع في كتب

المتقدمين من اهل مذهبنا وغيرهم قولهم قال عليه السلام ونحوه مقتصرين على السلام واخبر النقة انه

راه في خط الباجي كذلك واذا لم يكره افراد السلام فالصلاة اولى **مسئلة** من قال اللهم صل على

محمد عدد كذا فقال ابن عرفة لا اكثر من ثواب المرة ولكن ثواب من صلى ذلك العدد تفضيلا **ومحمد**

اشهر اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول حمد المضعف للمبالغة فيكون محمد

ابلغ من محمود وسماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه وهو حمل على الاشح لما اخبرته به

امه من انها اتيت وهي بين النائمة واليقظانة وهي حامل فقيل لها تشعرت بانك حملت بسيد

الانام ثم قيل لها سميه محمدا ولما راى في نومه ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في المشرق وطرف

في المغرب وطرف في السماء وطرف في الارض فعبرت له بمولود يخرج من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب

والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلهذا سماه محمدا وقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء

قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه فسمي صلى الله عليه وسلم محمدا

لكثرة حمد الخلق له واحمد باعتبار كثرة حمده لربه قال السهيلي وغيره واحمديته سابقة على

محمديته لانه اول ما خلق نوره فسجد لله سبع مائة عام فاول حمد منه لربه ثم عرف به فاحمد فحمد

وكذا لما ظهرت ذاته وقع على الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمبتهل فاول حمد منه لربه ثم جاء

بالهدى والحق فحمده اتباعه وكذا في الآخرة يسجد تحت العرش ويحمد بمحامد يلهمها اياها فيشفعه

فيحمده اهل الموقف فاحمديته سابقة في الدارين ومن ثم ورد اسمه احمد في الكتب السالفة

كقول عيسى اسمه احمد وقول الله لموسى تلك امة احمد واسمه محمد في آخر الكتاب وهو

القرآن واسمه احمد افضح في معنى الحمدية واسمه محمد دال على المحبوبية ومن ثم كان الذوق

والشوق للصلاة عليه وفيه مادة من ابى اهله ومدائحه لانه اهله البالغ لامره

وانه معنا احمد

في
تعظيما

وبين الحق ونشره فقال

محمد لنا الله في الالاء ينوره ● عباد المغواه الارض اينه بهم الكبير

ومد لنا الاسلام لم امتعجل ● لنا الشرع والتفكيك والبحث والكشف

ذكر الريان في شرح الصلاة المشيشية ان صورة كتابة اسمه على الخط القديم هكذا محمد

وفي اسمه حروف وبحساب الجمل اذا بسطت كانت عدة الرسل اشارة لجمعه ما افترق فيهم وخلق الله ادم وذريته على شكل كتابة اسمه تنبيها على انه المقصود من النوع الانساني فالميم الاولى الراس والحاء اليدان لانه كان في الخط القديم جناحان فوق السطح وتحته والميم الثانية البطن والدال الرجلان فقال

له انشر صور الاحسان زهي ● فلا يفه عليه كماني اله

له رجل وفوق الرجل بطن ● وتحت الراس فاختلف بذاله

واسرار هذا الاسم الشريف كثيرة **مسئلة** في التسمية بمحمد اقوال المنع وهو مقتضى قول عمر لمن تسمى به لا اسمع محمدا يسب بك ابدا والاباحة والندب وهو اقوال في معنى الامر في حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي والندب اقوى لخبر ان لله ملائكة سياحين عبادة كل دار فيها احمد ومحمد اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وخبر في الصادق ينادي يوم القيامة مناد ليقم من اسمه محمد لكرامة اسمه وفي لفظ ينادي يا محمد قم فادخل الجنة بغير حساب فيقوم من اسمه محمد فيقول الله اشهدكم اني غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبيي وخبر الحسن البصري ان الله تعالى يوقف العبد الذي اسمه احمد او محمد فيقول اما استحييت تعصيني واسمك اسم حبيبي فينكس راسه حياء ويقول اللهم اني قد جعلت فيقول الله يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي ومنهم من استحسن فتح الفيفين او ضمها صيانة للاسم الشريف عن السب ونحوه واما الكنية بكنيته ففيه مانع لها للنهي وهو مقتضى قول الاصل الذي سمى ولده القاسم لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك بذلك عينا ومن مجيز لها بعده وفاته عليه الصلاة والسلام لان اصل النهي ان مناديا نادى يا ابا القاسم فالتفت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك يا رسول الله وقال مانع بعدم وفاته ومقتضى بعض الاحاديث ان المنهي عنه هو تكنية من اسمه محمد يا ابا القاسم بخلاف ابي احد هما **مسئلة** استعمال لفظ المولى والسيد في الصلاة عليه وسلم حسن ولا يلم في الصلاة لحديث انا سيد العالمين رواه الحاكم وصححه وانا سيد ولد ادم ولا فخر وطلب ابن عبد السلام تاديب من قال لا يقولها في الصلاة وان قالها بطلت فيعتقب مدة حتى شفع فيه فكانه راى ان تغيبه تلك المدة عقوبة له واختار المجد صاحب القاموس ترك السيادة في الصلاة والاذان والاتيان بها في غيرها فقال العز ابن عبد السلام بنبني ذلك على الخلاف في ان الاولى امتثال الامر وسلوك الادب فقال الحطاب الذي يظهر لي وافعله الاتيان بالسيادة في الصلاة وغيرها ثم عطف

الناظم

الناظم بذكر الال والصحب لانه يحق لهم من اثار محبته صلى الله عليه وسلم انه هو مروج الايمان قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى اهل بيتي الله الله في اصحابي فمن احبهم فبحبي احبهم الحديث اياكم والصلاة البتراء فقيل وما هي قال الصلاة علي دون اهلي لان المعوض الصلاة عليه خاصة **وآله** اصل الال عند سيبويه اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل التصغير على اهيل وعند الكسائي أول بفتح الواو فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها بدليل تصغيره على اويل قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وهو اسم جمع غلب اضافته اضافته الى عاقل في خطر فلا يقال ال الحجام والاسكاف اي الصانع واما ادخلوا ال فرعون فتهكم او لشرفهم وغلب اضافته الى الظاهر حتى زعم الزبيدي ان اضافته الى الضمير من لحن العامة والصحيح انه عربي قال عبد المطلب ● وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك ● وال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم على مشهور مذهبنا او المطلب على الراجح **قال الصلي** لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى بينهم دون بني عمهم عبد شمس ونوفل مع سؤالهم له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم رواه الطبراني فجمع في هذه الاحاديث ان الال هم الذين حرم عليهم الصدقة والذين حرم عليهم الصدقة هم المستحقون لسهم ذوي القربى المفسر الخمس والذين يستحقون ذلك هم بنو هاشم والمطلب وهو فيه مرافقة انه مركب ينتج ان الال هم بنو هاشم والمطلب وقيل الال اتقياء امته وقيل جميع المؤمنين **قال الشيخ بن حسين الدلساوي** الحق تعميم الدائرة هنا بخلاف الزكاة فعلى اختلاف الفقهاء **وصحبه** اسم جمع صاحب من لقي النبي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يره وعمي وان لم تطل صحبته بخلاف التابع فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي على الاصح والعرف ان الاجتماع به عليه السلام يوثر ما لا يوثره اجتماع بغيره في الزمن الطويل وبعضهم زاد في التعريف ومات على ذلك لاخراج من مات مرتدا كابن خطل ورد بانه يقتضي ان لا تحقق الصحبة للعبد في حياته وهو خلاف الاجماع قلت الصواب ان الزيادة صحيحة ولا تقتضي ذلك لان هذا التعريف انما وقع لمن عرفوا الصحابة لتمييزهم عن غيرهم فلولا تلك الزيادة لدخل في التعريف من ارتد ومات على ردته والله اعلم **فائدة** جرت العادة بتقديم الال على الصحب لجمعهم شرفي القرابة مطلقا والصحبة لمن عاصر المصطفى منهم ولعل ما ان الصحب يرضون بذلك التقديم ولا يريدون خلافه قال انس دخل علي المسجد والمصطفى عليه السلام في صحبه فسلم ووقف ينظر موضعا يجلس فيه فنظر المصطفى في وجوه الصحابة ايهم يوسع له وكان ابو بكر عن يمينه فتزحزح وقال هاهنا ابا الحسن فجلس بينهما فعرف السرور في وجهه

عدد الال ... [illegible]

ومنهم من ... مركب ... ان الحكم ...

وعدد ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم وقال يا أبا بكر انا بغوث اهل الفضل لاهل الفضل والعظام واستاذن سيدنا الحسين على عمر فجاء عبد الله ابن عمر فلم يوذن له فمضى الحسين فقال عمر علي به فجاء فقال يا امير المومنين انا لم يوذن لعبد الله لا يوذن لي فقال انت احق بالاذن من عبد الله وهل انبت الشعر في الراس بعد الله الا انتم اي ما انلت الرفعة الا بكم اذا جيئت فلا تستاذن والمفتح اي المنبع لهم باحسان والمراد به الاستغراق فيدخل فيه كل من تبعهم باحسان الى يوم الدين وشيعة بدل من هذا البيت ثم الصلاة والسلام ابدا على الحبر وما به اهتدى ويدخل جميع اهتدى بهداه وهديه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد اي وبعد ما تقدم من الثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف المضاف اليه ونوى ثبوت معناه وبني المضاف على الضم وسبب البناء شبهه بحرف الشبه الحرفي في الافتقار لانه حيث حذف ما يلفظ في اللفظ اي ما اضيف اليه الى الجملة والاضافة اليه كالاضافة وهو مضاف في المعنى لمضمون الجملة وكذا بعد لكونه بلفظ ما اضيف في اللفظ لقطعه عنه وهو مضاف معنى وبني على الحركة لتمكنه باستعماله معربا في بعض الاحوال او لدفع التقاء الساكنين وكانت ضمة لانها لا تكون له حالة الاعراب لانه اذا اعرب ينصب على الظرفية او يجر بمن وهو هنا للزمان باعتبار النطق او المكان باعتبار الرقم ودخلت الفاء في قوله فالعون لتقدير أما او لتوهم اما او لتوهمها وعلى تقديرها يجوز ان يتعلق الظرف اعني بعد بها فقلنا ان فيه من المعاني يجوز ان تعمل في الظرف وعديله او بالفعل المحذوف الذي نابت عنه اما لانها نابت عن مهما يك من شيء ويجوز ان يتعلق بمقدر بعد الفاء وهو مبتدا الخبر عنه بالعون او فعل ناصب للعون وعلى توهمها يتعين التعلق بالمقدر بعد الفاء والتقدير مهما يك من شيء في الوجود بعد ما تقدم فمطلوبي العون او اطلب العون ولا يجوز ان يكون العون مبتدا ومن الله خبره لانه لم يرد الاخبار بحصول العون من الله بل اراد طلب حصوله فمن الله متعلق بالعون اللهم الا ان يريد الاخبار بحصوله تفاؤلا او هو بعيد وعليه فيكون قوله في نظم ابيات خبرا ثانيا لا متعلقا بالعون لئلا يفصل بين المبتدا ومعموله باجنبي وهو الخبر لانه ليس معمولا للمبتدا من جهة كونه شبيها بالفعل وان كان معمولا له من حيث انه مبتدا نعم يجوز ان قلنا العون مبتدا ان يتعلق من الله به وفي نظم ابيات ويكون في نظم هو الخبر والعون لغة الظهور على الامور وعرفا خلق القدرة على الفعل مطلقا وان شئت قلت خلق القدرة والفعل معا وهو اسلم من ايهام مذهب الاعتزال وكثيرا ما يطلق بمعنى التوفيق وهو خلق القدرة على الفعل المحمود من الله انما طلب معونته تعالى لان من اعانه تيسرت مطالبه وقضيت مآربه ومن لم يعنه لم يحصل على طائل وان كد وتعب ومااحسن قول القائل

> إذا لم يعنك الله فيما تريده ۔ فليس لمخلوق اليه سبيل ۔ وان هو لم يرشدك في كل مسلك

مسلك

والشدك بفتح الشين هو الخوف وهو بالكسر فهو نحو وبين معنى البيت مثله
أجد الحبيب الذي لم يبق في بغيته ۔ ولا وهل بعد الحبيب بغاية ۔ فكلما مال الحاد دائم
مسلك ۔ ضللت ولو ان السماك دليل ۔ سماك اذا ما غاب عنه العالم

وقول الآخر

> اذا كان عون الله للمرء نادما ۔ تهيأ له من كل صعب مراده
> وان لم يكن عون من الله للفتى ۔ فاكثر ما يجني عليه اجتهاده

وفي الحكم ما توقف مطلب انت طالبه بربك ولا تيسر مطلب انت طالبه بنفسك المجيد

قال السهيلي من مجد والمستجد اذا زاد ومن دعا الله باسمه فقد طلب معناه فمن قال يا غفور طلب المغفرة ومن قال يا مجيد طلب الامجاد اي الزيادة تقول العرب المجد الناقة علفا اي زاد علفها وعليه فهو فعيل بمعنى مفعل اذ هو ممجد عباده اي يزيد عليهم النعم وهو مناسب في النظم المقام غاية لانه مقام طلب المدد ومزيد العلم والتسهيل العاجل والمن امور عموما ومن هذا النظم خصوصا وقال الغزالي في المقصد الاسنى المجيد الشريف ذاته الجميل افعاله الجزيل عطاؤه وهو مناسب ايضا من جهة جزالة العطاء وقال الشارح هو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه الرغاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها وعلى هذا لا تظهر مناسبة للمقام الا بنوع استلزام وكذا تفسيره بالرجيع العلي الكامل في القاموس بمعنى علي لان مادة العون انما تتعدى الى المفعول الثاني بعلى واعانه عليه فهو داخل في والله المستعان على ما تصفون نظم هو لغة جمع الجواهر في السلك على الوجه المستحسن واراد به هنا جمع الكلم المستحسنة للتذويب والشعر على الوجه المنزه فهو مصدر لا يضاف الى المفعول وهو ابيات اي في نظم ابيات واما النظم في الاصطلاح وهو الكلام الموزون قصدا المرتبط لمعنى وقافية فلا يتم ارادته هنا لان نظم بمعنى منظوم فلا يصح ان يضاف الى المفعول فلا تغتر بكلام الشارح وما تبعه ابيات جمع بيت وبيت الشعر هو مجموع المصراعين في غير المشطور والمنهوك والحق ان هذا الرجز من المشطور فكل شطر بيت والا لاختل شرط التقفية وان كان هو اختلال فقول الناظم ابياتا اربعة عشر نظما مع ثلاثمائة ووضع جمع القلة موضع جمع الكثرة لفقد جمع الكثرة في هذا الاسم فعال في جمع بيت الشعر بيوت والتنكير للتقليل اي في ابيات قليلة بالنسبة لما احتوت عليه من العلم الغزير للامي يجب ان يقرأ بنقل حركة الهمزة الى اللام وحذف الهمزة للوزن والامي الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة نسب الى الام على اصله ولادة امه له في الجهل بذلك واراد هنا اعم من ذلك من كل من يجهل ما احتوى عليه هذا النظم واللام الجارة معدية للعامل وهو تعلم لضعفه بتقديمه معموله عليه على حد ان كنتم للرؤيا تعبرون والجملة الفعلية صفة لابيات ويجوز ان يتعلق قوله للامي بنظم او بعد او صفة لابيات وتعلم صفة ثانية واللام عليهما تعليلية وحذف مفعول تعلم وهو ضمير الامي اي في ان النظم لاجل نفع الامي ابياتا تعلمه او في نظم ابيات كائنة لاجل الامي مفيدة له في حال تعلم صفة اخرى لابيات او حال من ضمير تعلم او من ابيات لوصفها بمفيدة اوهام

واحدة وجعله الابيات في عقد الاشعري وما عطف عليه من باب مضروجية الا معاني المعاني
وضربه المعاني لها باعتبار ان المعنى محيط باللفظ اذ قد يعبر عنه بغير ذلك اللفظ الخاص والمعنى
اعم واللفظ الخاص اخص اي وجودا والاعم محيط بالاخص فيزيد عليه فناسب ان يكون ضربا له وهكذا
وهكذا قولهم هذا الكتاب في علم كذا وكثيرا ما يجعل اللفظ هو الظرف للمعنى باعتبار ان الالفاظ
كالقوالب للمعاني تصب فيها المعاني بقدرها ويرجع الى ذلك الا الفاظ للاخذ المعنى منها فيصير
كالظرف والمعاني مخبوءة فيها وعلى هذا قولهم هذه المعاني كذا اي في الفاظ الخبير
الجرجاني في مواضع المطول والدماميني في شرح التسهيل والعقد الاعتقاد **الاشعري** بفتح
حركة الهمزة الى اللام وحذفها اذ لا يشترط الابذلك وهو ابو الحسن علي ابن اسماعيل من ذرية
ابي موسى الاشعري الصحابي واراد بعقده معتقداته في حق الله تعالى ورسله واضافه اليه
لكونه امام اهل السنة الذي تصدى للذب عن عقائدهم ومناظرة من اراد النقض عليهم وابطال الحق
الذي عضوا عليه بنواجذهم وذلك ان مذاهب المعتزلة كان قد شاع في وقته وكانوا اهل رياسة
منهم الولاة والقضاة وكان هو في ابتدائه على مذهبهم في المعتزلة في زمان كان
ليالي يامره باثبات مسألة الرؤية وان القرآن غير مخلوق وان كل شيء بقدر وان الله خالق كل شيء
فشرح صدره لذلك واجاد السعد ان اول مناظرة النهم الله مناظرة في ابطال قاعدة المعتزلة
من ايجاب الصلاح والاصلح على الله تعالى جاء الى الجبائي شيخه فقال ما تقول في ثلاث اخوة كان
احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والاخر يعاقب بالنار
والثالث لا يثاب ولا يعاقب **قال الاشعري** فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا ولم تبقني
حتى اكبر فاومن واطيع وادخل الجنة مع اخي فيقول له اني علمت منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت
النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا **قال الاشعري** فان قال الثاني يا رب لم لم تمتني
صغيرا لئلا اعصي فلا ادخل النار ماذا يقول الرب له فبهت الجبائي وقال انك مجنون **قال
الاشعري** بل وقف حمار الشيخ بالعقبة ثم اخذ الاشعري في هدم قواعدهم الفاسدة وتاسيس
قواعد اهل السنة وقد كان الناس على عقد واحد حتى نبغ جهم ومعبد وشيعته ثم
على الصحابة الى ان الامر انف فلم تزل مذاهب اهل الاهواء تظهر حتى بلغت الفرق المختلفة
العدد الذي اخبر به المصطفى في قوله افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق
هذه الامة على ثلاث وسبعين الناجي منهم واحدة قال الفخر وغيره في المعتزلة عشرون
عشرون فرقة وفي الشيعة اثنان وعشرون وفي الخوارج عشرون وفي المرجئة خمسة
وفي النجارية ثلاثة فهذه سبعون وواحدة جبرية وواحدة مشبهة وواحدة اهل السنة
واسقط الرشاطي الى انتهى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وان جندنا لهم

الغالبون

اللهم صل وسلم على النبي محمد ...

بما نقله عياض

الغالبون هم اهل السنة والجماعة نقله المغربي في ازهار الرياض وكان اهل السنة يلقبون قبل الاشعري
بالمثبتة لاثباتهم ما نفته المعتزلة من صفات المعاني القائمة بالذات وخلقه تعالى للافعال
العباد ورؤيته تعالى في الاخرة وسؤال الملكين والصراط والميزان والشفاعة وخروج عصاة
المومنين من النار وغير ذلك فلما ظهر الاشعري لقبوا بالاشعرية والاشاعرة والف التاليف عدد
عديدة في عقائد اهل السنة والانتصار لهم يقال ان تاليفه بلغت ثلاثمائة وثمانين وازيد وله
كتاب المختزن في التفسير في اربعمائة سفر وعده عياض في المدارك من المالكية والسبكي في
طبقاته من الشافعية ورد على من قال انه مالكي وبغدادي انه طالعه بوضوء العشاء عشرين سنة
والف ابن عساكر في مناقبه مجلدا وقال التاج ابن السبكي ورد ان ابا الحسن الاشعري امام في السنة
مقدم فقال العجلي والنقاد الراسخون تكلم فيه مما هو بريء منه ولد سنة ستين او سبعين ومائتين
بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة **وجه**
هو لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية سواء
تعلقت تلك الاحكام بكيفية عمل قلبي كوجوب النية في الوضوء او غير قلبي كندب الوتر وخرج بقيد
الاحكام العلم بالذوات والصفات له كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام
العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين او الحسية كالعلم بان النار محرقة وبقيد العملية اي
المتعلقة بكيفية عمل الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد الادلة
علم الله تعالى وجبريل والنبي بتلك الاحكام فلا يسمى فقها وبقيد التفصيلية اي المعينة
علم المقلد في حكم من الاحكام بوجوب المفتي او النافي من غير ان يعرف عين المقتضي وعين
النافي كما اذا قال له المفتي النية في الوضوء واجبة لوجود المقتضي ولم يبين له المقتضي
ما هو او قال له الوتر ليس بواجب لوجود النافي ولم يبين له النافي ما هو فليس ذلك من الفقه
واضاف الفقه الى **مالك** من بداية ما هو اعم من قوله نفسه وقول اصحابه فيما بعد هم
فيما كان جاريا على قواعده واصول مذاهبه واختار مذهب مالك لامر بعة اوجه **الاول** انه
متبوع اهل المغرب ومنهم الناظم الذي ورد فيهم حديث مسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين حتى تقوم
الساعة وفسر الغرب بالدلو الكبير وقال المراد به اهل الغرب ورد عليه بان في رواية بقي
ابن مخلد لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة او يأتي امر الله وعمر الدارقطني
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة وحمل الحديث ولا يزال
اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **الثاني** انه المراد عند جمهور العلماء بقوله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم

المدينة رواه احمد ومحمد الحاكم قال عبد الوهاب ولم يختصهم بعالم المدينة غيره فحمل لاجتماعهم عليه
في هذه المزية **الثالث** ان مالكا جمع بين شيء من الفقه والحديث ولذا املا الشيخان صحيحيهما
بالرواية عنه ولم يرو في الصحيحين عن ابي حنيفة والشافعي واحمد شيء واما احمد فلم يخرج في
الحديث لانه لم يرو عنه البخاري الا في موضعين لانه ادرك شيوخه فاكتفى بهم الا ان باعه في الفقه
لم يبلغ مبلغ باع مالك ولا قاربه **الرابع** ان مالكا شيخ الجميع واما فهو واما ابو حنيفة فقد حكى
جمع انه لقي مالكا واخذ عنه وان كان ابو حنيفة اكبر سنا وقد الدارقطني في الاحاديث التي
رواها ابو حنيفة عن مالك ولا غرابة فقد اخذ عن مالك من هو اكبر سنا من ابي حنيفة كالزهري
وربيعة وقال مالك ما احد ممن نقلت عنه هذا العلم الا اضطر الي حتى سالني عن دينه واما
الشافعي فقال مالك استاذي وعنه اخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما احد
امن علي من مالك واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب واما احمد فقد اخذ عن الشافعي فهو
تلميذ تلميذه واعتماده على الكتاب والسنة وعمل اهل المدينة لانهم اعلم الناس بالناسخ
والمنسوخ اذ كانت الاحكام تتجدد لديهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ شيوخه نحو
مائة ثلاث مائة من التابعين وست مائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه
وتيقظه ولازم ابن هرمز خمس عشرة سنة من الغد الى الزوال في علم قال مالك لا ابثه للعدو
وقام بمذهبه بعد وفاته اشهرهم عبد الرحمان ابن القاسم العتقي واخذ عن ابن القاسم جماعة
منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي ولمالك عدة تآليف عد
الحطاب منها ثمانية منها الموطأ لم يسبق الى مثله وليس بعد القرآن اصح منه ونقل الجزولي ان
بعض العلماء اهل بالروضة المشرفة ثلاثة اشهر ابتهالا الى الله ان يرى المصطفى صلى الله
عليه وسلم نوما ليسئله عما يليق مما من كتب الحديث ويتبعه من المذاهب فلما كانت ليلة
عرفة وكانت ليلة جمعة ختم القرآن ووضع جزءا من راس القبر الشريف وقال يا خير من ارسل
خير كتاب انزل اقسمت عليك بمن اصطفاك وهداك الحق بهدايتك الا ما جمعت بيني وبين
مرادي قال الحبر فرايت نوما النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد اختلفت علي رواة حديثك فقال
قال عليك بكتاب مالك فقلت واختلف علي الفقهاء فيمن تقتدون قال عليك بفقه مالك فقلت قد
اختلف على اصحابه فقال عليك بما رواه عبد الرحمان ابن القاسم قلت يا رسول الله ادع الله
ان يرزقني شيئا عندك فقال اغناك الله عنه بعمل يرضاه منك واجعله ذا اجر وقال لا تشغل
بالك من هذا فاجعلت وكان مالك معروفا بجودة العقل والذكاء والفهم مشهورا بكمال
الحزم والضبط موصوفا بالتقوى والاتباع وتجنب الابتداع زاهدا وورعا وان كان يلبس

وبالكل

هامش: ط سحنون بفتح السين وضمها ممنوع من الصرف ويقال بعضهم سحنون ان فتحت سينه انصرف وان ضممته منعته عرف وقد يصحفون نظرة تشبيهه بطائر حاد النظر يكون بالليل

هامش: امر

هامش: بقوى

وبالكل الطيب فلكل وجه وانما الاعمال بالنيات وقورا مهيبا قال ابن مصعب كنا نكون عند مالك
فلا يكلم هذا هذا ولا يلتفت والناس مطرقون مهابة منه فيصل والسائلون نواكس
الاذقان يدع الجواب ولا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان ادب الوقار وعز
سلطان التقي فهو المهيب وليس ذا سلطان ولابن المبارك فيه
صموت اذا ما الصمت زين لاهله وفتاق ابكار الكلام المختم وعى ما وعى القرآن من كل
حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم ولاء العصا رابت الخضوع فيه
ان الامام الذي صحت من النجوم الزاهرات فعلا الالاه به الحديث وعده في الحافظات
ونص قبة احواكه الفقهاء انه الفقيه عالم وصنع عن الهدى اللي بمشي عليه اهل الثبات
لما المعالي فاستوى فهو المعالي المشرفات وتتشرف انواره نحو البلاد الغامضات
وكان شديد التعظيم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الناس بابه تخرج اليهم
الجارية وتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج كما هو
وان قالوا الحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا والقى رداءه على راسه وتوضع له منصة
فيخرج وعليه الخشوع فيجلس عليها ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ ولم يكن يجلس على المنصة
الا لحديث ولدغته عقرب يوما وهو يحدث ست عشرة مرة ولونه يتغير ويصفر ولم يقطع
قال مطرف فلما تفرق الناس قلت يا ابا عبد الله رايت منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه العلم نور لا ياتنس الا بقلب تقي خاشع وقال
ينبغي للعالم اذا كان راسا يشار اليه بالاصابع ان يضع التراب على راسه ويعاتب نفسه اذا
خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله
وقال ما زهد فيه امرؤ الا انطقه الله بالحكمة وقال لرجل اوصني قال اذا هممت بامر
من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه فانك لا تامن الاحداث فاذا هممت بغير
ذلك فان استطعت الا تمضيه فواقا فافعل لعل الله يحدث لك توبة ولا تستحي اذا
دعيت لامر ليس بحقك ان تقول قال الله عز وجل والله لا يستحي من الحق وطهر ثيابك
ونفسك من معاصي الله وعليك بمعالي الامور وكرائمها واتق رذائلها وما سفف منها
فان الله يحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها واكثر تلاوة القرآن واجتهد ان لا ياتي
ساعة من الليل والنهار الا ولسانك رطب من ذكر الله وتلزم الجماعة والجمعة فلو وفاته
سبع سنين وقال يوم وفاته لولا انه في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة ما حدثتكم
سلس بولي فلم اشهد منذ ان اتيت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اذكر علتي فاشكو
ربي وقبل سليمان وجها يشاور ذلك من ضرب جعفر بن سليمان له وقال له حسبي بالحبس

هامش: الزاهرات

هامش: كذا بالذات الدال المهملة ويقال في النون في غيرهم النقل المعجمة والعين المهملة

هامش: ابو وقتا

هامش: سفسافها

هامش: وتلزم

في مرض موته او صنع فقال له او صيك بثلاث الاول اجمع لك حبيبها على العلماء اذا اشتملت عريشة للاندرية فقال الادى الثانية اجمع لك حبيبها طب الاطباء ان تزجع يدك من الطعام وانت تشتهيه الثالثة اجمع لك حبيبها حكمة الحكماء اذا اكنت في قوم فكن اصمتهم فان اصابوا اصبت معهم وان اخطئوا سلمت منهم قال ابو بكر ابن عبد الله الصراب دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال ما ادري ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما خرجنا حتى غمضناه وروا عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة وفاة مالك قايلا يقـــــــــول

فقد اضحى الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي الى ملحد القبر
امام هدى لا زال للعلم صاينا • عليه سلام الله في اخر الدهر

قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج واذا الصارخة على مالك وقال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت هذه الليلة عجبا كان قايلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا ها فاذا هي ليلة موت مالك وقال ابرهيم بن ابي يحيى نمت فرايت الشمس كسفت والظلمة الارض فقلت اقامت القيامة فقال لي ولم لا تقوم وقد مات عالم الاسلام فقلت من قال مالك بن انس فانتبهت فزعا فاذا به قد مات وكانت وفاته يوم الاحد لاربع عشرة من ربيع الاول سنة تسع وسبعين وماية وقد رمز ابن غازي لوفاته في قوله

وعام فقط مات مالك الرضى • وقد قلا ضرابه القاضي على فطن

وقال المقري

قد رمز الشيخ ابن غازي الماهر • وفات مالك بقول ظاهر
وذاك قطظ غير ان لا تورية • فيه ولا اشارة لتعمية
فقلت لما ان رايت ذلك • تاريخه قولي جاز مالك

قلت لما هو كلام المقري ان لفظ قطظ ليس لها معنا مناسب للمقصود معنا وفيه نظر ففي القاموس من معانيها شدة الصياح والصرع الشديد والشر والتضييق وكلها منا سبة نعم لو رمز بقطع كان اظهر واختلف في عام ولادته من ثلاث وتسعين الى تسعة وتسعين فعمره ينيف على الثمانين وابوه انس كان فقيها وجده مالك من كبار التابعين احد الاربعة الذين حملوا عثمان ودفنوه ليلا وجد ابيه ابو عامر واسمه انس ايضا صحابي شهد المشاهد مع المصطفى صلى الله عليه وسلم غير بدر وكان حالف طلحة بن عبد الله التيمي احد العشرة اصحح معرفي اصح بطن من حمير ومالك من تابع التابعين لانه وان ادرك عايشة بنت ابي سعد فراى وقال والصحيح انها ليست صحابية • في شرح

ابي القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وامامهم ويلقب ابوه بالقواريري

لانه

لانه كان يبيع الزجاج قال ابن السبكي وذكر ان طريق الشيخ الجنيد رحمه الله وصحبه طريق مع مقوم قال المحلي فانه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود الا على المقتفين المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايت في النوم اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله قلت عمل خفي بميزان وفي فتولى يقول كلام موفق والله ولا النجاة لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند السلطان جعفر المقتدر حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع النطع فتقدم من اخرهم ابو الحسن النوري للسيا فقال لم تعاملت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانتهى الخبر للخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن فقهيات فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا فاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله في كلامه فبكى القاضي وارسل الى الخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم اخذ الجنيد عن جمع جمع من اجلهم خاله السري السقطي عن ابي محفوظ معروف الكرخي مولى علي الرضى بن موسى الكاظم عن ابي داود الطاي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما امره شيخه بالكلام على الناس استعفى نفسه عن التذكير والوعظ والارشاد فراى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ليلة جمعة فامره بذلك فاقبل الى الشيخ يخبره فكان شيخا امتنعت حتى اذنت فلما جلس على الكرسي ليتكلم تزيا كافر بزي المسلمين وجا حلقته وجاء فهم غيرهم من المسلمين بقصد اختباره فقال ذلك الكافر يا سيدي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله قال اسلم فقد حان اسلامك فاسلم وكان في جملة اصحابه وتوفي الجنيد سنة سبع وتسعين ومايتين وقبره ظاهر ببغداد وقال بعض الحاجه

يا معشر تزمين جراف قوم • هم المصابح والحصون
والمدن والغير والرواسي • والخير والامن والسكون
لم تتغير لنا الليالي • حتى توفتهم المنون
فكل جمر لنا قلوب • وكل ماء لنا عيون

الثالث طريق التي هي الرحمة العذر وقد في بيانه ان شاء الله في التصوف فالحاصل ان هذا النظم اشتمل على فنون ثلاثة العقايد ويسمى علم الكلام والفقه والتصوف وهي متعلقة باقسام الدين الثلاثة على الترتيب الايمان والاسلام والاحسان وقد مدح الشيخ ابو كلامن الفنون الثلاثة جمعا فقال في الكلام: ايها المقتدي ليطلب علما • كل علم عبد لعلم

الكلام • تطلب الفقه كي تصح حكما • ثم أعملن منزل الأحكام • وفي الفقه قيل

• إذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه أشرف في اعتزاز •

• فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز • وفي النحو قيل

بإمام تقاعد عن مكارم خلقه • ليس التفاخر بالعلوم الفاخرة

من لم يهذب علمه أخلاقه • لم ينتفع بعلمه في الآخرة • هاذه

مقدمة بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي

الله ورسوله او المتعدي لانها لاشتمالها على ما تقتضي تقدمها كانها تقدم نفسها او بفتح

الدال كمقدمة الرحل لكتاب علم الاعتقاد اللام الجارة للتعليل او للاختصاص والجار

والمجرور في موضع الصفة لمقدمة او متعلق بها معينة من عرف ما فيها على فهم المراد

المراد الذي هو مسائل الاعتقاد لمن وعا فيها على البصيرة وتعد في الترجمة سبعة من التنق

وما ارى معناها هذه امور متقدمة او تقدم نفسها او مقدمة على المقصود لاجل كتاب

الاعتقاد او مختصة به معينة من عرفها وحقق على فهم مسائل ذلك العلم او مسهلة

لادراكه على وجه فيها بفال مقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لا

لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ومقدمة العلم لامور يتوقف الشروع في العلم بالبصيرة على

معرفتها كحده وموضوعه وغايته كما افاده المولف في شرحه الكبير فبين المقدمتين

تباين لان مقدمة الكتاب من قبيل الالفاظ اذ هي طائفة من الفاظ الكتاب ومقدمة العلم

من قبيل المعاني اذ هي معان مخصوصة نعم يمكن اجتماع مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

بان تكون مقدمة العلم مدلولة بمقدمة الكتاب ومقدمة الكتاب دالة عليها كما هنا فان

هذه المقدمة من حيث الفاظها مقدمة كتاب ومن حيث معانيها مقدمة علم اشتملت على

علم الاعتقاد وعلى فائدته وما يتعلق بها وعلى حكمه التزاما وبيان ذلك ان استمداد العلم

اي ما يستمد منه العلم هو ما يتوقف عليه تحصيل مسائله من امور تصورية او تصديقية فالتصورية

حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم ويكثر دورها فيه وبها يتوصل في مسائله مثل الفاظ

في العلم الذي نحن بصدده حد الحكم العقلي والواجب والمستحيل والجائز والجوهر والعرض والقديم

والحادث والعالم والازل وما الى ذلك ونحو ذلك والتصديقية قضايا يتألف

منها اقيسة منتجة لمسائل العلم وهي اما ضرورية وهي المبادئ على اصطلاح لانه يبرهن

بها في كل علم ولا يختص بها علم كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان لا يجتمعان

وقد يرتفعان والكل اعظم من جزئه ونحو ذلك واما نظرية لا تكون الا مسلمة عند الشروع

في مسائل العلم لان من شانها ان يبرهن عليها في علم اخر فتكون من مسائله ومبادئ لهذا فتارة

فيما نحن بصدده كقولنا ما ثبت قدمه استحال عدمه والعرض لا يبقى زمانين ولا يقوم بالعرض ولا

يقوم بمحلين والمعدوم ليس بشيء ويمتنع تداخل الاجسام ولا واسطة بين الوجود والعدم في

مسائل المنطق فانها استمداد لهذا العلم فما اقتضى الناظر من الاستمداد على ما سمع منه اكد

والاهم وهو حد الحكم العقلي وحد الواجب والمحال والجائز وهذه امور تصورية وان متعلق الحكم

العقلي اعني المحكوم به منحصر في ثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز وان كلا منها ضروري ونظري وهذا

وهذان تصديقيان وقد يعبر الاستمداد بغير ما ذكر وياتي ان شاء الله ما في ذلك عن قريب ذكر

ما هو من قبيل الاستمداد ذكر فائدة علم العقائد وثمرته المترتبة عليه وهي معرفة الله تعالى

بما يجب عليه بالادلة العقلية والنقلية من صفاته العلية ونعوته السنية ومعرفة رسله

عليهم الصلاة والسلام بما لهم من الصفات الشريفة والمراتب المنيفة وناهيك بها فائدة

واشار الى حكمه الشرعي من الوجوب الاول ولزم من ذلك ان معرفة هذا العلم واجبة

عينا بقدر الطاقة في حق كل احد اذ به يتوصل الى المعرفة الواجبة وياتي ما في ذلك من الخلاف ثم

استطرد ذكر شرط التكاليف الشرعية كلها من المعرفة وغيرها فهذا البحر من مقدمة علم الاعتقاد

وانما ذكر فيها على سبيل الاستطراد وزاد ذكره هنا ايضا انه من مقدمة الفنين الاخيرين الذين

اشتمل عليهما الكتاب ايضا اعني الفقه والتصوف كما نبه عليه باداة التعميم في قوله وكل تكليف

بشرط العقل الخ **واعلم** ان الامور التي ينبغي تقديمها بين يدي العلم قبل الخوض في مسائله

لاجل الافادة فيها البصيرة ويعبر عنها بالمبادئ انهاها المتاخرون الى عشرة وقد نظمها ابو

العباس المقري في اضاءة الدجنة تبعا لابن زكري التلمساني في محصل المقاصد **فقال**

• من رام علما فليعد اولا • علما بحده وموضوع تلا •

• وواضع ونسبة ومستمد • منه وفضله وحكم يعتمد •

• واسم وما افاد والمسائل • فتلك عشر للمنى وسائل •

• وبعضهم منها على البعض اقتصر • ومن يكن يدري جميعها انتصر •

اما الحد فلا اعلمه لجميع مسائل العلم اجمالا ويحصلها على كثرتها فيتصوره بامر الطالب

فوات ما يرجيه من تلك المسائل وضياع الوقت فيما لا يعنيه بطلب ما هو مستغني عنه ان من

الكتب في العقائد بالتعليل عرف هذا العلم بانه علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده وجهز الاصل فيه

الشيوخي في كتابه نهاية العلوم مسميا هذا العلم باصول الدين يعني ان علم اصول الدين علم

يبحث فيه عما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وان لم

تذكر براهين ذلك سواء كان ذلك الواجب اعتقاده مما يقدح الجهل به في الايمان كمعرفة

الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية واحكام الرسالة وامور المعاد ام كان مما لا يقدح

جهله كتفضيل الانبياء على الملايكة فقد ذكر السبكي في تاليف له انه لو مكث الانسان مدة عمره
لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك لم يسأله الله عنه ومن لم يكتف في العقايد بالتقليد واراد
ترقيه عن العذر الواجب معرفته عينا من هذا العلم عرفه بان العلم بالعقايد الدينية عن الادلة
اليقينية وبمعرفة الجلال الجلي وهو الانسب باسلوب الناظم في هذا النظم ومن اراد
ترقيه عن العذر الواجب معرفته ولو كفاية حده بقوله العلم باحكام الالوهية وارسال الرسل
وصدقهم في كل اخبارهم وما يتوقف شيء من ذلك عليه خاصا به وتقرير ادلتها بقوة هي
مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك وهذا احد اربعة حدود نقله في شرح الكبرى وقال
ان هذا العلم على ثلاثة مراتب وان اختلاف الحدود لاختلاف الحدود وتنبيه على ذلك
وقفا لجبرية المواقف عاحدودهم المختلفة واما الموضوع فلانه به يقع امتياز العلم
المطلوب من غيره لان العلوم جنس واحد وانما تنوعت وتمايزت بتغاير الموضوعات
الموضوعات حتى انه لو لم يكن لعلم موضوع مغاير لموضوع علم اخر بالذات كموضوعي علم
النحو والطب وهو اللفظ العربي بعد التركيب وبدن الانسان او بالاعتبار كموضوعي علم
المعاني والبيان وهما اللفظ العربي المركب لان الاول يبحث عنه من حيث المطابقة للحال
والثاني يبحث عنه من حيث تفاوته في وضوح الدلالة لم يقع كونهما علمين وتعريفهما
بتعريفين مختلفين وموضوع كل علم يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية وعنوا بالذاتية
ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب للانسان
بواسطة ادراك الامور الغريبة الذي هو مساو للانسان او لجزئه او لجزء جزئه الاعم كالتحرك
للانسان لانه حيوان مثلا موضوع الفقه افعال المكلفين لانه يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية من وجوب وحرمة وغيرهما وموضوع الحساب الاعداد لانه يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية من طرح وجمع وضرب وغيرها وموضوع الفرايض التركات لانه يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية من قسمة وغيرها واما هذا العلم فقد تباينت اقوالهم في موضوعه ما هو ففي
شرح الكبرى موضوعه ماهيات الممكنات من حيث دلالتها على موجدها ومعانيه ورد
بان البحث في هذا العلم كثيرا ما يكون عن غير اعراض هذا الموضوع واختار في محصل المقاصد
ان موضوعه المعلوم من حيث يتوقف عليه ما يتعلق به عقيدة دينية او سندا لها كقولنا الباري
تعالى قادر واعادة الجسم بعد فنايه حق وقولنا الجسم مركب من جواهر فردية فالله تعالى
واعادة الجسم بعد فنايه والجسم من قبيل المعلوم المبحوث عنه من الحيثية المذكورة
والحق وان لم يرتضيه في محصل المقاصد ان موضوعه ذات الباري وذوات رسله عليهم الصلاة

والسلام

والسلام فيكون موضوعه اشرف الموضوعات وقيل موضوعه الموجود المطلق من غير نظر
لكونه قديما او حادثا واما الرافع فلان معرفته مما له دخل في دواعي الاقبال والرفع
هذا العلم بحسب الاصل الثالث ووضعه لان القرآن العظيم وحديث نبيه الكريم قد اشتملا
على بيان العقايد الدينية وكثير من الادلة العقلية كقوله تعالى وفي الارض ايات للموقنين
وفي انفسكم افلا تبصرون وقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واما الذي
تصدى لتحرير عقايد اهل السنة وتلخيصها ودفع الشكوك عنها وابطال دعوى الخصوم
ومعارضات علمايهم اياهم مذاهب فهو ابو الحسن الاشعري ومن ثم جعله صاحب محصل المقا
صد وغيره واضع هذا العلم وقد تقدم التعريف به ونورد هنا بعض اخباره قال عياض
في المدارك كونه في ابتداء امره معتزليا او انه لم ينقصه فقد كان من هو احظ منه
كلاما ثم اسلم بل اعتقاده على ثبات قدمه وصحة يقينه ذكر ابو عبد الله الازدي انه لما رجع الى
مذهب اهل السنة كثر التعجب منه وسيل عن ذلك فقال رايت ليلة من رمضان في النوم
المصطفى صلى الله عليه وسلم كانه قد رجعت رجله وقال يا الا يا ابا الحسن كتبت الحديث
قلت نعم قال وكتبت فيها كتبت ابا قلت ان الله تعالى يرى في الاخرة بالابصار قلت نعم
قال فلم لا تقول به قلت قامت ادلة العقول على استحالة رؤيته العظيم فاولت الخبر فقال
ارجد ادلة العقل على انه يرى بالابصار قلت لا فقال الملب تجد خلاف ما اعتقدت فلما اصبحت
وامضيت عزمي وتركت الكلام واشتغلت بالحديث والتفسير فلما كانت العشرة
الثانية رايته صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت فيما امرتك به قلت تركت الكلام واست
واشتغلت بالحديث والتفسير فغضب وقال اقول لك بينا وتفعل غيره لم امرك ان تترك
الكلام بل قلت لك الطليه واعمل مسالة الرؤية فانتقيتها واخذت اكثر من ذا وقلت
كيف ادع المذاهب المقررة بالمنامات فالو بل لان اعتقدت خلاف ما علم وسى
تشنيع المعتزلة ان قلت بما يدعون اليه المنام فقيل منعكم الا تمني طعاما و
شرابا الى ليلة سبعة وعشرين خرجت الى مسجد البصرة لاصلي مع الناس من الليل ما شاء
الله فوقع علي نوم كالصرع فرجعت باكيا متحيرا على ما فاتني من ذلك فرايت
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما عملت فيما قلت لك قلت فعلت يا رسول الله كيف
ادع مذهبا انصرته اربعين سنة وصنفت فيه ويقول الناس هذا موسوس
يدع المذاهب بالمنامات فغضب غضبا شديدا وقال كذلك كانوا يقولون في موسى
شر ومجنون وما ضيعت حق الله لقولهم او بعد هذا من المنامات وقد رددت اليك
في الشهر مرات هذه اعتذارات بالجملة فدعهم وانصر مذهب مسالة الرؤية وان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

القول بأنه غير مخلوق والقضاء والقدر وأن الله يقدر على كل شيء، وأن الله يعلم بالأدلة
وأن ذلك طريقه الكتاب والسنة وحجة العقول وإنما أعوذ البدل بحر هذا أفهمت
وشرح الله صدري لهذه الطريقة فتمسكت بها وأيدني بمعونته وأما النسبة فلأن معرفتها
تطلع على أن العلم المطلوب يستمد من علم آخر فيكون الآخر أصلا له أو يستمد منه آخر
فيكون الآخر أصلا وكل علم كانت مسائله المطلوبة فيه بالبرهان فيحتاج علم آخر تؤخذ
فيه مسلمة فيتوقف الثاني على الأول سمي الأول أعلى كليا للثاني والثاني أسفل وجزئيا
للأول كعلم الحساب مع علم الفرائض وكالمنطق مع علم الكلام فلو توقف علم ثان وثالث على
ثالث كان المتوسط أعلى وكليا باعتبار ما تحته وأسفل وجزئيا باعتبار ما فوقه كعلم
البيان يتوقف على النحو فيكون أسفل وجزئيا للنحو لأن مسائل النحو تؤخذ في البيان
مسلمة وتبنى عليها مسائل البيان ويتوقف عليه التفسير فيكون علم البيان أعلى وكليا
بالنسبة إلى التفسير والمراد بالبيان ما يشمل البيان والمعاني إذا عرفت هذا فعلم
الكلام كلي بالنسبة إلى سائر العلوم الدينية فنسبته لها كنسبة العام للخاص لأنه يحكم في
جميعها ويورد قضاياها عامة فيه لأن قواعده قطعية قال في محصل المقاصد

فصل ونسبة الكلام للعلوم • دينية يحكم فيها بالعموم
فهو لها كمثل الكلي • وهي له كنسبة الجزئي
من أجل أن توقفت عليه • والعكس غير ثابت لديه

وأما الاستمداد فلأنه نوع من مراتب العلوم فيطلع على ما حقه أن يقدم في الطلب
ما حقه أن يؤخر وهو الحاصل على معرفة النسبة كما مر ونسبها فبيان الاستمداد وأن من
الاستمداد لهذا العلم قول الناظم وحكمنا العقلي إلى قوله كالقسم ومنهم من يجعل استمداد
العلم مما أخذه وأصله المنتسب منه وعليه فيكون استمداد هذا العلم من قواطع
العقول وسواطع الشرع المنقول وعليه درج في محصل المقاصد وهو وإن كان خلاف
اصطلاح الأقدمين في معنى الاستمداد لا ذكر لا مشاحة في الاصطلاح وأما الفضيلة
فلأن معرفتها من دواعي الإقبال ونشاط الأفعال الطالب فيسهل عليه الطلب و
وفضيلة كل علم بحسب شرف معلومه وفائدته ومعلوم هذا العلم أشرف المعلومات وهو
صفات الله تعالى ورسله على الوجه الصحيح المطابق للواقع وفائدته أشرف الفوائد
وهو معرفة المعبود بالصفة والواسطة بينه وبين عباده النبي فيفوز بذلك صحيح
عبادته بالسعادة الأبدية إن ختم الله له بالحسنى نسأله تعالى أن يمن علينا بحسن
الخاتمة بفضله وكرمه وإذا عرفت أشرفية معلومه وفائدته عرفت أنه أفضل

العلوم

واصل

العلوم الشرعية أعني القدر الواجب منه عينا على الاختلاف فيه كما ستسمعه إن شاء
الله وتقدم قول بعضهم في مدحه أيها المغتدي ليطلب علما البيتين وأما قول ابن تيمية

فما عاب أصول الدين جاهله • من بعد تحصيله علم بلا دين • أصل الضلالة والإفك المبين فما
فيه فأكثره وحي الشياطين • فمما لا يعرج عليه كما قيل

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم • وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة • أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

أو مراده ترجمة ما في الكتب المبسوطة من التعرض لمذاهب الفرق الضالة وتقرير
شبههم والاشتغال بجدال لتقع فإن كثيرا من العلماء جرى في ذلك وبالغ في نقل بعض
كلامهم إن شاء الله وأما حكم الشارع فلأن الطالب مع جهله ربما يقع في ممنوع
أو مكروه فإذا علمه اجتنبه أو بعض واجب أو مندوب فإذا علمه أخذه وحكم الشا
رع في هذا العلم قد علمت أنه على ثلاث مراتب الأولى ما يتعرض فيه لبيان العقائد
فقط من غير ذكر أدلتها كعقائد الرسالة لابن أبي زيد وجمع الجوامع والنفيسة
ومعرفة هذا القدر واجبة عينا إجماعا الثانية ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة
ببرهانها العقلي والسمعي فيها بالتفصيل كعقائد الناظم وعقائد السنوسي
ونحوها ومعرفة هذا القدر واجبة عينا بحسب الوسع وإن لم تكن الأدلة على طريق
المتكلمين عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد وعند من يقول إن المقلد مؤمن
عاص وكفاية عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاص بل نقل ابن رشد الوجوب الكفائي
أيضا وقال إن النظر ومعرفة البرهان البرهاني إنما هو مستحب وقيل هذا القدر حرام
لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار فعلى التقليد
يجب قاله المحلي الثالثة ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وتشكيكاتهم
وتشكيكاتهم وردها وحلها ومناظرتهم وإبطال دعاويهم ككتب الفخر الرازي وطوالع
البيضاوي ومواقف العضد ويقرب من ذلك مقاصد السعد وكبرى السنوسي فهذا
لا قائل بوجوبه على الأعيان واختلف في الوجوب الكفائي فنقل ابن عرفة عن غير واحد
أنه واجب على أهل كل قطر يشق الوصول منه إلى غيره وحرمه كثير من السلف بل نسب
السيوطي حرمته لإجماع السلف قال ومن كلام الشافعي فيه لأن يلقى العبد بكل
ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام ونقل الشيخ زروق عن بعض
العلماء أنه قال الناظر في علم الكلام كالناظر في عين الشمس كلما ازداد نظرا ازداد
عمى وأشار المحلي إلى أن محمل نهي السلف عن ذلك على من يخشى عليه الخوض فيه

فيكون جزء العقائد

الموضوع في التشبيه والمثال ومحصل القول بأنه وجيز كفاية على جميع المتناهيين دون
أن هذه السلبية ويكفي قيام بعضهم به وعلى هذا فلا اختلاف بينهم في المعنى وعليك بهذا
التحرير فلعلك لا تظفر به هكذا إلا عند محصل كلامهم انظر حاشية شيخنا العلامة سيدي محمد
بن الحسن بناني على الزرقاني في أول الجهاد ثم قد وأما الاسم فلا ... مالا يخفى اسمه
فالأول الجنس كله وهذا العلم يسمى بالتوحيد وأصول الدين والعقائد والاعتقادات
وفي الكلام ووجه غير الأخير ظاهر وأما الأخير فوجه التسمية به ثمانية أوجه أشهرها
أحسنها وجهان أحدهما أن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعا
وجدالا حتى أن بعض المتغلبة قتل كثيرا من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن
وعلى هذا فهو من تسمية الشيء باسم جزئه الأعظم فالجزء عرفية والثاني حقيقة مع
حقيقة عرفية ثانيهما أنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام
الخصوم كالمنطق للفلاسفة وأما الفائدة فالبحث مع جهلها عبث وقال
وتقدمت فائدة هذا العلم في الكلام على حقيقته وأما المسائل فهي القضايا التي يطلب
في ذلك العلم نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها بالبرهان وهي في بعض العلم فلا يعد عدها
من المبادئ وأما الذي من المبادئ ضبطها بوجه إجمالي لتقوى البصيرة في تطلبها وذلك
بأن يقول كل مسألة في العلم فلا يخلو موضوعها من خمسة أوجه إما أن يكون عين
موضوع العلم مجردا كقولنا في النحو الكلم بعد التركيب إما معربة أو مبنية فإن موضوع
النحو الكلم بعد التركيب ومثاله من هذا العلم قولنا الله ورسله محال عليهم الكذب
فإن موضوع هذا العلم على الإمام أنه ذات الله تعالى ورسله وإما أن يكون موضوعها
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا في النحو الكلمة المعربة إما ظاهرة الإعراب أو مقدر
ومثاله من هذا العلم قولنا الرسل المنزل عليهم الكتب منهم من له كتاب واحد ومنهم من
له أكثر وإما أن يكون موضوعها نوعا من موضوع العلم إما مجردا كقولنا في النحو يسند
ويسند إليه ومثاله من هذا العلم قولنا أولو العزم من الرسل أفضل من غيرهم وبيانه
إن شاء الله تعالى عشرة وإما أن يكون نوعا من موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا في
النحو الاسم المعرب إما منصوب أو غيره ومثاله من هذا العلم من نزل عليه كتاب من
الرسل التابع لشرع من قبله إذ لا ينسخ شيئا من شرع من قبله كيوشع ابن نون
فتى موسى مختلف في أنه رسول أو نبي فقط وإما أن يكون عرضا ذاتيا
للموضوع كقولنا في النحو الإعراب والبناء إما ظاهران أو مقدران وإن مثاله من هذا
العلم الصدق في حق الله وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام واجب وأما

محمولات المسائل فلا تكون إلا الأعراض الذاتية وتقدم بيانها دون الأعراض الغريبة وحقيقة
تلك الذاتية ودون المقدمات إذ ما يبرهن الماهية بالحدود التي تذكر في أول التراجم كما أنه
مما يبين من مسائل العلم بل من الاستمداد كما قاله أبو علي ابن سيناء وغيره وقد آن
الشروع فيما يتعلق بكلام الناظم اعلم أن الحكم المتعلق بالنسبة بين شيئين بالثبوت
أو الانتفاء هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وإن شئت قلت هو إيقاع النسبة أو انتزاعها
أي اعتقاد أنها واقعة أو ليست بواقعة فيكون الحكم كيفية للنفس لأنه من قبيل العلوم
والاعتقادات فهو من مقولة الكيف وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه فعل وتأثير للنفس
فيكون من مقولة الفعل واستندوا في ذلك إلى ظاهر الألفاظ المعبر بها عنه كالإسناد
والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب والإثبات والنفي وقال القطب الرازي في شرح
المطالع هذه عبارات وألفاظ أي موهمة لا يراد ظاهرها والتحقيق أنه ليس للنفس هنا
تأثير وفعل وذهب بعضهم إلى أنه إذعان النفس بالنسبة وإدراكها وقبولها لها فيكون
من مقولة الانفعال وقول القطب في شرح المطالع والشريف في حواشيه أنه إذعان وقبول
للنسبة مع قولهم إنه إدراك واعتقاد رده بعض المحققين لقصور مغايرة الإذعان والقبول
والقبول للإدراك والاعتقاد ومن فسر الحكم بأنه حديث النفس التابع للعلم فهو عنده
فعل أو انفعال لأن الحديث إما بمعنى التحديث فهو فعل وإما بمعنى التأثر فهو انفعال
وعلى كل فالحكم ينقسم إلى عقلي وعادي وشرعي إذ الحاكم مطلقا هو العقل لكنه إما أن
لا يحتاج في حكمه إلى استعانة بأمر خارج عنه يستند إليه فالحكم العقلي لأن العقل استقل
استقل به ولم يستند فيه إلى خارج وإما أن يحتاج في فعله في حكمه إلى الاستعانة بخارج
عنه يستند إليه وذلك الخارج إما العادة أي تكرر الاقتران بين الشيئين على الحس تكررا
يقطع بسببه الاقتران بينهما ليس بالاتفاق فالحكم عادي لأن العقل استعان عليه
بالعادة التي استند إليها وإما الشرع أي ورود الخطاب المسموع الدال على الخطاب
القديم فالحكم شرعي لأن العقل استعان عليه بورود الخطاب اللفظي الذي استند إليه فيه
ولولاه لم يدركه لا كما يقول المعتزلة مثلا إنما يدرك العقل أن الصلاة واجبة بعد سماع
مجيء الصلاة الدال على الكلام القديم المتعلق بإيجابها فإن قلت سيذكر
الناظم تبعا للأصوليين أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف
بالاقتضاء أو التخيير وخطابه تعالى كلامه النفسي الأزلي وظاهره أنه ليس قسما من
الحكم المفسر بما مر الذي هو كيف أو فعل للنفس أو انفعال فكيف يصح قلت
كما يطلق الحكم الشرعي على الخطاب الأزلي المذكور وهو اصطلاح أصولي يطلق على أثره

المستند الى سماع الخطاب اللفظي الدال على الخطاب المذكور وهو من جزئيات الحكم بالاصطلا
بالاصطلاح المنطقي والكلامي وعلى النسبة التي اشتمل عليها الخطاب اللفظي كما في قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى ومنه عليكم الجنة الرغيبة لا وهو اصطلاح فقهي والحكم
كما تحقق يطلق بازاء معان ثلاثة في اصطلاحات ثلاثة كما نبه عليه المولى في التلويح
ومورد التقسيم هنا الحكم هو بمعنى اعتقاد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
على ما في تعبيره وهو كما ترى اصطلاح منطقي ويستعمله ايضا المتكلمون وهو جار في
جميع النسب عقلية وعادية وشرعية فيظهر صحة التقسيم وهذا الجواب اولى مما اجاب
به في شرح المقدمات ونقله الشارح من المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب
الله القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم بشرائط التكليف وهذا التعلق غير قديم اه وهذا
الجواب انما يتم اذا جعل مورد التقسيم الحكم بمعنى مطلق اثبات امر لامر او نفيه عنه من غير
اعتبار كونه حكم الله من حيث يكون طلبا او وضعا او انفعالا كما في العقلي والعادي فلا يكون مع
مورد التقسيم حينئذ على نمط واحد ويأتي ان شاء الله بعض مباحث الحكم الشرعي عند تعرض
الناظم له واما الحكم العادي فلم يتعرض له فيما تعلق غرضه به ولنشر الى بعض ما يتعلق به
فنقول قد عرفت انه حكم الذهن المستند الى تكرر الاقتران بين الشيئين على الحس تكررا
يقطع بسببه ان ذلك الاقتران ليس اتفاقيا ككون الطعام مشبعا والماء مرويا
والسكين قاطعة والنار محرقة والشمس مضيئة واللباس واقيا للبرد والحر وهو كما
في شرح المقدمات اربعة وجود بوجود كالشبع بالاكل او عدم بعدم كعدم الشبع
بعدم الاكل او وجود بعدم كوجود الجوع بعدم الاكل او عدم بوجود كعدم الجوع بالاكل
ثم ان الاقتران العادي يصح تخلفه لانه جعلي لا عقلي خلافا للجهلة الذين ادعوا عدم صحة
تخلفه فاوقعهم ذلك في انكار البعث وسؤال القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة
لان ذلك على خلاف العادة المشهودة لهم ولصحة التخلف شوهد عدم التاثير بالنار
في بعض الاجسام كجسد ابراهيم صلوات الله عليه التي لم تحرق النار منه الا قيده بعد
ان القوه فيها وكان يسمع بعد جيها من مسافة بعيدة وفي الياقوت والسمندل وهو
حيوان ... تنسج له المناديل فاذا اتسخ المنديل القي في النار ثم يخرج نقيا
يقوم له ذلك مقام الغسل بالصابون وحكي ان بعض الملوك كان له وزير اسمه ياقوت
فوقعت بينه وبين الامير وحشة فعزله وولى غيره مكانه فكتب اليه

• ألقني في لظى فإن أحرقتني • فتيقن أن لست بالياقوت •
• جرح النسج كل من حاك لكن • ليس داود فيه كالعنكبوت •

فاجابه

فاجابه الامير • نسج داود لم يفد صاحب الغار • وكان الفخار للعنكبوت •
• وبقاء السمندل في لهب النار • مزيل فضيلة الياقوت •

والاقتران العادي ايضا بين الشيئين لا يقتضي تاثير احدهما في الاخر فالحكم العادي في
قولنا النار محرقة او مسخنة ليس معناه ان النار هي التي اثرت في الاحراق مثلا
او السخانة اذ لا دلالة للعادة على ذلك اصلا ولا منها يتلقى في ذلك وكذا سائر الا
حكام العادية ككون الطعام يشبع والشمس مضيئة والعين مبصرة او خالقة
والسم مهلك وبين المرء وزوجه مثلا وهمة الطالب لشيء مقوية للرجية مانعة ومنها
نفثة المولى وغير ذلك وانما يتلقى العلم بفاعل هذه الاثار من دليل العقل والنقل وقد
انهض العقل والشرع على انفراد مولانا باختراع جميع الكائنات عموما وانه لا تاثير
لشيء سواه تعالى في اثر ما جملة وتفصيلا قال في شرح الصغرى وقد غلط قوم في
تلك الاحكام العادية فجعلوها عقلية واسندوا وجود كل اثر مما يصاحبه من الحوادث العادية
اليه وجود عندها اما بطبعها او بقوة اودعت فيها فيا ما هموا وقد باءوا بهوس ذميم وبدعة
شنيعة في اصول الدين وشرك عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه وقد نبه
النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التاثير للسبب العادي في حديثه بقوله لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر وفي رواية ولا غول وفي اخرى ولا نوء وكلها في الصحيح وتمام
الحديث فقال اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء
البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول قال الابي نقلا عن الطيبي
العدوى مجاوزة العلة صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا في علة خلق والاطباء
يجعلون ذلك في سبع علل الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وحمل الاكثر الحديث على ابطال العدوى اصلا وحمله غيرهم على نفي ان تكون تلك
العلل مؤثرة بنفسها فلا ينافي الارتباط العادي ويرشد اليه قوله فمن اعدى الاول اي
ان اعتقد ان تاثيرها بنفسها فمن اعدى الاول فاعلمهم ان الامر انما هو بمشيئة الله
وفعله وفي وجه لظهور الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض على مصح ...
صحيحة لانه حينئذ نهي عما هو من اسباب العادي للعلة لينفي كما ينفي الجدار
المائل وفي حمله ايضا ان الاول يقتضي تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بابطالها
بل ولا وجه لابطالها في التوحيد فاذا اثبت العلماء وجه التاثير اصلا على سبيل الا
قتران العادي انتفى منافاته للتوحيد • واجمع الا كثر النافون للعدوى على

اصله من حديث الفرار من المجذوم وايراد الممرض على المصح بان لا امرية لا نحوه ان يجد
الله تعالى مثل تلك العلة امرا اتفاقيا لا على سبيل الربط العادي فيعتقد ان العدوى حق
ملحظا او الطيرة كعنبة ولم يات من المصادر بهمز الوزن غيرها او خيرة وقد تسكن ياؤها
وفي القاموس الطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الرديء قال الزجاج واصله
واشتقاقه من الطيران لانه من تكاءم من شيء تباعد عنه بسرعة كالطيران او من
الطير الذي كانوا يجزرونه ويتشاءمون ان توجه ذات الشمال ويتبعونه جملة وقال ح
النووي كانوا يتيمنون بالطير والظباء ونحو السوانح والبوارح فان اخذت ذات اليمين
تبركوا ومضوا لحاجتهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم فاخبر
الشارع ان ذلك لا ينفع ولا يضر وورد الطيرة شرك اي اعتقاد نفعها وضرها اثر كاذ
لا اثر الا لله اهـ والهامة بتخفيف الميم قيل وتشدد وهي البومة قال مالك كانوا
يرون انها اذا سقطت على دار احد كانت ناعية لنفسه او بعض اهله وقال الاكثر كانوا
يرون ان روح الميت او عظامه تنقلب هامة وتطير والمراد من الحديث ابطال الامرين ولا
صفر قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب دواب في البطن يعتقدون انها تهيج عند الجوع وربما
قتلت كانوا يرون انها اعدى من الجرب وقيل كانوا يتشاءمون بدخول صفر ويرون انه تكثر فيه
الدواهي والفتن والغول قال المازري كانت العرب تزعم ان الغيلان تتراءى للناس في
الفلوات فتتغول لهم اي تتلون في صورة مختلفة فتضلهم عن الطريق فيهلكون وقد
ذكروا ذلك في اشعارهم فابطل الشرع ذلك وبين انها لا تستطيع ان تضل احدا ولا ان تغير صورة
معناه في الحديث ان احدا لا يستطيع ان يغير احدا من خلق الله تعالى ولكن للجن سحرة
كسحرتكم فاذا رايتموهم فاذنوا بالصلاة والنوء النجم مال للغروب كما في القاموس وكانت العرب
تنسب الامطار للانواء ويزعمون ان لها تاثيرا فيقولون مطرنا بنوء كذا فنفوا عنه
وفي الموطا عن زيد بن خالد الجهني صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب وعن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء
الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها واشار في الحكم الى عدم
تاثير الهمم اي همة الولي والطالب والجاد والساحر والعاين لقوله سوابق الهمم لا تخرق
اسوار الاقدار ثم الحكم العادي قسمان فعلي ككون الاكل مشبعا وقولي ككون العاقل مرجوعا

مرجوعا

ط
اي من غير اعتبار ذات الشمال ولا ذات اليمين
ط
اي يزجرونه ينفره

ط
ولا يمنعنك الطير شيئا اردته
فقد خطت الاقلام ما انت لاقيا
انظر الطير هنا هل هو فعول وزن او
وهو جمع او مصدر اي الابتداء
تخ

ه
ثلاثة لم ينج منها احد
الظن والطيرة ثم الحسد
فلا تبغ لا ترجع ولا تحقق
وقد سلكت هذا كلام الشيخ
لابن ...

الحاد

مرجوعا او المفعول به منصوبا او الواو المتحركة المفتوح ما قبلها مقلوبة الفا
ونحو ذلك من الاحكام النحوية والنحو بجملته وما يرجع اليه اخر بعضهم فيما ان ضروري وتخليط ككون
النار محرقة والثوب ساترا ونحوه ككون شراب السكنجبين يسكن الصفراء والخبز الفطير يسير
بسرعة الانهضام واكثر الاحكام الطبية نظرية فان قلت كيف يكون الحكم في قولنا شراب
السكنجبين يسكن الصفراء والخبز الفطير يسير بسرعة الانهضام عاديا عند من لم يجرب ذلك ولم
يتكرر على حسه قلت يكون عاديا عند تقليد الاطباء وتصديقهم في التجربة اذ يسير من شرطه
كون الحكم عاديا حصول التجربة من الحاكم بنفسه وحصول التكرر على حسه بعينه واما ملخصه
العقل بتخفيف الباء النسب ضرورة فهو قضية اي قضاء وحكم ولم يرد القضية بالاصطلاح
المنطقي الذي القول المركب المحتمل بالنظر لذاته الصدق والكذب وهذا جنس في الحد يشمل الحكم
العقلي والعادي والشرعي واخرج العادي بقوله بلا وقف اي من غير ما يتوقف العقل في
حصوله لدوران الاراء على عادة اي تجربة وتكرر على الحس واخرج الشرعي بقوله او وضع اي
ومن غير ما يتوقف العقل في حصوله لدوره وهو المولد الحيي على الاطلاع على وضع واضع وهو الله تعالى
والرسول المبين القول من الفعل المتعلق التخيير او البيان باحد الطرفين وقوله فلا اي
قطع والطلع عليه او النهي للعقل ما للولاية في بدركه ولم يطلع اليه عند اهل الحق لان جلا برد للازما
ومتعديا والجملة نعت لوضع اقسام مقتضاه اي متعلقه يعني المحمول في قضية او جهة
نسبته لان الوجوب مثلا تارة يكون محمولا ومكتوبا في القضية كما في قولنا وجود مولانا جل
وعز واجب وتارة يكون جهة لنسبته كما في قولنا الله تعالى قدير او باق بالضرورة وهي
وكذا الجواز يكون محمولا كما في قولنا العفو عن صاحب الكبيرة جائز وجهة كما في قولنا صاحب
الكبيرة يعفى عنه بالامكان الخاص ويعبر بعضهم الجواز واما الاستحالة فلا تكون في الحكم العقلي
الا محمولا كقولنا الحدوث في حق الله تعالى محال فان قلت تكون جهة في السالبة كما
في قولنا ليس الباري جل وعلا بمتحيز بالامتناع وهو الاستحالة بمعنى ان تحيزه ممتنع فذلك
سلب قلنا الامتناع حينئذ يكون مسلطا على ثبوت التحيز لا على انتفائه والجهة في القضية
انما تعتبر في النسبة المصرح بها في تلك القضية وهي في السالبة السلب والنفي فجهات ح
في الجهة التي تعتبر النفي ونفي التحيز عنه تعالى ليس بممتنع بل هو واجب فجهة تلك القضية
انما هو الوجوب لا الامتناع فهي على الوجه المتقدم كاذبة والمنتقدة اذا قلنا ليس
الباري جل وعلا بمتحيز بالضرورة اي الوجوب ونكتة بقوله مقتضاه على صاحب الصغرى
اذ جعل الاقسام الثلاثة اقساما للحكم بنفسه بالحصر ثلاث اي تتميز وتنحصر في اربعة اشكال
اي هذا التقسيم المفيد للعقل حصر او هو الوجوب الذاتي والاستحالة الذاتية والجواز الذاتي

الذاتي ولم يقيد الثلاثة بالذاتي اكتفاء عنه بالإطلاق لانصرافه إليه فواجب لذاته وعرفه دون
الوجوب المتقدم له لأنه مشتق من الوجوب والمشتق كواجب يتضمن المشتق منه
وزيادة فهو أخص ومعرفة الأخص تستلزم معرفة الأعم دون العكس وكذا يقال في تعريفه
المحال والجائز دون الاستحالة والجواز المتقدمين في عد الأقسام وواجب مبتدأ وسوغ
الابتداء به وهو نكرة قصد الحقيقة من حيث هي كقولك رجل خير من امرأة في الواجب
الذاتي ما لا يقبل في العقل المجرد اسم مصدر بمعنى الانتفاء والمراد أنه لا يقبل في العقل
الانتفاء في الخارج فحال أي بلا نظر واعتبار واحترز به من الواجب العرضي وهو الممكن
الذي تعلق علم الله تعالى بوقوعه كثواب المطيع وعقاب الكافر فإنه لا يقبل النفي باعتبار
دون اعتبار لأنه إن نظر إليه في حد ذاته فهو يقبل العدم فيكون جائزا وإن نظر إليه من
حيث تعلق علم الله تعالى بوقوعه فلا يقبل العدم فيكون واجبا فهو في نفسه
جائز وبالنظر إلى ما عرض لذاته واجب فمن ثم سمي بالواجب العرضي فأخرجه الناظم بقوله فحال
وما أبى أي امتنع بلا اعتبار الثبوت خارجا عقلا أي في العقل يتعلق بقوله المحال
لذاته والمحال مبتدأ مؤخر وما خبر مقدم لأن المحال هو المعرف فهو المحدث عنه
والمحكوم عليه فكان هو المبتدأ وإن استوى الجزءان عرفا لوجود البيان كما ذكر ذا وتقدير
الكلام والمحال لذاته ما امتنع عقلا بلا اعتبار الثبوت خارجا وقولنا بلا اعتبار تقدم نظيره في قوله
في حد الواجب فحال فكأنه حذفه هنا لإثبات نظيره ثم وهو احتراز من المحال العرضي وهو
الممكن الذي استحال لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل وأبي لهب فإنه ممتنع
الثبوت باعتبار دون اعتبار إذ هو بالنظر إلى ذاته لا يمتنع ثبوته فيكون ممكنا وبالنظر
لتعلق علم الله بعدم وقوعه يمتنع ثبوته فيكون محالا فلما استحال بالنظر إلى أمر خارج
عن ذاته سمي محالا عرضيا ولا يخرج المحال العرضي بقوله عقلا خلافا للشارح لأن العقل إذا
لاحظ ما عرض له من تعلق علم الله بعدم وقوعه كان محالا في العقل قطعا وبني الشارح
على ما قال أن الناظم حذف عقلا من تعريف الواجب لذكره فيما بعده من تعريف المحال وبقدر
في تعريف الواجب يخرج الواجب العرضي وقد نبهناك على أن الواجب العرضي خارج بقوله فحال
وأن الناظم حذف نظيره من تعريف المحال لدلالة ما في تعريف الواجب عليه فأنت في كلامه
الحذف من الثاني لدلالة الأول لا العكس الذي توهمه الشارح والله الفتاح وجائزا
لذاته مفعول أول ليتبع [illegible] في العكس الأمرين الثبوت والانتفاء في الخارج وما
في محل نصب على نزع الخافض وهو مفعول ثان لقوله سم بمعنى علم أي عرف والتقدير سم جائزا
أي عرفه بما قبل الأمرين [illegible] العربية الشهير وهو أنسب مما استظهره [illegible] من

العكس

ابن مالك
وامنعه حين يستوي الجزءان عرفا ونكرا عادمي بيان
نحو زيد أخوك

العكس في المفعولين فيكون ما المفعول الأول وجائزا الثاني أي عبر عما قبل الأمرين بالجائز
لأنه وإن أمكن إلا أن المقصود بالتعريف هو الجائز كما هو فيه فهو المحدث عنه فكان هو المفعول الأول
ثم الجائز لذاته ثلاثة أقسام الأول المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم بخصوص البياض أو
السكون أو الحركة كالجلد وكالبعث والثواب والعقاب وكعدم إيمان أبي جهل وأبي لهب وهو من
الواجب العرضي الذي علمنا تعلق مشيئة الله تعالى وعلمه بوقوعه دون عدمه الثاني
المقطوع بعدمه كإيمان أبي جهل وأبي لهب وخلود الكافر الجنة وهو من المستحيل العرضي
وهو الذي علمنا تعلق المشيئة بعدمه دون وقوعه الثالث المحتمل للوجود والعدم
وهو الذي لم نطلع على مشيئة الله فيه كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا
من عذاب الآخرة وهذا القسم أيضا إما واجب عرضي أو محال عرضي لأن مشيئة الله وعلمه إما
أن يتعلقا بوقوعه فواجب أو بعدم وقوعه فمحال ولهذا أدخلنا من التبعيضية في قولنا
في القسمين الأولين من الواجب العرضي ومن المستحيل العرضي للضرري نسبة إلى الضرر
والمقصود التعبير بالضروري نسبة إلى الضرورة ولما كان الضرر والضرورة بمعنى لم يبال
بالعدول عن المقصود وقول [illegible] من قبيل الالتفات وهو لا تغير
وعبر الناظم بضرورة [illegible] بأن الضروري [illegible] بأن الاسم [illegible] يكون لفظا
ويمتنع تغييره [illegible] النسب ضرورة وكذا في قوله والنظري كل من الأقسام الثلاثة
قسم فتصير ستة حاصلة من ثلاثة أقسام متعلقة الحكم العقلي في اثنين الضروري والنظري
والمراد بالضروري ما لا يتوقف العقل في حصوله له إلى الاكتساب بالتأمل والنظر وبالنظري ما
يحتاج إلى ذلك كما في الشكل والنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجلي والنظري الخفي
المراد [illegible] ولا بد من التمثيل للأقسام الستة مثال الواجب الضروري التحيز للجرم
وهو أخذه قدرا من الفراغ وكون الواحد نصف الاثنين ومثال الواجب النظري ثبوت
القدم لمولانا جل وعلا وكون الواحد ربع عشر الأربعين ومثال المستحيل الضروري
امتناع بياض الجسم وسواده في ذات واحد واجتماع قيام الشخص وقعوده وهو
له في آن واحد ومثال النظري كون الذات العلية جرما أو مادية أو محلا للحوادث أو لها
نظير ومثيل تعالى الله عن ذلك ومثال الجائز الضروري كاتصاف جرم بالبياض مثلا والنظري
كتعذيب المطيع الذي [illegible] فإن [illegible] هذا [illegible] على الله تعالى لا
أنه ظلم كما اعتقدته المعتزلة [illegible] إذ اعلم أنه تعالى الغني على الإطلاق لا ينفع له في طاعة ولا
مضرة عليه في معصية وإن الكل ملكه ولا حجر لأحد عليه فيما فعل ومنع [illegible] أي ذلك
جائز وإنه لا ظلم فيه وإن إثابة المطيع إنما هو محض تفضل وإحسان منه جل وعلا كما أن

تعذيب العاصي عدلا منه تعالى واعلم ان الحركة والسكون للجرم ينقسمان انقسام الضروري
من الاقسام الثلاثة فالواجب في الواجب اتصاف الجرم باحدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما
او ثبوتهما في ان واحد والجائز اتصافه بخصوص الحركة كالافلاك او السكون كالجبال ثم معرفة
الاقسام الثلاثة وتيسير القلب بمعرفتها بامثلتها حتى لا يحتاج العاقل في استحضارها الى كلفة
متعين على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل ذهبت
جماعة كالباقلاني وامام الحرمين في قوله القديم الى انه ليس العقل الا علوما ضرورية وكلها
مفروضة له كالوجودات الشمسية المفكر بها للعلم النظري بوجوب الواجبات وجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات فمن خلا عن معرفتها جملة اي عن معرفة جميع ما صدقاتها فليس بعاقل
فان قيل تقسيم العلم الى ضروري ونظري انما هو بحسب مجرى العادة والا فيجوز باجماع ان يجعل
الله تعالى العلوم كلها ضرورية بان يخلقها الله في الذهن بلا تامل واختلفوا هل يجوز ان تكون
كلها نظرية للعقلا بناء على انه قوة محيطة صاحبها للعلم اضداده كالظن والشك
والوهم ولا يجوز ذلك بناء على ان العقل علوم ضرورية او ملزوم لها فلا يجوز خلوه عن
جميعها قال في شرح صغرى الصغرى والظاهر صحة خلوه عن جميعها فلا يكون علوما
ضرورية ولا ملزوما لها كالوجودات الشمسية المفكر بها للعلم النظري والغرض انما ظهر بعد الحشر
والنشر فكيف قال ان المنكر لجميع العلوم والوجودات بغير الحصر من العقلاء وجوابه
انه لا يلزم من انكار بعض العلم انتفاؤه عنهم بل انكارهم الضروريات مكابرة وعناد بالنسبة
فطائفة منهم انكارهم العلم يشككون الى حيرة فمنهم اللاادرية يقولون ليس لنا علم ينافي
الشك فنحن شاكون وشاكون في انا شاكون وهلم جرا ومنهم العنادية يجزمون بان لا موجود
اصلا وانما هي اشياء اوهام وخيالات باطلة ومنهم العندية يقولون حقائق
الاشياء تابعة للاعتقادات فان اعتقدت الشيء جوهرا فجوهر او عرضا فعرض او قديما
فقديم او حادثا فحادث وليس في نفس الامر شيء بل مذهب كل طائفة حق بالنسبة اليهم
باطل بالنسبة الى خصومهم هذه فرقهم فانظر كيف سموا الفرقة الثانية عنادية
لعلمهم انهم معاندون في انكار الموجودات وانظر كيف اعترفوا بالعلم حيث جزموا بان لا امر
موجود فيكونون عالمين بذلك الجزم وان كان هذا الجزم جهلا مركبا وكذا
الفرقة الثالثة اقروا بعلم واحد وهو جزمهم ان الحقائق تابعة للاعتقادات
فالحاصل ان الفرق الثلاث مكابرون ولذا قال الامام الرازي والعضد وغيرهما لا طريق
لمناظرتهم الا ان يعذبوا بالنار ليعترفوا او يحترقوا **أول واجب على من كلفا** اي الزم
ما فيه كلفة من فعل او ترك وهو العاقل البالغ في حال كونه **ممكنا من نظر** وهو كما الفكر

المؤدي

كالحيوان والناطقية ... كالانسان منه

المؤدي الى علم او ظن وان شئت فقل هو ترتيب امور معلومات للاستعلام ما ليس بمعلوم واحترز
بترك التكليف ممن فاجاته المنية من العقلاء عقب البلوغ قبل مضي ما يسع النظر من الزمان
او عاجله طرو اغماء او جنون الى الموت فلا اثم عليه في عدم المعرفة لعدم تمكنه من النظر الذي هو
طريقها **ان يعرفا الله والرسل بالصفات** اي بصفات الله فيشمل ثبوت الصفات
الواجبة والجائزة في حق الله تعالى وحق رسله وانتفاء الصفات المستحيلة في حق الله تعالى
وحق رسله ويحتمل ان يقدر بصفات الصفات فيشمل وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة
المستحيلات وكون المعرفة اول واجب هو احد الاقوال الاحد عشر التي حكيت في اول الواجبات
ما هو وقد نقلها البدر الزركشي في شرح جمع الجوامع واقتصر في جمع الجوامع على اربعة اقوال
ولعله ممن وقف على كلام شارحه المحلي اول الواجبات المعرفة اي معرفة الله تعالى لانه مبنى
سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
النظر المؤدي اليها لانه مقدمتها والقاضي ابو بكر الباقلاني اول النظر لتوقف النظر على
اول اجزائه وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده هـ وذكر الامام
في المحصل وغيره ان الخلاف لفظي يرجع الى ان المراد هل هو الواجب بعينه فيكون هو المعرفة ام
لغيره فيكون هو النظر او القصد اليه قلت وتمام هذا ان يقال من نظر الى المقاصد فقط
قال اول الواجبات المعرفة ومن نظر الى الوسائل ايضا وراعى الوسيلة القريبة المفضية الى
المقصود مباشرة قال اول الواجبات النظر ثم من نظر الى مجموعه وانه كالشيء الواحد اطلق
انه اول الواجبات ومن نظر الى انه ذو اجزاء مرتبة والقصد بالاولية حقيقة هو اوله قال
اول الواجبات اول جزء من النظر ومن نظر الى مطلق الوسائل المفضية الى المقصود بالذات
ولو بواسطة قال اول الواجبات القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه وقطع العلائق
المنافية له لا كما القول بان اول واجب المعرفة وهو الذي صدر به في جمع الجوامع وعليه درج
الناظم ويعترض على الاشعري مشكل بان المعرفة في الاول اذ لا تكليف الا بفعل اختياري والمعرفة لديه
ليست اختيارية ولا فعلا اذ هي بمعنى العلم واليقين فهي كيفية نفسانية تحصل بالنظر فالصواب
ان التكليف بها في الخارج تكليف بسببها المؤدي اليها وهو النظر اذ هو مقدور المكلف فيكون
اول واجب ولعله اكثر الحث عليه في الكتاب والسنة حتى كانه مقصود لذاته كقوله تعالى
وفي انفسكم افلا تبصرون افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف الاية افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
الاية قل انظروا ماذا في السموات والارض افلم يروا الى ما بين ايديهم وما خلفهم من السماء والارض
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى غير ذلك والمعرفة والعلم واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت فالاعتقاد جنس يخرج عنه الشك والوهم فالشك التردد في الوقوع واللا

وقوع

وثانيا وقوع والوضع الاحتمال المرجوح ولبيان من اعتقد الحكم مثلا جازما زعمه والجازم فصل اول خرج به الظن وهو الاحتمال الراجح والطابق فصل ثان خرج به الجهل المركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه والثابت فصل ثالث خرج به التقليد الصحيح والتقليد كما في جمع الجوامع اخذ القول من غير معرفة دليله هـ ولا يكفي في العقائد الدينية الوهم والشك والظن والجهل المركب ومنه التقليد الفاسد اجماعا واختلف في التقليد الصحيح في اصول الدين على اقوال **الاول** انه لا يصح ايمان صاحبه واليه ذهب هاشم من المعتزلة ونقل عن الاشعري ايضا وشنع اقوام عليه بانه يلزم منه تكفير العوام وهم غالب المومنين وزعم القشيري ان هذا القول مكذوب على الاشعري قلت وعلى صحة نقله عنه لا يلزم منه التشنيع لان المعتبر في حق العوام هو الدليل الاجمالي وهو ما يفيد العلم اليقيني وان لم يكن على طريقة المتكلمين من الترتيب والتهذيب كما يأتي ان شاء الله وهو القول اعني عدم صحة ايمان المقلد هو مقتضى قول البعض ان الكفاية في طلب ما عليه وسلم من الاعراب بالنطق بالشهادتين انما هو في اجراء الاحكام الظاهرة لا في النجاة من الخلود في النار واما قول امام الحرمين من مات بعد ما بسمع حجة وزكيه اختيارا كلامي بلا خلاف فليس مبنيا على عدم صحة ايمان المقلد بل هو فيمن لم يحصل الجزم بعقائد الايمان ولو بالتقليد كما جزم به ابو زيد الفاسي مستندا لا على ان الدليل انه لم يجد احدا الاجماع على الغي المقلد **القول الثاني** انه الواجب والنظر حرام منه الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار فيجب التقليد ولا يخفى فساد هذا القول وكيف يجب ما ذمه الله تعالى من التقليد في الدين فقال بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا الى غير ذلك **القول الثالث** ان صاحبه مومن عاص بترك النظر المودي الى العلم المطلوب لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال للناس اتبعوه لعلكم تهتدون فهم مامورون بالامر به من العلم ويقاس على الوحدانية غيرها وعلى هذا القول اكثر العلماء ورجحه الامام الرازي والآمدي وبعضهم نقل الاجماع عليه **القول الرابع** ان التقليد جائز فصاحبه مومن غير عاص وهو قول العنبري وغيره وهو مقتضى صنيع من ذكر العقائد مجردة عن البراهين كابن ابي زيد ونسبه الشيخ زروق للمذاهب الاربعة ومنهم من نقل الاجماع عليه ايضا وممن نقله ابن عباد في رسائله الكبرى نقلا عن الغزالي في كتاب التفرقة وكذا عن غيره ابن عباد في جواب له كما نقله ابو زيد الفاسي الا انه قال في الرسائل وفي الجواب المذكور انما يحتاج الى الدليل والبرهان من تمكنت عقيدته بدليل او شبهة واما من هو ابقى في الاعتقاد الشيء كحال عوام الناس فلا يحتاج الى شيء من ذلك وقد تكون عقيدته ارسخ بكثير من عقائد اولئك الذين يتعاطون حفظ الادلة ويحاولونه

ويحاولونه ويمزجونه بالمعتبر من قال وعلم الكلام كطب والطب انما يحتاج اليه العليل هـ واستدل القايلون بجواز التقليد والاكتفاء في العقد الجازم بانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غيرهم عليهم **واجاب** القايلون بوجوب النظر بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر اذ ليس نقول ان الواجب على العوام النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشبه والشكوك عنها فان هذا انما هو فرض كفاية في حق القائمين به بل الواجب على العوام النظر على طريق العامة في دليل اجمالي يفيد العلم وان لم يكن على الترتيب والتهذيب المعتبر عند المتكلمين كما اجاب به الاعرابي الاصمعي حين سأله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج الا تدل على اللطيف الخبير وقيل لطبيب بم عرفت ربك قال بالاهليلج يجفف الحلق ويلين البطن وقيل لاديب بم عرفت ربك فقال بالنحلة في احد طرفيها عسل وفي الآخر لسع والعسل مقلوب لسع وسيل ابو نواس عن دليل الصانع فانشأ يقول

> تأمل في نبات الارض وانظر ‏ الى آثار ما صنع المليك
> عيون من لجين شاخصات ‏ على اطرافها الذهب السبيك
> على قضب الزبرجد شاهدات ‏ بان الله ليس له شريك

وروي ان بعض الزنادقة انكر الصانع عند جعفر الصادق فقال له جعفر هل ركبت البحر ورأيت اهواله قال نعم هاجت يوما رياح هائلة فكسرت السفن وغرقت الملاحين فتعلقت بالالواح ببعضها ثم ذهب عني ذلك اللوح فاذا انا مرفوع في امواج البحر حتى رميت الى الشاطئ فقال جعفر كان اعتمادك على السفينة والملاح واللوح وفيه ذهبت هذه الاشياء عنك هل اسلمت نفسك للهلاك او كنت ترجو السلامة قال رجوت السلامة قال ممن ترجونها فسكت فقال جعفر الصانع هو الذي كنت ترجوا منه السلامة حينئذ وهو الذي انجاك فاسلم على يديه وكان ابو حنيفة شديدا على الدهرية وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه فبينما هو في المسجد هجم عليه جماعة بسيوف مسلولة فقال اجيبوني عن مسألة ثم افعلوا ما بدا لكم فقالوا هات فقال ما تقولون في سفينة مشحونة بالاحمال مملوءة بالاثقال في لجة البحر قد احتوشتها امواج متلاطمة ورياح مختلفة وهي تجري بينها على الاستقامة ليس لها ملاح يجريها ولا خدام فالوا هذا شيء لا يقبله العقل فقال سبحان الله اذا لم يجز في العقل سفينة تجري من غير ملاح فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف اعمالها وتغاير احوالها وسعة اكنافها وتباين اطرافها من غير صانع وحافظ فقالوا صدقت وبكوا واغمدوا السيوف وتابوا وسأل الرشيد مالكا عن ذلك فاستدل باختلاف الاصوات وتردد النغمات وتباين اللغات وسال

ابو نواس شاعر ماهر من شعراء الدولة العباسية وله اخبار عجيبة ونكت غريبة قال ... لو ... نفسه ... الا تقرأ ... الاكرم ... ونسب في ... لكن ... ذكر ... بوجه ... حديثه ... المعتمد ... قوله

تكثر ما استطعت من الخطايا ‏ فانك بالغ ربا غفورا
ستبصر ان وردت عليه عفوا ‏ وتلقى سيدا ملكا كبيرا

تعض ندامة كفيك مما ‏ تركت مخافة النار السرورا

قال محمد بن نافع رأيت ابا نواس في المنام فقلت ابو نواس فقال ولات حين الكنية فقلت الحسن بن هانئ قال نعم قلت ما فعل الله بك قال غفر لي بابيات قلتها في علتي هو تحت وسادتي فاتيت اهله فقلت لهم هل قال اخي شعرا قبل موته قالوا لا نعلم الا انه دعا بدواة وقرطاس فالتمسناها فوجدنا تحت وسادته رقعة مكتوب فيها

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ‏ فلقد علمت بان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن ‏ فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا ‏ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي اليك وسيلة الا الرجا ‏ وجميل عفوك ثم اني مسلم

الامدي مكي اتفاق اهل الحق على انتفاء الكفر في ذا الباب ما لم يكن لهم سوى قول ليس يعيه ولا يعصى بغير مين

الإرصاد [illegible]

وسال جمع من الدهرية الشافعي عن دليل الصانع فقال ورقة الفرصاد تاكلها دود
القز فيخرج منها الابريسم والنحل فيكون منها العسل والظباء فينعقد في نوافجها المسك
والشاة فيكون منها البعر فآمنوا وكانوا تسعة عشر وسئل عن ذلك الامام احمد فقال
ثم قلعة ملساء بيضاء ولا فرجة فيها ظاهرها كالفضة الذائبة وباطنها كالذهب
الابريز تنشق عن حيوان حي سميع بصير فلا بد من الفاعل الذي اعتنى بالقلعة وبالحيوان
التي ... فامثال هذه الادلة لا تعجز العوام وتخرجهم عن ربقة التقليد في الخلاف والجزم
للدليل الصحة وكذا الجزم من التقليد على ما ذكره بعض المحققين من ثبتت عنده الرسالة بالجمع
بالمعجزات المتواترة فاستند في عقايده الى قول الرسول المتواتر كالقرآن كما حكاه الحاج لي
في الصغيرة اذ قال وقيل ان هذا القرآن قد له معتقدا فيه دون من بلا وصل
ونسبته تقليد بحسب الصورة فقط لانه اذا ثبتت الرسالة بالبرهان ثبت بها جميع
ما استند اليه اذ دليل المبني عليه دليل للمبني والمبني على اليقيني يقيني فان قيل
هذا انما يتم فيما لا تتوقف عليه الرسالة والمعجزة من وجود المرسل وقدمه وبقائه وحيا
ته وعلمه وارادته وقدرته وغناه التي هي مصححات الفعل قلنا هو وان ذكره غير
مسلم لان تلك الصفات انما يتوقف عليها وجود الرسالة والمعجزة في الواقع والذي استند
اليه المقلد في عقايده انما هو ثبوت المعجزة الدالة على صدق الرسول وثبوت المعجزة له انما يتوقف
والعلم به لا يتوقف على العلم بان المرسل موصوف بتلك الصفات مثلا الذين تحداهم الرسول
بانشقاق القمر بان قال آية صدقي ان ينشق القمر فتنشق بيده فلقتين في السماء فشاهدوا
ذلك ثبتت عندهم الرسالة ويعلمون صدق المتحدي قطعا وان كانوا غير مستحضرين ان فاعل
هذا الخارق موصوف بتلك الصفات او غير عالمين بذلك اصلا حتى ينتبهوا الى ان خلق ذلك
الخارق لو ينتبهوا عليه وعلى هذا فالخروج من التقليد في غاية السهولة وحاصل العوام
المسلمين فقطعا من الصفات الواجبة معرفة شانه او حكمه في حق الله تعالى
وفي حق رسله بكونه معا بيانه والجار والمجرور في موضع النعت للصفات او حال
منها اي الصفات التي يجب معرفتها اهـ التي قد بيته نص تعالى الابيات اي الادلة العقلية
العقلية والسمعية ثم التي نصب الادلة على ثبوتها ثم انه وجب الوسع على قدر ما تحتمله
العقول واما كنه تلك الصفات فمحجوب عن العقل كالذات العالية ولعز الاطلاع التام على
الصفات فليس لاحد الخوض فيه ومن ذلك [illegible] معرفة القدر الواجب ويعلم منه ان ثم
صفات اخر لم تقم عليها ادلة فلا يجب معرفتها اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال
في شرح الصغرى كما ان الله تعالى لا نهاية لها لا يكلف العبد معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي

اي التي كانت قبل ما ادعى صار حيوانا سميعا بصيرا

اي الدال

اي دليل البرهان

تحدى

بقول لهم انا رسول الله واية صدقي

ولا نقطع لا نؤاخذ به بعض الله تعالى في نفس الامر من هذه المعاني نفى الا ان يحيط العقول
بكيفيتها ولا نطمع ساعة في كيفيتها بل لا نفيه اصلا اما الاول فلانها معان غير محصورة
ولا محدودة فعلمه تعالى محيط بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ولا شك في عدم
انحصارها وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات التي لا انحصار لها فهي صالحة لان يوجد
بها الوف الوف الوف من امثال هذا العالم وزد ما شئت الى غير نهاية وهكذا سائر صفاته
التي هي معاني اسمائه كالخالق والرازق والمعطي والمانع والمعز والمذل كلها معان لا تحد
ولا تنحصر وعلى هذا اشار قوله جل تعالى تبارك اسم ربك سبح اسم ربك اي تنزه عن
الحدود والغايات وادراك العقول والاوهام واذا عجزت عن الاسم فكيف بالمسمى واما الثاني
فلان القديم لا يستقبل فيه عدم التناهي واذا عن التسلسل في الاثار باعتبار المستقبل في
القديم وان لزم وجود ما لا نهاية له في ما لا ان هذا انما يدل على الجهة لا الوقوع فلا
فالاولى [illegible] نعم عدم تناهي افراد الكمال باعتبار ادراك العقول محقق قطعا اذ لا تبلغ
العقول حدا من الكمالات ليس وراءه شيء اخر واذا كان [illegible] سيد العارفين يقول لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مع انه افضل من اثنى عليه وعلم كل شيء ما اثنى به وما
يثني به عليه ومليت التاليف بثنائه بل الخزاين المملوءة بالتاليف فكيف بغيره وقد قال
الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك وعقده من قال لا يعرف الله الا الله
فانشدوا

فالذي يدري بان ادراك والاشراك ... وللعقول حدود لا تجاوزها
والعجز عن درك الادراك ادراك ... وعقده اذ عرفت في ابياته المشهورة

فقال

الا ان ادراك الحقيقة معجز ... وادراك نفس عين الحقيقة
كما قاله الصديق اول قايل ... بعجز شديد او بجزء بعده
لذا ان التكييف في متكرر ... فالله اكبر فاستمع لمقالتي
فكل كمال بالحقيقة لا يرى ... له وانتفاء النقص قد باستقالة
وليس لانواع الكمال نهاية ... في اثار امكان التسلسل [illegible]

وقال الجنيد سبحان من لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ولله در القايل

ولا يحيط به عقل فيدركه ... جل المهيمن عن ادراك مقتفي
تاهت عقول اولي الالباب فيه وقد ... كلت وضلت بحار الفكر والعكر

وفي محض المقاصد

والعقل لا يحيط بالجلال ... وما الذي الحق من الكمال
بعلمه هو بلا نهايته ... اذ العقل لا يحده والغاية

اشار لقول ابن زكري والعقل لا يحيط بالجلال
وما الذي الحق من الكمال بعلمه هو بلا نهاية
بلا نهاية اذ العقل لا يحده والغاية هـ
رحمه الله من عبد القادر [illegible]

العجز

وإذا عجز العبد عن معرفة نفسه فكيف بصفات باريه تعالى كما قيل

حقيقة المرء ليس المرء يدركها ... فكيف كيفية الجبار في القدم

وما أحسن قول ابن غانم المقدسي

قل لمن يفهم عني ما أقول ... قصّر القول فذا شرح يطول

ثم سر غامض من دونه ... ضربت والله أعناق الفحول

أنت لا تعرف إياك ولا ... تدر من أنت ولا كيف الوصول

أين منك الروح في جوهرها ... هل تراها فترى كيف تجول

أين منك القلب في قالبه ... وهو بين الرئة إذ يقول

أين نور العقل والفهم إذا ... غلب النوم فقل لي يا جهول

أنت لا تدرك صفات ركبت فيك ... حارت في خفاياها العقول

أنت أكل الخبز لا تعرفه ... كيف يجري منك أم كيف تبول

هذه الأنفاس لا تعرفها ... لا ولا تدري متى منك تزول

فإذا كانت طواياك التي ... بين جنبيك بها أنت جهول

كيف تدري من على العرش استوى ... لا تقل كيف استوى كيف النزول

إن تقل كيف فقد مثلته ... أو تقل أين فقد رمت الحلول

هو لا أين ولا كيف له ... وهو رب الكيف والكيف يحول

وهو فوق الفوق لا فوق له ... وهو في كل النواحي لا يزول

جل ذاتا وصفات وسمى ... وتعالى جده عما نقول

وفي جمع الجوامع حقيقته تعالى في العقد لسائر الخلائق قال المحققون ليست معلومة الآن
واختلف هل يمكن علمها في الآخرة ه وكل ذلك فيه الزام بلا فيه كلفة من المعتزلة وغيرها ابل
وكل تعلق تخييل بالخطاب بالشخص من ندبا أو غيره على المشغول فيه بشرطه العقل مع البلوغ
فالمكلف العاقل البالغ في العقل اختلف فيه من وجوه هل له حقيقة تدرك أولا وعلى الأول
هل هو جوهر أو عرض وهل محله الرأس أو القلب وهل العقول متفاوتة أو متساوية
وعلى أنه عرض فأحسن ما عرف به أنه ملكة في النفس بها تستعد للعلوم والإدراكات وعلى أنه
جوهر فأحسن تعاريفه أنه جوهر لطيف تدرك به الغايات بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدات خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب وقال صاحب القاموس
الحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند
اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ وينبغي على أنه في الدماغ أو القلب أن

اوغ

أو غير شغلنا فإذا ذهب عقله فعندنا عليه دية العقل ودية الموضحة لأن محل العقل القلب لقوله
تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وعند أبي حنيفة عليه دية العقل وفي الموضحة لأن محل العقل عنده
الرأس فقد أذهب المنفعة بالجناية على محلها كمن قطع اللسان فخرس فإذا ذهب دونه فليس فيه
إلا الدية دية واحدة وفي التفسير للقشيري روي أن جبريل جاء آدم بالعقل والدين والحياء
وقال اختر واحدا فاختار العقل فقال جبريل للدين والحياء اختار العقل فاذهبا فقالا
إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان وأخرج رزين عن ابن مسعود مرفوعا لما خلق الله
العقل قال أقبل فأقبل ثم قال أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أحب إلي منك ولا أركبك إلا
في أحب الخلق إلي والحديث مقدوح فيه وفي التنوير لابن عطاء الله العقل أفضل ما منّ الله به
على عباده فإنه سبحانه لما شرك جميع الموجودات في نعمتي الإيجاد والإمداد وكما قد بعضهم
من فوقهم ورحمتي وسعت كل شيء دخل النبات والحيوان بالنمو وخصص العذرة فيه
ظهورا أجلى من ظهورها في غير النامي من الكائنات ولما شرك النبات والحيوان في النمو
أفرد الحيوان بالحيوة فكان ظهور العذرة والرحمة فيه أجلى ثم ميز الآدمي عن سائر الحيوانات
بالعقل الذي فضله به وبوجوده تتم مصالح الدارين ه ولقد أحسن أبو الطيب إذ قال

لولا العقول لكان أدنى ضيغم ... أدنى إلى شرف من الإنسان

العقول

وتقدم قول القائل ما وهب الله لامرئ هبة البيتين وقال الآخر

وأفضل قسم الله للمرء عقله ... وليس من الأشياء شيء يقاربه

إذا أكمل الرحمن للمرء عقله ... فقد كملت أخلاقه ومآربه

وقد أثنى الله على ذوي العقول الكاملة وبشرهم فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول إلى قوله
أولوا الألباب وقال بعضهم العقل ثلاث مراتب عقل التمييز يشترك فيه الحيوان كله بل غير
الناطق كالنحلة والفرخ أقوى فيه ابتداء إذ يميز ما يضره وما ينفعه أول خروجه من بطن
أمه والآدمي لا يهتدي إلا إلى خروج إلا المص الثدي ثم يزيد إلى أن يحصل له من العقل الكثير وتمييز
سائر الحيوانات أولا يزيد أو يزيد يسيرا وعقل التكليف ولا يحصل غالبا إلا عند سن البلوغ
وهو الذي يعرف به وجوب الواجبات العقلية والعادية والشرعية والجائزات كذلك والممتنعات
كذلك وعقل التشريف وهو المتهيئ لفيضان العلوم والأسرار من لدن حكيم
خبير وهو لمن عمل بما علم في الحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال
ابن حنبل لابن أبي الحواري أن يحدثه بحكاية سمعها من أستاذه الداراني فقال سمعته يقول
إذا اعتقدت النفوس على ترك الآثام جالت في الملكوت وعادت إلى صاحبها بطرائف الحكمة
من غير أن يؤدي إليها عالم علما فقام ابن حنبل ثلاثا وقعد ثلاثا وقال ما سمعت

الإحكام

في الاصلاح بحكاية اعجب الترمذي ثم ذكر الحديث المذكور ثم قال لابن ابي الحواري صدقت وصدق
شيخك وفي الحلية عن علي رضي الله عنه مرفوعا من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هدي
اية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى واخرج رزين عن ابن عباس رضي الله عنه من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه **والبلوغ** لغة الوصول وشرعا قال المازري قوة
تحدث في الشخص يخرج بها من الطفولية الى الرجولية وهي لا تعرف لا يطلع عليها فجعل
الشارع لها علامات تدل عليها فيجري في البلوغ في الانثى يحصل خروج بنفسه من قبل من
تحمل عادة وان دفعه وهو الحيض وتصدق فيه ان لم تكن ريبة **او حمل** ابن ناجي يغني عنه الاحتلام
لانه لا يكون الا بعد الانزال من المرأة **قلت** لا يغني لانها قد لا تحس بالانزال
فاذا علمت بالحمل استدللت به على البلوغ وان لم تعلم استلزامه الانزال ولا تصدق في
الحمل الكامل بل لظاهر او بنتفخ حتى يظهر **او بحر** في الذكر والانثى معا **يعني** الابط وفيه في نوع
او بعضه وعبروا بالاحتلام جريا على الغالب في ابتداء البلوغ واحصاء الانثى بالنبات
في البقعة كان ومثله العدو نص عليه الشافعية انه سائر ويثبت الاحتلام بقوله ان
امكن ولم يعارضه ريبة **او بانبات الشعر** في الوسط والمراد الخشن لا الزغب ابن العربي
ويثبت بنظر مرأة تسامت محل الانبات ابن عرفة انكر عليه بانه نظر الى العورة وفي الغسل
والحدود ان لم يرب والمعتمد ان الانبات علامة مطلقا وقيل انه في حقه تعالى كما في الخنثى وحده
وطريقة ابن رشد عكسها وهو انه علامة في حقه تعالى اتفاقا والخلاف في غيره **او بثمان**
عشرة بكسر النون من ثمان مع حذف الياء فيبقيت الكسرة دليلا عليها او هي كسرة اعراب
بعد حذف الياء نسيا او اضافته الى عشرة على لغة من يضيف اول جزئي العدد المركب الى ثانيهما
كما حكاه الكوفيون وعلى انها حذفت نسيا فلولم يجعل للكاف مثبتا على فتح النون **كقول**
الاعشى ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان عشرة واثنتين واربعا
ومقتضى الظاهر ان يقول الناظم بثمانية عشر **لا** لان المعدود مذكر وحكم العدد المركب
ان العشرة تجري على القياس والنيف الذي قبلها من الثلاثة الى التسعة يجري على عكس القياس
ولا كراء في الحول ممن السنة فصار مونثا تاويلا وقوله بثمان عشرة يتعلق بقوله
علم وفاعل **علم** ضمير مستتر عائد الى البلوغ والجملة معطوفة على متعلق الجار والمجرور
من قوله بدم الى هنا في موضع الحال من البلوغ والتقدير مع البلوغ حال كونه قد استقر
بدم او ظهر بثمان عشرة سنة وهل المراد الدخول في السنة الثامنة عشر او تمامها قولان
قولان وقيل بلوغ سبع عشرة سنة وقيل ست عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وزيد
في العلامات تغير رائحة الابط ووجه الارنبة وغلظ الصوت وان يشتر خيط ويدار

ان قيل كيف يترك النساء
وهن لا يبدون الفرصا
فاعلم بان قال رحمه
مقلوب يعني وشرح ذلك
الكتيب

بالرفية حتى يجمع طرفاه ويمسك منتهى الدائرة بالاسنان ويسلك في الراس فان دخل
منه فقد حصل البلوغ والا فلا وجرى في الخنثى المشكل جميع العلامات احتياطا وخرج بشرط
البلوغ الصبي فان يكون مكلفا فان فقد التكليف بالزام ما فيه كلفة من فعل او ترك وبعد
الاحتلام يتوجه شرط البلوغ ان يكون الصبي يخاطب ندبا وان قيس يطلب ما فيه كلفة كان من
شرط البلوغ منافيا لان يخاطب ندبا وقد اختلف في ذلك وعليه اختلافهم في حديث مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع هل
الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء فيكون الصبيان مخاطبين من قبل الشارع او ليس امرا
به فيكونوا اولياؤهم فقط مخاطبين من الشارع بحملهم على الصلاة وتمرينهم عليها ومنعهم
كما تمرن البهيمة وتنفى للصلاح وقد صوب ابن رشد اول المعتمد ان الصبي الذي يعقل
القربة مخاطب من الشارع ندبا بالطاعات كالصلاة والصوم والوصية عند الموت وتكتب
له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات لحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يحتلم
وحكى عياض انهم غير مخاطبين من الشارع اصلا ولا يبعد مع ذلك ان يتفضل الله عليهم بادخار
ثواب ما عملوه من القرب وحكي القلب بانهم غير مخاطبين من الشارع مع كونهم مثابين
قال وصحة الصبي عبادة كصلاته وصومه ومثاب عليها لبس لانه مامور بها كالبالغ
بل ليعتاد فعلها فلا يتركها ان شاء الله ذلك ه ومنهم من جزم بان لا ثواب للصبي وعليه
فقيل ثواب عبادته لابويه وقيل على الشواء وقيل للاول التشكان وخرج المجنون والمغمى
عليه والنائم والسكران الطافح والمكره وما يلزمهم من الجنايات والحدود والعتق والطلاق
على القول بلزومها انما هو من ترتب الاسباب على مسبباتها بمقتضى خطاب الوضع وامثال
التكليف فلا يتعلق به حتى يزول عنه السكر لكن يبقى عليه شرطان اخر **الاول** انتفاء
الالجاء فالملجا وهو من لا مندوحة له عما الجئ اليه كالمغمى عليه على شيء يقتله
ولا مندوحة له عن الوقوع عليه الغافل له يمتنع على الصواب تكليفه بالملجا اليه او نقيضه
لعدم قدرته على ذلك لان الملجا اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على
واجب وممتنع **الثاني** انتفاء الغفلة فالغافل عن الشيء اي الساهي عنه او الذي لم
يتقدم له به شعور اصلا يمتنع على الصواب تكليفه لان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به
امتثالا وذلك يتوقف على العلم به وبالتكليف والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب
عليه بعد زوال غفلته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلوات لوجود
سببه وقيل يجوز تكليف الملجا والغافل بناء على جواز التكليف بالمحال كحمل الواحد
الصخرة العظيمة ورد بان فائدة التكليف بالمحال من الاختبار هل يأخذ في المقدمات

منتفية هنا ولم يقع تكليفهم قطعا **الثالث** عدم الإكراه فالمكره وهو من لا مندوحة
له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع على الصحيح تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه لأن
الفعل للإكراه لا يحصل معه الامتثال ولأن النقيض لا يمكن أن يؤتى به مع الفعل وقيل يجوز
بالمكره عليه بأن ينوي فعله لداعي الشرع لا للإكراه وبنقيضه بأن يصبر على ما أكره به وإن لم
يكلفه الشرع الصبر عليه وعلى كل لم يقع تكليفه **الرابع** بلوغ الدعوة والغفلة الناشئة
لعدم الحاجة إليها لأن دعوته صلى الله عليه وسلم بلغت أقصى البلاد فإن قلت ما ذكرته من
الشروط الثلاثة قبل هذا إنما انتفاء موانع قلت انتفاء المانع شرط عند الفقهاء إذ لا
يعتبرون في الشرط كونه وجوديا خلافا لأهل الأصول **ولما فرغ** من مقدمة علم
العقائد شرع في مقاصده مترجما بالكتاب وهو في الأصل مصدر كالكتابة وهذه المادة
تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة ثم استعمله المؤلفون في جمع أشياء ومسائل من نوع
واحد فقال هذا **كتاب** مباحث **أم** بقية **القواعد** التي بني الإسلام
عليها وهي كلمتا الشهادة لأن الإقرار بهما شرط في صحة بقية القواعد من الصلاة
والصوم والزكوة والحج كما أن الأم شرط عادي للوجود للولد وبيان **ما انطوت** اشتملت
عليه من العقائد الدينية تفصيلا ثم إجمالا وذكر أولا ما يجب في حقه تعالى ثم ما يستحيل ثم
ما يجوز ثم ما يجب في حق رسله ثم ما يستحيل ثم ما يجوز ثم اندراج ذلك كله تحت كلمتي الشهادة
فقال **يجب لله** اللام للاختصاص أي يجب وجوبا مختصا بالله تعالى ثلاث عشرة
صفة على ما اقتصر عليه الناظم أولها **الوجود** قيل هو بديهي فلا حاجة إلى تعريفه وقيل
تصور حقيقته عسير فلا يعرف والقولان أيضا في العدم والعلم والخبر فهذه أربعة ذكرها ابن
ابن السبكي والحق في كل منها أنه نظري غير عسير وعليه فاختلف في تعريف معنى الوجود على
أقوال ستة ذكرها بعضهم في حواشي شرح الصغرى والمختار للمحققين منها أنه صفة نفسية
للذات والصفة النفسية للشيء هي الحال اللازمة له ما دام غير معللة في الخارج لا من أجل
قيام معنى به كالتحيز للجرم واللونية للسواد والقيام بالمحل للعرض والتعلق بالمعلوم
للعلم والحال عندهم ليست موجودة في نفسها ولا معدومة واحترزنا بقولنا لا من أجل قيام
معنى به من الحال المعنوية ككون الذات عالمة أو مريدة أو قادرة فإن ثبوت هذا الكون
للذات معلل بقيام العلم أو الإرادة والقدرة بها كما يأتي تحقيقه بعد إن شاء الله فالحال
عند مثبتيها قسمان معنوية ونفسية ومنها الوجود فيكون حالا لازما للذات زائد
عليها لا لنفسها وما نسبوه إلى الأشعري وغيره من أن الوجود عين الموجود لا زائد عليه
ليس المراد به أن مفهوم الوجود والموجود شيء واحد فإنه ظاهر البطلان إذ الوجود

معنى

معنى مصدري وهو حالة الشيء المقابلة للعدم والموجود هو الذات وتلك الحالة أي موصوفها
وعليها الغالبية ضربه كما تقتضيه قاعدة اللغة من الفرق بين معنى المشتق منه والمشتق
والمشتق وهذا المشتق هنا أعني لفظ موجود وإن كان بلفظ اسم المفعول فهو بمعنى
اسم الفاعل بحسب العرف في معنى الوجود والموجود كالفرق بين القيام والقائم والقعود
والقاعد والبياض والأبيض والسواد والأسود فأنى يخطر في ذلك للإمام الجليل وأمثاله
احتمال توهم اتحادهما الذي لا يخفى بطلانه على من له أدنى تمييز وبوجه صحة الإضافة بلا فرق
في قولنا مثلا وجود زيد حاصل ولو كان الوجود هو ذات زيد الموجود لامتنعت الإضافة لامتناع
لامتناع إضافة الشيء إلى مثله وإنما المراد نفي الأمر المنقول عن الأشعري وغيره من أن وجود
الشيء عينه لا زائد عليه الرد على أكثر المعتزلة إذ قالوا المعدوم الممكن قبل وجوده شيء و
ذات ومتقرر في نفسه في الخارج إلا أن الممكنات قبل أن تكتسي نور الوجود كالأشياء مخبوءة في
بيت مظلم ثم يفيض الله على ما شاء نور الوجود فيبرز للعيان فالذوات الموجودة عندهم
تقرر قبل الوجود والفاعل المختار عندهم إنما جعل الوجود لا الذوات قال البدر الزركشي
وهذا يجر بعضهم إلى القول بقدم العالم وحيث كان الوجود عندهم عارضا للذوات الحوادث بعد
تقررها في الخارج أطلقوا أن الوجود زائد على ذات الموجود في الحادث والقديم وإن لم يقع
تقدم ذات القديم على وجوده لأن الزيادة بحسب التعقل إما ملة والأشعري وغيره أرادوا الرد
عليهم فقالوا وجود الشيء عينه أي به تحققت عينه في الخارج فلا عين له قبل وجوده ولولاه
لم يكن شيئا ولا ذاتا ولا ثابتا في الحادث والقديم فلزم أن يكون الفاعل المختار فاعلا للذوات
الحوادث ووجودها جميعا الموجودات فعلا وهذا معنى الخلاف في أن المعدوم شيء
أو لا وإن مذهب أهل الحق أنه ليس بشيء وإذا كان مراد الأشعري وغيره بالعينية ما ذكر من نفي
تقرر الذات في الخارج بدون وجوده فهم لا ينفون زيادة الوجود على الذات من حيث هو بمعنى أن العقل
أن يلاحظ الذات مع قطع النظر عن الوجود وبالعكس ولهذا قال الإمام الرازي وغيره من
أئمة السنة القائلين بأنه ليس للذات تقرر في الخارج بدون الوجود إن الوجود زائد على
الذات فلا يكون قولهم مخالفا لما قاله الأشعري في المعتزلة ما أثبتوه من زيادته ليس بمعنى
ما نفاه الأشعري منها فلم يتواردا في الإثبات والنفي على محل واحد بل الأشعري نفسه يثبت زيادته
على الذات بمعنى أنه حال لها وينفي زيادته عليها بمعنى أن لها تقررا دونه وكما
تناقض في ذلك وهذا التحقيق هو المأخوذ من كلام السعد والتاج السبكي وغيرهما
فعليك به وبه يظهر لك أن قول السنوسي في شرح صغراه أن عد الوجود صفة على مذهب

الاشعري فيه تسامح لانه عنده عين الذات معكوس بل في قول الاشعري انه عنده عين الذات تسامح
لانه عنده زائد عليها وانما دعاه الى ذلك التسامح ابراز العقيدة المنافية للاعتزال فقد
فقد الوجود كما مر وانما نص على مطلق وجود القديم فقال هو عين الذات وغيره هو زائد
عليها وهو ما نقله في شرح الصغرى عن الفنا سعيد فهو اعتزال بان ذات الواجب لا تفتقر
لها لولا الوجود لحلت الذات العلية وصفاتها عن ذلك بخلاف الممكن واما الممتنع فلا تقرر له
اصلا اتفاقا فافاده الكمال واعلم ان الشيخ الاشعري ذهب الى ان لفظ الوجود باعتبار
الاطلاق في حق القديم والحادث مشترك لفظي فليس هناك وجود مطلق يكون الوجود القديم
والحادث جزئيه له على سبيل التشكيك والتواطؤ كما قيل بذلك بل الوجود عنده في حق القديم
مباين للوجود في حق الحادث ويؤيده تباينهما في اللوازم التي لا تحصى فمنها ان وجوده
تعالى هو الذي لا ابتداء له ولا انتهاء ووجود غيره مسبوق بالعدم ويلحقه العدم ومنها ان
وجوده تعالى هو الواجب عقلا ونقلا الذي يستحيل انتفاؤه ووجود غيره جائز لا يلزم من
انتفائه محال اصلا ومنها ان وجوده تعالى لا يفتقر الى مستند اصلا ووجود غيره مستند الى
قدرته تعالى وارادته ابتداء وكذا دواما على الصحيح فلولا انعامه على المكونات بايجادها
لم توجد ولولا انعامه عليها بامدادها في كل لحظة لما استمر وجودها لانها تقبل العدم
في كل لحظة قال في الحكم نعمتان ما خرج موجود عنهما ولا بد لكل مكون منهما نعمة الايجاد ونعمة
الامداد انعم عليك اولا بالايجاد وثانيا بتوالي الامداد وهذا المعنى اعني كون الاكوان
مسبوقة بالعدم ويلحقها العدم ويجوز عليها في كل لحظة هو الذي ينبغي ان تحمل عليه الآية
كل شيء هالك الا وجهه اي هالك الآن كما سيأتي في جميع الازمنة حقيقة قبل وجوده وبعد
فنائه وحكما حال وجوده وشيء على هذا اعم كل مخلوق واما الوجه فهو الذات على الفناء بعد
الوجود فيحتاج الى استثناء الامور السبعة التي لا تفنى وهي المجموعة في هذين البيتين

سبع من المخلوق غير فانيه ... العرش والكرسي ثم الهاويه
وقلم واللوح والارواح ... وجنة في ظلها ترتاح

وهذا الذي ينبغي ايضا ان يحمل عليه حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل اي باطل على سبيل الاستمرار في الازمنة الثلاثة كما
قررناه في الآية والى هذا المعنى يشير قول القائل

الله قل وذر الوجود وما حوى ... ان كنت مرتادا بلوغ كمال
فالكل دون الله ان حققته ... عدم على التفصيل والاجمال

واعلم

واعلم بانك والعوالم كلها ... لولاه في محو وفي اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته ... فوجوده لولاه عين محال
فالعارفون فنوا ولما يشهدوا ... شيئا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا ... في الحال والماضي والاستقبال
فالمح بعقلك او بعينك هل ترى ... شيئا سوى فعل من الافعال
وانظر الى علو الوجود وسفله ... نظرا تؤيده بالاستدلال
تجد الجميع يشير نحو جلاله ... بلسان حال او لسان مقال
هو ممسك الاشياء من علو الى ... سفل ومبدعها بغير مثال

وهي طويلة واليه ايضا يشير القائل

فاذا نظرت بعين عقلك لم تجد ... شيئا سواه على الذوات مصورا
واذا طلبت حقيقة من غيره ... فبذيل جهلك لا تزال معثرا

والقائل

الله ربي لا اريد سواه ... هل في الوجود حقيقة الا الله
ذات الاله بها قوام ذواتنا ... هل كان يوجد غيره لولاه

وهذا المعنى ايضا هو الذي ورث اهل البصائر السليمة الزهد في
الاكوان فلم يعرجوا على موجود غير المولى بل انسوا به واستوحشوا من سواه لانه لا يكون في حقهم وانسهم
عرضة للزوال واعقاب الحسرة مر بعضهم على مريد يبكي فسأله عن سبب بكائه
فقال مات استاذي فقال جعلت استاذك من يموت وانشدوا

ليكن بربك كل عزك يستقر ويثبت ... فاذا اعتززت بمن يموت فان عزك ميت

وهذا الزهد في الاكوان هذا اقتضى بعضهم الى مقامات سنية ومراتب علية فمنهم من يغنى
عنها بالكلية ويستغرق في شهود المكون فلا يبقى له شعور بنفسه ولا بفنائه ولا بشيء غير
المولى جل وعلا قال بعضهم رايت بعض الوالهين فقلت ما اسمك قال هو فقلت من انت
قال هو فقلت من اين تجيء قال هو فقلت من تعني قال هو فلا اسأله عن شيء الا قال هو
فقلت لعلك تريد الله فصاح وخرجت روحه ومنهم من يشهد الحق في الاكوان بل يراها مظهرا
من حيث انها من اثار الآلات اللتي بعد ومظاهر الكمالات باريها فان ابرازها مظهر لوجوده
وحياته وقدرته وتخصيصها مظهر لارادته واحكامها واتقانها مظهر لعلمه وحكمته
وهكذا وهذا النوع الكامل الاول لانه تعالى لم يطلع المملكة ليذهل الخلق عنها بالكلية
ولا ليوقف عندها بل ليشهدوه فيها فالمطلوب منك ان تراها بعين من لا يراها من حيث
هو لتشهد الحق فيها ولا تراها من حيث ذاتها قال ابن عطاء الله في لطائف المنن
وانشد لنفسه

ما ان ترى الاكوان الا ... لترى فيها مجيء من لا يراها
فارق عنها رقي من لم يرضى ... بها التذاذا وانت ترى مولاها

ومنهم من يشهد الحق قبل الاكوان بان يستدل به عليها عكس طريقة العامة وهذا شان اهل
الجذب الذين تلاشت الاكوان في نظرهم بشهود مكونها وطال عهدهم بها فنسوها الا كـ

عليهم بفيضان احسان الحق وسعة رحمته دلهم على تكوينها فهم يستدلون بالذات على الصفات
المقتضية لها على التعلقات وبها على المتعلقات عكس السالكين والى الفريقين اشار في الحكم بقوله
دل بوجود اثاره على وجود اسمائه وبوجود اسمائه على وجود ثبوت اوصافه وبوجود
اوصافه على وجود ذاته اذ محال ان يقوم الوصف بنفسه فارباب الجذب يكشف لهم عن
كمال ذاته ثم يردهم الى شهود صفاته ثم يرجعهم الى التعلق باسمائه ثم يردهم الى شهود آثاره
والسالكون على عكس هذا فنهاية السالكين بداية المجذوبين وبداية السالكين نهاية
المجذوبين لكن لا بمعنى واحد فربما التقيا في الطريق هذا في ترقيه وهذا في تدليه ه وقال ايضا
شتان بين من يستدل به او يستدل عليه المستدل به عرف الحق لاهله واثبت الامر من
وجود اصله والاستدلال عليه من عدم الوصول اليه ومنهم من يشهد الحق مع الاكوان دفعة
وهذا ناش من اعتقاد استحضار ان الحق هو الموجود الحقيقي وان وجود الاكوان عارية
مسبوق بالعدم ويلحقه العدم وهي في كل لحظة ان يخلعه العدم وتكررت هذه المعاني على قلبه
حتى اذا شهد الموجودات العرضية تذكر الموجود الذاتي دفعة والفرق بينه وبين من يشهد
الحق فيها ان هذا يشهد الاكوان والحق قصدا وذلك يشهد الحق قصدا والاكوان تبعا
كالفرق بين من ينظر في المرآة لتغير حالها ولمشاهدة الصورة التي فيها فقط ومنها
اي من اللوازم المتباينة التي كان الكلام فيها ان وجوده تعالى لا يتقيد بالزمان والمكان
لانه موجدهما ووجود غيره لا بد له منهما ومنها ان وجوده تعالى في العلو نور وانس
وعز وغنى ووجود الاغيار فيها ظلمة ووحشة وذل وفقر في الحكم كيف يشرق قلب
صور الاكوان منطبعة في مرآته ومنها ان وجوده تعالى ظاهر بكل شيء وفي كل شيء وللكل
شيء وقبل كل شيء ومع كل شيء هو وجود غيره ليس كذلك اما انه ظاهر بكل شيء فلان كل ذرة
من العالم مصنوعة له وكل فعل فيه يشعر له بالوجود والقدرة والارادة والحكمة وغير
ذلك ولقد اجاد ابو العتاهية اذ يقول

أيا عجبا كيف يعصى الإله * أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة * وتسكينة في الورى شاهد
وفي كل شيء له آية * تدل على أنه الواحد

واما انه ظاهر في كل شيء فمن حيث ان الاكوان مرايا ومظاهر لتجلي صفاته ونعوت كمالاته
تمامه وفي ذلك **قيل**

الا في كل شيء رأيته * وادعوه سرا ابا المنى فيجيب
ملأت به قلبي وسمعي وناظري * وكلي واجزائي فاين يغيب

يغيب

واما انه

اللهم الاعانة والله ورسوله

واما انه ظاهر في كل شيء فلقوله وان من شيء الا يسبح بحمده واخرج ابو الشيخ وابو نعيم وغيره
الزرع يسبح واجره لصاحبه والثوب يسبح ويقول الوسخ لصاحبه ان كنت مومنا فاغسلني واخرج
ابن ابي حاتم عن عكرمة الاسطوانة تسبح والباب يسبح وفي شرحنا على الحكم عند قوله وهو الذي ظهر
لكل شيء ما هو هذا النمط العجب العجاب واما انه الظاهر من كل شيء فلان ظهور الوجود الذاتي المط
المطلق اقوى من العرضي المقيد ومن ثم كان اسمه الظاهر اعرف المعارف كما قاله امام الحرمين رحمه
الله لان ظهور الاسم على حسب ظهور المسمى فان **قلت** كيف خفي مع هذا الظهور
الاتم حتى ضلت عقول وزلت اقدام وعميت بصائر وجنح الزيغ اعتقادا وعملا **قلت**
قصور العقل عن معرفة الشيء دون المعرفة اما لغموضه في نفسه كحقيقة الروح واما
لشدة ظهوره كالشمس التي لا تقاومها الابصار ولا تقدر على ادراك الذي فيها والنهار
الذي لا يبصر به الا خفاش المعول ليلا لا لخفاء الشمس والنهار بل لشدة ظهورها بالنسبة للمبصر
وكذا عقولنا ضعيفة وجمال الحق في غاية الاشراق مع استغراقه ولو امدا ذرة تشهد
على ظهور ذرة من العالم في وقت ما والشيء يتبين بظهور ضده فنور الشمس واضح بتبيين الاظلام
الاظلام له ولو لا غيبوبته لظن الظان انه ليس الا الاجسام والالوان فلما غاب الضوء
وغيبت الاجسام والالوان علمنا ان ظهورها كان به فيا ان وجوده معدوم ولا ضد مثال سم
الحق يدل على جميع الموجودات ثم لو انتفى الاستغراق وكان بعض الاشياء موجودا به وبعضها
بغيره لحصل التمييز ايضا ولما اشتركت في الدلالة على نسق واحد اشكل الامر واتضح ذلك
ان المكونات الشاهدة بكمالاته يدركها الانسان في الصبى قبل استجماع عقله فيبدو كونها
من حيث ذواتها وفقدا وطارئة منها لا من حيث الدلالة والتعريف ثم يبقى على ذلك ويطول
انسه بها فلا يشعر بما وقع في قلبه ولا يتنبه لما في طيها من الحكم ولذا اذا فاجاه بالبصر
ما لم يره حيوان او نبات غريب انطلق لسانه بالمعرفة والتسبيح وهو يرى طول النهار
نفسه واعضاءه وسائر الحيوانات المالوفة وكلها شواهد قاطعة ولا يحس بذلك
لطول الانس فلو فرض اكمه انفتح بصره فجاءه في هذا العلم لخيف على عقله ان ينبهر بهذا
وامثاله مع ان تماديه في الشهوات هو سبب الغفلة والضلالة كذا في الاحياء فمن شدة
الظهور الخفاء كما **قيل**

وما احتجبت الا برفع حجابها * ومن عجب ان الظهور تستر
الا يختفي والبصر يوجد غيره * لا لشدة ظهوره اخفاه

واما اسمه الباطن فمعناه الذي لا تحيط العقول بكنهه فلا ينافي ما دون الاحاطة من
الظهور والصفة الثانية القدم وهو نفي ما يعرض من البقاء والغنى المطلق وهو الحاء

والمخالفة للحوادث والوحدانية صفة سلوب ويقال لها سلبية لان السلب اي العدم داخل
في مفهومها بمعنى ان كلا منها عدم امر لا يليق بالمولى جل وعلا فالقدم عدم الاولية للوجود
او قل عدم افتتاح الوجود او قل انتفاء الاولية او الافتتاح للوجود واما التعبير بالسلب
او النفي كقول شرح الصغرى سلب العدم السابق وقول ابي سعيد نفي العدم السابق فلا ينبغي
لان حقيقة السلب والنفي جعل الفاعل اي فعله للانسلاب والانتفاء ولهذا جعلوا انما هو
الانسلاب والانتفاء للامر مسلوب سالب ونفي ناف على ان سلب العدم السابق ونفيه مع تفسير السلب
والنفي بالانسلاب والانتفاء وجود لان اللازم عدم العدم السابق وعدم العدم وجود فيكون
الراجح ان القدم صفة نفسية لا سلبية وبما تقرر تعلم ان القدم كما يجب للذات العلية يجب
لصفاتها الثبوتية فهو تعالى حي بحياة قديمة عالم بعلم قديم مريد بارادة قديمة قادر بقدرة
قديمة وهكذا والقدم بمعنى عدم الاولية للوجود خاص بذاته تعالى وصفاته واما اذا اطلق
القدم في حق الحادث كقولنا بنيان قديم فالمراد طول مدة وجوده فيصح وان كان مسبوقا
بالعدم وهو بهذا المعنى محال في ذاته تعالى وصفاته ولهذا ورد في الحديث لا يزال
الشيطان يأتي احدكم فيقول له من خلق كذا من خلق كذا ام هو فيقول له الله حتى يقول له من
خلق الله فمن وجد ذلك فليقل لا اله الا الله اي لا خالق له لانه المعبود بحق الخالق فلا
يكون مخلوقا مثلهم ويجوز ان يطلق عليه سبحانه قديم وان قلنا بالاصح ان اسماءه توقيفية
لوروده في السنة ولا يشترط في ذلك التواتر على الصحيح وقد عده ابن ماجه والنسائي في التسعة
والتسعين من رواية ابي هريرة على ان سعد الدين قال في شرح النسفية في اطلاق الواجب و
الموجود والقديم عليه تعالى بالاجماع وهو من ادلة الشرعية اهـ وكذا يجب لذاته تعالى
وصفاته الذاتية البقاء وهو الصفة الثالثة وهو عدم الآخرية للوجود او قل عدم
انتهاء الوجود او قل انتفاء الآخرية او الانتهاء للوجود ووجوب البقاء خاص بذاته تعالى
وصفاته الذاتية واما الممكنات التسعة التي لا تفنى وقد نظمنا منها جمعا في ...
للاواخر بدليل ... وهي باقية بابقائه لو انقطع امداده عنها لاضمحلت وبما
مر في معنى القدم والبقاء في حقه تعالى علم انه مما لا تدرك العقول كنهه لانها وان مدت
نظرها الى الماضي والآتي الى ما عسى ان تمد اليه وجدت القدم قبله والبقاء بعده فتكل وترجع
وكيف يمتد نظرها الى غير اول وبداية وغير آخر ونهاية فالعجز عن الادراك ادراك كما قال
الصديق وقد عد الحاكم في روايته عن ابي هريرة الباقي في التسعة والتسعين ومنهم من
جعل البقاء والقدم راجعين الى الوجود الذي هو صفة نفسية فعبر عنه بالوجود المستمر
في الماضي الى غير ابتداء والوجود المستمر في المستقبل الى غير انتهاء ولا يرد عليه ما اورده
في شرح الصغرى من لزوم كونهما صفتين نفسيتين للذات فيلزم ان لا تعقل الذات في الخارج

بدونهما

بدونهما مع انا نتعقل وجود الذات في الخارج ثم نطلب بالبرهان قدمها وبقاءها لانا نجيب
بان هذا القائل جعلهما وجودا خاصا فهما اخص من مطلق الوجود والذي هو صفة نفسية مع
لا نعقل الذات في الخارج دونه هو مطلق الوجود الاعم ولا يلزم من ثبوت وصف ما للاعم
من حيث عمومه ثبوته للاخص فان الحيوان مثلا الذي هو اعم من الانسان ثبت له الانفصال
عن ... وغيره ولم يثبت ذلك للانسان الاخص وزعم قوم ان كلا من القدم والبقاء صفة
معنى موجودة قائمة بالذات العلية كالعلم والقدرة ورد بانه يلزم عليه ان يكونا
قديمين باقيين بقدم وبقاء آخرين وننقل الكلام الى الآخرين فيلزم الدور او التسلسل قلت
ويلزم منه ايضا قيام المعنى بالمعنى وهو محال فينبغي ان يجعل القدم من السلوب والبقاء من
المعاني الموجودة والحق الاول ان كلا منهما صفة عدمية اي تنفي معنى لا يليق بجلاله
تعالى ثم ان وجوب الوجود يستلزم وجوب القدم والبقاء وكذا يوجب اللزوم بين غير ما ذكر
من الصفات الآتية لا كلها كان اللزوم قد يخفى ومن الجهل في هذا العلم كثير اعتنوا بتفصيل
الصفات والدلالة عليها بالمطابقة ايضاحا واحتياطا ومبالغة في تحلية القلوب بيواقيت
الايمان والرابعة الغنى المطلق ويعبر عنه بالقيام بالنفس ومعناه عدم افتقاره تعالى الى
شيء من الاشياء فلا يفتقر الى محل يقوم به قيام الصفة بالموصوف لانه تعالى ذات موصوف
بالصفات لا صفة كما يدعيه طائفة من النصارى وما في معناه من الباطنية ممن ينتسب بزعمه
الى التصوف ولا يفتقر في ذاته ولا في صفاته الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود بدل العدم او
الحياة والعلم بدل الجمادية والجهل لوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى وصفاته فبغناه عن
المحل لزم انه ذات لا صفة وبغناه عن المخصص لزم ان ذاته ليست كسائر الذوات المستغنية
عن المحل ايضا لانها وان استغنت اي الذوات عن المحل ... تقوم بها ... ابتداء ودواما
افتقارا ضروريا الى المخصص اي الفاعل وهو الله تعالى واما صفاتها الحادثة فتفتقر الى المحل
والمخصص ايضا الذي يخصص بعضها بالوقوع بدلا عن مقابله كالبياض او السواد والطول او القصر
والحياة او الجمادية والعلم او الجهل والحاصل ان الموجودات باعتبار الاستغناء
عن المحل والمخصص والاحتياج اليهما او الى احدهما اربعة اقسام ما يستغني عنهما وهو
الذات العلية وما يستغني عن المخصص دون المحل وهو الصفات العلية وما يستغني
عن المحل دون المخصص وهو الذوات الحادثة وما لا يستغني عن واحد منهما وهو الاعراض الحادثة
كالبياض والسواد وقد تلخص ان كل ما سواه من ذوات واعراض مفتقر اليه في التخصيص وهو
لا يفتقر الى سواه والى ذلك الاشارة بالآية يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو

قصة اليهود مع النبي عليه السلام

الغني الحميد ودالة والله الغني وانتم الفقراء قال الشيخ ابو مدين رحمه الله تعالى مستند والوجود
مستند والمادة ما بين الوجود ولولا المادة لا نعدم (العدم) (من الوجود القديم) الوجود والى هذا ايضا الاشارة بقوله تعالى
الله الصمد لم يلد ولم يولد يقول تضمنت سورة الاخلاص على اختصارها جميع العقائد الا
الالهية لان سبب نزولها على ما قال ابن عباس ان اليهود قالوا يا محمد صف لنا ربك وانسبه
فانه وصف نفسه في التورية فنسبها فجاء نعت النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم حتى خر
مغشيا عليه فنزل جبريل بهذه السورة كذا في تفسير الثعالبي وفي تفسير الخازن ان احبارا
من اليهود قالوا صف لنا ربك لعلنا نؤمن بك فان الله انزل نعته في التورية فاخبرنا اي شيء
هو وهل ياكل ويشرب وممن ورث الربوبية ولمن يورثها فنزلت وفيه عن ابي العالية ان
المطعون ذكر الهة المشركين فقالوا انسب لنا الهك فنزلت وفيه عن ابن عباس ان عامر بن
الطفيل واربد بن ربيعة اتيا المصطفى فقال عامر الى م تدعونا يا محمد فقال الى الله فقال
صفه لنا امن ذهب ام من فضة ام من حديد ام من خشب فنزلت فاهلك اربد بالصاعقة وعامر
بالطاعون فقوله احد ينفي اوجه الوحدانية الخمسة اي وحدة الذات بنفي الكم
المتصل والمنفصل عنها ووحدانية الصفات بنفي تكثرها في ذاته او وجود نظير لها
في ذات اخرى ووحدانية الافعال والصمد الذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد فيها ومنه
نستدل فيكون كل ما سواه مفتقرا اليه ويستلزم ذلك اتصافه بصفات المعاني من القدرة والا
رادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وقوله لم يلد ولم يولد اشارة لغناه عن الاثر والمؤثر
فلا حاجة له الى الاثر اي كالحادث وهو قوله لم يلد اي لم يتولد شيء عن ذاته العلية بان يكون بعضا
منها او ناشئا عنها من غير قصد بل بالعلة او بالطبع ففيه رد على كفار الفلاسفة او بالاستعانة
مثل بر او حيه على ذلك او غرض يحمله على ذلك كما هو شان الزوجين فلا ولد له ولا صاحبة ففيه
رد على طوائف الكفار الثلاثة فقد قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن
الله وقال المشركون الملائكة بنات الله الا انهم من افكهم الاية وقد شنع على النصارى
في زعمهم ان المسيح ابن الله وزعمهم مع ذلك ان اليهود قتلوه وصلبوه بالاشارة اليه
القائل

عجبا للمسيح بين النصارى ◌ والى الله والدا نسبوه
اسلموه الى اليهود وقالوا ◌ انهم بعد قتله صلبوه
فلئن كان ما يقولون حقا ◌ فاسألوهم اين كان ابوه
فلئن كان راضيا باذاهم ◌ فاحمدوهم لاجل ما فعلوه
ولئن كان ساخطا لاذاهم ◌ فاعبدوهم لانهم غلبوه

ومن اللطائف

من لطائف الحكاية

ومن لطائف الحكاية ما في نفح الطيب ان يهوديا اتى المعتضد في خلافته وابو بكر المدبه
فقال ايكم وصي محمد فاشاروا الى المدبه فقال انا اسالك عن اشياء لا يعلمهن الا
نبي او وصي نبي فقال سل قال اخبرني عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الله فقال
فقال هذه مسائل الزنادقة وهم بقتله فقال ابن عباس ما انصفتموه اما ان تجيبوه واما
ان تصرفوه لمن يجيبه فيجيبه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي اللهم اهد
قلبه وثبت لسانه فجاء ابو بكر معه الى علي فقال علي اما ما لا يعلمه الله فقولكم عزير
ابن الله والله لا يعلم لنفسه ولدا او قول المشركين هؤلاء شفعاؤنا عند الله قال تعالى
قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض واما ما ليس عند الله فالظلم واما ما ليس
لله فالشريك فاسلم فقبل ابو بكر راس علي وقال له يا مفرج الكربات ولا حاجة له تعالى
الى المؤثر وهو قوله ولم يولد اي لم يتولد وجوده عن شيء فالاحتياج للسبب لوجوده ومنه يؤخذ القدم
ويؤخذ البقاء من العلم بالحقيقة بالقدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه او يؤخذ من قوله
لم يلد اذ فوت الاغراض من الولد لا سيما في حق من له ملك ان يكون وارثا للوالد بعد
فنائه وقائما مقامه ومن لا يفنى ولا يخشى على ملكه القطيعة لا حاجة له الى الولد ويؤ
خذ وجوب الوجود من القدم اذ القديم لا يكون وجوده الا واجبا اذ لو كان جائزا لاحتاج
الى مرجح له على مقابله من العدم فيكون حادثا وقد فرض قديما هذا خلف وقوله ولم يكن له كفوا
احد دال على المخالفة للحوادث ومن وجوب هذه الصفات يعلم استحالة اضدادها وجواز
ما لا يجب فيه ثم تعقل ليس الغني المطلق فلا على انتفاء الاحتياج الى الغير والغرض
كما توهمه عبارة الصغرى بل هو شامل لانتفاء جميع وجود الانتفاع وجميع الاغراض عن
افعاله واحكامه مع تضمنها حكم ومصالح ترجع الى منفعة الخلق تفضلا واحسانا لا اليه
تعالى وبذلك تعلم انه لا منفعة له في طاعة العباد كما لا ضرر عليه في معصيتهم وما احسن قول
ابن عطاء الله في مناجاته الحكم انت الغني بذاتك عن ان يصل اليك النفع منك فكيف لا تكون
غنيا عني وقال فيها لا تنفعه طاعتك ولا تضره معصيتك وانما امرك بهذه ونهاك
عن هذه لما يعود عليك وشواهد ذلك من الكتاب والسنة مستفيضة وفي قضاء العقل
ايضا قال تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين من عمل صالحا
فلنفسه ومن اساء فعليها ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم
ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وما
تنفقوا من خير فلانفسكم ان احسنتم احسنتم لانفسكم وفي الحديث القدسي يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم

على أشعرى

ما زاد له الا ملكه شيئا بالعباد ان لو انهم او لهم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اشعر قلب رجل واحد منكم

المراد به محمد صلى الله عليه وسلم

وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا ثم قال يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم وغيره وجاء اذا خلقت الخلق لير بحوا على ولم اخلقهم لاربح عليهم ومن الادعية النبوية يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لى ما لا ينقصك واغفر لى ما لا يضرك ومن الادلة العقلية فى ذلك انه لو انتفع بطاعة عبيده كما خلق جميع سواها لانه الخالق لا فاعل سواه بدليل برهان الوحدانية المطابق لاية والله خلقكم وما تعملون واما قول الشيخ ابى الحسن وليس من الكرم ان لا تحسن الا لمن احسن اليك وانت المفضال الغنى بل من الكرم ان تحسن لمن اساء اليك فمن هذه الشيوخ منه لانه احرى لم يحسن الى الله ولا يسىء اليه كما تقرر فينبغى لغا ربه اسقاط لمن اليك عم ماض بتقدير قد او اسم مفعول من عام كثير فى بار وعلى كل فهو حال مؤكدة لصاحبها اى الغنى المطلق او لعاملها اذا جعل صاحبها المستتر فى المطلق وعلى انه اسم فوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وعلى كل تجعل الميم للوزن والخامسة فلقه اسم مصدر اى خلقه تعالى لخلقه اى المخلوقات الحوادث بلا مثال حال من هاء خلقه مؤكدة فهى كالتتميم للمخالفة التى هى كما مر صفة سلب اى عدم المماثلة بينه تعالى وبين الحوادث فى الذات ولا فى صفة من الصفات ولا فى فعل من الافعال وان شئت ضربا من تفصيل هذا الاجمال فاستمع لما يتلى عليك فنقول اما الذات فاى من ليس بجسم ولا جوهر ولا مصور الشكل ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متركب ولا محل لشىء ولا مكيف ولا يتحيز فى مكان ولا يجرى عليه زمان مما هو جسم او جوهر مصور او محدود معدود اى له نظير موجود او ممكن الوجود كالشمس والقمر متبعض ومتركب ومحل لشىء اى مشارك فى جنس او فصل ومكيف بلون او غيره ومتمكن فى مكان ومجرى عليه زمان واما الصفات فاى الوجود الواجب الذى لا اول له ولا اخر القائم بكل شىء وفى كل شىء والكائن دائما الذى يعلم المنتهى كل شىء ويعلم فى القلوب اشرعن وغيرو ونورس وموجد ما يريح فى كل لحظة ان يهلكه يخلصه العدم حتى احتاج الى التدعيم بالقدرة الباهرة وانتفيه عدمان ولم يطمع بشىء ولا فى شىء ولا الكل شىء وحوى القلوب وحلته ودام فيه ولامة واى الفدم من غير تحديد بزمان من الحدوث والقدم يعنى طول المدة كقوله تعالى انك لفى ضلالك القديم وقوله تعالى كالعرجون القديم واى البقاء الواجب من الفناء او بقاء جاى حاصل بابقائه تعالى كالشمس المشتبهات واى الغنى المطلق الدائم من الاحتياج فى كل نفس او غنى عارض باغنائه تعالى وما احسن قول صاحب الحكم الالهية انا الفقير فى غناى فكيف لا اكون فقيرا

في وجه

في وجه واى القدرة الغيبية الباهرة المؤثرة الشاملة للممكنات الخير الساهية والقوة الكاملة من العجز والقدرة الحادثة التى لا تاثير لها اصلا والقوة المكتسبة بضعيف والمشوبة بالضعف حال تحققهما الذى خلقكم من ضعف الاية واى الارادة النافذة القاهرة الشاملة من ارادة ترجع ناكصة غالبا وتكون منفذة لا نافذة وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة فما شئت كان وان لم اشأ وما شئت ان لم تشأ لم يكن بل لا تحصل او لا توجد الا بالارادة القديمة وما تشاءون الا ان يشاء الله واى العلم الذاتى المحيط الذى لا يفيد ولا يحد بوجه من الوجوه من علم عارض مكتسب تحيط به الجهالات

وقل لمن يدعى فى العلم منزلة علمت شيئا وغابت عنك اشياء

وما احسن قول القائل الحكم الالهى انا الجهول فى علمى فكيف لا اكون جهولا فى جهلى وانظر قول الخضر لموسى عليهما السلام ما علمى وعلمك وعلم سائر الخلق فى علم الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر واى السمع الذى ليس بصفة واذان ويتعلق بكل موجود ذوات وصفات قديم وحادث مما تحت الثرى والماء والريح والقوى الروحانية سائر ما المنتهى والكرسى والعرش من سمع فانه لا يتعلق الا بالاصوات بشرط القرب والجهر او اعلى البين واى البصر الذى ليس بالة من حدقة واجفان ويتعلق بكل موجود بلا دلالة حتى النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء من بصر بالة لا يتعلق الا بالاجرام والوانها واكوانها بشرط كعدم الحائل والبعد واى الحيوة الذاتية التى ترتفع ان يعرض لها شيء المعترض من السنة والنوم من حياة معارة يطرا عليها الموت وشبهه الله يتوفى الانفس الاية واى الكلام الازلى المتعلق ازلا وابدا بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات الذى لا انتهاء له قل لو كان البحر الاية ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام الاية الذى ليس بحرف ولا صوت من كلام مؤلف له بداية ونهاية لا يجتمع منه فى ان واحد كلمتان بل ولا حرفان هالحى ملازم له كما يتبين فى محله ان شاء الله وانما اذكر فى هذا التفصيل المخالفة للحوادث لان هذا التفصيل لها ولا الوحدانية لانها فى التفصيل نتيجة المخالفة الذى هذا تفصيلها واما الافعال فاى الاختراع والخلق والايجاد عن عدم محض بمحض الاختيار لحكمة بالغة من افعال مكتسبة للمخترعة اى مقارنة للقدرة الحادثة بلا تاثير لها فيها اصلا مجبور عليها فى الحقيقة وان كانت فى قالب الاختيار فقد بان لك من تفصيل هذه الجملة ان لا مناسبة اصلا بين الخالق والمخلوق فى ذات ولا فى صفة ولا فى فعل ولذا اعظم النفى فى جميع وجوه المثلية عن جميع الاشياء فى قوله ليس كمثله شىء وهو السميع البصير فاول الاية تنزيه يرد على المجسمة واضرابهم واخرها اثبات

تعسير

يرد على المعطلات النافين جميع الصفات وقدم النفي على الاثبات وان كان الابلغ في كثير
من المواطن العكس تحرزا من ايهام التشبيه اذ لو بدء بذكر السمع والبصر لتبادر الى فهمهم
منه ما يعهد في السمع بالاذن وخصوص بالاصوات على وجه خاص وفي البصر انه يجد فقد وقائم
بالاجرام والوانها والكون تبعها على وجه مخصوص جيدا بالتنزيه به فلا بد من الوهم الى
التشبيه فهو احتراس مقدم والاية تجري مجرى المثل في الكناية التي هي ابلغ من التصريح
وقررت الكناية بامرين طريقين الاول مثل الشيء الذي على اخص اوصافه اذا اثبت له ذلك المثل
شيء او انتفى عنه لزم ان يثبت ايضا لذلك الشيء او ينتفي لان العرفين كلا منهما على اخص اوصاف
الاخر بحيث لا يفترقان في ذات ولا عرض فلا يعقل ان يثبت لاحدهما ما ثبت للاخر او ينتفي عنه ما
انتفى عن الاخر لانتفت المماثلة الاخصية المعروفة وهذا قد لا يجري على الغالب مثلك لا يبخل
واريد بالمثل على اخص اوصافه لزم من ذلك انه ايضا لا يبخل وهذا اللازم هو المقصود
ولذا قال • فمثلك ينثني المزن عن صوبه • ويسترد الجفن عن غربه •
• ولم اقل مثلك اعني به • غيرك يا فردا بلا مشبه •
وعلى هذا فاذا الشبه بشيء من الاشياء عن مثله الذي يجري على اخص اوصافه فحال فقد
انتفى الشبه عنه وهو المقصود والثاني انه قد علم ان المماثلة بين الشيئين نسبة بينهما
لا ما يختص بها احدهما عن صاحبه فكلما كان الشيء مماثلا للاخر كان الاخر مماثلا له فاذا قيل
في شيء ثابت الوجود مثل هذا لا مثل له لزم انتفاء ذلك المثل ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء
اللازم اذ لو ثبت مثل لذلك الشيء الثابت وجوده لم يثبت ذلك الشيء الاول مثل وهو ذلك الثابت
الوجود فثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل فلما نفي اللازم الذي هو مثل المثل لزم نفي
الملزوم الذي هو المثل وهو المطلوب وهذا كما يقال ليس لاخ زيد اخ كناية في نفي الاخ عن زيد
لانه اذا ثبت الاخ لزيد لا يثبت الاول له ايضا لم يصح الاخ اخ وهو زيد فلما نفي الاخ عنه لزم
انتفاؤه وكلا الوجهين اللزوم فيه عقلي خلافا لمن زعم في هذا الاول من دون فيه فيقال ان
اللزوم فيه غير عقلي ودعوى ان الكاف زائدة ضعيف وكذا تخصيص مثل بذات او صفة والاية من
باب اتصال التنهاء فهو يبصر بابتداء مطمع لان المشركين اذا سمعوا دخول الكاف على مثله
طمعوا في تاييد زعمهم الشرك فاذا سمعوا انسلاخ النفي على انكر النكرات وهو شيء انقلبوا
صفر الاكف خائبين لعلمهم ان ذلك يوجب انتفاء المثل على ابلغ وجه ومن هنا تنقطع
نكتة تاخير اسم البصير في قوله وهو السميع البصير نعي بغير في عبادتهم ما لا يسمع ولا يبصر
وذلك انه على حفظهم وسمعهم في ذلك والاية دليل على عجز العقول عن ادراكه لان كلما تدركه
وتمثل اليه فهو شيء حي والبصر كله ولذلك يقـــــولون ؛؛

كل

• كل ما يخطر ببالك • فالله تعالى بخلاف ذلك •

وقال بعضهم • كل ما ترتقي اليه بوهم • من جلال وقدرة وسناء •
• فالذي ابدع البرية اعلا • منه سبحان مبدع الاشياء •

فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية النافية للمماثلة بينه وبين كل شيء وبين بعض
الايات والاحاديث المثبتة لما يجري في الشيء من الاعضاء والجهة نحو ويبقى وجه ربك كل شيء
هالك الا وجهه ولتصنع على عيني فانك باعيننا والسماء بنيناها بايد بل يداه مبسوطتان
والسموات مطويات بيمينه وفي الحديث ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع
الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وفي التنزيل الرحمن
على العرش استوى وهو معكم اينما كنتم ءامنتم من في السماء قلنا اجمعوا على تنزيهه تعالى
عن الظاهر المقتضي للتشبيه ثم ما كان له محمل واحد حمل وتعين الحمل عليه كقوله وهو معكم
اي بعلمه وسمعه وبصره واحاطة قدرته وكذا قوله من في السماء اي بسلطانه وامره وقيل
يدل على ما يليق به من غير تكييف ومثله وجاء ربك اي امره وسلطانه هل ينظرون الا ان ياتيهم
الله اي عذابه وما له محامل فقال السلف نحن نقول امنا بالله وما جاء عن الله على مراد
الله وبه اصلح فقال الاشعري يحمل ذلك على صفات الله تعالى تليق بجلاله لا نعلم كنهها وبعضها
صفات سمعية وقال امام الحرمين واكثر الخلف تؤول ذلك بما تقتضيه قواعد البلاغة من
المحامل المجازية والكناية وهو اعلم بالاصلح الى مريد علم والوجه مجاز مرسل عن الذات
وهو في الاصل تسمية الكل باسم جزء به اللائق ثم توسع فيه فاستعمل في الذات مطلقا وان
لم يكن ثم وجه والعين مجاز مرسل عن البصر من تسمية الشيء باسم الة في الاصل ثم توسع
فيه فاستعمل في ... لانه الة الابصار واليد مجاز مرسل عن القدرة اذ في اليد يظهر سلطانه وبسط
اليدين مجاز عن الجود متفرع عن الكناية لانهم كنوا به عنه في حق من يتصور له اليد والبسط
ثم توسع في هذه الكناية فاستعملت في حق من لا يتصور له يد ولا بسط او هو استعارة
تمثيلية بان يشبه حال الجليل الجواد بسط يديه مع الذوي الحاجات بالعطاء والانعام
وكذا طي السموات باليمين تخييل وتصوير لكمال قدرته وعموم تصرفه فيها كمن حوى
الشيء في يمينه وكذا حديث تقليب القلوب تخييل وتصوير لكمال قدرته على تغيير احوالها
والتصرف فيها بما شاء كما يقلب الواحد من عباده الشيء اليسير بين اصبعين من اصابعه
وكذا حديث بسط اليد للتوبة تمثيل لقبوله لها ورضاه بها كما يبسط الواحد من
عباده يده للاخذ ما يعطاه فلا يرده مخطيا والاستواء على العرش اما مجاز مرسل عن

[Margin: ... لم يطلع ... البوسي والذي ذهب ... الاراضية والمكونة ...]

[Margin: ... يقولون ... علم]

[Margin: ... مبسوطتان ...]

عن لازم الاستقرار على الشيء من القهر والغلبة كقوله :

فلما علونا واستوينا عليهم ۞ جعلناهم مرعى لنسر وطائر

قد استوى بشر على العراق ۞ من غير سيف ودم مهراق

وخص العرش لانه اعظم المخلوقات ومن استولى على اعظمها كان استيلاؤه على غيره احرى واما مجاز عن الملك ونفوذ الامر مبني على الكناية لان الملوك في العادة يجلسون على سرير الملك لتنفيذ الامر واما تمثيل او تصوير لعظمته وتوقيف على كنه جلاله على طريق الاستعارة التمثيلية في المفردات واما مجاز مرسل عن ظهوره وتجليه تعالى في العرش فيكملا الدلالة والتعريف للحلول والتحيز والتكييف والعلاقة بين الاستواء والظهور واللزوم والعادة لان الملوك اذا ارادوا التجلي لرعاياهم وحشمهم برزوا لهم على سرير ملكهم فاطلق اسم الملزوم اعني الاستواء على لازمه اي الظهور اي التجلي والظهور المعنوي لا الحقيقي فيكون استعارة في المجاز المرسل وهو غريب في علم البيان اي جعل اللفظ مجازا مرسلا عن معنى مستعار لمعنى اخر لشبه هذا الاخر به فيجتمع في اللفظ الواحد كونه مجازا مرسلا وكونه استعارة تصريحية وهما معا تبعيان في الفعل المشتق من المصدر الواقع فيه اصلا اصالة وخص الرحمان بالذكر لان الرحمانية اتم ظهورا في العرش من سائر الصفات فقد شملت الرحمانية بالايجاد والامداد العرش الذي هو اعظم مخلوق فصار العرش غيبا فيه كما اشار اليه الحكم بقوله يا من استوى برحمانيته على عرشه فصار العرش غيبا في رحمانيته كما صارت العوالم غيبا في عرشه محقت الاثار بالاثار ومحق الاغيار بمحيطات افلاك الانوار ومما احسن ما في المواهب عن بعض ارباب الاشارات في خطاب المصطفى على لسان العرش لما مر صلى الله عليه وسلم به حين رجع من الاسراء يا محمد خلقني فكنت ارعد لهيبة جلاله فكتب على قائمتي لا اله الا الله فازددت لهيبته ارتعاشا وارتعادا فكتب محمد رسول الله فسكن لذلك قلقي وهدأ روعي فكان اسمك لقاء الغليل وطمانينة لسري يا محمد انت المرسل رحمة للعالمين ولا بد لي من نصيب من هذه الرحمة ونصيبي يا حبيبي ان تشهد لي بالبراءة مما نسبوه اهل الزور الي تقوله اهل الغرور على زعموا اني اسع من لا مثال له واحيط بمن لا كيف له يا محمد من لا حد لذاته ولا عد لصفاته كيف يكون مفتقرا الي او محمولا علي اذا كان الرحمان اسمه والاستواء صفته وصفته متصلة بذاته فكيف يتصل بي او ينفصل عني يا محمد وعزته لست بالقريب منه وصلا ولا بالبعيد منه فصلا ولا بالمطيق له حملا اوجدني منه رحمة وفضلا ولو محقني لكان عدلا منه وعدلا يا محمد انا محمول قدرته ومعمول حكمته هـ وقوله والصادسة الذات العلية اي عدم تركيبها من اجزاء المسمى بالكم المنفصل وعدم وجود ذات اخرى

تماثلا وبسيطا

منفصلا او متصلا

وبمعنى الكم المنفصل في الوحدة عدم الكم مطلقا وليس المراد ان الذات العلية بلغت من الدقة في الوحدة لا يمكن قسمه فيكون موجودا جزءا تعالى الله عن ذلك ووحدة وصف لها بحيث لا يوجد له نظير فيها ولا بد ان غيرها في علمه تعالى مثلا علم واحد لا تكثر فيه ولا تعدد وهو مع ذلك متعلق بالمعلومات الغير المتناهية اعني جميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ولذا اخبر العلم من سائر صفات الذات فلا في التعلق في العلم والقدرة ولا يرسعيه في اللفظ ووحدة الافعال اي عدم مشاركة غيره له في اختراع فعل ما ولو صدر على مخلوق فليس له فيه اذ كان اختياريا الا الكسب الاتي ودليل ذلك من السمع قوله تعالى الله خالق كل شيء وفي معرض التمدح لا يمدح اذا اختص خلقه باحد كغيره منه بلا ان يسلكه مخلوق وقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر على قراءة النصب اذ يشع عليها كون خلقناه صفة مخصصة لانه معمول للعامل في كل ولو جعل صفة لم يعمل في الموصوف او فيما قبله بناء على جعله صفة لكل او لشيء ولا يعمل الا ما يعمل فيبطل النصب مع انه صحيح متواتر واذا امتنع كون خلقناه صفة بقي على عمومه فيدخل افعال العباد الاختيارية واذا تعين في قراءة النصب تعين ايضا في قراءة الرفع ايضا فيكون خلقناه خبرا لا صفة فيصادف القراءتين لئلا تتناقضا وقوله والله خلقكم وما تعملون والاحتجاج بها تام سواء جعلنا ما مصدرية او موصولا اي فلفكم وخلق اعمالكم اي معمولكم اعني الاثر الناشئ عن الايقاع او خلقكم وخلق العمل الذي تعملونه اي الاثر المذكور لا نفس الايقاع لانه امر اعتباري في المثال واحد واما فتبارك الله احسن الخالقين فلا بد فيه على ثبوت الخلق لغيره لان المعنى احسن الصانعين وقوله واذ تخلق من الطين معناه تصور بكسبك وقال الشعر الخلق فيه بمعنى التقدير وكان الاوائل من المعتزلة يتحاشون عن الحلال الخالق في حق العبد اكتفاء بالموجود والمخترع ونحو ذلك ثم راى الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود فتجاسروا على الخالق واعلم ان القدرية القائلين بان العبد يخلق افعاله لا يحكم عليه بانه مشرك لان المشرك هو المدعي الشريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود كالمجوس او بمعنى استحقاق العبادة كعبدة الاصنام والمعتزلة لا يدعون شيئا من ذلك بل لا يجعلون الخالق العبد كالخالق الرب لافتقار العبد الى الاسباب والالات هي بخلق الله الا ان مشائخ ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة حتى قالوا ان المجوس اسعد حالا منهم حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة اثبتوا شركاء لا تحصى فيك اذا كان هو الخالق لافعال العباد لزم انه القائم والقاعد والاكل والشارب والزاني وغير ذلك مما يتحاشى عن سماعه

فالجواب ان هذا جهل وغباوة لان المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من اوجده
الا ترى انه الخالق للسواد والبياض وسائر صفات الاجسام بلا نزاع بيننا وبين المعتزلة ولا
يتصف بذلك واما الكسب التي اثبتته الاشاعرة للعبد في افعاله الاختيارية فليس معناه
اختراعه لتلك الافعال كما تدعيه المعتزلة ولا ان قدرته الحادثة اضيفت الى القدرة
القديمة في ايجاد الفعل فوجد بمجموع القدرتين كما يعتقده من اخبرنا له مذهبا لاهل
السنة بل معناه مقارنة القدرة الحادثة للفعل وملابستها له من غير تاثير لها ولا انها
علة ولا جزء علة للايجاد وعلى ذلك نبه من قال :

مذهبنا ان لنا قدرة ۞ حادثة ليست بها نقدر
وربنا سوغ اطلاقها ۞ في فعله من قبل أن تقدروا

وذهبت الجبرية الى انه ليس للعبد قدرة حادثة تقارن الفعل اصلا بل هو مفعول به لا فاعل
كالميت بين يدي غاسله ورد بانه يلزم عليه استواء الافعال وان لا يدرك فرق بينهما [الى الافعال]
ونحن ندرك بالضرورة الفرق بين حركة الارتعاش وحركة المشي وبانه يبطل محل التكليف
وترتيب الثواب والعقاب وينافي النصوص كقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ايضا فانه بحسب العادة فلو لم يكن كسب لا تحد
ما قبل الا وما بعدها فلم يصح الاستثناء قال في شرح المغرب فتحقق مذهب اهل السنة
بين مذهبي المذهبين الفاسدين [مذهب الجبرية ومذهب المعتزلة] فخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
فهم في ظواهرهم القدرية مجوس هذه الامة القائلين بان العبد يخلق افعاله وهم في
بواطنهم الجبرية هـ ونقل عن امام الحرمين ان قدرة العبد تؤثر لكن لا استقلالا بل على اقدار
قدرها الباري ونقل عن القاضي الباقلاني والاستاذ ان قدرة الله تعالى تؤثر في ايجاد العين من
حيث عمومه والقدرة الحادثة تؤثر في وصفه الخاص من كونه صلاة او غصبا او نحو هذا او نحو
ذلك وانكر في شرح الكبرى ان يصح نسبة واحد من هذين القولين لمن نسب اليه ممن ذكر الا ان
يكون صدر منهم ذلك حال المناظرة على سبيل التنزل ولهذا قالوا لا ينسب الى العالم مذهبا ما
يقرره منه على سبيل البحث ❊ فصل في افعال العباد الاختيارية خمسة اقوال
السابعة قدرة وهي والستة بعدها صفة المعاني فالقدرة صفة تؤثر في الشيء عند
تعلقها به قاله العلي وهو تعريف حسن صادق بجميع الاقوال في تعيين اثر القدرة
ما هو وتفصيل ذلك ان اثر الوجود الحادث ازلها اتفاقا وبقاء الحادث اثرها ايضا
على الاصح ابناء على ان علة الاحتياج الى المؤثر هي الامكان فلا اشكال واما على ان علة الحدوث [اي الحدوث وحده او الامكان]
او هما او الامكان بشرط الحدوث فيقع العرض واضح لانه على الاصح لا يبقى زمانين فيحتاج

جاز

[في الهامش: خيرا وتقرا على مذهب الجبرية العالم صح]

في كل لحظة الى ايجاد جديد والجوهر بشرط بقاء العرض الذي هو اثر القدرة في كل لحظة فيكون بقاء
الجوهر اثرها ايضا وبعض الذات اثرها ايضا بناء على ان الماهيات [الحقائق] مجعولة وان المعدوم ليس بشيء
والاحوال الحادثة على القول بها وهي صفات لا موجودة ولا معدومة هذا اثر القدرة ايضا واختلف
في العدم هل تتعلق به القدرة مطلقا او لا مطلقا وهو مذهب الاشعري وامام الحرمين او
تتعلق بالعدم الطارئ لا الاصلي فقط وهو مذهب القاضي الباقلاني وعلى قول الاشعري فاذا
اراد الله تعالى اعدام عرض لم يخلقه في الزمن الثاني بعد فيصح فينعدم او اعدام جرم قطع
عنه مدد البقاء فيتلاشى وهذا معنى تعلقها بالعدم الاصلي على القول بانها صالحة لان
تتعلق بالوجود مكانه وبه صرح في شرح المقدمات او انه فجميعها اثرها فيما لا يزال لانه
رذاك ممكن وهو مقتضى كلام الدرعي وغيره لا يقال لو كان العدم فيما لا يزال اثرها لاقتضى
ذلك انه لولا تعلقها لكان الحاصل هو الوجود لانا نقول جرم انتفاء جرم محال فلا يلتفت [بتعلقه صح]
اليه فيتعين ان حال الممكن فيما لا يزال الوجود او العدم وكلاهما ممكن فلا يتعين احدهما الا بمرجح
لها والله الموفق ثم نقول للقدرة اقسام تعلق صلاحي قبل وجوده على وجود ما وجد او يوجد
وقت حصوله وقبله وبعده فلا او لعدمه كذلك والعدم ما لم يوجد ولا يوجد ولا موجود ان لو
وجد بمعنى انه تعالى بالصفة التي يتاتى بها خلقه وايجاده للتوحيد الى من امثال هذا العالم
او اعظم من الاعلى وخطاما نشيبت اليه غير متناهية وان لم يقع شيء من ذلك لعدم تعلق المشيئة
به وتتعلق تعلقا تنجيزيا بوجود ما وجد او يوجد لا بعدمه ما دام موجودا او بعدمه وقت
عدمه لا مطلقا وسابقا على الخلاف لا بوجود ما وبعدم ما لم يوجد او لا يوجد على قول لا بوجوده
ثم ان نسبة القدرة الى جميع الممكنات على السواء فليس بعضها ايسر ولا بعضها اصعب وان
بلغ في العظمة ما بلغ قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة انما امره اذا اراد شيئا اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر واما قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة فليس المراد انه لا يتاتى له الخلق في اقل من الستة ولكنه علم خلقه الاناة
والتثبت في نشر والتنعم ولهذا قال في الاية الاخرى ولقد خلقنا السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاحترس بقوله وما مسنا من لغوب ردا على اليهود
ان هذا التفاهل انما استراحة تعب خلق المعضود فعلى القول اليهود انه استراح يوم
السبت بعد كمال خلقه ذلك من الاحد الى الجمعة ولهذا الدخل من الشافعية على الاستراحة
اي ما مسنا من تعب وملال في الافناء ولا حجب الانتهاء واما قوله وهو الذي يبدؤا الخلق
ثم يعيده وهو اهون عليه فليس المراد به ان الاعادة اهون عليه من البدء فيلزم التفاوت
كما هو ظاهر اسم التفضيل بمعنى الوصف الذي لا تفضيل فيه اي هين عليه على حد الا شج

وانما منع عدلانه مروان ابن عادل لما هو اوار به الزيادة المطلقة لا بالنفي الى معضل عليه ابو عمرو
في غاية السهولة عليه ولا يلزم عليه ان البدء ليس كذلك بل هو في غاية السهولة ايضا وقلنا في هذا
الاستعمال المراد تبعا للتسهيل قال تبارك وتعالى وهو اهون عليه وما هو من الايمان بالقدرة لا يكون عنده شيء اغرب
من شيء او الشيخ ابن الحواري في جمع اليقين بالقدرة ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث تكلم
البقرة لما قالوا سبحان الله بقرة تتكلم امنت به انا وابو بكر وعمر وقال الشيخ ابو العباس
امنت به انا وابو بكر وعمر فلا عجب وانتم من العجب اذ الكل امنوا به قلت الحديث في مسلم
من رواية ابي هريرة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل
عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس
سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به وابو
بكر وعمر قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها
يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر زاد في رواية وما هما ثم ولا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال هذا الا لكونه علمه من حالهما قلت ولا سيما استغفار ابي بكر رضي الله عنه ان نسبة الممكنات كلها
الى القدرة على السوية بادر الى التصديق بخبر الاسراء وذلك ان المطعم لما اسري به من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى اصبح يحدث الناس في المسجد ولم يجئ ابو بكر فاسرع الناس اليه فقالوا
هل لك في صاحبك يزعم انه جاء في هذه الليلة بيت المقدس وصلى فيه ورجع الى مكة
فقال ابو بكر ان كان قاله لقد صدق فما يعجبكم من ذلك فوالله انه ليخبرني ان الخبر ليأتيه
من الله من السماء الى الارض في ساعة من ليل او نهار فاصدقه وهذا ابعد مما تعجبون منه
فسماه المطعم صديقا وصدقا ولعقله وتقويه لان امكان هذه السرعة نظري
لا ضروري ولذا كذب به الكفار وارتد به يومئذ كثير ممن كان اسلم وهذا ادرك الصديق امكانها
بحيث صار عنده ضروريا قال البيضاوي واستحالة الخرق والالتئام ممنوع
فيه بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين كرة الارض مائة
ونيفا وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى في اقل من ساعة وقد
برهن في الكلام على ان الاجسام متساوية في قبول الاعراض وانه قادر على كل الممكنات
فيقدر ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة في بدن النبي صلى الله عليه وسلم او فيما يحمله من
البراق ولا تتعلق القدرة بالواجب والمستحيل لانها ان تعلقت بوجود الواجب
وعدم المستحيل لزم تحصيل الحاصل وان تعلقت بعدم الواجب ووجود المستحيل

البقرة

ولا تتعلق القدرة

لزم

لزم قلب حقيقتهما من واجب وممتنع الى جائز واجبا وممتنعا وهذا خلف وخفاء هذا المعنى
على بعض الاغبياء من المبتدعة قال ان الله تعالى لو كان قادرا على ان يتخذ ولدا والا لزم عجزه وما
دري ان العجز انما يلزم لو كان القصور من ناحية القدرة اما اذا كان لعدم متعلقها الذي يتعلق
به تعلقها به فلا عجز اصلا قال الاستاذ الاسفرايني اخذ هذا المبتدع واتيا عن ذلك بحسب
فهمهم الركيك من ادريس عليه السلام فان الشيطان جاءه في صورة انسان وهو يخيط ويقول
في كل دخلة وخرجة للابرة سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة بيضة فقال الله تعالى يقدر ان
يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال الله قادر على ان يجعل الدنيا في سم هذه الابرة ونخس
احدى عينيه فصار اعور قال وهذا وان لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ظهر وانتشر
ظهورا لا يرد وقد اخذ الاشعري من جواب ادريس اجوبة في مسائل كثيرة واوضح هذا الجواب
فقال ان اراد القائل ان الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل فان
الاجسام الكثيرة يستحيل ان تتداخل وتكون في حيز واحد وان اراد انه يصغر الدنيا او يكبر القشرة
فلعمري الله قادر على هذا واكثر منه وقال لم يفصل ادريس عليه السلام الجواب هكذا لان السائل
متعنت معاند ولذا عاقبه بنخس العين وكذا عقوبة كل سائل مثله والثامنة
ارادة وهي صفة تخصص بعض الممكنات المتضادة بالوقوع بدلا عن العدم او العكس وكون
الوجود البعض المقابل له تخصص بالوقوع للوجود بدلا عن العدم او العكس وكون الوجود في
الوقت المعين لا قبله ولا بعده والبياض بدل السواد مثلا او العكس والطول بدل القصر او
العكس والعلة بدل الرخص او العكس والعلم بدل الجهل او العكس والسعادة بدل الشقاوة
او العكس والذكورة بدل الانوثة او العكس والغنى بدل الفقر او العكس واليقظة بدل
النوم او العكس الى غير ذلك ثم تاثير القدرة على وفق تخصيص الارادة فمتعلقهما واحد
وللارادة ايضا تعلقان تنجيزي وصلاحي لا كرتلا هما قديم والصلاحي عام لان ما خصصته
الارادة بالوجود فهي صالحة لان تخصصه بالعدم وما خصصته بالعدم فهي صالحة لان تخصصه
بالوجود وما خصصته بوقت فهي صالحة ان تخصصه بما قبله او بما بعده الا ان الحكمة اقتضت
ان يكون الامر على ما هو عليه كما اراده مولانا جل وعلا والواقع هو مقتضى الحكمة فلا يمكن
العدول عنه نظرا اليها وان نظر الى النفي للذات فالقدرة والارادة صالحتان في الجميع
لما وقع ولا اعظم اعظم من الاعظم واعظم من اعظم من اعظم وهكذا في احاد متناهيات بين جواز
ذلك كله وصلاحية القدرة والارادة له واقتضاء الحكمة الاقتصار على هذا القدر الواقع
فصار هذا القدر الواقع ممكنا بالذات واجبا بالغير كالممكن الذي وجب لتعلق العلم بوقوعه
ومن هذا قول حجة الاسلام الغزالي فيما نسب اليه ليس في الامكان ابدع مما كان والتعيين

تحقيق

كالبنية

ظاهر بما وقع او يقع مما وقع ومنهم من زاد للارادة تعلقا تنجيزيا حادثا اما لاعتبار بروز المقدورات
للاوقات او لحكمه انه يكفي في ذلك التنجيز القديم **فان قلت** لم لا يكون التخصيص بالقدرة فقط
نفسها فلا تكون ثم صفة زائدة عليها **قلنا** القدرة مستوية النسبة للمقدورات المتقابلة
فلا يرجح بعضها على بعض فلا يكون فيها استوت نسبته والا لكان مستوي النسبة غير مستوي النسبة هـ
لا يقال يلزم مثل ذلك في الارادة لاستواء نسبتها بالصلاحية الى الجميع فيحتاج التخصيص الى الترجيح
بصفة اخرى ويتسلسل لانا نقول الارادة من صفة نفسها التخصيص والترجيح فلا تفتقر الى
يقال لما ذا من مرجح اخر لان الصفة النفسية للشيء لا تعلل فلا يقال لم كان العلم كاشفا مثلا
ولا كذلك القدرة اذ ليس التخصيص من مقتضيات ذاتها ولا يقال لو عكس تخصيصها بان خصص
ما وجد بالعدم بدل الوجود وما عدم بالوجود بدل العدم لم يكن فيه الا بحث لانا نقول انما
انه ليس فيه الا مجرد خصص واما البحث عن سوابق الحقوق وكرامة ما ال عنه لم يرد الحق على انه
مستمد بذلك بحث ذلك لان الاصطلاح عليه لا يكون الا من احاطة العلم القديم فلذا قال في جواب
الملائكة اني اعلم ما لا تعلمون وفي جواب قول قريش لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم اهم يقسمون رحمة ربك وفي جواب قولهم لولا انزل عليه آية من ربه قل ان الله قادر على ان
ينزل آية وقيل ان سر القدر ينكشف لاهل الجنة اذا دخلوها ولا ينكشف قبل دخولها **فان قلت**
لعل التخصيص للعلم وليس ثم ارادة **قلنا** التخصيص تاثير فلا يكون الا بصفة مؤثرة والعلم
غير مؤثر بدليل تعلقه بالواجب والمستحيل وكذا السمع والبصر والكلام والحياة فلم يبق الا
القدرة وقد ابطلنا ان تكون مخصصة فلم يبق للتخصيص الا صفة الارادة وهو المطلوب ثم
تخصيص الارادة على وفق العلم فما علم الله انه واقع اراد وقوعه وما اراد وقوعه علم انه
واقع حسنا او قبيحا وما لم يعلم وقوعه لم يرده وبالعكس حسنا كان او قبيحا والمعتزلة
جعلوا الارادة تابعة للامر ايضا وفق الامر فكل ما امر به تعالى من الايمان والطاعات فهو
مراده وقع او لا وكل ما نهى عنه فليس مراده وقع او لا والصلاح والاصلح دون ما ليس
كذلك فعندنا ايمان ابي جهل مثلا مامور به غير مراد لله لو اراده الله تعالى لوقع وعندهم مامور
به ومراد وعندنا كفره مراد غير مامور به وعندهم ليس بمراد ولا مامور به فلزمهم ان يقع
في ملكه ما لا يريد قال الشعراني حكي عن عمرو بن عبيد المعتزلي انه قال ما الزمني احد
مثل ما الزمني مجوسي كان معي في السفينة قلت له لم لا تسلم قال لان الله تعالى لم يرد
اسلامي فاذا اراد اسلامي اسلمت فقلت ان الله تعالى اراد اسلامك ولكن الشياطين
لا يدعونك فقال انا مع الشريك الاغلب هـ وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على
الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فلما راى الاستاذ قال سبحان

[margin: تخصيص الارادة على وفق العلم]
[margin: حكاية]
[margin: من اكابر المعتزلة]

من

من تنزه عن الفحشاء ففهم الاستاذ انه يريد عدم ارادته وخلقه وانها كلمة حق اريد بها باطل
فقال الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فالتفت عبد الجبار وعرف انه فهم عنه فقال اتريد ربنا
ان يعصى فقال الاستاذ افيعصى ربنا قهرا فقال ارايت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام
اساء فقال ان منعك ما هو لك فقد اساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانقطع الحا
ضرون وقالوا ليس والله عن هذا جواب ويذكر ان هذه المباحثة وقعت بين رجل والحسين بن علي فيا
نحو الاجلاء ممن يقول الله اعلم حيث يجعل رسالته ويروى ان رجلا قال لابن عباس ارايت الذي يزعم ان الله
تعالى يريد ان يعصى فقال نعم فقال الرجل ما اراد الله ان يعصى بل ان يطاع فقال ابن عباس ويحك فمن حال
بين العبد وبين ما اراد ورد اهل السنة على المعتزلة بقوله تعالى انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا
وتزهق انفسهم وهم كافرون وغير ذلك قال الشعراني قد يتمسك كل من الجانبين [السنة والمعتزلة] بالايات ويرد التاويل
محتوج على الفريقين **فان قيل** كيف يريد الله تعالى القبيح ويفعله على ما زعمتم ان الجميع اثر قدرته
وارادته **قلنا** القبح بالنسبة الى العبد فقط واما بالنسبة اليه تعالى فالافعال اما فضل او عدل
فلا قبح فان قيل يلزم من كون فعل العبد واقعا بارادة الله تعالى وهو القاهر فوق عباده ان يكون
العبد مجبورا مقهورا واذا لا يبقى محل للثواب والعقاب ويلزم صحة الاحتجاج بالقدر ويكون عقاب العباد
على معاصيهم بغير ما اضطرهم اليه ظلما وذلك كله مناقض لنصوص الشريعة وهذه شبهة المعتزلة
فكيف التفصي عنها قلنا العبد في افعاله الاختيارية وان كان مجبورا فهو في قالب مختار ولا احد يفرق
بالضرورة بين حركة البطش وحركة فيتعلق تعالى باسقاط التكليف فلا الامر اركان او بالمنا ورتب
بمحض اختياره التكليف والثواب والعقاب على الاختيار بحسب الظاهر وهو الذي قارنته القدرة الحادثة
بلا تاثير لها اصلا كما مر وان كان مجبورا عليه في الحقيقة لان العبيد ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء ولا يسئل
عما يفعل فلله الحجة البالغة وهي الملك بتمامه وصفه تعالى بالظلم كما قال وما ربك بظلام للعبيد
ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحديث القدسي اني حرمت الظلم على نفسي وانما استحال لانه تصرف المالك في
ملكه فيستحيل كونه ظلما ولان الظلم انما كان ظلما لكونه منهيا عنه ولا ناهي له تعالى ولانه يقتضي الجهل او
الشغل لانه وضع الشيء في غير محله وكلاهما محال على الله تعالى **وقد حكى** البدر الزركشي انه تناظر ابو
موسى الاشعري وعمرو بن العاص فقال عمرو اين اجد احدا اخاصم اليه ربي فقال ابو موسى انا ذلك
الحاكم فقال عمرو ايقدر علي الشيء ثم يعاقبني عليه فقال نعم قال عمرو ولم قال لانه لا يظلمك فسكت
عمرو ولم يجد جوابا وفي مسلم ان عمران بن حصين سال ابا الاسود عما قضي على الكون من
كونهم افلا يكون ظلما فقال ابو الاسود كل شيء خلق الله وملك يديه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
فقال له رحمك الله احسنت وانما اردت ان اجرب عقلك وعدم صحة الاحتجاج بالقدر في قول المشركين
لو شاء الله ما اشركنا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء والاية لو شاء الرحمن ما عبدناهم لان الثالث

العبيم وقع مثله كيف ساع بقبل الاحتجاج بدلا : لان القدر في نفسه غير قاهر للعبد ولو كان ان يقبل الاحتجاج
به لكان له ذلك بل لم اثابة العاصي وتعذيب المطيع واثابة الكل وتعذيب الكل وقال الامام الحوضي

لو رحم العاصي وعذب المطيع • او رحم الكل وعذب الجميع •
لكان ما يفعل منه ذا ممكنا • وكان حكمه جميلا حسنا •

ولعدم قبول الاحتجاج بالقدر لطيفة وهي ان الجرم قبل الفعل غير مطلع على ما جرى به القدر لعدم اطلاعه
على الغيب فلا يقصد بفعله المنهي عنه مواقعة القدر بل لا يعلم ان الفعل سبق به القدر الا بعد وقوعه
عن قال الشيخ ابن في العهود يحكى ان ابليس قال يارب تامرني بالسجود لادم ولم ترد ذلك مني فلو اردته
مني لوقع ولم اخالف قال متى علمت اني لم ارده منك قبل الاباية ام بعدها **قال** بل بعده قال فبذلك
اخذتك هـ **فان قلت** كيف احتج ادم بالقدر وقبل احتجاجه به فقد ورد في الصحيح احتج ادم وموسى
فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله وخط لك
بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى ثلاثا **قلت**
احسن الاجوبة ما ذكره ابن عباد في جواب له على قول القائل بلومه على التفريط وترك العمل الصالح مع موافقة
لذلك وحاصله ان هذا القول تارة يكون خطأ وتارة يكون صوابا باختلاف القصد فان قاله صاحبه على
سبيل الانتصار لنفسه والاحتجاج لها ونفي اللوم عنها فهو خطأ لان العاصي حينئذ هو بمعزل عما يليق به من
الاحتجاج لنفسه والانتصار لها ونفي اللوم عنها فيبقى في مراء والظاهر ان لا حق عليه له وان كان
في الكلام ينطق بالحكمة وبمحض الحق ومن هذا الوجه قول المشركين لو شاء الله ما اشركنا ولو شاء الله ما
عبدنا من دونه من شيء ولذا لم يعذرهم الله مع ان كلامهم في نفسه صحيح ويجب على كل احد اعتقاد مقتضاه
وان قاله على سبيل الاخبار عن نفوذ قدر الله وقضائه وان العبد لا مهرب له منه من غير قصد لتزكية النفس
والاحتجاج لها بل مع شدة افتقار وتضرع وانكسار واستحضار العبد ان لله ان يؤاخذه الا ان يعفو عنه
فهو صواب ومن هذا الوجه قول ادم عليه السلام اتلومني على امر قدره الله علي ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة والمراد لم يترك محلا للاعتراض بعد لانه اعترف بالعجز وقد علم موسى
انه كان معترفا به وانه تاب الله عليه لذلك فلا محل للوم ومعنى قوله قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين
سنة انه الظهر قضاءه بذلك للملائكة في ذلك الوقت او كتب قضاءه بذلك في التوراة في ذلك الوقت وفي
بعض طرق الحديث ان ادم قال بكم وجدت الله كتب ذلك في التوراة من قبل ان اخلق قال باربعين
فان قيل اذا كان الكفر قضاء من الله تعالى وقد ثبت ان الرضى بالقضاء واجب لزم وجوب الرضى بالكفر
والرضى بالكفر كفر فكيف يجب **قلنا** الكفر مقضي لا قضاء والواجب انما هو الرضى بالقضاء الذي هو التعلق
التنجيزي للارادة على التحقيق الا كثرين ومعنى الرضى به ترك المنازعة والاعتراض واعتقاد ثبوت الحكمة
والعدل والصواب وعدم الظلم وبهذا الاعتبار يجب الرضى بالمقضي ولا ينافيه وجوب السخط

في الانتقال

في الانتقال عند ان كان هذا موما في عاق وقد سيل ابو عبد الرحمن بن محمد الفاسي عن ايضاح الفرق بين القضاء
الذي يجب الرضى به والمقضي الذي لا يجب الرضى به فاجاب بتبيين الجواب بان مثل ذلك ان الطبيب اذا داوى
ذا داء دواء مرا بشيعا عد فعله واستحسنته من حيث امر ضمنه فان استحسنته من حيث امر به صدقك
اذ اسلفت له حسن تدبيره ونظره وان سفهت تدبيره ونظره وزعمت ان الصواب العدول عنه بالكلية
فلت عليك تسفيهك وكنت مخطئا هكذا القضاء تدبير الله لعباده واختياره لما ينتم وجد فيهم فهو راجع
اليه والمقضي ما وقع عليه التدبير والاختيار مما هو مع العبد فاذا رضي بوصف الرب فلا يجب ان
لا يرضى ومع العبد الذي هو محل تدبير مختار لا بعض التدبير والاختيار منهما واما الجواب بان بانضمام اختلاف
الاعتبار وان الشيء من حيث ذاته يكره ومن حيث كونه مقضيا يرضى به فيجوز والظاهر انه لا يليق بحقيقته
والرضى به ولو من حيث كونه مقضيا بل لا يجوز هذا واما رضى الله ومحبته فعلى وفق الامر لا الارادة قال
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والله لا يحب الفساد لا يحب الله الجهر بالسوء وكما لا يامر بالفحشاء ولما كان الامر
علما لمن شاء له الهداية ومن شاء له الاضلال صار ايضا محل الهداية والتوفيق كما قال والله يدعو الى
دار السلام الاية وبما قررنا يتخرج الجواب عن قول ذلك اليهودي •

ايا علماء الدين ذمي دينكم • تحير دلوه باوضح حجة •
ولم يرضه مني فما وجه حيلتي • فقال بذلك لم قال ارض بالقضا • فهل انا راض بالذي فيه شقوتي
دعاني وسد الباب دوني فهل الى • دخولي سبيل بينوا لي قضيتي • اذا شاء ربي الكفر مني مشية
فها انا راض باتباع المشية • وهل لي اختيار ان اخالف حكمه • فبالله فاشفوا بالبراهين علتي •

وقد ذكر صاحب المعيار جوابين عن هذه الابيات للامام السعيد ابن لب احدهما بيتين على الثمانية بيتا
والاخر هو **قوله** فمن الله كل الكفر ولم يكن • ليرضاه تكليفا لدى كل امة •
نعم خلقه عما اراد وقوعه • وانفاذه والملك ابلغ حجة •
فنرضى قضاء الرب حكما وانما • كرهنا مصروفة للخطيئة • دعا الكل تكليفا ووفق بعضهم
بحكم تنزيه وعم بدعوتي • فنعصي اذا لم تنتهج طرق شرعه • وان كنت تعصي في اتباع المشية
فلا زمن فعلا فذ يعصى عنه شرعه • وسلم لتدبير وحكم مشية • اليك اختيار الكسب والرب خالق
مريد لتدبير فدع الخليقة • وما منك لم يرده الله ليجري بكائن • تعالى وجل القدر رب البرية •
بهذا جواب مسائل اسابل • مقول بناجي وهو اعمى البصيرة • ايا علماء الدين ذمي لدينكم
تحير دلوه باوضح حجة • **فان قيل** هل يجوز الملائكة ان الله اراد الكفر والمعاصي والشر وقدرها
وخلقها لصحة ذلك في الاعتقاد او لا يجوز وانما يقال خلق الكائنات كلها وتخوز الادناء بان هذا
من الايهام لان المعصية حسنة ما مور بها او يجوز حيث لا ايهام ويمنع معه **قلت** قد قيل بكل من

مستحسنة

الثالثة ووسطها او سطها واختاره الغلشاني وغيره ويؤيده قوله تعالى ما اصابك من الاية مع قوله قل
كل من عند الله وقوله صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اذ لم يقل والذين اضللتهم كما قال انعمت
عليهم وقوله وانا لا ندري اشر اريد الاية حيث جعل الارادة في جانب الشر للمجهول والطمع في جانب الخير
الفاعل وهو ربهم وقول ابراهيم الذي خلقني فهو يهدين الى ويشفين ولم يقل واذا امرضني على اسلوب ما
قبل السابقة واللاحقة ادبا وقول الخضر فاردت ان اعيبها مع قوله فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
الى قوله من ربك حيث نسب ارادة العيب لنفسه وارادة بلوغ الاشد واستخراج الكنز رحمة لله ادبا
في التعبير وفي دعاء نبينا الخير في يديك والشر ليس اليك اي ليس منسوبا اليك من حيث هو شر ولذا اقتصر
على الخير في اية بيدك الخير وما روينا فيه الحقيقة الحديث القدسي انا الله لا اله الا انا خلقت
الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير واجريت الخير على يديه وويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه
وما روي عن فيه الحقيقة والادب معا ما في مناجاة الحكم الهي ان ظهرت المحاسن مني فبفضلك
ولك المنة علي وان ظهرت المساوي مني فبعدلك ولك الحجة علي واسماء انه محمود شرعا من افعال
العباد فينسب الى الله تعالى حقيقة خلقا وايجادا اوليه بعدا ادبا والى العبد شرعية لا حقيقة لكسبه
له وينبغي لصاحبه ان يقتصر على نسبته الى الله تعالى ادبا قال سهل ابن عبد الله اذا عمل العبد حسنة قال
يارب بفضلك استعملت وانت اعنت وانت سهلت شكر الله له وقال يا عبد بل انت اطعت وانت
تقربت وان نظر الى نفسه وقال انا اطعت وعملت وتقربت اعرض الله عنه وقال يا عبد انا وفقت
وانا اعنت وسهلت واذا عمل سيئة فقال يارب قدرت وقضيت وحكمت غضب المولى
عليه وقال يا عبد بل انت اسات وجهلت وعصيت واذا قال يارب انا ظلمت نفسي وانا اسات
وانا جهلت اقبل المولى عليه وقال يا عبد انا قدرت وقضيت وغفرت وحلمت وسترت ومن
علم ان مشيئة الله تعالى النافذة كما قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الاية اورثه
ذلك اسقاط التدبير مع الله وترك الحسد فانه اعتراض على اختيار الحق كما قيل

ألا قل لمن بات لي حاسدا · أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه · لأنك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني · وسد عليك وجوه الطلب

واورثه الرضى بما يبرز به القدر قال محمد الباهلي رضي الله عنه ندعو الله تعالى فيما نحب فاذا وقع
ما نكره لم نخالف الله فيما احب **وقال بعضهم**

يا فاعلا لما يشاء · مثابنا كيف تشا · ومعطيا لمن يشا · ومانعا لمن يشا
إن لم نكن كما تشا · فالطف بنا فيما تشا · كي لا نكون ما نشا · خلاف ما أنت تشا

وللامام

وللامام الشافعي: فما شئت كان وإن لم أشا · وما شئت إن لم تشا لم يكن

خلقت العباد على ما علمت · ففي العلم يجري الفتى والمسن
فهذا مننت وهذا خذلت · وهذا أعنت وذا لم تعن
وهذا شقي وهذا سعيد · وهذا قبيح وهذا حسن
وهذا قوي وهذا ضعيف · وكل بأعماله مرتهن

والتاسعة **علم** تقدم في الموجود ذي الخلاف في مطلق العلم هل هو ضروري او عسير فلا يحد او نظري غير عسير فيحد
واحسن ما عرف به العلم القديم المراد هنا انه صفة كاشفة لجميع الواجبات والجا
ئزات والمستحيلات على ما هي عليه كشفا في الواقع كشفا لا طيا في الظاهر والباطن متعلقه اعم
من متعلق القدرة والارادة ولا تفاوت بالمعلومات اجلاها وجليها وخفيها واخفاها بالنسبة
الى علمه تعالى قال تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء اي في سفل العالم او علوه لان الفوق
الارض والسماء المحجوب فلا تخفى عليه ذرة مما فوق الارض العرش وما تحت الثرى وما بين ذلك ولا
باطن بالنسبة اليه اذ هو الذي الظاهر والاظهر والباطن فلا يتصور خفاء احدهما عليه مع خلقه
لهما ولعينهما من ظهور وباطن وبطون ولهذا ممثل الخلاف دليل العلم في قوله الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير فاعل اي لا يعلم الخالق مخلوقه وهو الذي خلقه واوجده وقال تعالى وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو الاية ومفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة وقدم الخبر للاختصاص والمعنى
عنده لا عند غيره خزائن المغيبات التي تدخر فيها المستقبلات وغايتها او جمع مفتح بكسر الميم بمعنى مفتاح
وهو الة الفتح ويؤيده انه قرئ مفاتيح بالياء المنقلبة عن الف مفتاح وعلى كل فهو من الكلام استعارة
مكنية وتخييلية او استعارة تمثيلية او تصريحية تحقيقية فاما ان تقول شبهت المغيبات باشياء
محفوظة في الخزائن المغلقة التي لا اغلاق فيها فلا يطلع عليها الا من عنده خزائن الذي بيده
مفاتيحها او من يطلعه على ما لتمكنه منها وهذا التشبيه المضمر الذي لم يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه
او الاشياء المحفوظة في الخزائن المشبه بها المغيبات استعارة بالكناية واثبات الخزائن او المفاتيح
المختص بالمشبه به تخييلية او تقول شبه حاله تعالى في اختصاصه بعلم المغيبات به فلا يطلع غيره على
شيء منها الا بالاطلاع من يشاء على ما يشاء بحال من عنده اشياء محفوظة في خزائن مغلق عليها
باقفال ذات مفاتيح وهو مختص بعلمها لا يطلع غيره على شيء منها الا باطلاعه فيجيء مما يدل على
الحال المشبه بها بلفظ المفاتيح وذلك كلا وقوله لا يعلمها الا هو اي لا يعلم تلك الخزائن او المفا
تيح الا هو فضلا عما اختزن في الخزائن فهو مبالغة في الاختصاص او الضمير المؤنث للغيب لانه في معنى
المغيبات او تقول استعيرت المفاتيح اي الخزائن للعلم المحيط استعارة تصريحية اي وعنده علم الغيب
المغيبات وعلى هذا فضمير لا يعلمها للغيب على التمام اي المغيبات حتما او استعيرت للامور الغيب

وامعلانيه وجيد كما قال البيضاوي دليلا على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها وتعبير النبي صلى الله عليه
وسلم مفاتح الغيب بالخمس وبيان ان الله عنده علم الساعة على سبيل التمثيل لما دل المعنى لا على سبيل الحصر
بمعنى ان هذه الخمس من المغيبات التي في خزائن علم الله وكذا الكرامين فيشربها بشيء فاجر انما يريد التمثيل
فقد عبر بالثواب والعقاب وعبر بالآجال وعبر بالسعادة والشقاوة وعبر بخواتم الاعمال
وجملة هذه التعابير على التمثيل لا تكون منافية لتعبير النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبر بالتعبير اعاما
من قال نعم ما لم يكن يعلمه هل يكون ام لا وما لا يكون يعلمه ان لو كان كيف يكون وقوله ويعلم ما في البر
البحر اي ما اشتمل عليه من الاجرام واعراضها كلها وما يحدث فيها من الافعال وقوله وما تسقط من
ورقة الا يعلمها اي وما تسقط ورقة من ساقها في جميع اقطار الارض الا كان يعلم قبل ذلك
سقوطها وكيف تنقلب ظهرا لبطن في حال هويها وعلى اي وجه تسقط وقيل ورقة شجرة تشبه
الرمان بجنب ساق العرش فيها اوراق بعدد ارواح الخلائق مكتوب على كل ورقة اسم صاحبها وملك
الموت ينظر اليها فاذا اصفرت منها ورقة علم قرب اجل صاحبها فيوجه اليه اعوانه فاذا سقطت قبض
روحه وفي بعض طرق هذا الاثر سقوطها على ظهرها علامة على حسن الخاتمة وعلى بطنها علامة سوء
الخاتمة وقوله ولا حبة في ظلمات الارض قال ابن ناجي المراد بالحبة اهل فقيل عبر عنه بالحبة تقريبا
للافهام وقيل واحدة الحبة الحب المبذور (المزروع) في بطن الارض قبل ان ينبت وايا ما كان فعلمه
محيط بها وبامثالها وقوله ولا رطب ولا يابس قيل الرطب ما ينبت واليابس ما لا ينبت او الرطب
قلب المومن واليابس قلب المنافق وسقوطها تلوثها او الرطب النطفة التي تتكون واليابس
التي لا تتكون وسقوطها وقوعها في الرحم وقيل الرطب لسان المومن واليابس لسان الكافر
في ما يتحرك بذكر الله وبما يرضي الله وسقوط اللسان زوله عن الكلام بعد ان تعلمه ببعض الحروف
وقيل الرطب واليابس من الحبوب والثمار وعن ابن عباس مرفوعا ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار الا
عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا رزق فلان بن فلان وذلك قوله تعالى وما تسقط من ورقة
الا يعلمها الاية وحبة ورطب ويابس معطوفات على ورقة والسقوط مستعمل في حقيقته
ومجازه على بعض التفاسير في الرطب واليابس والا في كتاب مبين بدل من الاستثناء الاول او الا يعلمها
بدل كل ان فسر الكتاب المبين بعلم الله وبدل اشتمال ان فسر باللوح المحفوظ وفي ابي حيان
وما بعده على الابتداء وخبره ما بعد الا وعلى الرفع يحتمل ما نقل عن ابن عباس من تعبير الرطب بالمدن
واليابس بالبدو او العكس اذ لا معنى للسقوط في ذلك وكذلك تعبيرهما بالحي والميت انما يحمل على
الرفع وفي الاية عظة وهو انه اذا ثبت في اللوح علم ما دق وجل حتى سقوط الورقة والحبة
مع عدم التكليف والحساب فما بالك باعمال يجازى عليها بالثواب والعقاب وقال تعالى يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال الثعالبي في هذه الاية بيان لتعلق علم الله تعالى بجميع

الجزئيات

اي في النطفة والاية حقيقة وغيرها مجازه

الثابتات ككسر الجفون والغمز والنظر فان ذلك يفهم منه معنى ومنه ما في الحديث ان عبد الله بن ابي سرح كان
اسلم وكتب الوحي ثم ارتد ولحق بمشركي مكة فلما فتحت جاء به عثمان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا رسو
ل الله بايع عبد الله فسكت فاعادها ثانيا وثالثا فبايعه ثم قال اما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا لم ندر ما في نفسك الا اومأت الينا فقال
ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين وقال مجاهد خائنة الاعين مسارقة النظر الى ما لا يجوز ثم
نهى بذكر ما هو اخفى فقال وما تخفي الصدور وفي بعض الكتب المنزلة انا مرصاد الهمم انا العالم
بمجال الفكر وكسر الجفون وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد فوسوسة النفس ما يقع فيها من عزم على الشيء وهو التصميم وتوطين
العقل وما دون العزم من الهم بالشيء وهو توجه القلب اليه وهو فوقه حبه وبجانبه
بدون تصميم على الفعل وما دون الهم من حديث النفس وهو ما يخلو من الاشتباه والتبس فيما
يتردد صاحبه هل يفعل ام لا يفعل وما دون حديث النفس من الخاطر وهو ما يجري في النفس ويذ
هب ويرجع وما دون الخاطر من الهاجس وهو ما يمر على النفس كالبرق اللامع فيترتب على العزم
الاجر في الحسنة وكذا المواخذة في السيئة عند اكثر وعليه المتكلمون وعلى الهم الاجر في الحسنة
دون المواخذة بالسيئة تفضلا واحسانا ولا يترتب على الثلاثة الباقية اجر ولا مواخذة لانها
لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر وقال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى الى قوله وسارب بالنهار فاخبر
انه يعلم حمل كل انثى حين تحمله وما تحمل من نطفة وعلقة ومضغة وعظام ولحم ودم وغير ذلك
وذكر او انثى ويعلم ما تغيض الارحام وما تزداد في الحمل من المدة والعدد فقد تنقص المدة عن تسعة
اشهر وقد تزيد الى سنتين كما قال الضحاك ولدت لسنتين وقد نبتت ثناياي […] على الاكثر
ابي حنيفة وهو قول عائشة او الى اكثر فقد روي ان محمد بن عجلان مكث في بطن امه ثلاث سنين
فشق بطنها فاخرج وقد نبتت انيابه وان هرم بن حيان مكث في بطن امه اربع سنين
ولذلك دعي هرما وقد يزيد على الواحد الى عشرين قال الشافعي اخبرني شيخ باليمن ان امرأته
ولدت بطونا في كل بطن خمسة وروي ولادة عشرة وولادة اربعين فما كان من ذلك او غير ذلك من
فعلمه محيط به واخبر ان كل شيء عنده في علمه حد لا يجاوزه ولا يقع عنه وانه عالم كل غائب على
الحس وكل حاضر عنده وانه الكبير العظيم الشأن الذي لا يخرج عن علمه شيء المستعلي عن كل شيء في
قدرته وانه استوى في علمه حال من اسر القول في نفسه ومن جهر به وحال من هو مستخف
بظلام الليل ومن هو سارب في ضوء النهار يذهب ويجيء وفي الشيء ابي الطيب فان قلت قد ثبت
في صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا ان الله تعالى وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي

اي ادا رصد اعمال العباد بي / لا يعزب عنه مثقال ذرة / بعض المعتبر بين بعض

الله يعلم ما تحمل كل انثى

او معبر فيما الرزق فيما الاجل فيما اجابة الاخبار بانه تطعة او بما ينتقل اليه بعدها وهو سبحانه
اعلم كما تقرر قلت الصانع بحكمة ذلك وقد يكون من حكمته اظهار الاعتناء بالادمي للملايكة تكريما
تكريما له وللعلم تعلق واحد تنجيز قديم في جميع الواجبات والجايزات والمستحيلات فمتعلقه اعم
من متعلق القدرة والارادة ولا يصح ان يتعلق بالصلاحية لان ذلك يستلزم الجهل الحال في صفة
تعالى لان ما صلح لان يتعلق غير معلوم بالفعل الذي هاهنا اشكال حاصله ان الحادث المضاف
الى وقت معين كقدوم زيد بلدة يوم الجمعة هو قبل الوقوع قد تعلق العلم بانه سيقع
وعند الوقوع فيتعلق العلم بانه واقع وبعده فيتعلق العلم بانه وقع وتعلق العلم بانه سيقع
الذي كان قبل الوقوع ان استمر بعد الوقوع لزم تعلق العلم بالشيء على خلاف ما هو عليه وان
انقطع لزم عدم القديم وهو محال وكذا تعلق العلم بانه واقع او وقع ان وجد في الازل قبل الوقوع
لزم تعلق العلم بالشيء على خلاف ما هو به وان تجدد عند الوقوع وعند مضيه فقد لزم تعلق حادث
للعلم وهو خلاف المفروض وجوابه ان العلم انما تعلق بوقوع الفعل في وقته المعين وهذا
القدر لا يتغير قبل الوقوع وعنده وبعده واما استقبالية الوقوع وحاليته وماضويته فهي
صفات عارضة التعلق حادثة لا توجب تغيرا في نفس التعلق فضلا عن ان توجب تغير العلم نفسه
كما ادعته الفلاسفة حتى ادعوا انه تعالى يعلم الجزئيات على الوجه على الوجه الكلي لا الجزئي والاستقبا
لية والحالية والماضوية معلومات في انفسها يتعلق بها العلم وايراد السؤال والجواب على هذا
الوجه خلافا لما في شرح الكبرى هو التحرير وعلى ان هذا كله مبني على ان التعلق نفسي قديم ومنهم
من قال انه نسبة واضافة جهة ازلي وكا يستغيل التعدد لان القديم العالم عدم هو الموجود
ومنه حادث والعاشرة **حياة** قال العلامة تبعا للشيخ وهي صفة تقتضي صحة العلم
لموصوفها وعبارة شرح الصغرى صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك هذا في شرح المقدمات
بمعنى انها شرط عقلي فقال الشكناني وكذا هو شرط عقلي لباقي المعاني لانها ان كانت
شرطا للعلم وهو لازم القدرة والارادة والكلام اي والسمع والبصر فما هو شرط في اللازم شرط
في الملزوم ضرورة فان قلت قد ثبت الادراك بدون الحياة في كثير من الجمادات فقد جاء في
معجزات نبينا حنين الجذع الذي كان يخطب عنده المصطفى وبكاؤه وقول المصطفى هذا بكى لما فقد
من الذكر وتامين اسكفة الباب وحوايط البيت على دعايه صلى الله عليه وسلم وانقياد الشجر
مجيئا ورجوعا الى محلها وشهادتها له وتسليم الحجر وذلك المعروف في داية وان من شيء الا
يسبح بحمده انه تسبيح بالمقال لقوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم لا بلسان الحال لانا نفقهه
قلت ذلك كله بعد خلق الحياة فيها وخروجها عن الجمادية وليس ذلك من قلب الحقايق
المحال اذ المحال العال هو ان تصير الحقيقة مع بقايها عين حقيقة اخرى اما اذا ذهبت

وخلعتها

وخلعتها حقيقة اخرى في محلها بعد زوالها وانعدامها فلا محذور فيه واذا صح ان تخلع الجما
دية الحيوانية فالموت صح ان تخلعه الحيوانية الجمادية بالاحياء ولذا صح البعث ومن ادراك
الجماد بعد خلق الحياة له ما في مدارك المدارك وابي الشيخ في العظمة وغيرهما ان الجبل
لينادي الجبل باسمه يا فلان هل مر بك اليوم احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال عون
اجيسمعن الزور اذا قيل ولا يسمعن الخير هن للخير اسمع وقرأ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد
جئتم شيئا الى قوله ولدا واخرج ابو الشيخ ايضا وابن ابي عمر عن ابن عباس النزع بتسبيح واجرة
لصاحبه والشرب بتسبيح ويقول الوتد لصاحبه ان كنت مومنا فاغتسلني ثم ان الحياة لا تتعلق
بشيء كان مفهوما منها لا يقتضي زيادة على القيام بمحلها وهو وان كان المقيم للحياة على
كل امر فليس ذلك اثر الحيوة وانما هو من وجوه تعلقات القدرة كالاماتة والتصميم بهما
من وجوه تعلقات الارادة وزعم بعض المتاخرين ان الحيوة متعلقة وان من لازمها اجادة الخير
والحركة لمن اراد احياءه وضد ذلك لمن اراد اماتته فهم جهم الحي والمحيي والمميت قال وهما
معنى التعلق والتاثير سوى ذلك فتنبه له وفيه نظر لان تعلق المعاني المتعلقة نفسي
لها لا تعقل بدونه كما ان قيامها بالذات نفسي لها كما في شرح الصغرى وليست الحياة كذا
لك فانها تتعقل بدون ما جعله لازما لها من اجادة الخير والحركة وضد ذلك وما ذكره هذا
القايل اشتباه منشاه ما ذكره ائمة التصوف من الله تعالى يمد عبيده من معاني ذاته
اي يعطيهم معاني لها علاقة بمعاني ذاته وان لم يكن بينها وبين معاني الذات اشتراك
ولا مشابهة فحياتهم من حياته وسمعهم وبصرهم من سمعه وبصره وعلمهم وعلمهم من
علمه وعلمه وغناهم به من غناه ورحمة بعضهم بعضا من رحمته وهكذا **ويحتمل** ان يحمل
على هذا حديث خلق الله ادم على صورته اي وتقبه معان منبطة بمعانيه ولذا قالوا
ان ما عدا اسم الجلالة من اسمايه تعالى صالح للتعلق والتخلق واما اسم الجلالة فلا يصلح
الا للتعلق وقال صاحب عوارف المعارف في قول عايشة لما سيلت عن خلقه صلى الله عليه
وسلم كان خلقه القران لا يبعد ان يكون اشارة الى تخلقه بالمعاني الالهية اي معاني
الاسماء الحسنى كارحة والعفو والشكر فعبرت بهذه العبارة احتشاما من الحضرة
العلية لوفور عقلها وكمال ادبها هذا نص المواهب فالتبس على هذا القايل المدد الذي
يذكره الصوفية بالتعلق عند المتكلمين فظنهما شيئا واحدا وليس كذلك والله اعلم
والحادية عشر **سمع** وهو صفة تتعلق بالمسموعات وهو متعلقة جميع الموجو
دات قديمة او حادثة فيتعلق سمعه تعالى بذاته وصفاته الوجودية في الازل تعلقا
تعلقا تنجيزيا قديما وبجوامع الحوادث عند وجودها تعلقا تنجيزيا حادثا وقبل ذلك

ابو وابن عباس ... الجمادية

يسمعون ... بنداء ... امر ... الله

الشكا ... ان ... اعوال ... وقد

ابو الحياة والسماء

في الازل

ولا ادراك بدون الحياة

الحي هو القدرة وما عداه ...

ابو ... رواية الباب

تعلقا صلاحيا وذهب بعض الى ان السمع القديم يتعلق بالحادث قبل وجوده تعلقا تنجيزيا وبعده
قال بعض الصوفية تحدث في سر قلب الجاهلين .. ان سمعه وبصره يتعلقان بالمعدوم الممكن
واستدل على ذلك بقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها اي سمعه في ازله
لان اهل الفن ان دال على الكلام القديم وتعلقه القديم فيكون في ازله بانه سمعه والا لم عدم
التناوب وذهب ابن عبد السلام وتلميذه القرافي الى ان السمع انما يتعلق بالاصوات والكلام
النفسي اذ لم يرد في الشرع خلاف ذلك والله اعلم والثانية عشر **كلام** وهو كما يوخذ من العقائد
صفة النفسية صفة له تعالى ليست من جنس الحروف والاصوات منافية للسكوت والافة وفي
قوله صفة له رد على المعتزلة القائلين بانه متكلم بكلام ليس صفة له وانما اوجد الحروف
والاصوات في محالها واشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وان لم يقرأ على اختلاف بينهم
وهو باطل لان من لا يقوم به ماخذ الاشتقاق كالكلام لا يشتق بالضرورة وصفه بالمشتق كالمتكلم
وان اوجد ذلك الماخذ في غيره فان المتحرك من قامت به الحركة لا من اوجدها والا لزم اتصاف
الباري بالاعراض المخلوقة له كالسواد والبياض تعالى الله عن ذلك وفي قوله ليس من جنس الحروف
والاصوات رد على الحنابلة والكراميين القائلين بان كلامه عرض من جنس الحروف والاصوات
ومع ذلك جعلوه قديما وهو جهل او عناد اذ الضرورة قاضية بان الحروف والاصوات حادثة
مثلا وله حدوث بعضها بانقضاء البعض يمتنع التكلم بجزء منها بدون انقضاء ما قبله وعلى
الكرامية الحشوية القائلين ان كلامه حروف واصوات حادثة وانه محل الحوادث
في الذات العلية واذا كان كلامه تعالى بغير حروف ولا صوت لا يقبل الاعراب ولا اللحن ولا التقديم
فيه ولا التاخير فهو معنى نفسي ومثله ثابت في الشاهد فان من كان يامر وينهى ويخبر يجد من
نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة او الكتابة او الاشارة وهو غير العلم لان الانسان قد
يخبر بما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يامر بما لا يريده قصدا الى اظهار
عصيانه والى الكلام النفسي اشار الاخطل اذ قال

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ** جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلَا

وقال عمر رضي الله عنه اني زورت في نفسي مقالة وكثيرا ما تقول لصاحبك ان في نفسي كلاما
اريد ان اذكره لك وقوله منافية للسكوت والافة السكوت ترك التكلم مع القدرة عليه
واراد بالافة عدم مطاوعة الالات اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم
بلوغها حد القوة كما في الطفولية **فان قيل** السكوت والخرس والضعف انما تنافي
الكلام اللفظي لا النفسي والذي هو صفة قديمة هو النفسي **قلنا** المراد بالسكوت
والافة النفسيان بان لا يريد في نفسه التكلم او لا يقدر عليه في الكلام اللفظي ونفسه وقد

كذلك

اي الكلام الازلي هل يجوز ان يسمع

كذلك **فان قيل** الكلام النفسي القديم الذي هو صفة الله تعالى هل يجوز ان يسمع **قلنا** ذهب
الاشعري رحمه الله الى جواز ذلك وقال انه المسموع لموسى عليه السلام قال كما عقل رؤية
ما ليس جسما ولا لونا فليعقل سماع ما ليس صوتا وعلى هذا درج صاحب الرسالة اذ قال
كلم الله موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه واختار هذا المذهب الغزالي
وعليه بنى السنوسي قوله في شرح الكبرى ليس معنى كلم الله موسى تكليما انه ابتدأ الكلام له
بعد ان كان ساكتا ولا انه انقطع كلامه بعد ما كلمه تعالى عن ذلك وانما معناه انه تعالى
بفضله رفع المانع عن موسى وخلق له سمعا وقواه حتى ادرك به كلامه القديم ثم منعه
ورده الى ما كان عليه قبل سماع كلامه وهذا معنى كلامه لاهل الجنة ايضا ومنع الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني سماع ما ليس بصوت واختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي وقواه ابو الهمام
في المسايرة فعند هولاء سمع موسى صوتا دالا على كلام الله تعالى النفسي القديم وقد روي
ان موسى عليه السلام كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة على خلاف العادة قال في شرح الكبرى
وقد روي ان موسى عليه السلام كان يسد اذنيه بعد رجوعه من المناجاة لئلا يسمع كلام
الناس فيموت من شدة قبحه ووحشته وحقيقته بالنسبة الى كلام الله تعالى القديم العال
حتى تطول المدة وينسيه الله لذة ذلك السماع هـ وقال عبد الرحمن بن معاوية انما كلم الله
موسى بقدر ما يطيق فغشيه النور فمكث اربعين يوما لا يراه احد الا مات من نور رب العالمين
وكان يلبس على وجهه برقعا خشية ان يموت من يراه فقالت له امراته اتمتع
بنظرة منك فرفع البرقع فاذا بها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت
للارض ساجدة وقال وهب بن منبه ما في موسى ... انه منذ كلمه ربه قال عروة بن رويم
قالت امراة موسى له اني ايم منك منذ اربعين سنة والمعتزلة لما انكروا الكلام النفسي
القديم وقالوا لا نعقل كلاما الا بصوت وحروف زعموا ان معنى كلم الله موسى خلق في شجرة
اصواتا وحروفا فاسمع منها ما اراد الله ان يوصله اليه **فان قلت** هل سماع الكلام
القديم الازلي في الدنيا والاخرة مختص بموسى **قلت** الصحيح لا وانما اختص باسم الكليم
لان وجه التسمية للنبي الطراء فقد شاركه المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كما
احتج عليه العراقي في الالفية السيرية اذ قال ثم دنا فتدلى الالاء بحيث ما مصطفى الحبا شاء ها
بفتح طاء مخاطبا ثم ان الصحيح ان موسى عليه السلام لم تقع له رؤية وانها خاصة بالمصطفى
ليلة الاسراء **قال في المراصد**

ثُمَّ الزِّيَادَةُ فَجَعُوا فِي الرُّؤْيَةِ ** أَوْ مَرَّتْنَا اخْتَصَّ بِهَا نَبِيُّهُ

واما ما روي ان السبعين الذين اختارهم موسى سمعوا كلام الله له وشهدوا بذلك فلا يلزم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

منه ان الله تكلم وان سمعوه كلامه لان الانسان قد يسمع كلام من لا يتكلم قاله الفاكهاني
ثم اعلم ان كلام الله كما يطلق على النفسي الازلي القائم بذاته تعالى يطلق ايضا على العبارات
الدالة عليه المسموعة لنا كالقرآن والتوراة والانجيل ومنه فأجره حتى يسمع كلام الله ويطلق
ايضا على نقوش الكتابة الدالة عليه كقول عائشة ما بين دفتي المصحف كلام الله وعلى المحفوظ
في الصدور من الالفاظ المتخيلة كما يقال حفظت كلام الله ويطلق القرآن بالاعتبارات الاربعة
والقديم منها انما هو المعنى القائم بالذات العلية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم ذكره
الشعراني في شرح النسفية قال الزركشي وروي من وجوه عن ابن عباس في قوله تعالى قرآنا
عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وروى البيهقي بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال سمعت
مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق واراد بمشيخته جما
عة من الصحابة كجابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجماعة من اكابر التابعين وقال علي
ما حكمت مخلوقا وانما حكمت القرآن وقد ذكر الله الانسان في ثمانية وعشرين موضعا من
كتابه وقال انه مخلوق وذكر القرآن في اربعة وخمسين موضعا ولم يقل انه مخلوق ولما جمع
بينهما في الذكر نبه على ذلك فقال الرحمن علم القرآن خلق الانسان وذكر السحيمي عن المشايخ انه ينبغي
ينبغي ان يقال القرآن كلام غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم
ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا او عنادا وقد كان اهل
السلف يمنعون ان يقال القرآن مخلوق ولو اريد به اللفظ المنزل للاعجاز دفعا للايهام
ايهام خلق المعنى القائم بالذات العلية وقد صار رجل ملكا عمي يقول القرآن مخلوق
فأمر بقتله فقال السائل انما حكيته عن غيري فقال انما سمعته منك وهذا زجر وتغليظ
بدليل انه لم يتبعه قتله واختلفوا هل يجوز ان يقال لفظي بالقرآن مخلوق وعليه البخاري والاكثر
اولا وعليه الامام احمد في طبقات السبكي ان الحسين الكرابيسي من ائمة السنة ومن
اصحاب الشافعي سئل ما تقول في القرآن قال كلام الله ليس بمخلوق فقيل ما تقول في
لفظي بالقرآن قال مخلوق فاتى السائل الامام احمد فاخبره فقال له هذه بدعة قال التقي السبكي
ينبغي ان يحمل كلامه على ان الخوض في هذه المسألة بدعة اذ لم يخض فيها الصحابة ولا
التابعون ولم ير ان الاصوات والحروف غير مخلوقة لانه يتحاشى عن هذا واجمعت المعتزلة
على اطلاق ان القرآن مخلوق قال السعد ولم يتوارد اثباتهم ونفينا على محل واحد بل
نفينا المخلوقية مبني على اثبات الكلام النفسي واثباتهم المخلوقية مبني على نفيهم الكلام
النفسي فنحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف بل بقدم النفسي القائم بذاته تعالى

فالقرآن

فالقرآن ان اريد به الكلام النفسي فغير مخلوق وان اريد به الالفاظ فلا نطلق انه مخلوق
في مقام البيان لا في كل مقام لئلا يتبادر الوهم الى القائم بالذات العلية وهم لا يقولون
بحدوث كلام نفسي اذ لم يثبتوه اصلا فلا يطلق عندهم القرآن الا على الالفاظ ومن ثم
اطلقوا ان القرآن حادث اذا تقرر هذا فلا نزاع بيننا وبينهم ودليلنا اجماع الامة وتواتر النقل
عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه تعالى متكلم ولا معنى له سوى انه متصف بالكلام لاخا
لا خالق له ويمتنع قيام اللفظ الحادث بذاته فتعين النفسي القديم واما استدلالهم على
المخلوقية بان القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث والتأليف
والانزال وكونه عربيا مسموعا فصيحا معجزا الى غير ذلك فانما يقوم حجة على الحنابلة لا علينا
لانا نعترف قائلون بحدوث النظم وانما نفينا المخلوقية عن المعنى القديم ومن اقوى شبه
المعتزلة انهم متفقون على ان القرآن اسم لما نقل الينا بين دفتي المصحف تواترا وهذا
يستلزم كونه مكتوبا في المصاحف مقروءا بالالسن مسموعا بالآذان محفوظا في الصدور وكل
هذه سمات الحدوث بالضرورة اجاب ائمتنا بانا اعترفنا بانه مكتوب في المصاحف محفوظ
في الصدور مقروء بالالسنة مسموع بالآذان لا يستلزم حلوله فيها بل هو معنى قديم يلفظ
ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالالفاظ المتخيلة في الذهن ويكتب باشكال الحروف
الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويسمع بالآذان ويعرف بالقلب
ويكتب بالقلم ولا يلزم كون حقيقة النار حالة في شيء منها ذلك وتحقيقه ان للشيء وجودا
في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على
العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم
القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج اعني المعنى
النفسي القائم بالذات العلية وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات
يراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن
الترنم يتغنى بالقرآن او المتخيلة كما في قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا
العلم وحديث احمد وغيره من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الد
الدجال او الاشكال المنقوشة كحديث الطبراني في الكبير لا يمس القرآن الا طاهر وحديث
لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **فان قلت** وصف
القرآن بما ذكر من كونه مقروءا مسموعا محفوظا مكتوبا حقيقة او مجازا **قلت**
ان اريد به المعنى القديم فلا شك ان الوصف بما ذكر مجاز عقلي من اسناد ما للدال الى
المدلول وان اريد به الملفوظ وتسميته قرآنا حقيقة ايضا على الصحيح فهو موصوف

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بانه مقرو ومسموع حقيقة وبانه محفوظ ومكتوب مجاز عقلي وان اريد به الالفاظ المتخيلة
في الذهن او نقوش الكتابة وتسميته كلاما مجاز لغوي انما يجوز وصف الالفاظ المتخيلة بانها محفو
ظة حقيقة وبانها مقروة ومسموعة ومحفوظة مجاز في اطلاق صاحب جمع الجوامع
ان هذه الصفات كلها حقيقة لا مجازا عن هذه اللفظة ونقل عن شرح المقاصد ما يشعر
لما قلناه هذا وذهب العضد الى ان المعنى في قول مشايخنا كلام الله معنى قديم في مقابلة
العين لا في مقابلة اللفظ فمراده ان القرءان اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو مع ذلك
قديم لا كما زعم الحنابلة من قدم اللفظ المؤلف المرتب الاجزاء فانه بديهي الاستحالة بل
بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس (اي بذاته تعالى) ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من
غير ترتب الاجزاء او تقدم البعض على البعض والترتب انما يحصل في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة اما اللفظ القائم بذات الله فلا ترتيب فيه حتى ان من سمع كلام الله سمعه غير
مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الالة هذا الشعر وهذا احسن لمن يتعقل لفظا
قائما بالنفس (اي بالذات) غير مؤلف من الحروف المنطوقة او المخيلة المشروط وجود بعضها بعدم
البعض ونحن لا نتعقله هذا ونقل عن ابي الطاهر ان القرءان محدث وليس بمخلوق وسبب
الخلاف فكانهما اقتصرا على ما ورد اطلاقه في الاية ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وكان اول
ظهور القول بخلق القرءان ايام الاوائل الرشيد لم يقل بذلك وكان الناس فيه بين اخذ وترك
فلما ولي المامون حمل الناس على ذلك في سنة ... وثمانية ولما مرض عهد لاخيه المعتصم واوصى
واوصاه ان يحمل الناس على ذلك ففعل وضرب الامام احمد على القول به وسجنه ثمانية و
عشرين شهرا ثم توفي المعتصم فولي ابنه الواثق فاظهر ذلك وامتحن به وقتل عليه
احمد بن نصر الخزاعي ونصب راسه الى المشرق فدار الى القبلة فاجلس رجل معه رمح فكان كلما
دار الراس الى القبلة اداره الى المشرق وراءه احمد بن نصر المذكور في النوم فقيل له ما فعل
الله بك قال غفر لي ورحمني الا اني كنت مهموما منذ ثلاث لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بي فاعرض بوجهه الكريم عني فقلت ذلك فلما مر الثالثة قلت يا رسول الله الم
تعرض عني الست على الحق وهم على الباطل فقال احياء ... رجل من اهل بيتي
عن المعتصم ولد الواثق ان اباه رجع عن ذلك يعني الفتنة وقعت بين يديه بين شيخ سني
وبين ابن ابي داود فلم يمتحن بعدها احدا الى ان مات ولما ولي المتوكل اخو الواثق
بعد منه سنة اثنين وثلاثين ومائتين رفع المحنة بخلق القرءان واظهر السنة وامر
بنشر الاثار النبوية واعز اهل السنة فخمدت المعتزلة وكانوا قبل ذلك في خوف ونماء
ولم يزل على الملة الاسلامية شيء منهم وامر باحضار الامام احمد فاكرمه واعطاه عطايا

قلم

فلم يقبلها تتمة اعلم انهم يطلقون ان المعنى القديم مدلول القرءان وغيره من الكتب وفي
ذلك تسامح والحق كما للعلامة وغيره ان مدلول القرءان بعض متعلقات المعنى القديم وكذا
التوراة والانجيل وسائر الكتب السماوية فالمعنى القديم ليس مدلول القرءان بل هو دال الذي
استخراج الدلالة على معاني القرءان لو قرا المعنى القديم بمدلولات لا تتناهى لانه متعلق
بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات كالعلم ولذا قال تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية
ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الاية فكلماته متعلقات كلامه وهي معلومة وهي غير
متناهية والمتناهي لا يفي بغير المتناهي قطعا ولما تسامحوا في قولهم ان المعنى
القديم مدلول العبارات التي ان تنبوا على ذلك ان مدلول القرءان قديم وما في الغرر في
شرح الاربعين بان مدلولات القرءان منها القديم كمدلول الله لا اله الا هو والحادث
كمدلول ان فرعون علا في الارض ولو تنبه لتسامحهم لم يبا فيشبه من هذه الجهة ثم الكلام
الازلي صفة واحدة لا تكثر فيها كسائر صفات المعاني **فان قيل** البين الكلام يتنوع
الى امر ونهي وخبر وغير ذلك ولا يعقل خلوه عنها **قلنا** هذه الاقسام انواع اعتبا
رية حاصلة بحسب المتعلقات المختلفة فلا يكثر الكلام في نفسه بكثرة متعلقاته كما
لا يكثر العلم وغيره بكثرة متعلقاته فمن حيث تعلقه بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى
امرا او للترك يسمى نهيا او على وجه الاعلام به يسمى خبرا او على هذا القياس ولا اختلاف
هل هذه الانواع الاعتبارية ازلية وان لم يكن فيه مامور ولا منهي ولا مخبر لان الله عالم بانه
سيوجد فيما لا يزال فهو بمنزلة الموجود فيه وعليه الاكثر او انما يتنوع الكلام الى هذه
الانواع فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به فيكون التنوع حادثا مع قدم المشترك بين تلك
الانواع لانها ليست انواعا حقيقية كما مر وعليه عبد الله بن سعيد بن كلاب وجماعة
من ائمة السنة قبل الاشعري والثالثة عشر **البصر** وهو صفة كاشفة للمبصرات
على ما هي به فان قلت هل السمع والبصر نوعان من العلم كما يظهر من تعريفهما قلت
قد اختلف في ذلك وعلى انهما مباينان للعلم فالانكشاف الحاصل بهما يباين الحاصل بالعلم كما
في المشاهد لانه يشمل الغائب وان كان كل من الثلاثة يوجب وضوحا تاما فلا يلزم الخفاء
اذا يضاف بعضها لبعض وكما قال الحافظ السنوسي في شرح الكبرى الجمهور من اهل
الحق يقولون السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم مباينتان له في الحقيقة وان شاركاه
في انهما صفتان كاشفتان متعلقتان بالشيء على ما هو به وهو احد قولي الشيخ الا
شعري والقول الثاني ما نقله عنه ابن التلمساني في شرح المعالم انهما من جنس العلم
الا انهما لا يتعلقان الا بالموجود والعلم يتعلق به وبالمعدوم قال وعلى ذلك فهما صفتان

مع

وكما مرّ ولا قوة الا بالله العلي العظيم

صفتان زائدتان على العلم هو وفي بعضها زائد بين على العلم مع اشعارنوعا نظر واحتقا وهو الملوم به في شرح المقاصد والمواقف انتها على هذا القول غير زائد تبع عليه فان قيل يلزم عليه تكثر العلم وهو صفة واحدة **قلنا** الجواب يجوز ان يكون التنوع راجعا الى التعلقات فيعني كما في الكلام بان يكون هناك تعلق بشيء الانعلق بجزئيا المبصرات وتعلق بشيء الاسمعيا بالمسموعات تقريبا والاجلا مناسبة وكما مثلا الكف كما اشاراليه في شرح المقاصد والاولى كما قال الكمال ابن ابي شريف ان يقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وبانهما ليسا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما ثم ان البصر القديم يتعلق بالموجودات من الواجبات والجائزات الذوات والصفات الموجودة تعلقا تنجيزيا فيعلق قديما بالنسبة للموجودات القديمة وحادثا بالنسبة للموجودات الحادثة ولا تفاوت بين الموجودات كلها بالنسبة اليه سبحانه فكما يرى الجلي الاجلي يرى الخفي والاخفى كما اشاراليه في قوله الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين اي يريك حين تقوم في كل وقت من ليل او نهار في ضياء او ظلمة وتقلبك اي تنقلك في اصلاب الاباء من الابناء والعارفين واي خفي اخفى مما في الاصلاب ولقد احسن صاحب القرطبية اذ **قال**

وينظر الذرة في الظلماء ۞ كما يرى ما غاب تحت الماء

وفي الكشاف في تفسير ما بعوضة فما فوقها وفي خلق الله حيوان اصغر منها ومن جناحيها ايمار ابن في تصانيف الكتب العتيقة دويبة للابكاد يجليها للبيم الحداد الا تحركها فاذا سكنت فالسكون يواريها ثم اذا لوحت لها بيدك حادت عنها وتجنبت مضرتها فسبحان من يدرك صورة تلك واعضائها الظاهرة والباطنة وتفاصيل خلقتها ويبصر بصرها ويطلع على ضميرها ولعل في خلقه ما هو اصغر منها واصغر سبحان الذي خلق الازواج كلها لا ية من وانشدت لبعضهم يا من يرى مد البعوض جناحها ۞ في ظلمة الليل البهيم الاليل

ويرى عروق ساطها في نحرها ۞ والمخ في تلك العظام النحل

اغفر لعبد تاب من فرطاته ۞ ما كان منه في الزمان الاول

وانشد غيره بعد البيت الثاني ما نصه

ويرى خرير دماتها متسلسلا ۞ في جسمها من مفصل في مفصل

ويرى مكان الوطء من اقدامها ۞ في سيرها وحثيثها المستعجل

ويرى وصول غذا الجنين ببطنها ۞ في ظلمة الاحشا بغير تمقل

ويرى ويسمع كل ما هو دونها ۞ سبحانه من مالك متفضل

امنن علي بتوبة تمحو بها ۞ ما كان مني في الزمان الاول

وذهب

شرح الموجودية

ابن كمال للاحسان [illegible] الزمخشري واسلم [illegible] صاحب التوضيح

الشدة للكسر

ابن [illegible] في عموم [illegible] اللغة

خبير

وذهب الصوفية الى تعلقه بصره تعالى بالمعدومات في الازل علما تو جد عليه فيها لا يزال بل رؤية الشيء قبل وقوعه قد تقع للانبياء والاولياء فيه الحديث ما في اري الجنة خلال بيوتكم لمواقع القطر والمتبادر من ذلك انها رؤية بصرية في واجبات جملة مؤكدة لما سبق تم بها البيت **تنبيه** مرجع ما ذكر الناظم من الصفات الى ثلاثة اقسام احدها النفسية وتسمى حالا نفسية وهي الوجود وتقدم ان معنى الصفة النفسية الحال التي لا يعقل تقرر الشيء في الخارج بدونها مع غير ان تكون معللة بعلة سواء كانت ثبتة للوجود لمولانا او صفات ذاته او حادثة كالتحيز للجرم واللونية للسواد وثانيها السلبية وهي التي سلبت معنى لا يليق به تعالى بان يكون مفهومها عدميا وهو عدم ذلك المعنى كالقدم فانه سالب للحدوث وكذا البقاء والغنا المطلق والمخالفة للحوادث والوحدانية وثالثها صفات المعاني وصفة المعنى عندهم هي الصفة الموجودة في نفسها سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته او حادثة محسوسة كانت كبياض الجرم وسواده او معقولة كعلم زيد وحياته وقد عد الناظم صفات المعاني الواجبة له تعالى سبعا وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام واختلفوا في ثامنة وهي ادراك المذوقات والمشمومات والملموسات واللذائذ والالام فاثبتها قوم قياسا على السمع والبصر من غير اتصال ولا تكييف وهؤلاء منهم من جعل الادراك صفة واحدة ومنهم من جعله صفات معددة باعتبار هذه الانواع ونفاها قوم وقالوا لو ثبت للزم اتصافه تعالى بها لما تستلزمه من الاتصال الذي هو صفة الاجسام واكتفى هؤلاء بصفة العلم الشامل لكل معلوم فيدخل الطعوم والروائح والملموسات في عموم المعلومات وهذا ضعيف لان توقف ادراك الثلاثة على الاتصال انما هو عادي لا عقلي واما الاكتفاء بصفة العلم عن الادراك فلا نسلم فيما عداها لجعل السمع والبصر ايضا من قبيل العلم وتقدم ان الاصح الذي عليه الاكثر خلافه وبعضهم توقف في الادراك هل هو صفة مستقلة واجبة له تعالى او هو العلم والوقف هو مختار المقترح وتلميذه الشريف التلمساني والشيخ السنوسي والى الخلاف اشار المقري في اضاءة الدجنة بقوله

واثبت الادراك قوم والكثير ۞ بالعلم نافيه وبعض وقفا

على القول به فيتعلق بكل موجود كالسمع والبصر **قال في الاضاءة**

وحكم ادراك لدى من قال به ۞ كحكم ما قلته في قالبه

وبعد فالناظم من صفات الباري ثلاثة اقسام احدها المعنوية وهي احوال متعللة في التعلق بصفات المعاني ولذا نسبت الى المعنى فقيل فيها معنوية وكان على

عدد صفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما
ومدركا على القول به فالكون المذكور صفة معنوية وهي من قبيل الاحوال والحال عند
من اثبتها كالباقلاني وامام الحرمين صفة ثبوتية غير موجودة ولا معدومة تقوم
بموجود كالكون المذكور ويعبر عنه بالقادرية والعالمية مثلا فهما غير القدرة والعلم
وغير قيامهما بمحلهما القادرية والعالمية صفتان لازمتان لقيام القدرة والعلم بالمحل
واللازم غير الملزوم الا ترى انك تقول قام به العلم فكان عالما فتعطف بالفاء الدالة على
التعقيب ونظيره في المعاني الحادثة البياض والابيضية فهما متغايران والابيضية لازمة
لقيام البياض بالمحل تقول قام به البياض فكان ابيض فان قلت يلزم من كون المعنوية
مسببة عن المعاني ومترتبة عليها ومعللة بها ان تكون حادثة وانصاف الذات العلية
بالحوادث محال قلنا السببية والترتيب والتعليل بحسب التعقل كما اشرنا اليه لا توجب ترتبا
في الخارج وتقدما وتأخرا حتى يلزم الحدوث وتعود الاشعري الحال وقال لا واسطة بين الوجود
والعدم وكون الذات عالمة هو عين قيام العلم بها لا زائد عليه وقيام الصفة بموصو
فها ومعنى نعتها بها لا يوجب لمحلها صفة اخرى وعلى كلا المذهبين لا تحقق للكون المذ
كور دون قيام صفات المعاني بالذات فما زعمته المعتزلة من كونه تعالى قادرا لذاته
لا لقيام القدرة به وكونه مريدا لذاته لا لقيام ارادة به وكونه عالما لذاته لا لقيام
العلم به وهكذا غير معقول لان نفيهم للمعاني ملزوم لنفي الكون المذكور ايضا المسمى
بالمعنوية ضرورة ان نفي الملزوم يوجب نفي اللازم المساوي المسمى بالمعنوية ونفيهما
كفر فان قلنا لازم القول بعد فهو لا كفر ثانيهم والاجلا وعليه الاكثر والثاني فعند
القاضي فهم فهو كافر وسبل مرة اكفارهم فقال من الكفر فروا يعني انهم نفوا صفات
المعاني حذرا من القول بتعدد القدماء الموجب للكفر وجوابهم ان تعدد القدماء انما هو
محذور في ذوات لا في ذات وصفات واذا عرفت هذا فترك الناظم التعرض للمعنوية اما
بناء على قول الاشعري بنفي الحال وانها عبارة عن قيام المعاني بالذات لا انها زائدة
عليها حتى يكون لها تحقق في الخارج عن الذهن واما لان مراده عد الصفات التي يجب على
المكلف اعتقادها في حق الباري تعالى والمعنوية ليست مما يجب اعتقاد اتصاف الباري
به كيف وقد اختلف هل هي صفة او لا واما تعليل تركه هو اياها بانها لما كانت
لازمة للمعاني اكتفى بالمعاني عنها فلا يحسن لان المقام مقام البسط والبيان
واللزوم يخفى كثيرا وخطر الجهل في العقائد عظيم فينبغي الاعتناء بمزيد الايضاح على
قدر الامكان والقسم الثاني مما تركه الناظم صفات الافعال وهي عبارة عن صدور

الممكنات

الممكنات عن القدرة وهي التعلقات التنجيزية لها كالخلق والرزق والاحياء والاماتة والا
عزاز والاذلال والابتلاء والنزع في اللهم مالك الملك تؤتي الملك الاية وليست ازلية
خلافا للحنفية كالماتريدي واتباعه في قولهم بقدم صفة التكوين ولا ينافي حدوثها
قول ائمتنا انه تعالى لم يزل موجودا بجميع اسمائه اي معانيها الشاملة للافعال
كالخالق والرازق ونحو ذلك بانه تعالى كان خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق
كما انه تعالى باعث قبل البعث لان معنى ازلية اسمائه الراجعة الى صفات الافعال
من حيث رجوعها الى القدرة لا الى الفعل فالخالق مثلا من شانه الخلق اي هو بالصفة التي
بها يقع الخلق وهي القدرة كما يقال الماء في الكوز مرو اي بالصفة التي بها يحصل
الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع اي هو بصفة يحصل بها القطع
عند ملاقات المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره ازليا ذكره
الغزالي وغيره ورجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسنى في شرح الا
سماء الحسنى والثالث الصفات الجامعة كالالوهية والكبرياء والعظمة وبسطه
في مقره تعالى ضد هذه الصفات الواجبة اي منافيها ومقابلها وهو اعم من الضد
الاصطلاحي فان الحكماء قالوا الشيئان اشتركا في تمام الماهية فمثلان والا فخلا
فان وقسموا الخلافين الى متقابلين وغيرهما وعرفوا المتقابلين بانهما امران لا
يجتمعان في زمن واحد في ذات واحدة من جهة واحدة فيخرج عن المتقابلين نحو الابوة
والبنوة لانهما وان صح اجتماعهما في ذات واحدة فمن جهتين مختلفتين كالابوة زيد
لعمرو وبنوته لبكر فليستا من جهة واحدة ثم قسموا المتقابلين الى اربعة اقسام لانهما
اما وجوديان او لا والوجوديان اما ان يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر فهما المتضايفان
كالابوة والبنوة والعوقية والتحتية والقلة والكثرة والكلية والجزئية واما ان لا يتوقف
فهما الضدان كالحركة والسكون والسواد والبياض وغير الوجوديين اما ان يكون احد
هما وجوديا والاخر عدميا واعتبر فيه قبول محله الوجودي فهما الملكة والعدم كالبصر
والعمى والحياة والموت او لا يكونا كذلك بان يكون احدهما سلبا للاخر فهما النقيضا
فان وهما الايجاب والسلب كالحياة وان لا حياة والعمى وان لا عمى اذا عرفت هذا
فاعلم ان الناظم رتب هذه المستحيلات حسب ترتيبه مقابلاتها الواجبات فجاءت على عدد
ها ثلاثة عشرة فقال العدم مقابل الوجود والحدوث مقابل القدم وهو الوجود
بعد العدم والله تعالى منزه عن ذلك وهذا ابطل الوهية الاصنام بقوله فمن يخلق كمن
لا يخلق افلا تذكرون وقال اتعبدون ما تنحتون ونحو ذلك وقوله والذين يدعون من دون الله لا
يخلقون شيئا وهم يخلقون وقال ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم

وهذا الحدوث انما هو وصف للعباد ثبت الخلق فانتفى عنه الخالق كذا البقاء
وهو مقابل الفناء يستحيل في حقه تعالى ولذا افتقر الفناء كلما سواه وبقاؤه وحده دليل
نفي الالوهية عن كل ما سواه وانفراده بها في قوله كل شيء هالك الا وجهه فان هذه
الجملة سيقت دليلا على الوحدانية التي تضمنها قوله ولا تدع مع الله الها اخر لا اله
الا هو والدليل مشتمل على المدلول فصارت جملة كل شيء هالك الا وجهه في معنى بدل
الاشتمال مما قبلها اعني جملة لا اله الا هو فبينهما كمال الاتصال ولهذا لم تعطف
الثانية على الاولى كما في قوله: اقول له ارحل لا تقيمن عندنا: فجعل لا تقيمن ولم
يعطفه على ارحل لما بينهما من الملابسة بالتاكيد ويجوز ان تكون جملة كل شيء هالك
الا وجهه مستانفة جوابا لسؤال اقتضته الاولى كانه لما قيل لا اله الا هو قيل ما دليل
ذلك فاجاب بقوله كل شيء هالك الا وجهه فجعلت الثانية عن الاولى لما بينهما
من شبه كمال الاتصال كقوله

فاوى لي كيف انت قلت عليل • سهر دائم وحزن طويل •

وقال تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والافتقار
في المستقبلات وهو مقابل الغنى المطلق فيستحيل افتقاره الى محل او مخصص او طاعة
او شيء من الاشياء كما مر من ذلك الوسائط والاسباب لا يفتقر اليها شيء منه وما
وسط فيه واسطة او سببه عن سبب ما اقتضته حكمته فجعل ارسال بعثة الرسل انما هي
للخلق وكذا نزول الوحي بواسطة الملك وتسخير الملائكة في تدبير الاوامر والله
غني عن جميع ذلك وكيف لا وهو الذي اوجدهم واستعملهم في ذلك فجعلهم له لا يليق
بحولهم وقوتهم بل بقدرته وارادته وهو مظاهر لتلك الافعال فقط في حملة العرش
مثلا هم والعرش محمولون بقدرته ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقوله ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فهو مقتضى حكمته ولو شاء لدفعهم
بمحض قدرته من غير ان يتكفل على ايديهم وبيد ذلك قولهم فهزموهم باذن الله وقوله
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وهزم الاحزاب دون هازم من الخلق
حتى قال صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده وقوله وترى الارض هامدة فاذا
انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت وهو مقتضى حكمته ولو شاء لاهتزت
وربت بدون انزال ماء والباء في نحو قوله فانبتنا به جنات فاخرجنا به من كل الثمرات
للسببية الجعلية العادية لا العقلية وخلق الابناء من الاباء والامهات والثمار
من الشجر هو مقتضى حكمته ولو شاء لخلق ذلك بدون ذلك كالذباب والبعوض

والناموس

والناموس واي مناسبة بين الثمار اللطيفة الحلوة وبين الاعواد اليابسة المرة حتى تخرج
منها واي مناسبة بين الجنين والنطفة حتى يتكون منها وبينه وبين الفرث والدم
حتى يتربى بينهما وفي جعله وعلاجهما وقوله لمريم على لسان عيسى وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا هو مقتضى حكمته ولو شاء الاحقى لها بلا هز ولا نخلة ولقد
احسن القائل: الم تر ان الله اوحى لمريم • وهزي اليك الجذع تساقط الرطب •
ولو شاء ان تجنيه من غير هزه • جنته ولكن كل شيء له سبب •
ومما يبين لك انه تعالى غني عن جميع الاسباب العادية ما تراه من ارتفاع السماء مع
طولها وعرضها بغير عمد وامساك الطير في الهواء بغير مستند والجدار الذي عن
العيضان على الارض بغير ماجر وتكوين عيسى بغير اب وادم بغير اب ولا ام وابقاء الماء
وغيرها مدة احتى مرت السبل تحت النيران في فعر البحر يوم اغراق فرعون واخراج
الماء من حجر الجارة على قصر السنين من غير مادة واي مناسبة بين الماء والحجر فسبحان
من هو على كل شيء قدير ويستحيل في حقه تعالى ان يماثل بكسر المثلثة اي ان يشابه الحوادث
وهو ضد المخالفة له فلا مماثلة بينه وبين شيء من الحوادث في الذات وكما في
الصفات ولا في الافعال ولو ماثل الحوادث واشبهها للحق النقائص والكمالات
لان تلك الكمالات شانها وصف الحدوث وظهرت كصفة الفناء عليها فلا تليق الا
بالقديم ويستحيل مماثلته للحوادث ولزوم الافتقار عن جميعها لان المشاركة في
اصل الفعل مماثلة والزيادة عليها لا تنافيها والتماثل المتشارك بين شيئين في معاني
النفس التي لا يعقل الشيء بدونها والعالم كله اجرام والاجرام تقوم بها الذات
الحلية لا تنافي الاجرام والصفات النفسية لا تنافي الاعراض ومنها الافعال وقد تقدم
في المخالفة كثير من وجوه المماثلة المستحيلة ومنها كونه متحيزا في جهة قال سيدي
زروق في شرح القرطبية قيل ليحيى ابن معاذ اخبرنا عن الله قال اله واحد فقيل له وكيف
هو فقال ملك قادر فقيل له اين هو قال بالمرصاد فقال له السائل لم اسالك عن هذا فقال ما كان
غير هذا فهو صفة المخلوق واما صفته تعالى فما اخبرتك عنه ثم قال وقد قال ابو عثمان
المغربي لبعض اصحابه يوما لو قال لك احد اين معبودك ايش تقول له قال اقول له
حيث لم يزل قال فان قال اين كان في الازل قال اقول حيث هو الان فقال اين كان في الازل اي شيء
تقول قال اقول له حيث هو الان يعني انه كان ولا مكان فهو الان على ما كان
عليه يعني انه لا شيء معه في ابده كما لا شيء معه في ازله لان الكل جعله وما شيء
معه فهو الواحد ازلا وابدا وقال بعضهم من زعم ان الله في شيء او من شيء

وابالكمال الاتصال لان الثانية مؤكدة للاولى ... او نوع الخلقة ... بقوله كذا في ... التخليص

الازمنة مولود ولم يكن له اب في ... ابوان

وانبتت

او على شيء فقد اشرك لو كان على شيء لكان محمولا ولو كان في شيء لكان محصورا ولو كان من شيء لكان
محدثا اهـ وتقدم الكلام في قوله تعالى على العرش استوى وهو محكم ءامنتم من في السماء وفي الرسالة القدسية
للغزالي واما رفع اليد عند السؤال الى جهة السماء فلانها قبلة الدعاء وفيه ايضا من الاشارة الى ما هو وصف
للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلاء وانه تعالى فوق كل
موجود بالقهر والاستيلاء وفي شرح الرسالة للقلشاني والفاكهاني عن حديث من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ وان حكمة رفع الراس الى
السماء شغل الطرف باعظم المخلوقات واعظمها المرئية لنا وللاعتراف بالقلب والغالب ان يكون الدعاء
ليكون ادعى لحضور القلب وموافقته لشهادة اللسان بما يشاهده من ءاثار قدرة خالق
الارضين وبديع السموات وكانها قبلة الدعاء **وقال السهيلي** عن حديث السوداء وهو ما خرجه
مالك في الموطأ وهو معاوية ابن الحكم السلمي يا رسول الله ان علي رقبة افاعتق هذه فقال لها
اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فجوز الشرع
السؤال باين عن الحق اختبارا كما في هذا الحديث ويجوز ايضا على معنى اين ملكوته ومنه حديث
احمد وغيره عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان الله قبل ان يخلق خلقه قال كان
في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء العماء السحاب فالسؤال عن مستقر الملائكة وغير ذلك
ويمتنع ان يريد السؤال عن محل ذاته حقيقة وهو سؤال فاسد لا يجاب سائله الا بنسيان
فيها كما قال علي لمن ساله اين الله ان الذي اين الاين لا يقال فيه اين يعني اذا عرفته فما
يجب عرفت انه على ما كان عليه قبل ان خلق الاين ومثل هذا السائل من سال عن لون العلم وطعم
الظن والشك فيقال له اذا عرفت معانيها استحال منك هذا السؤال لان اللون والطعم من
صفات الاجسام دون المعاني اهـ **والجواب** الذي اشار اليه اعني الاختبار ايضا مع قول
السيوطي في الديباج ان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر هو الله وحده
الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه
منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل لان السماء قبلة الداعي كما ان الكعبة
قبلة المصلي او هي من عبدة الاوثان الارضية هـ وقيل اشارة الى علو معنوي وهو
رفعة الشان والمقدار والله اعلم وفي **جواب** للابي جلا انا نعتقد ان الله تعالى
لا داخل العالم ولا خارجه والعجز عن الادراك ادراك لقيام الدليل على ذلك عقلا ونقلا فانظر
تمامه في الشارح واذا لم يكن في حيز ولا جهة امتنع ان يكون في جهة للجرم كيمين او شمال
او فوق او تكون له هو جهة كيمين وغيرها واما حديث ان المقسطين عند الله يوم القيامة
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم

وما ولوا

وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي من المتشابه ومن تاوله قال معنى عن يمين الرحمن انهم
في حالة حسنة ومنزلة رفيعة يقال اتاه عن يمينه اذا اتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب
الفعل المحمود الى اليمين وضده الى الشمال قاله عياض وليس نعتهم ارادته الجارحة والجهة
قال وكلتا يديه يمين ابانة لعظم اكرامه لاوليائه فهو مجاز كرامة ورضى وتكميل ويستحيل في حقه تعالى
نفي الوحدة اي انتفاؤها وهو مقابل الوحدانية بان تكون ذاته مركبة او يكون له مثل في
صفاته نظير قائم بذاته او بذات اخرى تؤثر او توجد ذات تكسبه ذاته العلية او يكون معه
مؤثر في فعل من الافعال كالمعتزلة في فعل العبد فعله وما احسن ما افحم به سني معتزليا حيث
تناظرا في هذه المسالة فقطع المعتزلي تفاحة من شجرة وقال ارايت انا قطعت هذه فقال
السني ان كنت قطعتها فردها الى مكانها فانقطع وذلك لان القدرة لا بد ان تكون صالحة
للضدين وفي التنزيل هل من خالق غير الله يرزقكم فغير الله خبر ويرزقكم خبر ثان ولا يجعل غير
الله نعتا لخالق لانا نعلم ان المحل ليس بدل المجموع على ثبوت خالق غير الله الا الله ليس برازق
ويستحيل في حقه تعالى عجز عن ممكن ما وهو ضد القدرة بالمعنى المصطلح فهو معنى وجودي كالقد
رة عند الجمهور المظهور ابي في التضاد بين الزمن والممنوع مع اشتراكهما في عدم التمكن
من الفعل وعند ابي هاشم بينهما تقابل العدم والملكة فالعجز عدم القدرة عما من شانه ذلك
قال وليس في الزمن صفة وجودية تضاد القدرة بل عدم القدرة بخلاف الممنوع فانه قادر
وعندنا ليس الممنوع بقادر لان القدرة الحادثة انما توجد عند مباشرة الفعل لا قبل ذلك وقد
سفه الله احلام عابدي الاصنام وابطل دعواهم الوهيتها بالعجز عن ادنى الافعال فقال
ان الذين تعبدون من دون الله اي غيره وهم الاصنام لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له اي لخلقه وان يسلبهم الذباب شيئا مما كانوا يضمخونهم به من الطيب والزعفران لا
يستنقذوه منه اي يستردوه من الذباب ضعف الطالب والمطلوب اي العابد والمعبود
وقيل كانوا يضعون الطعام بين ايدي الاصنام فيقع الذباب فيه فياكل منه ومن عجز اصنافه
العجز في حقه تعالى ان يتعسر مع المطالب وان جلت وتوعرت مسالكها وانسدت طرقها
وانقطعت اسباب الوصول اليها وانظر قوم موسى حين ادركهم العدو من خلفهم ولم
يجدوا الا البحر بين ايديهم كيف فلقه لهم واغرق عدوهم فقلب الاحوال بالتوسعة على من
في الضيق وبالعكس ولقد اجاد القائل

إذا اشتملت على اليأس القلوب ... وضاق لما به الصدر الرحيب
وأوطنت المكاره واطمأنت ... وأرست في أماكنها الخطوب
ولم تر لانكشاف الضر وجها ... ولا أغنى بحيلته الأريب

أتاك عن قنوط منك معترف • يعني به اللطيف المستجيب • فكن الخادم ثالث وإن قلاهن •
فهو مول بهن فرج قريب • وانظر انجاء يونس من بطن الحوت في قعر البحر وموسى من اليم ومن
الذباحين وقد ذبح أبناءهم وجوده في اليم تسعى إليه صبي كما في القصص ومن رأى العادي
الأعادي وهو في بيته وفي حلقه الخناجر وإبراهيم من النار بعد ما قذف فيها وكان يسمع صهيلها من
مسافة بعيدة وقول حداثي الأم كنت في غزوة فأخذتني زكيني فما ضعفني وقعد عن قدري وجعل
يأخذ السكين ليذبحني فلم يشغل قلبي به بل كنت أنظر ما يحكم الله به بيننا فجاءه سهم من قلعة
فخر منه عني بعثت وذبحته وكم من فقير عاجز ضعيف مبتلي لا يجد على بال هيئة فوالله أفرى
وملكه وكم من منهمك في الفجور والفسوق والمعاصي لا يخطر على بال خلاصه أبدا
واجتباه وجعله من خاصة أوليائه ويوسف هنا قال الحكيم من استغرب أن ينقذه
الله من شهوته وبخرجه من وجود غفلته فقد استعجز قدرة الإلهية وكان الله على كل شيء
مقتدرا وانظر قوله وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها وهو
له ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وهو حصة من اشتغالة النحر اشتغالة الأعباء والتعب في الأمور
في الأعمال العظام ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ولم
يعي بخلقهن يوم تشقق الأرض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير أي سهل ويستحيل في حقه
تعالى كراهة لشيء من الكائنات وهي مقابل الإرادة وعبر هنا في الصغرى بقوله أي عدم
إرادته له في مقتضاه أن بينهما تقابل العدم والملكة والمعنى أنه يستحيل وقوع شيء من
الكائنات مع كراهته له أي عدم إرادته وأما مع تنفيه عنه نهي كراهة تنزيه أو تحريم
فلا يستحيل وقوعه بل يقع كثيرا فلا يتوهم أن الكراهة هنا أحد أقسام متعلق الحكم الشرعي
ومنه قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها قال البيضاوي أي مبغوضا غير مرضي
لا غير مراد لقيام القاطع على أن الحوادث كلها واقعة بإرادته تعالى وكما يستحيل عدم
وقوع ما أراده يستحيل وقوع ما لم يرده أي لم يرد وقوعه وجوزهما المعتزلة ويحكى
أن أعرابيا سرقت ناقته فجيء به إلى عمرو بن عبيد القدري ليدعو الله برجوعها فقال
اللهم إن ناقة هذا الأعرابي سرقت ولم ترد سرقتها فارددها عليه فقال الأعرابي بالله عليك
يا شيخ كف عني من دعائك هذا قال ولم قال لأنه إذا أراد سرقتها وقد سرقت فقد يريد
ردها ولا ترد وإذا علمت أن الكل بإرادة الله تعالى حتى البعث والكفر والمعاصي وإيلام
الأطفال والبهائم فاعلم أن له في ذلك حكما لا تقوم حولها العقول فسلم تسلم وإياك
أن يختلج قلبك شيء من الاعتراض أو تقول لم كان أولم يكن أو تقع في الحيرة التي وقع فيها
ابن الراوندي أحد زنادقة الإسلام إذ قال •

كم عالم

مرزوقا

كم عالم عالم أعيت مذاهبه • وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا •
هذا الذي ترك الأوهام حائرة • وصير العالم النحرير زنديقا •
ولقد أجاد من رد عليه بقوله
كم من أديب فهم قلبه • مستكمل العقل مقل عديم •
ومن جهول مكثر ماله • ذلك تقدير العزيز العليم •
ومن قال بؤس اللبيب وطيب عيش الجاهل • قد أرشداك إلى حكيم كامل •
ومن قطعة الإمام الشافعي
ومن الدليل على القضاء وكونه • بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق •
وانظر كيف خفي عن هذا الزنديق ما في التنزيل كقوله تعالى نحن قسمنا بينهم الآية
ولله در القائل • كم عاقل يسكن بيتا بالكراء • وجاهل يملك دورا وقرى •
فلما قرأت قوله سبحانه • نحن قسمنا بينهم زال المراء •
وكما يستحيل وقوع فعل بغير قصد تعالى أي لا بإرادة وهو في معنى الإكراه والجبر يستحيل صدور
فعل منه تعالى مع الذهول والغفلة أو بطريق التعليل أو الطبع لأن ذلك كله ينافي الإرادة
بمعنى القصد أما منافيات الذهول والغفلة له فواضح ومقتضى كلام المحلي أنهما شيء
واحد وهو السهو عن المعلوم وقال الذري الذهول الغيبة عن الشيء بعد الشعور به
والغفلة الغيبة عنه سبق الشعور به أم لا فهي أعم وعلى كل لا يصح عطفها على الذهول
بأو كما وقع في عبارة الصغرى لأن عطف المرادف والأعم أخص خاص بالواو وأما منافيات
الإيجاد بطريق التعليل أو الطبع للإرادة فلأنه يلزم عليه قدم الوجود بالذات العلية
إذا كانت علة أو طبيعة مؤثرة في المعلول أو المطبوع لوجوب اقتران العلة بمعلولها
والطبيعة بمطبوعها وإذا كان قديما امتنعت إرادته لأنها قصد إيجاده وهو موجود
فقصد إيجاده قصد لتحصيل الحاصل وهو المحال ولذا لما اعتقدت ملحدة الفلاسفة أن استناد
العالم إليه تعالى على طريق الإيجاب الذاتي واستناد العلة لمعلولها قالوا بقدم العالم
ونفوا جميع الصفات الواجبة وهو كفر صراح والفرق بين الإيجاد بالعلة والإيجاد
بالطبع وإن اشتركا في عدم الاختيار أن الإيجاد بطريق العلة لا يتوقف على وجود شرط
وانتفاء مانع وبطريق الطبع يتوقف على ذلك ولهذا يلزم اقتران العلة بمعلولها
بمعلولها كحركة الإصبع وحركة الخاتم الذي هو فيه ولا يلزم اقتران الطبيعة بمطبوعها
كإحراق النار وإحراق الحطب لاحتمال وجود مانع فيه وهو بلله مثلا أو تخلف شرط
كالمماسة للأخرى هذا في الحوادث وأما القديم فلو كان فاعلا بالطبع لزم اقتران الطبيعة

كذا صلاح
وصير العالم النحرير زنديقا

خ
لما قرأنا

لا تجود الناس ويحكموا بشاهم
عكس الدرب الزمان جديد
يكون ورواه فرج قريب
وفي من قال هذا البيت ما
انظر ما في التواسع إذا
شرب الغراب أتيت أهلك
وصار القار كاللبن الحليب

خ
لا الحول

بمطبوعيها اذ لا يبقى وجود صانع والا كان قديما فلا يتصف ابدا فلا يوجد الفعل ابدا او كان اخر
منهما والافتقاره اما الصانع او لتمام شرطه وينقل الكلام اليهما كما مر فيلزم التسلسل فلا فعل فلما
فرض ان كونه تعالى فاعلا بالعلة او بالطبيعة يوجب قدم العالم **والحاصل** ان اقسام الفاعل
بحسب التقدير العقلي ثلاثة فاعل بالاختيار وهو الذي يتأتى منه الفعل والترك وفاعل بالعلة وفاعل
بالطبيعة وكلاهما لا يتأتى منه الفعل دون الترك لكن الفاعل بالطبيعة يتوقف على وجود الشرط
وانتفاء المانع بخلاف الفاعل بالعلة والثلاثة كلها موجودة عند الفلاسفة والطبائعيين ولم
يوجد عند المومنين الا واحد وهو الفاعل اي الموجد بالاختيار ثم هو خاص بواحد وهو مولانا
جل وعلا اذ لا موجد سواه تبارك وتعالى ويستحيل في حقه تعالى جهل وهو ضد العلم والمراد
به كل ما ينافي العلم من جهل بسيط وهو عدم العلم بالمقصود عما من شانه العلم ومركب وهو
ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع وقولهم عما من شانه العلم احتراز مما عدم العلم
عن الجدار والبهيمة مثلا فلا يسمى جهلا وعلى هذا فلا يقع قول القائل

[illegible]

قال حمار الحكيم توما ، لو انصفوني ما كنت اركب
فانني جاهل بسيط ، وراكبي جاهل مركب

فوصف الحمار بالجهل البسيط بيد ما فيه وما يقابله الاعتقاد والظن والشك والوهم وكون العلم نظريا
لا استلزامه سبق الجهل وضروريا لا استلزامه ذلك ابتداء الضروري فهو الذي تكون النفس خالية
منه في مبدا الفطرة ثم يحصل لها بالتدريج وكونه اجماليا لا استلزامه الجهل بالتفصيل وكونه
حاصلا بالاختيار والاختبار لاستلزامه سبق الجهل واما قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين ليبلوكم ايكم احسن عملا ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فالمراد بالاختبار اظهار ما خفي من الاشياء اي ابراز بعض
المعلومات الغيبية لبعض العباد فقوله حتى نعلم اي نظهر علمنا وقوله فليعلمن اي
ليظهر علمه تعبيرا باللازم عن الملزوم والمراد من ذلك الاظهار تمييز الصادقين واهانة
الكاذبين وتمييز اهل الفضل من اهل العدل عند العباد ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم
عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وقد قيل في اسم الخبير ان معناه المختبر اي المظهر لما خفي
في الاشياء ليعلم او المراد حتى نعلم ذلك عندكم اي حتى تعلموا انا قد علمنا ذلك وكذا فليعلمن الله
اي عندكم وفي اعتقادكم بالوقوع المشاهد لكم لانكم ما تعلمونه بالمشاهدة تعلمون ان الله كان
يعلمه وافتحا واما قبل الحصول فيحتمل ان يكون على انه لا يقع وكذا قوله تعالى ثم بعثناهم
اي ايقظنا اصحاب الكهف من نومهم لنعلم اي الحزبين المختلفين في مدة لبثهم احصى
مما لبثوا اي وكذا قوله وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم الاية وجوزوا في بعضهم

الا ان

الا ان يدل على المشاهدة وهو تعلق الى التمييز الحادث ومعنى التعلق انما يحصل عند وجود
المعلوم عند المتكلمين ويدخل في الجهل بالتفسير المذكور التعجب والاستفهام الحقيقيان لان التعجب
استعظام وزيادة خفي سببه على المستعظم وما ورد من ذلك فتعجيب للسامع كقوله تعالى فما
اصبرهم على النار ومن بل عجبت ويسخرون بضم التاء وكحديث البخاري في الانصاري الذي بعث معه المصطفى
ضيفا فقال لامراته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري شيئا فقالت والله ما عندي
الا قوت الصبية قال نوميهم وتعالي فاطفي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت فغدا
الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة ونزل
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية **وحديث** عجب ربنا من ذبحكم الضأن في يوم
عيدكم رواه البيهقي **وحديث** عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم
ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي
وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه رواه ابو داود واما الاستفهام الحقيقي فلانه استعلام
فهو ملزوم للجهل والاستفهام منه تعالى اما للايناس وازالة الدهش نحو وما تلك بيمينك
يموسى او لاظهار الجواب نحو اولم تومن او لاظهار ما يترتب على الجواب كقوله للملائكة الذين
يتعاقبون فينا كيف تركتم عبادي وهو اعلم بهم فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم
يصلون وقوله للملائكة الطائفين الملتمسين لحلق الذكر كيف تركتم عبادي فيقولون يسبحونك
ويحمدونك الى قوله اشهدكم اني قد غفرت لهم ويدخل فيه الغفلة والنسيان او الاغماء
والنوم والسنة وعن ابي هريرة ان قوما من قوم موسى سالوه اينام ربنا فارسل الله
ملكا ارقه ثلاثا واعطاه قارورة في احدى يديه واخرى في اخرى وامره ان يحتفظ بهما فجعل
ينام وتكاد يداه تلتقيان فيحبسهما حتى نام فاصطكتا وانكسرتا فكان ذلك مثلا اي لو نام لم
تستمسك السموات والارض ويدخل في الجهل ايضا النسيان والغفلة ودعاء العباد ربهم
وبث الشكوى ليس للتذكير والتنبيه بل للاظهار ومعنى العبودية من الفاقة والذل للخبير
رب اني وهن العظم مني او انه مسني رب اني وضعتها انثى ولهذا عقبه بقوله والله اعلم بما
وضعت ثم علمه تعالى للاشياء فيه تصور وكل تصديق لا يقال فيهما انطباع المعلوم في النفس
ويستحيل في حقه تعالى **موت** ضد الحياة والظاهر ان المراد بالموت الجمادية اما الموت
الطارئ على الحياة فيدخل في العجز والموت عند الاكثر عدم الحياة عما من شانه الحيوة
فيقابل الحيوة تقابل العدم والملكة وقيل وجودي فهو ضد حقيقي للحياة بدليل خلق
الموت والحيوة **واجيب** بان معنى خلق قدر ويستحيل في حقه تعالى **صمم وبكم**
وعمى فالصمم والعمى ضد السمع والبصر والمراد غيبة موجود ما عن سمعه وبصره

فيحبسهما

الا ارجعوا

وفي الحديث اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا وفي حديث الدجال انه اعور وان ربكم ليس باعور والبكم ذ افة تمنع الكلام اصلا وهو ضد الكلام وكذا السكوت اي قطع الكلام وهو المراد بقوله صمات لغة في الصمت وكذا كون الكلام بالحروف والاصوات لانه وان بلغ الغاية في الفصاحة والبلاغة وكان كما في الوحي المتلو فهو نقص مع الخالق لانه ملزوم للحدثية ورد دليل البكم باستحالة اجتماع حرفين في ان واحد فقال كلفتي وسبعا مذهب العضد بجوز في حقه تعالى فعل الممكنات باسرها اي جملتها واصل الاسر القيد الذي يقيد به الاسير ثم قالوا هذا باسره اي بقيده ثم توسعوا وجعلوه بمعنى الجميع والجملة وتركها في العدمات جمع عدم وليس بقياس فيه فانه هل سمع من كلام العرب وهذا القسم هو المسمى بصفات الافعال وبصفة التكوين وتسمى كالملك والرزق انه حادث عند الاشاعرة وان الماتريدي واصحابه من الحنفية يرونه قديما ودليل القائلين بقدمه انه لا يتصور التكوين بدون المكون كالضرب والمضروب فلو كان قديما للزم قدم المكونات ودليل القائلين بقدمه انه لو كان حادثا للزم الا يتصف تعالى في الازل بالخالق والرازق وكلامه قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق واجاب الاشاعرة بان معنى الخالق والرازق في الازل الذي له صفة بها يتاتى الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في الكوز مرو وقد مر ذلك وليس مرادهم بقولهم صفات الافعال ان التكوين الحادث صفة يقوم بالذات العلية لانه لتصريحهم بان الحوادث لا يقوم بها بل المراد ان الافعال مضافة اليه تعالى من حيث انها اثر القدرة والارادة وهو التعلق التنجيزي للقدرة لا كرهان ثم وهو ان التاثير للقدرة والارادة حقيقة او للذات العلية بواسطة القدرة والارادة الجواب انه الحق اي اسناد التاثير الى الذات حقيقة كقوله تعالى والسما بنيناها بايد اي بقدرتنا واسناده الى الصفة مجاز كما لو قلت هذا الجدار اوجدته قدرة الله تعالى خلافا لمن زعم العكس ذكر هذا الخلاف الذرعي وغيره وعلى الاول فهل يمتنع التجوز في الاسناد الاتي سمع اولا قولان قال في اضاءة الدجنة

وَمُسْنَدُ الْأَحْكَامِ لِلصِّفَاتِ • فَعَنْهُ إِلَى الْمَجَازِ وَالنِّعَاتِ

وَالْحَقُّ أَنْ تُسْنَدَ لِلذَّاتِ الَّتِي • هِيَ وَصْفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ جَلَّتِ

هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَحْ • وَغَيْرُهُ وَالضِّدُّ مِنْ ذَاكَ انْشَرَحْ

وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ مِنْ شَوَاهِعْ • كَالْعِزِّ أَبَى مَنْ شَرَعْ

ومن الجائز في حقه تعالى فعل الصلاح والاصلح والثواب والعقاب ورؤية عباده له وبعثه الرسل خلافا لمن ظن ولعلنا نتعرض لبعض ذلك بعد ان شاء الله ثم اشار الى براهين

الصفات

الصفات الواجبة فقال وجوده له دليل قاطع لكل شبهة ونزاع لكونه يقينيا فهو من قبيل البرهان الذي هو اجل اقسام الحجة العقلية قال في السلم اجلها البرهان ما الف من مقدمات باليقين تقترن وذلك الدليل القاطع قد اقتنع الناظم منه على مضمون كبراه فهو حاجة كل محدث بفتح الدال للصانع اي الذي رجح وجوده على عدمه وكونه في الوقت المخصوص وعلى الكيفية الخاصة على مقابل ذلك فان قلت هل يجوز اطلاق الصانع عليه تعالى قلت اشتهر عند المتكلمين اطلاقه عليه واعترض بانه لم يرد في الشرع واسماؤه تعالى توقيفية عندنا واجيب بانه ماخوذ من قوله صنع الله واجاب السبكي بانه في صنعه الله بلغة المراض فما اكتفي في الاصطلاح بورود الفعل اكتفى به لا من قال الاسم لم يرد اطلاق الصانع في حديث صحيح بمعنى من لعنة كما اجاب بذلك وهو ما رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعته ثم الصواب ان لو عبر الناظم بلفظ بدل المحدث والوزن يقبله لان الناظم لغيره معاهد الاحتياج نظريا وبرهن عليه بالبيت التالي بهذا والمحدث بالفتح هو الموجد المصنوع واذا اخذ بهذا الاعتبار فاحتياجه للصانع بديهي لان الحادث ممنوع خلافه الحادث فانه من حيث كونه حادثا قد يحتاج عند العقل قبل النظر انه حدث لنفسه فاحتيج الى برهان استحالة ذلك اذ ليس بضروري خلافا للبعض وقد يجاب بان الناظم اراد بالمحدث الشيء لا بقيد الوصف العنوان فكانه قال حاجة كل شيء للصانع الا ان هذا وان افاد الصحة لا يفيد الحسن مع ظهور التعبير بالحادث فهو الذي ذكره مضمون كبرى الدليل وحذف الصغرى للعلم بها ونظم الدليل هكذا الاكوان اي العالم حادثة وكل حادث يحتاج الى الصانع ينتج الاكوان محتاجة الى الصانع وهو الاله الذي اوجبنا وجوده وكلامه المقدمتين نظرية تحتاج الى برهان مزدوج او منتهية الى الضرورة دفعا للدور او التسلسل قال في السلم وتنتهي اي مقدمتي القياس المقصود منه البطلان الى ضرورة لما من دور او تسلسل قد لزما وقد برهن الناظم على المقدمة الصغرى بعد ان ذكر برهان الكبرى وهو قولنا وكل حادث يحتاج الى الصانع فتعبيرا عن الاستدلال عليها بابطال ما يرد عليها من الاعتراضات وهو ان يقال لا نسلم احتياج الحادث الى الصانع لم لا يجوز ان يحدث لنفسه بلا صانع كما ادعى ذلك فرقة الفلاسفة ان العالم حدث لنفسه امرا اتفاقيا فقال لو حدثت بنفسها الاكوان اي المكونات وهي كل ما سوى الله تعالى للامور الاربعة من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق لاجتمع التساوي والرجحان بلا مرجح علم ذلك التقدير ولا كرها اي اجتماعهما بلا مرجح محال فحدوث الاكوان لنفسها محال وبيان اللزوم ان الحادث اذا حدث في وقت معين وفي مكان مخصوص على صفة خاصة بالفعل كما

وكلا في مدير القطب رضي الله عنه

فقل للذي ينهى عن الشكر اهله اذا لم يذق معنى شراب الهوى دعنا اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا ترقصت الاشباح يا جاهل المعنى اما تنظر الطير المقفص يا فتى اذا ذكر الاوطان حن الى المغنى ففرج بالتغريد ما في فؤاده فتضطرب الاعضاء بالحس المعنى ويرقص في الاقفاص شوقا الى اللقا وتهتز ارباب العقول اذا غنى كذا الارواح المحبين يا فتى تهزها الاشواق للعالم الاسنى اتلزمها بالصبر وهي مشوقة وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى فيا حادي العشاق قم واحد قائما وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا وان انكرت عيناك شيئا فسامحنا فانا اذا طبنا وطابت عقولنا وخامرنا خمر الغرام تهتكنا فلا تلم السكران في حال سكره فقد رفع التكليف في سكرنا عنا اه من مبارة في كبيره

يجوز حدوثه في ذلك الوقت وفي ذلك المكان على تلك الصفة يجوز استمرار عدمه وحدوثه قبل ذلك الوقت او
بعده وكونه في مكان آخر وعلى غير تلك الصفة الخاصة من اللون والمقدار او الشكل فاختصاصه
بالوجود والوقت المعين والمكان المعين والصفة المعينة اذا لم يخص بها مرجح مستلزم لكون
الشيء مساويا راجحا من جهة واحدة وهي ذاته وهو محال من باب اجتماع الضدين ونظيره ميزان
اعتدلت كفتاه ورجحت احداهما بلا سبب بخلاف ما اذا كان الترجيح بمرجح وهو الفاعل المختار فان
التساوي والرجحان وان اجتمعا ايضا ففي جهتين مختلفتين فليسا بمتنافيين حينئذ لان المتنافيين
كما سبق هما اللذان لا يجتمعان في زمن واحد في ذات واحدة في مكان واحد من جهة واحدة
فعلم انا اذا قلنا وجود الممكن وعدمه متساويان في العقل وهو المختار وهناك من يقول ان
العدم اولى بالممكن من الوجود لعدم احتياجه الى سبب فهو اللازم لاحداث الحادث لنفسه
مستلزم لما هو المنفي في الاستحالة وهو كون الوجود مرجوحا راجحا من جهة واحدة اي بالنظر
الى ذاته كميزان احدى كفتيه نازلة بالنسبة الى الاخرى مرجوحة بالنسبة اليها ايضا في آن
واحد فبان بهذا استحالة حدوث الاكوان لنفسها واستحالة ان تكون احدثت نفسها فاستحالة
لانه بديهية لاستلزامه سبق الحادث على نفسه وتاخره عنها ضرورة سبق الفاعل على
مفعوله فعلم ان كل حادث اذا محتاج الى صانع خارج عن ذاته وهل علة الاحتياج اليه الحدوث
او الامكان او هما او الامكان بشرط الحدوث اقوال يعلم كلام الناظم اولها وعليه جمهور
المتكلمين والوجوه التي يعرف بها احتياج العالم الى الفاعل المختار كثيرة يتفطنها الانسا
الانسان من نفسه منها الايجاد عن عدم هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
والانعام فلعله هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع
والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ومنها النماء في بعض الموجود اي المحتاج بحسب
العادة الى اسباب لا يقوم بها الا المدبر الحكيم ولذا يسمى القيوم فهل جاهل القيوم القائم (?)
على كل شيء بحفظه وبرزقه فيحتاج النبات الى ماء يسقى به والانسان الى الفلاحة واصلاح الطعام
تهيئته وتناوله باليد وهو وسائر الحيوان الى الغذاء والشراب والماء وادخال النفس
واخراجه الى الاسنان والاضراس وتحريك الفك عند المضغ واللسان الذي يدور به ويبلع
والريق والمسلك الى المعدة والقوة الجاذبة والشهوة والحرارة لتنضج ما في المعدة والقو
ة الماسكة والدافعة وكل هذا يجده الانسان من نفسه ويجده في غيره ومنها
التغيرات والتغيرات التي لا تخفى في الليل والنهار مالك الملك الاية كل يوم هو في شان فتارة يصحي
الجو وتارة يغيمه ومرة يكسو الشجر بالورق ومرة يعريه ولونا يبشر الحر ولونا يبشر
البرد وحينا يجدب الارض وحينا يخصبها وزمنا يرسل الريح وزمنا يمسكها ويبين ويخفى (?)

ويقع

ويقع ويفرق ويغني ويفقر ويحيي ويميت وينوم ويوقظ ويقبض ويبسط الى غير ذلك ولقد
اجاد القائل • ثمانية تجري على المرء كلها • وكل امرئ لا بد يلقى الثمانيا •
• سرور وحزن واجتماع وفرقة • ويسر وعسر ثم سقم وعافية •
ومنها مشاهدة مقهورية الحوادث وتغييرها لا كما يشتهي فيجري عليها ما لا تحبه
وان اجتهدت في التحفظ منه ويفوتها ما تحب وان بالغت في طلبه واسباب تحصيله فانه تعالى
وهو القاهر فوق عباده ومنها تفاوتها بالكبر والصغر والقوة والضعف وغير ذلك ولو
حدثت لنفسها ما رضي الحقير منها بالحقارة والضعيف بالضعف ثم اشار الى دليل الصغرى
وهو قولنا الاكوان حادثة فقال وحدوث العالم ظهر دليله وهو بفتح اللام وهو المعبر
عنه قبل بالاكوان سمي عالما لانه علامة على وجود صانعه وهو منحصر بالاستقراء في الجواهر و
الاعراض فالجوهر ما يقوم بنفسه ويشغل فراغا ان لم يقبل الانقسام حسا ولا عقلا فهو
الجوهر الفرد وان قبله فما تركب من جوهرين فاكثر يسمى جسما والجرم اعم منهما
فهو مساو لمطلق الجوهر والعرض ما يقوم بالجرم كالعلم والبياض سمي عرضا لعروضه للجرم
في كل لحظة اذ لا يبقى زمانين على الاصح واجمع اهل الملل الا كفار الفلاسفة على حدوث
العالم اما حدوث الاعراض فلم يتعرض الناظم لدليله لان المشاهدة كافية فيه فلذلك تشاهد تعاقب
الحركة والسكون على الجرم وطرو احدهما بعد الاخر وذلك هو الحدوث وكذا تعاقب الالوان
الاجتماع والافتراق والقيام والقعود وتقيس ما لم نشاهد على ما شاهدنا ثبوته بعد العدم على ما
شوهد لذهابه بل كل عرض كالسواد ينقضي عند ثاني لحظة ويتجدد مثله بارادة الله
تعالى في الزمن الثاني لتلك اللحظة وخفي ذلك على الحس بتجدد الامثال انه مستمر بذاته اذ لو بقي
العرض لاحتاج الى بقاء وهو عرض فيحتاج الى بقاء ايضا فيتسلسل او يدور وهما محالان
واما الاجرام فحدوثها لحدوث الاعراض التي تقوم بها مع تلازم بينهما وهذا على حدوث
الاعراض والاجرام لا تنفك عنها للتلازم فتكون الاجرام حادثة ايضا لان ملازم الحادث
حادث ونظم الدليل الاول الاعراض يشاهد تغيرها وما يشاهد تغيره حادث ينتج الاعراض
حادثة ونظم الثاني الاجرام ملازمة للاعراض الحادثة وملازم الحادث حادث ينتج الاجرام
حادثة ثم نقول العالم منحصر في قسمين حادثين والمنحصر في الحادث حادث ينتج العالم
حادث لان قولنا في صغرى الدليل الاول الاعراض يشاهد تغيرها يتوقف ثبوتها على اثبات زائد
على الاجرام يسمى العرض وقولنا في كبراه وما يشاهد تغيره حادث يتوقف ثبوته على ابطال
انتقال العرض وعلى ابطال كمونه وظهوره وعلى ابطال قيامه بنفسه وعلى اثبات استحالة تغير
القديم وقولنا في صغرى الثاني الاجرام ملازمة للاعراض يتوقف اثبات استحالة انفكاك

الاجرام عن الاعراض وهو لتاج كبراه وملازم الحادث حادث يتوقف على ابطال استحالة حوادث لا اول لها
فمجموع ما ينبني عليه برهان حدوث العالم سبعة مطالب ولذا اخبر من احصاها دخل الجنة
لان العلم بحدوث العالم كما قال ابن العربي هو ام جميع العلوم الاسلامية وقانون الحجج
الاجماعية والاستدلال على هذه الاصول السبعة سهل بحول الله فاما وجود زائد
على الاجرام تتصف به فلا خفاء فيه لانه في ذاته معان زائدة عليها كنطقه وحركاته وسكناته
والوانه واعتقاداته ورويته وغير ذلك وهي التي نعني بالاعراض فمنكرها سوفسطائي لا ينكر
مناظرته لانه لا يسلم شيئا من العلوم قال بعض الفقهاء يقال لمانع وجود الاعراض نزاعكم لنا في
وجود الاعراض وجودي او عدمي فان قلتم لا وجود له ارحتمونا من خلافكم لانكم اقررتم انه لم يقع
منكم نزاع لنا وان قلتم هو موجود فلا شك انه زائد على الجوهر وهو الذي نعني بالعرض فقد
سلمتم وجوده واما ابطال انتقال العرض فنقول لو انتقل لقام لا انتقاله وهو عرض فيتنقل
بانتقال اخر فيلزم التسلسل وقيام المعنى بالمعنى واما ابطال كمونه وظهوره فلانه يؤدي
الى اجتماع الضدين وانتفاء الصفة النفسية للشيء وذلك لانك اذا وجد سكون الجسم
مثلا والحركة كامنة فيه لزم اجتماع الضدين ووجود الحركة بدون صفة نفسها وهو
كون الجسم متنقلا بها الى حيز ثان وايضا الكمون والظهور عارضان فاما ان يتعدم احدهما عند
وجود الاخر فيلزم المحذور منه من انعدام الاعراض او يمكر احدهما عند ظهور الاخر فيكمون
وظهور اخر فيتسلسل الكلام فيهما ويلزم التسلسل واما ابطال قيام العرض بنفسه فلانه
قلب لحقيقته اذ العرض ما لا يقوم بنفسه واما استحالة تغير القديم فلانه لو تغير الى عدم مثلا
لكان وجوده جائزا فيفتقر الى مرجح فيكون حادثا وهذا خلف واما استحالة
انفكاك الاجرام عن الاعراض فلانه لا يعقل جرم غير متحرك ولا ساكن مثلا واما استحالة حوادث
لا اول لها فلها ادلة مذكورة في الكبرى ومنها ان تقول اذا كان كل منها حادثا
فعدم كل منها محقق في الازل وحينئذ يقارن ذلك العدم فرد فيلزم اجتماع وجود
الشيء وعدمه لان ذلك الفرد من جملة الافراد المعدومة في الازل اولا يقارنه فرد
فيكون لها اول وهو مطلوبنا واكثر هذه المطالب ضروري فلذا سكت الناظم عنها ولقد
اجاد شيخنا العلامة ابو محمد العباسي رحمه الله اذ ضمنها قطعة حسنة وهي هذه

تأمل وجود الكائنات فانها ∗ تدل على الباري بغير تخالف
فثبت لزاما وثبت انها ∗ ملازمة للجرم من غير لازب
وثبت ايضا بالبرهان حدوثها ∗ وان لها بدءا باقوى المذاهب
ومن ابطال القيام بنفسه ∗ وبغي انتقال والكمون لطالب

وكل

وكل قائم بنفسه بعد امه ∗ محقق وكن مع ابن المطالب
فجيئه واحد وتا الجرم اذ اذا ما عشت ∗ تجد لا ربا ما سواه بواجب
وعنى وجود الحق المطهر امرى ∗ دليل له ما الحق ليس بغائب
وانما عدها ثمانية لانه ادخل فيها حدوث الاعراض وليس منه وانما هو بعض المطلوب الذي
هو حدوث العالم لا كما جعل هذا الشيخ المطلوب هو حدوث الجرم بخصوصه هذا ولهم في بيان
حدوث العالم طريقان احدهما هي المذكورة في النظم تبعا للمقترح وهو ان يثبت في الاعراض اولا
فيثبت حدوثها بمشاهدة التغير فيها بالحصول وبالفعول ما لا يشاهد تغيره يحدوثها على
حدوث الاجرام لعدم انفكاك الاجرام عنها وهذا الطريق هو المحتاج الى معرفة المطالب
السبعة وهذا الطريق هو طريقة الخليل عليه السلام في الاستدلال على حدوث الكواكب بتغير
حالها بالافول بعد الاشراق وقد سماها العلماء حجة واثنى عليه بقوله وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه والثاني ان ينظر في الاجرام اولا فيثبت حدوث بعضها بمشاهدة وجوده
بعد العدم وحدوث باقيها بواسطة المماثلة ثم يثبت حدوث الاعراض بعدم انفكاكها
عن الاجرام الحادثة اذ التلازم بين الجرم والعرض من الجانبين وهذا الطريق لا يفتقر الى معرفة
المطالب السبعة فهو اسهل ويشير الى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وبه صدر
في الكبرى حيث قال اقرب شيء اليك من المخلوقات نفسك ثم انظر الى الاشياء اليك وذلك انك
تعلم بالضرورة انك لم تكن ثم كنت اولا نطفة فلو صح هنا نعلم ان تلك النطفة وسائر العوالم
لم يكن شيء كان اذ كله ملك يحتاج لما اختص لوجوب استواء الطبيعة في كل ما يجب ويجوز
ويستحيل في **تنبيه** المقصود هذا الاستدلال على الوجود فقط واما وجوبه فما خذ من
برهان القدم واما كونه منفصلا عن العالم ليس بعضا منه فمن دليل المخالفة واما كونه ليس
طبيعة ولا علة فمن دليل اخر ذكرناه قبل قلنا حاصل ما يقال دليله اعم من مطلوبه لانه انما
افاد وجود موجود ما صح احتمال كونه واجبا او بعضا من العالم او علة او طبيعة
او فاعلا بالاختيار لانا نقول يراد بيان هنا على وجود موجود واجب منفصل عن العالم فاعل
بالاختيار بل على وجود الصانع فقط لو لم يرد القدم هذه نون بكرمع ملا فات مالكي
ضرورة كقوله فان لم تك المرآة ابدت وسامة وجوزه يونس وابن مالك في الاختيار ودعت
لي حدوثه ضرورة امتناع خلو الموجود عنها لانه ارتفاع للنقيضين اذ الموجود اما ان
يكون لوجوده ابتداء فحادث او لا فقديم ولو كان حادثا لافتقر الى محدث لما علمنا من
امتناع حدوث الحادث بنفسه ويفتقر محدثه الى محدث ايضا ويلزم الدور او التسلسل فيتعين
قدمه او العاطفة ضرورة وقبل الاخير بها وخرج عليه ما حكاه الاخفش اعطه درهما

درهمين ثلاثة اذا وجد درهمين او ثلاثة وبيان لزوم احد الامرين انه ان احدثه من بعده ممن
احدثه هو بواسطة او بغيرها فقد لزم الدور وهو محال لتضمنه تأخر الفاعل عن نفسه
بمرتبتين فاكثر وتقدمه عليه كذلك وهو جمع بين متنافيين وان احدثه من قبله واحدث
من قبله واحدث الثالث من قبله وهكذا من غير انتهاء عدد لزم التسلسل وهو محال
ايضا لانه يؤدي الى فراغ ما لا نهاية له عددا في الماضي وذلك لا يعقل للتنافي بين الفراغ وعدم
النهاية وانما يجمع ما لا نهاية له عددا كانعام اهل الجنة ونعيمهم وازمنتهم المستقبلة
بان يوجد فيها شيئا بعد شيء دائما الى الابد فهذا واما الماضي والحال فلا يعقل وجود ما لا نهاية
له عددا فيهما فان **قلت** مبنى الدور والتسلسل على انه لو كان صانع العالم حادثا او محدثا
لزم ان يكون محدثه حادثا ايضا وذلك غير لازم لم لا يجوز ان يكون صانع العالم حادثا او محدثه
قديم **قلنا** بطلان هذا التقدير يعلم من دليل الوحدانية فيكون ذلك التقدير هو الاله و
يستحيل ان يكون لذلك الحادث تاثير في شيء اصلا فضلا عن كونه صانع العالم **تنبيه** قد يطلق
التسلسل على ما يشمل الدور لان الدور تسلسل في عدد متناه فالمقصود للامام من اختلاف
جهات القدم على التسلسل انه اخذه بالمعنى الاعم الشامل للدور **تنبيه** آخر وجب ايضا
القدم لصفات ذاته اذ لو اتصف بحادث لم يخل عنه او عن ضده لان القابل للشيء لا يخلو عنه
او عن ضده وما لا يخلو من الحوادث لا يسبقها فيكون حادثا وقد ثبت وجوب قدمه كذا في
شرح الكبرى **قلت** ويمكن ان يقال الوجه في حدوث قدرته تعالى وعلمه مثلا لزم ان يكون معه
فابقدمه فيكون ذلك الضد ازليا فيستحيل عدمه فلا توجد القدرة او العلم ابدا لاستحالة
اجتماع الضدين فلا يوجد شيء من العالم لان العالم موجود مشاهد فبطل ذلك التقدير لو
امكن الفناء لانتفى القدم لان ما يقبل الفناء جائز الوجود لا واجبه وجائز الوجود لا
يتعين وجوده الا بمرجح له على العدم المساوي له او الراجح عليه كما مر فيكون حادثا فيمتنع
القدم اذ لا يجتمع الضدان لكن انتفاء القدم محال لادائه الى الدور او التسلسل كما مر فكذا
ملزومه الفناء ويؤخذ من هذه قاعدة وهي ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه وكذا
يقال عدم العالم ازلي فيلزم ان لا ينعدم بوجود العالم لانا نقول محل القاعدة في القديم
الوجودي لو ماثل الخلق لحدث حدوثه وقوله الحق معمول للفعل المحذوف لان جواب
لو لا يكون الا فعلية ومن جوز كونه اسمية كابن عصفور يشترط ان لا يكون خبرها فعلا لانه
انما يعدل اليه لافادته الثبوت وهو لا يفيده الا اذا كان الخبر فعلا وانما استلزم مما
ثلته للحوادث حدوثه لوجوب اشتراك المثلين فيما يجب او يجوز او يستحيل وقد ثبت بالبرهان
وجوب الحدوث لكل ما سواه فلو ماثل شيئا من ذلك لوجب له الحدوث لكن حدوثه محال لاستلزامه

لاستلزامه احد

لاستلزامه احد الدور او التسلسل فمماثلته للحوادث محال لو لم يجب له الغنا المطلق له
تعالى افتقر لمخصص او محل والافتقار الى مخصص يستلزم حدوثه المحال لادائه للدور او
التسلسل ومستلزم المحال محال والافتقار الى المحل يستلزم كونه صفة فلا يتصف بصفات
المعاني او احكامها المعنوية وهذا على الدليل على وجوب اتصافه بها فكونه صفة
قد ينتفي الى المحل محال او انها لم تتصف الصفة بالصفة الوجودية لان الصفة لو قبلت ان
تتصف بصفة وجودية لم تخل عنها او عن ضدها وتنقل الكلام الى الثانية فلا تخلو عن صفة ما
والى الثالثة كذلك فيلزم ان هذا لا ينتهي في القديم اذ ذاك لا للاتفاق على استحالة عدم التناهي فيه
فالاولى ان يقال لو قبلت الصفة صفة وجودية فاما ان تكون المقبولة مثلا او ضدا
او خلافا والكل باطل اذ يلزم في المثل اجتماع المثلين والتخصيص بلا مخصص اذ ليس كون
احدهما صفة للاخرى باولى من العكس ويلزم في الضد اجتماع متنافيين وان في الخلاف
قلب حكمه فتكون الحركة عاجزة والعلم حيا والارادة كارهة ونحو ذلك وتذكر ما قدمنا من معلومها
نقلا لتقيها فان المغني وقلت له بل هذا كيف نكوه العموم فيما واما اتصاف الصفة بالمعاني
نسبة المخالفات بعضها الى بعض على السواء فيلزم ان تتصف كل صفة بالاخرى فتكون الحركة
متصفة بالسواد والسواد متصف بالحركة فيكون الشيء الواحد في الان الواحد حارا وباردا ومعلوم
انه لا يعقل لو لم يكن واحدا زائدا [illegible] لما قدر على
ايجاد شيء من الممكنات لانه قدر على ايجاد العالم بدليل مشاهدته وجوده وامره من الدليل
جار في وجه الواحد اي في الخمسة اما انفعاله وجود ذات اخرى تشبه الذات العلية في استحقاق
الالوهية وبذلك يبطل الاحد اذ مدعي كثير من الكفار وجود شبيه للذات العلية تعالى الله
عما يقولون فلان ذلك الشريك اما ان يخالفه في الارادة تضادا او يوافق فان خالفت ارادة
احدهما ارادة الاخر فالارادتان لا تنفذان معا لما فيه من اجتماع متنافيين فلا بد ان
تتعطل الارادتان او احداهما ومع تعطل الاخرى المماثلة فيلزم على التقديرين ان لا يوجد
شيء من العالم والمشاهدة تكذبه واما ان وافقت ارادة احدهما ارادة الاخر فلان
يجب ان يكون عام الارادة والقدرة لكل ممكن كما سبق فلو توجهت ارادتهما وقدرتهما
الى شيء واحد لم يتكون وجوده بالقدرتين معا لان وجوده اثر واحد فلا يكون بين موثرين
لئلا يلزم كون الاثر الواحد غير الاثرين او رجوع الاثرين اثرا واحدا فيكون الواحد
عين المتعدد وهو محال لما فيه من اجتماع النقيضين هذا ان فرض تاثيرهما معا وجهة
فان فرض على التعاقب لزم تحصيل الحاصل فوجب ان لا تنفذ الارادتان معا فان تتعطل كل
منهما او تتعطل احداهما فيلزم تعطيل الاخرى للمماثلة واذا لزم ذلك في ممكن

واحد لزم في سائر الممكنات لعدم الفرق فيلزم ان لا يوجد شيء من العالم والمشاهدة تكذبه
وهذا البرهان هو المسمى برهان التمانع والتوارد وقد اشير اليه بالاية لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا بناء على ان المراد بالفساد عدم تكونهما البتة وبذلك تكون الاية حجة برهانية
قال في شرح العقائد وتعبير الفساد في الاية بالعدم البتة هو الحق لتكون دليلا برهانيا
كما فهمه الاكثر ومن فسره بالتمانع الذي يكون بين الحكام عادة فالاية عنده دليل خطابي
والملازمة فيه عادية لا عقلية اه واشار الى تضعيف ما ذكره الموضح في شرح النسفية
من ان الاية حجة اقناعية على ما هو اللايق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التما
نع والتغالب عند تعدد الحكام على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض وقد
شنع عليه بعضهم بان جعل الحجة اقناعية يستلزم ان الله يضع الله ورسوله ما لا ينتج
الاستدلال به على المشركين فيلزم الجهل والسفه تعالى الله عن ذلك واجاب
تلميذ العلامة الفاضل بان ادلة التوحيد تجري مجرى الادوية لمرض القلوب كما في الاحياء
فكما ان الطبيب الحاذق يستعمل الادوية بقدر قوة الطبيعة وضعفها والالات افسدته
اكثر من اصلاحه كان الارشاد بالادلة على قدر ما تحتمله العقول والافكان الى الاضلال اقرب
وقد علم انه عليه السلام مامور بدعوة الناس كافة والناس منهم الفطن الذكي ومنهم
جاهل غبي لا يدرك براهين العقول بانظارهم كريح الورد للجعل فينبغي الكلام معهم على امور
عادية الفوها وصارت في عقولهم قطعية لا ينفك عنهم الغلط وكلا الالزام وفي
الحديث كلموا الناس بما يعرفون فجاء القرءان بما ينفع الفريقين اهل الفطانة و
الذكاء واهل العقول القاصرة وهم العامة كما قررت الاية بالوجهين اعني الطريق
البرهاني والخطابي فالقول باشتمال القرءان على ما ينفع الفريقين قول سديد لم يخرج عنه
مجبرو من الناس من فسد طبعه وغلا وجهد على التعليل الرابح فلم ينفعه فطانته
وكان يعلن فيترع في حفظ السفيه والشيطان ومنهم من صدق تعليمه ايا كتفي منهم بذلا
ولم يخرج عن عبرته بناء على ان النطق غير واجب على الاعيان فالناس على اربعة اقسام
قال الجلال السيوطي في شرح الكوكب بعد ان عرف بسيط الدين الاسدي وراد في النوم
بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال افحمت على رؤسهم فقال السعد اعلى وقد ابنت بحجة
ملكية فقلت للملائكة الحادث المفتقر على احد من فوال الا يدلهم صانع وكانت نسبة
الثاني والثالث الى الواحد نسبة الرابع والخامس وما وراء ذلك مما لا يتناهى ابدا
وكل ادعاء مخلوق مثل الجميع وثبت الواحد جل جلاله وعز سلطانه اهـ واما استحالة
تركب الذات العلية من اجزاء فلانه يستلزم افتقار المركب للاجزاء وحدوثه بتقدم

كل جزء

ط
هو السعد

ط
ذاب يلزم الغدرة فنفره رائحة
الورد لا يصبر على الجنين

كل جزء عليه ضرورة ووجوب مسبقية الجزء على الكل في الوجوب في الوجود الذهني والخا
رجي وحدوثه يستلزم عدمه فيلزم الدور او التسلسل وذلك يستلزم ان لا يوجد شيء من
العالم والمشاهدة تكذبه وما للتنزيه هذا القسم معترض واما استحالة وجود نظير له
لصفاته تعالى في ذات اخرى فلانه يستلزم التمانع والتوارد كما سبق فيلزم ان
لا يوجد شيء من العالم والمشاهدة تكذبه واما استحالة تعدد صفة من صفاته تعالى
مع قيامها بذاته العلية فلانه يلزم عليه اجتماع المثلين لعدم التركيب في الذات
فان دفع اجتماعهما باختلاف التعلقات بان يكون لكل علم معلوم او معلومات
مخصوصة ولكل قدرة مقدور او مقدورات معينة قلنا هذا الا يتاتى في غير المتعلق
كالحياة ويرد في المتعلق بلزوم الافتقار الى مخصص لان العلم الواحد صالح للتعلق
بجميع المعلومات والقدرة الواحدة صالحة لجميع المقدورات فالاختصاص بالبعض
يفتقر الى مخصص وهو يستلزم حدوث الصفات وهو محال وايضا اذا امتنع مثلا تعلق
الاشياء ان اوجد حكما للذات اي كونها عالمة فقد لزم تحصيل الحاصل وان لم يوجب لها
حكما فقد وجد الملزوم بدون اللازم لان المعنوية لازمة للمعاني واذا لزم من
تعدد القدرة في جميع الصفات استحالة وجودها لذلك لزم ان لا يوجد شيء من العالم
والمشاهدة تكذبه وما للتنزيه هذا القسم ايضا لا يتم واما استحالة ان يكون لغيره تاثير
تاثير في فعل من الافعال فلان ارادته وقدرته تعالى عامتان لكل مراد ومقدور
فلو توجهت ارادة غيره وقدرته الى الجهة مقدور ما لزم التمانع او التوارد فان كان
المؤثر قدرة مع كان ما حصل فهو المطلوب وان كان المؤثر قدرة غيره لزم عجزه مع تساوي المقد
ورات لتساويهما فيلزم ان لا يوجد شيء من العوالم والمشاهدة تكذبه وقد يدخل في
الوحدانية وحدانية الصفات بمعنى انتفاء الكم المتصل عن كل صفة منها وعدم
انقسامها في نفسها وبهذا الا يحتاج الى برهان ضرورة استحالة تركب المعنى وانعدمه
وانقسامه قوله ثم يجب له تعالى فيما مر يدا عالما وقادرا الى تمامه لا كل العالم مظاهر
فدل على كونه فاعلا مريدا وعالما وقادرا ويلزم من هذا الكون قيام الحياة ولا ارادة والعلم
والقدرة بذاته خلافا للمعتزلة اذ اثبتوا المعنوية ونفوا المعاني فانه واضح البطلان
وانما كان وجود العالم متوقفا على الصفات الاربع لان كونه فاعلا مؤثرا بالعلة والطبع
والطبيعة واضح البطلان وقد سبق برهان بطلانه في التحصيلات فتعين انه فاعل له
بالاختيار وذلك يستلزم القدرة والارادة وهي تستلزم العلم لاستحالة القصد الى
غير معلوم والعلم يستلزم الحياة لانها شرط عقلي للادراك كما سبق وبهذا ينبني

قدم معجزة المعجزات اذ لو كانت حادثة لزم توقف احداثها على اتصافه تعالى بامثالها وتنقل الكلام
اليها ويتسلسل فيكون وجود المعجزات على تقدير حدوثها محالا وذلك يوجب ان لا يوجد شيء من
العالم والمشاهدة تكذبه وبه يتبين ايضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة
اذ لو اختص لزم الافتقار الى المخصص فيكون حادثا وما يكون الحدوث لها غيره تعالى لبرهان الو
حدانية على اتصافه تعالى بامثالها وتنقل الكلام اليها كما مر في البرهان المذكور فيجب
ثبوتها وقدمها وعموم تعلق المتعلق منها والتالي فحذف الياء تخفيفا اذ لا ينون الا لا... وهو
جواب الشرط في البيت القضايا الشرطية التي اولها لو لم يك القدم وصفه لزم وسادسها قوله
لم يكن حيا مريدا الخ باطل فقد ما قدم وتوالى اذا ما قدم للشارح في البطلان وذلك لان التالي
لازم ومقدم كما قيل ان الجزء لازم ومقدم ، والشرط اللازم له وتعقيب ،
واذا بطل اللازم بطل الملزوم اذ لا يوجد الملزوم بدون لازمه واذا بطل المسبب بطل السبب اذ لا يوجد
السبب بلا مسبب مثلا قوله لو امكن الفناء لانتفى القدم انتفاء القدم هو التالي فاذا ابطل ان ثبت
القدم بطل المقدم الذي هو امكان الفناء واذا ابطل امكان الفناء ثبت نقيضه وهو ان الفناء لم يمكن
فيكون محالا فيكون ضرورة البقاء واجبا وهو المطلوب والسمع والبصر والكلام بالنقل من
الكتاب والسنة والاجماع من امثلة الكتاب الشرائع وعدم الدليل النقلي اشارة الى انه العرفي في ابانتي
قال تعالى انني معكما اسمع وارى وهو السميع البصير وقال حكاية عن الخليل محتجا على ازر لم تعبد
ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فلو كان معبود الخليل كذلك لكان مشتركا للازم وقد قال تعالى
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقال منهم من كلم الله وكلم الله موسى تكليما اني
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وفي الصحيح اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
وانما تدعون سميعا بصيرا وفي ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه
ترجمان ثم ينظر من بين يديه فلا يرى الا النار ثم ينظر من خلفه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن يمينه
وشماله فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وفي شرح النسفية
للتفتازاني والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم الصلاة
والسلام على انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام تنبيه تمامه تعالى
المتفق لثبوت السمع والبصر والكلام له والا لكان متصفا باضدادها وهي نقائص والنقص
في حقه تعالى محال فدليل السمع والعقل في هذه الصفات الثلاث لازم ان تبطل وتزاد وتذكر
لا كل الدليل العقلي انما يذكر تنبيها وتاكيدا للاحتياط لا استقلالا لانه لا يسلم عن الاعتراض اذ يقال
عليه لا نسلم انه يلزم من انتفائها عنه اتصافه باضدادها لان اللزوم مبني على القابل للشيء
فلابد له لا يخلو عنه او عن مثله او ضده ونحن لا نعرف كنه الذات العلية حتى نحكم عليها بقبول

تلك

تلك الصفات فان قيل كل كمال فهو قابلة له قلنا لا يلزم من كون الوصف كمالا في الشاهد
كونه كمالا في الغائب كالتكلم بالاصوات والحروف وكذا قولهم ان اضدادها نقائص يقال عليه لا يلزم
من كون الشيء نقصا في الشاهد كونه فيه فان اتخاذ الصاحبة والولد نقص في الشاهد وليس
نقصا في الغائب بل كمال فاتخاذ هنا هو النقص فالاعتماد فيها انما هو النقل نعم انما رجعنا
الى النقل في اثبات ثبوتها واما تعلق السمع والبصر بجميع الموجودات وتنزه الكلام عن الصوت
والحروف وسمات المخلوقات فبدليل العقل او استحال لذاته او وجب لذاته حتى انتفى
فيها لزوما او وجبا وقلب الحقائق محال لانه جمع بين متنافيين وهما كون الشيء جائز الو
جود وغير جائز لذاته هذا اذا استحال ممكن وكونه جائز العدم وغير جائز في الصحيح لذاته هذا اذا
استحال ممكن وكونه جائز او وجب تنبيه قال في جمع الجوامع هل يجب على الرب سبحانه شيء
اي عقلا قال المحلي لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء قال الزركشي واما قوله وكان حقا
علينا نصر المؤمنين فبمقتضى وعده احسانا وتفضلا لا ايجابا والزاما قلت وكذا حديث
ابي عمر عن ابي هريرة مرفوعا حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله واوجبت المعـ
ـتزلة على الله امورا منها اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية
من غير الجاء ويرده قوله ان ربك فعال لما يشاء فلو كان واجبا لتعلقت به المشيئة ومنها الثواب
على الطاعة جزاء للعمل ويرده حديث ما منكم من احد يدخل الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل رواه الشيخان قال الامام في النظامية ومن
عبادة ذلك ان عبادة العباد لا تفي بالنعم المتواترة عليهم الناجزة فكيف يحكم العقل باستحقاق
ثواب على عمل هو عوض عما نعيم او تبدل العمر في الدنيا قال السيوطي قلت وفي معنى ذلك حديث
لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت في مرضات الله لحقره يوم القيامة رواه
احمد وحديث ان الرجل ليجيء يوم القيامة لو وضع على جبل لاثقله فتقدم النعمة من نعم الله بفضل
فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله من رحمته رواه الطبراني في الاوسط واما قوله
تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فالباء للسببية الجعلية الشرعية على وجه التفضل والامتنان
لا للسببية العقلية او الباء للعوض وهي معاوضة على وجه التفضل ومنها العقاب على الكبائر
على الكبائر والخلود في النار لمن مات دون توبة وقد رد عليهم اطلاق العفو في ايات واحاديث كقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الصحيح اتاني جبريل فقال لي من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وخص المعتزلة
عموم تلك الايات والاحاديث بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالايات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة واجيب بانها انما تدل على الوقوع لا الوجوب الذي يزعمونه ثم انا نخص

عمومها بغير الذنب المغفور فالاثم الذي انهم يخصون عمومات الوعد ونحن نخص عمومات الوعيد
ويرجح مذهبنا ما علم من سعة رحمة الله وقوله سبقت او غلبت رحمتي غضبي فتخصيص عمومات
الوعيد بالوعد اولى من العكس على ان بعضهم جوز الخلف في الوعيد وقال انه كرم وعليه قول ابن لبابة في
صدر خطبة الحمد لله الذي اذا وعد وفى واذا توعد تجاوز وعفا وتناظر ابو عمرو بن العلاء مع عمرو بن
عبيد المعتزلي في مسئلة العفو عن الكبائر من غير توبة فقال عمرو بن عبيد المعتزلي لا يجوز الخلف على الله فقال
ابو عمرو بن العلاء من العجمة اتيت الخلف في الوعد قبيح وفي الوعيد كرم الا ترى الى قول الشاعر

وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

قال السعد في شرح النسفية والعفو عنه على خلاف هذا كبير وسوء تنبيه بالقول وقد قال تعالى
ما يبدل القول لدي **قلت** وهذا القول قريب من مذهب المرجئة الا ان المرجئة يقطعون بتخلف
الوعيد ويحملون ما ورد من الكتاب والسنة والاجماع في ذلك على الزجر ويزعمون انه لا يضر مع الايمان معه
معصية وهو الحاد وعلى عدم جواز تخلف الوعيد يجب اعتقاد نفوذه في طائفة من عصاة المومنين
ويجب اعتقاد انهم لا يخلدون في النار بل منهم من يخرج بشفاعة شافع مع ايمانه ومنهم من يخرج بمجرد
ايمانه واما اية في جهنم خالدا فيها جعل جزاؤه جهنم بل قال فجزاؤه جهنم ان جازاه فحقه ذلك
ولا يلزم من استحقاق الشيء حصوله وقد دلت النصوص على انه لا يخلد من في قلبه ادنى ادنى حبة
خردل من ايمان **وقال البيضاوي** هو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده
انه نزل في مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد
يدفعوا
بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المومنين لا يدوم عذابهم واما قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فهو عندنا في الكافر بدليل العموم في قوله
حدوده لان الجمع المضاف لمعرفة يعم والكافر هو المتعدي لجميع الحدود ومما استدل به المعتزلة على
ان الكبيرة لا تغفر بلا توبة ان صاحبها اذا علم انه لا يعاقب كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء
للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب
فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع
بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا قاله التفتازاني ومن البين في مذهبنا من كون العاصي في المشيئة
حديث البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان تفترونه من بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو موكول الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه

فبايعناه

فبايعناه على ذلك فهذا الحديث حمله على الصغائر لان الشرك وما ذكر معه من الكبائر وان حملوه على من
تاب **قلنا** التائب مقطوع بالمغفرة له او مظنون له بها اجماعا وعبارة الحديث تقتضي استواء الام
رين فلا تحمل على التائب اذ لا قائل باستواء الامرين في حقه **فائدة** اتفق العلماء على ان الجن
يعاقبون على الكفر والمعصية والمعاصي ويدخلون النار لقوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس
اجمعين يا معشر الجن والانس الى ان قال النار مثواكم وانا منا المسلمون الى قوله فكانوا لجهنم حطبا و
اختلفوا في ثوابهم على الايمان والطاعات فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار وانهم يصيرون ترابا كغير
الداخلين من الحيوانات لاقتصارهم على النجاة في قولهم اجيبوا داعي الله الى قوله ويجركم من عذاب اليم
وبه قال ابو الزناد وابو حنيفة وغيرهما وقيل يثابون وعليه مالك والشافعي واحمد لقوله تعالى
ولكل درجات مما عملوا واستدل ابن العاصي له بقوله فاولئك تحروا رشدا وليس ينبغي في ذلك الاخلال
لا بمرشد وعلى اثابتهم فالجمهور على انهم يدخلون الجنة اخذا بالعمومات وربما يلوح له لا قوله
تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ابن الراني بمقتضى العربيات عند دخولهم الجنة وعلى دخولهم فقال
الضحاك ياكلون ويشربون وقال مجاهد لا ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجد اهل الجنة من
لذة الطعام والشراب وقال الحارث وهو حبيب معنى عمر بن عبد العزيز نراهم ولا يرون وغير الجمهور
على انهم لا يدخلونها فحكى ابن التيمية عن مالك والشافعي واحمد انهم يكونون في ربضها يراهم بنو
حيث لا يرونهم وقيل يكونون على الاعراف لحديث البيهقي في الشعب عن انس مرفوعا ان مومني الجن لهم
ثواب وعليهم عقاب فسألنا عن ثوابهم فقال على الاعراف وليسوا في الجنة فقالوا وما الاعراف قال
حائط الجنة تجري منه الانهار وتنبت به الاشجار والثمار الذي هذا حديث منكر جدا او جبل بالوضع **ومنها**
انه مما اوجبته المعتزلة على الله تعالى فعل الاصلح للعباد ورد انه لو وجب عليه ذلك لما خلق الكافر
المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة انواع
الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان امتنانه على المطيع فوق امتنانه على ابي جهل اللعين
اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر
الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى لان ما لم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله
تعالى تركها ولما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شيء اذ قد اتى بالواجب قال
السعد قال ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان
تخفى واكثر من ان تحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على
الشاهد في طباعهم وغاية تشبثهم في ذلك ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها وجوابه ان منع
ما يكون من حق المانع وقد ثبت بالادلة القطعية كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض
عدل وحكمة ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه

قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا لشمول الايات الانس والجن

الدنيا والعقاب وهو ظاهر وكما لزوم مدود عنه بحيث لا يعكس النزول بناء على استلزامه محال من سعة او جهل او عيب او بخل او خوف لان ذلك لانه رفع الفاعل الاختيار ومبدا الى الفلسفة الحقراوية
ومن افتراءاته الاجنبية . ولو علينا وجب الاصلاح . سبحانه عن الورى الصلاح .

تنبيه : اخبر الشرع بوقوع بعض الجائزات بوجوب اعتقادها ككل ذلك ومنه ان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم قال تعالى وان عليكم لحافظين الاية وقرئ ارسل عليكم حفظة اذ يتلقى المتلقيان الاية واخرج الطبراني وغيره عن ابي امامة رفعه صاحب اليمين امين على صاحب الشمال فاذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر امثالها واذا عمل سيئة فاراد صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب اليمين امسك فيمسك ست ساعات فان استغفر الله منها لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة وفي رواية ان صاحب اليمين يقول دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر فيها ولا يكتبون الا عمال الخواطر والنيات والذكر القلبي لان ذلك مما انفرد الله به بعلمه والصحيح انهم يكتبون لحديث من هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة فان عملها كتب عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب وفي رواية كتبت حسنة ووفق بانه اذا تركها لله كتبت حسنة والا فلا قيل لسفيان كيف تعلم الملائكة ان العبد هم بحسنة او سيئة قال اذا هم بحسنة وجدوا منه ريح المسك وبسيئة وجدوا منه ريح النتن الخارج به تعجيبه وفائدة توكيل الحفظة بالانسان انه اذا علم ان اعماله واقواله محصاة في صحف تنشر وتقرا يوم القيامة على رؤوس الاشهاد كان ذلك ازجر له عن القبيح والمعاصي التعلبي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

"وين الناس من يعيش شقيا . جاهل القلب غافل اليقظة "
"فاذا كان ذا وفاء وراى . حذر الموت فاتقى الحفظة "
"انما الناس راحل ومقيم . فالذي بان للمقيم عظة "

ومنها ان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه قال تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم **فان قلت** كيف الجمع بين اية الله يتوفى الانفس واية توفته رسلنا واية قل يتوفيكم ملك الموت
قلت اسند التوفي الى الله تعالى لانه المتوفي حقيقة والى ملك الموت لانه المامور بقبض الارواح والى الرسل الملائكة لانهم اعوانه فاذا حضر اجل العبد بعثهم ملك الموت فيعالجون الروح فاذا وصلت الحلقوم تولى ملك الموت قبضها وقيل هو المراد وحده بالرسل وعبر عنه بالجمع تعظيما وقال مجاهد جعلت الارض لملك الموت مثل الطست يتناول منها حيث شاء وما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يطيف بهم كل يوم مرتين وقيل ان الارواح اذا كثرت عليه يدعوها فتستجيب له واسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار وقيل عزرايال قال القلشاني في حديث الفهري الزهري وغيره لما اراد الله خلق ادم

بالاستعداد

ارسل جبريل ليأتيه من تراب الارض فقالت له الارض انا اعوذ بالله منك فرجع فارسل ميكائيل فكان كذلك فارسل عزرائيل فقبض منها واخذ منها فقال تعالى اما استعاذت بي منك فقال بلى ولكن امرتنيها كما جبتك قال يارب طاعتك اولى من طاعتها قال اذهب فانت ملك الموت سلطتك على قبض ارواحهم فبكى فقال ما يبكيك فقال يارب انك تخلق انبياء واصفياء ورسلا ولم تخلق لهم اكره من الموت فاذا عرفوني ابغضوني فقال تعالى سأجعل للموت اسبابا ينسبونه اليها وما يذكرونك فجعل الاوجاع والالام والحتوف واخرج المالكي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما اسري بي مررت بملك على سرير من نور احدى رجليه بالمشرق والاخرى بالمغرب وبين يديه لوح ينظر فيه والدنيا كلها بين عينيه والخلق بين ركبتيه ويده تبلغ المشرق والمغرب **قلت** يا جبريل من هذا قال عزرائيل فسلمت عليه فقال عليك السلام يا احمد ما فعل ابن عمك علي فقلت اتعرف ابن عمي قال وكيف لا اعرفه وقد وكلني الله بقبض ارواح الخلائق خلا روحك وروحه فان الله يتوفاكما بمشيئته **وفي رواية اخرى** ان جبريل قال لملك الموت الا تسلم على محمد نبي الرحمة فسلم عليه وقال ابشر فما رايت الخير كله الا فيك وفي امتك فبخ بخ وطب نفسا وقر عينا وان الله تعالى هو الذي يتولى قبض روح من يحبه بعد ادم كل صلاة مكتوبة واية الكرسي وغربة البحر واهل الجوع والخمول في الدنيا **ومنها** سؤال القبر روى الشيخان عن انس رفعه ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد فيصيح منها صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وعند ابي داوود فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المومن ربي الله وديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاث لا ادري والحاكم وغيره عن ابي هريرة رفعه ان المومن تكون الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخير والمعروف والاحسان للناس عند رجليه فيوتى من قبل راسه فتقول الصلاة ليس من قبلي مدخل ومن يمينه فتقول الزكاة كذلك وعن شماله فيقول الصوم كذلك ومن عند رجليه فيقول فعل الخير وما معه كذلك فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس قريبة من الغروب فيقال اخبرنا عما نسألك فيقول دعوني اصلي فيقول انك ستفعل فاخبرنا عما نسالك فيقول كذلك ثم يقول في الثالثة عم تسالون فيقولون فيقال له ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول اشهد انه رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فصدقنا واتبعنا فيقال صدقت على هذا حييت وعليه مت وعليه

تبعث اى مثله العمل الحديث وعن الترمذي يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير ولابن يونس ان الثنا
جعى ان ملكي المومن يقال لهما مبشر وبشير ولغير السؤال عاما للآخر فلا يسئل شهيد المعترك
وعمم القرطبي ذلك في جميع الشهداء كالمبطون والغريق وفي الطاعون وكذا لا يسئل الميت
حال الرباط والميت ليلة الجمعة او يومها وقارئ سورة الملك كل ليلة وزاد بعضهم السجدة ومن
قرأ في مرض موته سورة الاخلاص والاطفال على الراجح والملقن لان في حديث التلقين ان الملكين
يقولان ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فيكون الله حجيجه وينافيه ما روي من رؤيا ابن عمر
ابن الخطاب اباه عمر فقال له اتاني الملكان فقالا من ربك ومن نبيك فقلت ربي الله ونبيي
محمد وانتما من ربكما فنظر احدهما الى الآخر فقال انه عمر قال **الثعالبي** قال سحنون بن
عمار رايت يزيد ابن هارون بعد موته فقال اتاني ملكان فظان غليظان فقالا من ربك وما
نبيك فاخذت بلحيتي البيضاء فقلت المثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين
سنة فذهبا **ومنها** عذاب القبر لحديث عذاب القبر حق رواه الشيخان والتنزيل النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا اي في البرزخ بدليل ويوم تقوم الساعة الآية وورد تفسير معيشة ضنكا
بعذاب القبر في حديث البزار عن ابي هريرة مرفوعا والطبراني عن ابن مسعود موقوفا وروى الشيخان
حديثا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير كان احدهما لا
لا يستنزه من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة وروى الطبراني حديثا تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ثم هل عذاب القبر للروح فقط واكثر اهل السنة على انه للبدن والروح قاله
ابن تيمية وهل هو بعد احياء الميت بجملته وعليه الجمهور او بعد احياء اقل جزء فعليه الجبرية
والحفر وعليه امام الحرمين وابن حزم الظاهري **ومنها** ان الارواح باقية بعد موت
البدن خلافا للفلاسفة لنا قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والذائق لا يفنى بعد
المذوق وقوله كلا اذا بلغت التراقي الآية اذ شوفهه الى الله صلى يجنح في بقائها وقوله ولا تحسبن
الذين قتلوا الآية واحاديث تنعيمها وتعذيبها بعد المفارقة وسلام الزائر على القبور وانهم
يسمعون ويردون ويعلمون باحوال اهل الدنيا وان الارواح تتلاقى وتتزاور وهي كثيرة جدا
وهل تفنى عند قيام الساعة ثم تعاد توجيهه بظاهر كل شيء هالك الا وجهه كل من عليها فان
او هو من المستثنى في قوله الا من شاء الله قولان حكاهما ابن القيم والسبكي في تفسيره
مستغني الثناء **ومنها** عدم فناء عجب الذنب في مسلم مرفوعا كل ابن آدم يأكله
التراب الا عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة ولاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول
الله قال مثل حبة خردل منه تنشئون وهو في اسفل الصلب عند راس العصعص وقيل يبقى
لظاهر كل شيء هالك الا وجهه والمراد من الحديث انه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب **ومنها**

كمون

كمون ملك الموت بلا ملك الموت اوانه آخر ما يبلى من الميت **ومنها** مضاعفة الحسنات بعشر كما
في الآية او بخمسة عشر في حديث حم يوجب ولك ما يبقى من الشيء الحسنة بخمسة عشر قاله
خطابا لعبد الله بن عمرو ابن العاص او بعشرين او بثلاثين في حديث من قال لا اله الا الله كتب له
عشرون ومن قال سبحان الله كتب له عشرون ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون ولابن ماجه حديث افضل ما قلته
انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله ولأن التسبيح والتكبير تهليل وزيادة وورد ضعف يوما ولكنه
ما يفوق ذكره ابن العربي او بخمسين في حديث من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا اقول
الم حرف بل الالف حرف واللام حرف والميم حرف او بمائة في حديث من قرأ القرآن في غير صلاة فله بكل
حرف خمسون حسنة فان قرأه في صلاة فله بكل حرف مائة حسنة وفي آخر من قتل وزغة في ضربة
فله مائة حسنة وفي الثانية فله خمسون او بمائتين وخمسين وهي الصلاة في الجماعة او بخمسة
الاف وفي الحديث صلاة الرجل في بيته صلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وفي
المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة [illegible] الخمس مائة في عشرة او بمائة الف وخمسة
وعشرين الفا وورد ان الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة تضرب في عشرة تكون خمسة
الاف تضرب اذا وقعت جماعة في خمسة وعشرين بمائة الف وخمسة وعشرين الفا وبسبعة
[illegible] الف وخمسين الفا وورد الصلاة في مسجد المدينة بالف تضرب في عشرة ثم العشرة الاف في
خمسة وعشرين اذا وقعت في الجماعة في العدد المذكور او خمسة وعشرين الف الف على قول
الشافعي الصلاة في مسجد مكة بمائة الف تضرب في عشرة ثم تضرب اذا وقعت في الجماعة في خمسة
وعشرين يبلغ العدد المذكور او بسبعمائة فما عدا من غير تحديد مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله الآية وجاء رجل بناقة فقال هذه في سبيل الله فقال المصطفى لك بها يوم القيامة
سبعمائة ناقة او بلا حساب انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومن ذلك الصوم ولذا جاء
الصوم لي وانا اجزي به فلم يقدر اجره بحساب فهذه ثلاثة عشر مرتبة جاءنا عنها اصل
الصلاة في المساجد الثلاثة بدون الجماعة زدت ثلاثا اخرى تصير ستة عشر ووقف الشيخ زروق
في عدها سبعة عشر **ثم فيما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام**
وما يستحيل وما يجوز وافرده عن بيان الالهيات لان فعل في حق الله تعالى لان معرفة الرسول من
حيث هو رسول فرع عن معرفة المرسل فقال **يجب للرسل** بسكون السين تخفيفا من ضمها جمع
رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله وبين ذوي الالباب من خليقته ليزيح
بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة والرسول انسان اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه وقيل من له كتاب او نسخ لبعض شريعة من قبله والنبي انسان اوحي اليه بشرع مطلقا
فيكون اعم من الرسول على القولين وقيل انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فيكون مساويا

بعد الدعا

لا جهولا
من يقرأ الاخلاص عند وفاته ::
او يقرأ من الملك في التهجد ::
او من يموت مرابطا او بغتلى ::
او يستغاث في جمعة لقبور ::
فليبشرن فلن تراه امن ::
في لقاء منكر ونكير ::

وبلا شهيد مات وليلة جمعة
ليلة كذا اليوم والتالي الملك كل
وفي الملك اقرأ قل هو الله واحد
واستمع مقالتي تنجو من نار
وفتنة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للرسول عن القول الأول في الرسول واعم منه على القول الثاني فيه لزيادة النبي بصدقه على من ليس له كتاب

ولا نسخ كيوشع وزكريا واسماعيل بعض أمثلة اللحياني **والحاصل** ان من أوحي اليه بشرع فان أمر بتبليغه فهو كان له كتاب أو نسخ فرسول ونبي باتفاق وان أمر بالتبليغ ولا كتاب له ولا نسخ فنبي باتفاق

وفي كونه رسولا فهو كان مشهور فيهما نعم، وان لم يؤمر بالتبليغ أيضا فليس رسولا باتفاق

وفي كونه نبيا فهو كان مشهور فيهما نعم، فعلى المشهور فيجب النبي انسان أوحي اليه بشرع مطلقا

والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فقولنا انسان يخرج عنه الملك لان المقصود تعريف

الرسول في العرف العام وهو الذي يأتي لعامة الخلق لأنه مبعوث للارشاد فهو فلا يعترض طرده بان

الرسول يكون ملكا بدليل قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا وقوله في جبريل انه لقول رسول كريم لا نه

الملك وان كان رسولا لغة وشرعا فالرسول العرفي العام المراد نعم فيه هنا لا يصدق عليه ويخرج

عنه الجن أما على قول الأكثر ان الرسول من الانس خاصة وان قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم

يأتكم رسل منكم معناه من مجموعكم أو من أحدكم فهو من المضاف كما قال يخرج منهما اللؤلؤ والمر

جان وانما يخرجان من الملح دون العذب فلا اشكال واما على ما ذهب اليه الضحاك والكلبي وغيرهما

من ان الرسل بعث اليهم رسل منهم تمسكا بظاهر الآية فان المراد تقييد الرسول في العرفي العام

كما مر وهو لا يصدق على الجن وقال مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن لقوله تعالى **ولوا الى قومهم** منذرين ولا يرى

كالذين استمعوا القرآن فلعلهم فقوموا ثم رجعوا الى قومهم منذرين الآية قال فيهم هذا

الاعتبار فلا رسل منهم خلافا للجن والانس وان **قلت** هل يحتاج في نعت الجنس والرسول الى

زيادة ذكر فيخرج النساء ذكر **قلت** لا يحتاج الى ذلك اما في النبي فهو من يرى نبوة نسوة

اشهرهن مريم فلا اشكال قال السبكي في الحلبيات ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم مع الانبياء

بمثل الذي ذكر وابو قال واختلف في نسوة غيرها حكوا حواء وام موسى وآسية وسارة ولم

يصح عندنا في ذلك شيء وعند من ينفي نبوة النساء فجملة تخرج من الحد بقولنا اوحي اليه بشرع او

بقولنا وامر بتبليغه عند من زاده في حد النبي وسلم انه اوحي الى النسوة المذكورات بشرع واما

في حد الرسول فيهم وان اجمعوا على انه لم يكن انثى رسولا فتخرج بقولنا وامر بتبليغه والابتغاء قال

ابن عرفه هو اسماع الكلام الغير بواسطة ملك او بدونه قال النسفي وفي ارسال الرسل حكمة

فقد ارسل تعالى وسلام من البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس فيما يحتاجون اليه من امور الدنيا

والدين **قال السعد** بان الله تعالى خلق الجنة والنار واعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل

احوالهما وطريق الوصول الى الاول والاحتراز عن الثانية مما لا يستقل به العقل وكذا خلق

الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها كالمذكور والمبينة

وكذا جعل من القضايا ممكنات لا طريق للعقل الى الجزم باحد جانبيها وواجبات وممتنعات

لا نكفي

امرأة فرعون

أو مريم أو ام موسى عليه السلام

لا نكفي للعقل الا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطلت اكثر مصالحه فكان من فضل الله

ومنته ارسال الرسل لبيان ذلك كما قال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ~~و~~ وقال قبل في قوله حكمة اي مصلحة

وعاقبة حميدة اشارة الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله اي خلافا للمعتزلة في ايجابهم عليه بل بمعنى

ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا بممكن

يستوي طرفاه كما ذهب اليه بعض المتكلمين **قلت** لا منافاة بين كونه الحق ممكنا مستو الطرفين بالنظر الى

الذات وبين كونه واجبا غير الكون اللائق بالحكمة فلا ينافي ما قاله او كما نقله عن بعض المتكلمين ثم ان قوله

الكرام صفة مادحة لا مخصصة اذ كلهم كرام فيجب لهم عليهم الصلاة والسلام ثلاث صفات الاولى

الصدق وهو مطابقة الخبر للواقع عند اهل السنة لا الاعتقاد خلافا للنظام ولا لهما خلافا للجاحظ

والراغب وتفصيل هذه المذاهب في الثانية **الامانة** وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة

عن الوقوع في منهي عنه نهي تحريم او كراهة وذلك بالعصمة **قال ابن شريف** فهي عدم قدرة

المعصية او خلق مانع منها غير ملجئ كذا في تحرير شيخنا قال ابن التلمساني هو عند الاشعري تهيئة العبد

للموافقة مطلقا وهي عامة لجميع الانبياء وتفصيل الكلام ان يقال الانبياء معصومون من الكفر قبل

الوحي وبعده بالاجماع واما غيره من الذنوب بعد النبوة فيعتمد الكبائر عمدا الحشوية فمجهور الفقهاء

اي الاسلامية وهو الحق وانما الخلاف في امتناعه بدليل السمع والعقل ويستثنى من هذا الخلاف تعمد

الكذب في الاحكام فانه في عصمتهم منه محل وفاق قاله الكمال ابن ابي شريف واما فعل الكبيرة سهوا بعد

الوحي فقال السعد جوزه الاكثرون كذا في شرح النسفية وقال في شرح المقاصد المذهب عندنا منع الكبائر

بعد البعثة مطلقا اي عمدا او سهوا واطلق عياض الاجماع على عصمة الانبياء من الكبائر فظاهره عمدا

او سهوا واما الصغيرة بعد النبوة ففي شرح النسفية للسعد تجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه

واتباعه قال في شرح المقاصد المذهب عندنا منع الصغائر عمدا لا سهوا وقد نقل نقل عنه في شرح العقائد

النسفية جوازها عمدا عن الجمهور وبانه خلاف التحقيق في المقاصد نبه عليه الكمال ابن ابي شريف وحكى

ابن الحاجب في مختصره وتبعه العضد وغيره جواز صغيرة غير الخسة بنفي مثله على السهو لا العمد واما فعل

الصغيرة سهوا بعد النبوة فمنعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابو الفتح الشهرستاني والقاضي

عياض والتقي السبكي كما في جمع الجوامع وكذا في المنح الفاضي الحسيني من الشافعية وحكى ابن هارون

في الموجز اتفاق المحققين عليه قاله المحلي والاكثر على جواز الصغيرة سهوا لا الدالة على الخسة كسرقة

لقمة والتطفيف بتمرة ويتنبهون عليها وقوله قال السيد الجرجاني في شرح المواقف ان الاشاعرة يقولون

بجواز صدور الصغائر غير صغائر الخسة سهوا بشرط ان ينبهوا فينتبهوا وقول الاشعري في شرح النسفية

وتجوز بعض الصغائر سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كطرح حبة واهية ثم ان السهو بالصغيرة او الكبيرة

عند من جوزه عليهم ليس بذنب فلا ينافي وجوب الامانة قال الشيخ وهذا كله بعد الوحي واما قبله

فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت
مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور في الاباء والصغائر الدالة على
الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهارهما تقية اذا تقرر
هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا
بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب
المبسوطة اه قلت ما نسب للشيعة من امتناع المعصية قبل النبوة صغيرة كانت او كبيرة قال
به بعض اصحابنا واختاره عياض كما في شرح الكبرى و **فبلغهم** عليهم الصلاة والسلام جميع ما امروا بتبليغه
يجب لا يتركون منه شيئا عمدا اذ لا نسيان الا بعد تبليغه لهم وهو الصفة الثالثة وهذه الثلاث الواجبات كل منها
اقتضى ما قبله لم يعده في عجزه لا خراه فلا يستغنى عن واحد منها بغيره فان امتناع الكذب سهوا
لا يستفاد الا من وجوب الصدق دون الامانة والتبليغ وامتناع غير الكذب من المحرم والمكروه كالحسد
وخلاف الاولى لا يستفاد الا من وجوب الامانة دون الصدق والتبليغ وامتناع الكتمان سهوا فيما امروا
بتبليغه لا يستفاد الا من وجوب التبليغ دون الصدق والامانة ويشترك الثلاثة في منع تبديل شيء من الوحي
عمدا كما قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي لانه كذب على الله ومعصية وكتمان ويشترك الصدق والا
والتبليغ في منع التبديل سهوا لانه كذب وكتمان ويشترك الامانة والتبليغ في منع كتم الشيء من المامور بتبليغه
عمدا لانه معصية وكتمان ولا حاجة لبيان ما يزيد به كل واحد من الثلاثة على واحد من الباقين فقط لان
معرفة ما يزيد به كل واحد من الباقيين فقط لان معرفة ما يزيد به كل واحد من الباقيين تغني عن ذلك
محال في حقهم عليهم الصلاة والسلام **الكذب** وهو عدم مطابقة الخبر للواقع عند اهل السنة
وقال النظام مخالفة الاعتقاد ولو خطأ فان لم يكن اعتقاد فواسطة كما في جمع الجوامع خلاف ما في
ايضاح القزويني ان النظام يقول بالواسطة وعند الجاحظ الكذب مخالفة الخبر للواقع والاعتقاد كما
ان الصدق مطابقته لهما فان اختل واحد منهما دون الاخر او لم يكن ثم اعتقاد فواسطة وقال الراغب
الكذب المطلق مخالفة الخبر للواقع والاعتقاد كما ان الصدق التام مطابقته لهما فان طابق احد
هما وخالف الاخر فصدق وكذب باعتبارين وان لم يكن اعتقاد كان لم يتصف بواسطة لا يوصف بواحد منهما
اذا تقرر هذا وثبتنا على الحق وهو قول اهل السنة فاخبار الانبياء يستحيل ان يكون على خلاف
ما في نفس الامر اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثر قال السعد في شرح العقائد
النسفية وفي الشفا لعياض حكاية الاجماع على امتناع مخالفة خبر النبي للواقع فيما طريقه
البلاغ لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا في حالة الرضى والسخط قال وفي حديث عمر قلت
يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم فاني
في ذلك كله لا اقول الا حقا ثم نقل ابن ... على المخالفة للواقع في كل ما سبيله البلاغ والاعلام

عن الله

عن الله عمدا او غيره واجب قطعا او اجماعا على ما في الصحاح يعني لا سيما فيه ثم ... خلافا
في ما ليس سبيله كالاخبار عن امور الدنيا واحوال نفسه فجوز بعضهم عدم المطابقة في ذلك
حال السهو واختار بعضهم خلافه وانه لا يجوز مخالفة خبرهم للواقع في شيء من ذلك اصلا
لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا بمنزلة ما طريقه البلاغ ونقل ذلك عن اجماع السلف هذا وقد يرد في هذا
المقام اسئلة عن ايات واحاديث تخالف ذلك في الظاهر فلنقتصر هنا على الكلام في ثلاثة
احاديث الاول ما روي ان المصطفى قرأ سورة النجم فلما قال ومناة الثالثة الاخرى قال
تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى او لترتضى القاها الشيطان على لسانه لكونه كان
تمنى ان لا ينزل عليه ما يفارق بينه وبين قومه او تمنى ان ينزل عليه ما يقربهم فلما
ختم السورة سجد وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه اثنى على الهتهم فجاء جبريل
بل عرض عليه السورة فقرا الكلمتين فقال له ما جئتك بهاتين فحزن فسلاه الله بقوله
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية وبقوله وان كادوا ليفتنونك الاية فهذه
زيادة فيما طريقه البلاغ وهو كذب غلطا والغرانيق طيور الماء البيض جمع غرنوق
كعصفور وغرنيق كفرعون او غرنيق بضم الغين وفتح النون كما في القاموس شبهت
الاصنام في الارتفاع في زعمهم بها وهو ارتفاع معنوي في جانب الشبه **فنقول**
وقف هذه القصة وانكر ثبوتها حفاظ الحديث كالفخر الرازي والبيهقي وعياض
في الشفا الا ان الحافظ ابن حجر قال في باب القصة خرجها جماعة من طرق كثيرة والطرق
اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وثلاثة منها على شرط الصحيح الا انها
مرسلة يحتج بها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به للاعتضاد ببعضها ببعض فالواجب
تاويل ما في القصة مما يستنكر اه **قلت** ولا شك ان القصة لم تتواتر بل تبلغ درجة
الصحة فضلا عن التواتر ومن وصلها لم يروها الا عن ابن عباس وقد قال سعد الدين ...
... ان ما ينافي العصمة اذا كان منقولا بطريق الاحاد فمردود ...
الظني لا يفيد ... القطع وهو العصمة من الكذب ولو سهوا وغيره فلا يرد على تقدير ثبوت
اصل القصة اجاب العلماء باجوبة منها الشيخ و ... فلنقتصر على ما لا مطعن فيه
منها فمنها انه صلى الله عليه وسلم لما قرأ ... الثالثة الاخرى اراد ان يوبخ
الكفار على زعمهم ان هذه الاصنام عالية الشان عند الله وانها تشفع لهم فجاء بالفيلقة
عنه فقال بعد ان سكت من التلاوة وقرب ... تلك الغرانيق العلا على معنى الانكار
عليهم كقول ابراهيم هذا ربي على احد الاحتمالات وقد حمله الاخفش على حذف همزة
الانكار في المواضع الثلاثة ثم رجع صلى الله عليه وسلم على تلاوته فظن من لحظ من الكفار ...

بعض لم

ممن لم يتنبه للقراءة والغرانيق انه اثنى على آلهتهم فيما يتلى عليهم واشاعوا ذلك حتى قاله فنسخه الله بقوله وما ارسلنا من قبلك الآية والى هذا نحى الباقلاني ولا يعترض هذا بما روي انه كان في الصلاة فقد كان الكلام فيها في اول الاسلام سائغا ومنها انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون ان يأتي بما يذم آلهتهم كعادته اذا ذكرها فبادروا فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوته كعادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القرءان والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان في قوله ألقى الشيطان في امنيته اي في تلاوته لانه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وهم الملقون لهاتين الكلمتين في تلاوته ومنها ان في بعض الروايات والغرانيق العلا عطفا على اللات والمراد بالغرانيق على هذا الملائكة وذكروا مع الاصنام لانهم كانوا يزعمون انهم بنات الله ويعبدونهم فذكر الجميع ليرجع اليه قوله الكم الذكر وله الانثى مع قوله العلا وان شفاعتهن لترتجى صفة للملائكة فحمله المشركون على الجميع جهلا او عنادا او تلبيسا وقالوا عظم آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله الكلمتين اللتين وجد الشيطان بهما السبيل الى التلبيس واحكم آياته ومنها انه صلى الله عليه وسلم انه كان يرتل القرءان ويفصل آيه ترتيلا فرصد الشيطان سكوته على الاخرى ونطق بالكلمتين محاكيا صوته فسمعهما بعض الكفار فظنهما من قوله واشاعهما جرى هذا لاشاعة فضل ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة قبل كما انزلت وتحققهم حال المصطفى في ذم الاوثان بما عرف من عقيدته ان المسلمين لم يستمعوا تلك الزيادة وبه يجاب عما يقال كيف يتمكن الشيطان من ادخاله في متلوه ما ليس منه قال عياض وهذا احسن الوجوه ابن حجر وكذا استحسنه ابن العربي والطيبي ومنها ما ورد في بعض طرق القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا من تلك الزيادة وكان الشيطان اعلم المشركين انه قالها فلما بلغه قال والله ما هكذا انزلت ونزل وما ارسلنا من قبلك الآية وكل هذه الاجوبة انما هي على تقدير ثبوت اصل القصة لا جميعها لان ما قيل انه تمنى ان ينزل عليه ما يقارب بينه وبين قومه او ان لا ينزل عليه شيء ليبقى حتى او انه نطق بالكلمتين وعرضهما على جبريل فقال ما جئتك بهاتين كل هذا انكر عنه الا ان الوارد في الصحيح من القصة هو انه صلى الله عليه وسلم سجد في آخر النجم ولا يشك مسلم في بطلانه وليس في تلك الاجوبة ما يجوز عنه الا ان الوارد في الصحيح من القصة هو انه صلى الله عليه وسلم سجد في آخر النجم وكانت اول سجدة نزلت فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس الا شيخا اخذ كفا من حصى او تراب الى جبهته وقال يكفيني هذا فقتل بعد كافرا او هو امية ابن خلف الحديث الثاني حديث ابي هريرة

في الصحيحين

شفاعتهن لترتجى

ترتيل القرءان

في الصحيحين والموطإ انه صلى الله عليه وسلم صلى احد الظهرين فسلم من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن ما قصرت ولا نسيت فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم وسجد بعد السلام فنفيه القصر والنسيان معا غير مطابق للواقع اذ قد ثبت وقوع احدهما وهو النسيان وقد منعنا الكذب مطلقا فنقول من جوز الغلط فيما طريقه البلاغ فلا اشكال عنده في الحديث اصلا ومن منع عدم الغلط فيما طريقه خبر الانبياء مطلقا وهو المعتمد اجاب باجوبة احسنها ان في الكلام حذفا تقديره كل ذلك لم يكن في اعتقادي او في ظني بقرينة سؤاله واستثباته بعد ويبنى هذا على قول النظام ان الصدق مطابقة الاعتقاد لانه عند النظام صادق بلا تقدير شيء بل حاصل هذا الجواب ان المقدر من تتمة الخبر فيعول فيه بانتفاء الامرين بالنسبة الى علمه لكنه انتفاؤهما هو مطابق للواقع لان الواقع انه كان حينئذ لا خبار يخفى ذلك وعلى هذا الجواب اقتصر الشيخ الجرجاني واختار عياض جوابا آخر وهو ان نفي الغلط مطابق للواقع ولا اشكال ونفي النسيان انكار على السائل الاعظم الذي نفاه عن نفسه وانكره على غيره في قوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا ولكنه نسي وقوله لو قلت انسى ولكني انسى لاسن فكانه قال لم تقع ولم انس من قبل نفسي ولا ان وقع شيء فقل نسيت لاني انسى لاسن وذلك كله مطابق للواقع اذ لم تقصر ولم ينس حقيقة ولا كذب ثبوتا الحديث الثالث حديث ابي هريرة ايضا في الصحيح لم يكذب ابراهيم النبي الا ثلاث كذبات اثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقيل له ان ههنا امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل الى ابراهيم يسأل عنها فقال من هذه فقال اختي ثم ارسلها وامرها ان تقول ذلك اذا سالها قال فانك اختي في الاسلام ثم ارسل اليها فلما وقفت عنده قام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك فدعت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله الا اضرك ففعلت فاطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم انصرف فقال مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما والجواب ان تسميتها كذبات انما هو بحسب الصورة فقط وكلها من المعاريض فيها مندوحة عن الكذب فاما قوله اني سقيم فقد

اكف الله عني يد الفاجر

كان لقومه عيد يجتمعون فيه ويعظمون الهتهم وكانوا قبليين فقالوا لابراهيم الا تخرج
معنا الى عيدنا غدا فنظر في النجوم ايهاما لهم يعتمد عليها لئلا ينكروا عليه ويكذبوه فلا يدعوه
ليتخلف فقال اني سقيم اي سأسقم اذ لا احد معرض لذلك ولو عند النزع او سقيم القلب بما
اشاهده من كفركم وعنادكم او سقيم الحجة عليكم صحيحة انكم لا تنقادون للدلائل القاطعة
واما قوله بل فعله كبيرهم هذا فهو معلق بشرط نطقهم اي ان كان ينطق فهو فعله على
طريق التبكيت لهم وليبين العجز لهم في قولهم فاسألوهم كل هذا جملة اعتراضية او اسند
الفعل اليه لانه معظم السبب الحامل على الكفر وعن الكسائي انه كان يقف على فعله اي
فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا على انه جملة مستقلة ثم يقول فاسألوهم
فسألوهم الى اخره قال ابن حجر ولا يخفى تكلفه واما قوله اختي فالمراد كما تبين في الحديث
انها اخته في الاسلام وهو صدق والله يقول انما المؤمنون اخوة وقال في حقهم عليهم
الصلاة والسلام المقصر اي في فعل المعفو عنه فهي تحريم او كراهة ويتكلم عليه ايضا
بآياته واحاديث ولنقتصر على ثلاث آيات وحديث الاولى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه انك غير مؤاخذ بذنب لو كان فهو امر تقديري
وفائدة تقديري وتقدير معظم نعمه ان يجمع له بين انواع النعمة ثم بيانه لان النعمة اما
اخروية وهي قسمان سلبية وثبوتية واما دنيوية وهي قسمان دينية ودنيوية
محضة وقد اشار في الآية الى الانواع الاربعة فالاخروية السلبية هي عدم
المؤاخذة بالذنوب وهي المغفرة المشار اليها بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر والاخروية الثبوتية لا تتناهى وهي المشار اليها بقوله ويتم نعمته عليك والدنيوية
الدينية المشار اليها بقوله ويهديك صراطا مستقيما والدنيوية المحضة المشار اليها
بقوله وينصرك الله نصرا عزيزا ومن ذلك الفتح فتح مكة له قاله التقي السبكي وبه يظهر
وجه تعليل الفتح بقوله ليغفر لك الله الى قوله عزيزا وبيانه قول صاحب الكشاف احسن
ابيقت عليه نعال الالفاظ فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت انما
جعل علة لاجتماع الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط
المستقيم والنصر العزيز كانه قيل يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين
عز الدارين ... المراد منه ومن احسن ما قيل فيه ايضا ان المراد ذنوب امته وكانت
لشدة اهتمامه بهم عنى بضميره عنهم كانهم نفسه صلى الله عليه وسلم فهو مجاز
مرسل علاقته شدة الارتباط والتي بين المعنيين كما يقال جاء الخليفة والمراد
وزيره وكلا تقع على مذهب العصاة لعوان هذه النكتة البعيدة فان قلت كيف يقع

تنبيه: الاحتمال الاول

ان الامة

ان الامة غفر لها ما تقدم وما تاخر مع ان طائفة منهم يعذب فيهم الوعيد ويدخلون
النار قلت الغفران المذكور باعتبار الاسم الاغلب اذ منهم من يدخل الجنة بغير حساب
وهم سبعون الفا مع كل واحد سبعون الفا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ولا يعلم عددهم الا الله
ومنهم من يناقش ثم يعفو عنه ولا يعلم عددهم الا الله ومنهم من يشفع له فلا يدخل النار
بعد ان يستوجبها ولا يعلم ايضا الا الله وانظر قول مالك خازن النار بعد عمه ما تركت
للنار ولغضب ربك في امتك من بقية ثم من يلج النار منهم النار انما يدخل الطبقة العليا
ايمانهم وباخر من مواضع السجود منهم وقيل معنى الذنب في حقه صلى الله عليه وسلم انه لا يزال
في ترق دائم فكلما انتقل الى مرتبة اعلى من مرتبة يرى ما قبلها الاولى نقيصة وان كانت
من اكمل الكمال فهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا يحمل قوله في حديث
ابي هريرة اني لاستغفر الله اكثر من سبعين واتوب اليه اكثر من سبعين مرة وفي رواية اكثر
من مائة مرة الآية الثانية قوله تعالى في حق يوسف عليه السلام وامرأة العزيز
ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه واحسن ما قيل فيها قول العلامة ابي زيد
ان الباء في الموضعين سببية والهم بمعنى الحزن والمعنى ولقد حزنت بسببه واصابها
الهم من اجله حيث لم يطاوعها على مرادها وحزن واصابه الهم بسببها لما عليه من البعد
والسطوة فجاءت ان تبالغ في نكالها او تنسبه الى العار كقول موسى المذكور في شأن
منكم لما خفتكم فخرج منها خائفا يترقب فيكون قوله وهم بها معطوفا على همت به كما
هو ظاهر اللفظ وقوله لولا ان رأى برهان ربه ابتداء كلام وهو شرط حذف جوابه اي
لولا ان استعصم لما وحن اليه من فتانة وكون العاقبة له لتلازمه الحزن لاكن تدارك ذلك
فسري عنه ويؤيده هذا التعبير في جانبها بالهم مع ان الذي عندها التصميم والعزم الذي
هو اقوى واما قوله والانثى ... عنه كيد هن الآية فهو كقوله وما ابرئ نفسي تبرؤا
من الحول والقوة الا بالله ورجوع الى العصمة واعتماد عليه الآية الثالثة قوله تعالى
فوكزه موسى فقضى عليه وذلك ان موسى عليه السلام وجد فيها رجلين يقتتلان اسرائيليا
يريد القبطي ان يحمله على الاسر ليحمل حطبا الى مطبخ فرعون فامتنع الاسرائيلي واستعدى
واستغاث بموسى فقال موسى خل سبيله فابى وقال قد هممت ان احمله عليك
فوكزه موسى اي ضربه بجميع كفه وقيل الوكز الضرب في الصدر وكان موسى شديد
القوة والبطش فقضى عليه اي قتله فندم وقال هذا من عمل الشيطان وقال
النقاش لم يتعمد قتله وانما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه وقال قتادة وكزه بالعصا
بالعصا ولم يتعمد قتله فقطع ان لا معصية في ذلك لانه لا اثم الا في التعمد استعظمه

قف: الاحتمال الثاني

خ: لا تستغفر

الآية الثانية

الآية الثالثة

ه وقال هذا من عمل الشيطان وقال رب اني ظلمت نفسي وقال ابن جريج قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي ان يقتل حتى يؤمر وهو وان لم يؤاخذ بذلك فلا يزال به حياء من اجله حتى يقول يوم القيامة اذا سئلت منه الشفاعة اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي ثم بيان الشورة يدل على ان هذا كان قبل النبوة والحديث ما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا ان ملك الموت ارسل الى موسى فقال اجب ربك وكان ملك الموت ياتي الناس عيانا فصكه موسى ففقا عينه فرجع الملك الى الله تعالى فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقا عيني ولولا كرامته عليك لشققت عليه فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل له ان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما غطت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وقد قيل ان ملك الموت جاءه بعد ذلك ووري انه اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه وكان ياتي الناس خفية بعد ذلك وروي انه اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات فذكر ابن خزيمة ان بعض المبتدعة عند هذا الحديث قالوا ان من عرفه بعد ان استوثقه وان لم يعرفه فكيف لم يقتص له منه واجاب ابن خزيمة بانه لم يعرفه كما لم يعرف ابراهيم ولوط الملائكة اذ جاءوهم في صورة الادميين ولو عرفهم ابراهيم لما قدم اليهم الماكول ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه وانما لطمه لانه ظن انه رجل اتاه يريد قتله فدفعه عن نفسه فادت المدافعة الى فقء العين واما قوله اجب ربك فلا يرجع فيه بمجرده انه ملك لان الاسباب والملك لم يخبره وقد ثبت انه لا يقبض نبي حتى يخير والظاهر ان موسى كان على الحالة ثم لما رد الله عين ملك الموت وجاءه ثانيا مخيرا على عادة الله مع انبيائه عرف بردّ العين والتخيير انه ملك الموت فاستسلم واما انه تعالى لم يعرفه فلم لم يقتص له منه فلان موسى مدافع عن نفسه كما مر ومن اتى هذا المبتدع منه وعيبه القصاص من موسى فلم يقتص تعدي ايا كان فخالفه عدم التبليغ لشيء مما امروا بتبليغه عمدا ونسيانا بادلة تنصيص البيت وفي التنزيل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية قال البيضاوي معناه وان لم تبلغ جميعه كما امرتك فما اديت شيئا من الرسالة لان كتمان بعضها يضيع ما ادي منها كترك بعض اركان الصلاة فان غرض الدعوة ينتقض به والا فكانك ما بلغت منها شيئا كقوله فكانما قتل الناس جميعا من حيث ان في كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب وعن النبي صلى الله عليه وسلم بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعا فاوحى الله الي ان لم تبلغ رسالتي عذبتك وضمن لي العصمة فقويت وقال الاسيوطي في حواشيه اخرجه الثعالبي وابو الشيخ من

مسند

مسند ابي هريرة وابو الشيخ عن الحسن مرسلا ثم قال البيضاوي وظاهر الاية تبليغ ما انزل والحق المراد ما يتعلق بمصالح العباد وقصد بانزاله اطلاعهم عليه فان من الاسرار الالهية ما يحرم افشاؤه ويؤيده ما في حديث ابن عباس في الاسرار عن ابن مسعود في شعب الصدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعلمني ربي الله تعالى ليلة المعراج علوما شتى فعلم اخذ علي كتمانه اذ علم انه لا يقدر على حمله احد غيري وعلم خيرني فيه وعلم امرني بتبليغه الى الخاص والعام من امتي الحديث فيه ما هو اب بكتمه صلى الله عليه وسلم لهم في مرض موته فحال بينه وبين ذلك الاكثار بحضرتهم واختلافهم عنده فعلم بكتمه كما في الصحيح اذ لو كان ذلك مما يجب تبليغه ما تركه للاختلاف وقد عاش بعد ذلك اياما ولو كان مما يمتنع افشاؤه ما هم بكتبه لهم يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ذا العرض حال بشري لبشر مؤديا لنقص في مرتبتهم العلية كالمرض والجوع والعطش لظاهر امرهم الغنا بالله باطنا والاكل والشرب والنكاح والنسيان في غير ذلك مما امروا بتبليغه وفيه بعد التبليغ وفي العبادات بشرط التنبيه على الفور وقيل يجوز تاخيره مدة الحياة وقيل يمتنع النسيان فيه وما ورد مؤول ويجوز النوم لانه لا يستولي على قلوبهم ولا ينافيه نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح كما في الصحيح في قضية الوادي حتى ضربتهم الشمس في جباههم كما في الصحيح لان طلوع الفجر من مدركات العين لا القلب وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقيل ذلك في هذه المرة غير عادته فنام قلبه لما اراد الله تعالى من بيان سنة التائب عن الصلاة كما قال فلو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان تكون سنة لمن بعدكم وفي بعض الاثار انه كان مرة حاضر القلب كما هو في يقظته وبعضه صريح في عدم وقوع الاحتلام له واختلف في الجواز وصوب القول بالمنع وفي قوله عرض رد على النصارى في دعواهم عيسى بعض الصفات الغيبية كالعلم الغيبي وفي قولنا البشري رد على الجهلة في قولهم ان البشرية تنافي الرسالة وانه لا يليق بها الا صفات الملائكة حتى قالوا ابشر يهدوننا ان انتم الا بشر مثلنا مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق وكل شبهة لما توهموه وفي كون الرسل بشرا رحمة ولطف عظيم بالامم المرسل اليهم ليسهل بسبب المواجهة النوعية تلقيهم عنهم ويتاتى فهم اقوالهم وحفظ افعالهم واحوالهم ليقتدى بهم فيفاز بالسعادة ولذا قال تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم وقوله لبشر مؤديا لنقص رد على اليهود وجهلة المورخين والمفسرين في تجويز بعض النقايص في خلقه او في غيرها فقد اذى نبو اسرائيل موسى اذ كانوا يغتسلون في الغسل بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام حييا لا يرى من جسده شيء فكان يغتسل وحده فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما

ان الامة هذه هي لعلها ما تقدم وما تاخر مع ان طايفة منهم يتعذبون في النار بقدر ذنوبهم

قلنا التجزي المذكور باعتبار الاعم الاغلب اذ منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم سبعون

الفا مع كل واحد سبعون الفا ومنهم من يحاسب يسيرا ولا يعلم عددهم الا الله ومنهم من

يعذب بقدر ذنوبه ولا يعلم عددهم الا الله ومنهم من يشفع

والله ادرى واما الاجة فلا يوما يغتسل ووضع ثوبه على حجر

ففر الحجر بثوبه فجمع في اثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى لملإ من بني اسرائيل فرأوه احسن

ما خلق الله فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ الحجر فطفق به ضربا بعصاه فان في الحجر لندبا ستة او سبعة ضربا

كما في الصحيح فبراه الله مما قالوا وكما في التي يلي لم يروا عورته على الصحيح ولا كرر ذوي سوتزوا مثل

الاذارة والادرة اي انتفاخ الخصيتين لمهر من تحت الازارة المبتلة بالماء فلما لم يروا شيئا علموا انه

غير ادر وما ابغية مسرى فالحيلة للواجب كونهم عليهم الصلاة والسلام على اكمل الاحوال خلقا وخلقا

واخر الاواجعا للابستحيل ان يستطيعهم نقص من جهة الخلقة كالانوثة والصغير لانه لا معنى للنبوءة

الا الوحي فكيف تعطل ما تسند وبقية جابة وهز الابعضل والبكم لانه مانع من التبليغ والعمى على الصحيح

فلا يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب لم يثبت واما يعقوب فانما حصل له الضعف في نور بصره نحو زال وقيل

غيره ذلك مع الاتفاق على عدم استمرار ذلك العارض ويستحيل ايضا ان يلحقهم نقص من جهة الخلق بالضم

كالجبن والبخل والخور وهو الضعف والعقل بعقلة وهو ضد الفصاحة والغلظة والبله والبغاضة

فيجب لهم كمال الذكاء والفطنة وكذا يستحيل ايضا في حقهم الاحوال الدنية المخلة بحكمة البعثة كالجنون

والبرص والجذام ولم يكن داء ايوب منها على ما يروى انه اول من اصابه الجدري وكذا دناءة الاباء وعهر الامهات

والحرف الدنية كالحجامة وما يخل بالمروءة كالاكل على الطريق وكذا يستحيل عليهم كل فعل محرم او مكروه

كما مر ثم شرع في بيان براهين الصفات الثلاث فقال

لو لم يكونوا صادقين للزم ، ان يكذب الاله ، في تصديقهم . بما خلق على ايديهم من

المعجزات اذ معجزاتهم كقوله سبحانه وقد برز اي صدق في جميع اخباره او في تصديقهم صدق

هذا العبد اي الرسول المتحدي بالمعجزة التي ظهرت على يديه على وفق تحديه في كل ما خبر يبلغه

عني فلو كان الرسل عليهم الصلاة والسلام كاذبين وقد صدقهم الله بالمعجزات وتصديق الكاذب

كذب لزم كذبه تعالى وهو في معنى قولنا اذ خبره على وفق علمه الواجب مطابقته للواقع فيكون خبره

مطابقا لا محالة واذا بطل كون خبره كاذبا وجب ان يكون تصديقه لهم صدقا فيجب ان يكونوا صادقين

وهو المطلوب فان قيل لا يجب كون خبر المخبر على وفق العلم فان الكاذب عمدا يخبر بما لا يعلمه بل

يعلم خلافه قلنا لا منافي الكلام النفسي لاجل الا لاستحالة اتصاف البارئ به والعالم بالشيء

يستحيل ان يخبر الخبر الذي قام به العلم منه بالكذب غايته ان يجد في نفسه تقدير الكذب لا الكذب وتحقيقه

انه اذا

مالي جماع وكان امداد فاضل ولا كان خرازا كريم العصابة

عطف تفسير على الغلظة

انه اذا علم احد النقيضين لا يمكن ان يكون متكلما في نفسه بالنقيض الاخر على معنى التصديق به وما لم يحصل تصديق

وحكم لم يحصل اخبار فلا يكون مخبرا في نفسه بنقيض معلومه وهو مطلوبنا وانما نجد في انفسنا تصورنا لذلك

النقيض والتصور لا يستلزم التصديق والشاهد شاهد للغايب فيها اريد تحقيقه فعلم انه تعالى لا يكون مخبرا

بنقيض معلومه وايضا كل عالم يصح ان يخبر على وفق علمه وما يصح في حقه جل وعلا يجب له اذ لا يتصف بجايز

الجايز فاذا حبره على وفق علمه واجب له وهو الصدق وايضا لو قبل الكذب لوجب له لما مر فلا يتصف

بالصدق وهو ايضا له لما علمت صحته وجوازه وهو من قلب الحقايق المحال وايضا الكذب نقص وهو

على الله محال والاعجاز لغة جعل الغير عاجزا او نسبته كذلك والمعجز المصير غيره عاجزا ثم استعمل لا مجاز

في الشرع ثم في الاظهار بجز المرسل اليهم عن المعارضة ثم في اظهار صدق الرسول في دعواه مجازا او استعمل

واستعملت المعجزة فيما ظهر به عجز المرسل اليهم وتصديق الرسول كاحياء ميت واعدام جبل

وانفجار الماء من بين الاصابع والثناء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وقيل للمبالغة كنسابة

علامة وحدها بهذا المعنى هي التي عرفها في جمع الجوامع بقوله امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع

عدم المعارضة والتحدي الدعوى قال في شرح الكفرى التعبير بامر دون فعل ليدخل الفعل كانفجار الماء

من بين الاصابع وعدم الفعل كعدم احراق النار لابراهيم فخرج بخارق غير الخارق كطلوع الشمس

كل يوم والخارق من غير تحد وهو كرامة الولي ا وهذا على القول بان الولي لا يتحدى بالكرامة على دعوى

الولاية واما على جواز تحديه بها فالتحدي بها صادق على الكرامة وقد ذكر القشيري في الرسالة القولين وصحح

المقترح الجواز بان يقول الله له علما ضروريا بانه ولي فيتحدى ويقول انا ولي الله وهذا ينبني على الكلام

في الفوى مثلا بفعل وخرج بقوله مقارن للتحدي الارهاصات وهو ما يتقدم على البعثة تاسيسا لها

ما فوق تحمي الرهيص بالكسر وهو اساس الحايط من ذلك كالنور الذي يظهر في ابيه عليه السلام وارتجاج

وارتجاج ايوان كسرى وسقوط اربع عشرة شرافة منه وخمود نار فارس وكلادته وتظليل

الغمام له وهو صبي عند حليمة تبيين مدحه وبعد وتظليل الملايكة حتى رآتهم خديجة ومن بعدها

من النبوءة قبل تزوجه اياها وغير ذلك قال الحلي ويخرج به ايضا الخارق المتاخر عن النبي

بما يخرج عن المقارنة العرفية قلت كوجود اسمه مكتوبا في جنب مولود في خراسان كما في الشفا

وفي جنب حوت كما في روض الرياحين لليافعي وفي نعمة اذن سمكة كما في شرح البردة لابن مرزوق

انظر المواهب في مقصد الاسماء وخرج بشرط عدم المعارضة السحر والشعوذة وفي كون السحر خارقا

او معتادا اوغريبة للجهل باسبابه خلاف والشعوذة كما في القاموس خفة في اليد واخذ

كالسحر يري الشيء بغير ما عليه اصله في راي العين ويقال الشعبذة بالموحدة وقد ضرب

العلماء الدلالة المعجزة على صدق الرسول مثلا تنبيها به فقالوا امثال ذلك ان يقوم رجل في

مجلس ملك بحضور جمع اهل مملكته ويقول هو رسول من الملك ويقصح فيقول ان الملك فرعن البكم

مثل الغمام الدار سارت

وفي الشفا قال ابضا ذكر بعض الاخباريين

ان ببلاد الهند وردا احمر مكتوب

عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول

الله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن

النبي عليه السلام اذا كان يوم القيامة

نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد

فليدخل الجنة لكرامة اسمه

عليه السلام انظر ما في الشفا في الباب

الثالث وقد اشار لذلك البوصيري

فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا

وهو اوفى الخلق بالذمم

بلة او كذا وها هو ذا عالم بمقالتي لكم سميع بصير قادر على اهلاكي ان كذبت عنه وهاية صدقي فيما
فيما ادعيت عليه ان اطلب منه ان يصد في بان يفعل كذا ولم تجر عادته به يخصني به عقب يريد معارضتي
وتكذيبي ثم يطلب من الملك الفعل ويفعله له كما طلب ولا يخيب معارضة الرسالة فيعلم بالضرورة ان
الملك قد صدقه وان ذلك الفعل من الملك نازل منزلة صريح القول لهم صدق فيما ادعى من بعثتي اياه

اليكم وفي كل ما يبلغه عني ولنبينا صلى الله عليه وسلم معجزات لا تحصى اعظمها معجزة القران البافي فيه
محفوظا على وجه الازمان واعجازه من وجوه عدها في الشفا ثلاثة عشر وذكر غيره غيرها فلنذكر بعض

ما يتعلق من وجوه الاعجاز البلاغة الخارجة عن طوق البشر فقد تحدى مصاقع البلغاء بكله ثم ببعض
سور ثم باية فما فعلوا مع شدة المضادة والحرص على النقص عليه صلى الله عليه وسلم لو استطاعوا
قال تعالى قل لين اجتمعت الانس والجن الاية فاتوا بعشر سور مثله ثم فاتوا بسورة مثله
فلياتوا بحديث مثله ومن رام معارضته اتى بصنعة يتضاحك منها كقول مسيلمة اذ سمع سورة
الفيل الفيل ما الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل وان ذلك في خلق ربنا لقليل
والفيل الذي ولما سمع سورة والنازعات قال والباذرات زرعا والحاصدات حصدا والذاريات
قمحا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا واللاقمات لقما لقد فضلتم على اهل الوبر وما سبقكم
وقال سبقكم اهل المدر وقال يا ضفدع بنت ضفدعين كم تنقنقين اعلاك في الماء واسفلك
في الطين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين فبلغ هذا ابا بكر فقال انه كلام لم يخرج من ال ذاتي
اطرحيه وفي جامع المعيار ان فيما ورد على ابن رشيق ان العجز عن معارضة الكلام لا يدل على
انه كلام الله لان الحريري قال في بيتيه

سم سمسمة تحمد اثارها ⁘ واشكر لمن اعطى ولو سمسمه

والمكر مهما استطعت لا تاته ⁘ لتقتني السودد والمكرمه

انها اشتغال بعض الشالث وتداولها الادباء فما زادوا واعليهم قال ابن رشيق فجعلت ارضى بين
القران وبين كلام الحريري وهو يقدح في الدين فيفتح الله علي في الحال بشالث فقلت ان الناس
لم يفعلوا على البيتين بزاد وابيات لا ادري قايله ولم انسبه لنفسي ليلا يزدريه ما ذكرته

والمكر مهما الحور وهو التقى ⁘ بلا دريه الكرته والمكرمه

فانقطع وقد اعتبر في البلغاء من لا عداد بلا الفرا ان كلا بدري شاره قال الوليد ابن المغيرة والله
ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وانه لمثمر اعلاه ومغدق اسفله وانه يعلو وما يعلى وانه
ليحطم ما تحته وثلاثة عمر في المسجد فايقظه قايم على راسه يتشهد فساله فقال اناس بطارقة
الروم احسن من العربية وغيرها سمعت اسيرا من المسلمين يقرا اية من كتابكم ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فاذا فيه جميع ما انزل على عيسى من احوال الدنيا

والاخرة

أو سواد كان الرمان زمان ... ام ما

امينا

تنارع
الوليد ابن المغيرة

والاخرة وسمع اعرابي قايلا يقول فاصدع بما تومر فسجد وقال سجدت لفصاحته وسمع اخر فلما استيئسوا منه
خلصوا نجيا فقال اشهد ان مخلوقا لا يقدر على مثل هذا وسمع الاصمعي كلام جارية خماسية او سد
سداسية فقال قاتلك الله ما افصحك فقالت او يعد هذا فصاحة مع قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
الاية فجمع في اية بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقال عتبة بن ربيعة حين سمع القران
والله ما سمعت مثله قط ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة قال السعد المحقق ان الله
تعالى قادر على ان ياتي بافصح منه وابلغ ما كان انتهى على ان الكل القدر لكفايته في الاعجاز كما نقيم
من ممنوعه ما تهم غاية مقدوركم بعد عوا عداني المنافية التي ما يوازيها و يدانيه ادون ما ابدا

فان قيل هل هو متفاوت في البلاغة قلنا لا نعم يتفاوت بكثرة الاعتبارات والنكت واللطائف
التي تجب رعايتها وقلتها من غيرها يفوت فيه قلت فيه نكت تجب رعايتها مثل الطابق فقيل
يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء الاية او قرب من الطابق سورة الكافرون والكل لم يهمل
من ما تنبغي مراعاته وقولهم الطرف الاعلى وما يقرب منه كله هو حد الاعجاز لم يريدوا به استغال
القران على ما يقرب من الطرف الاعلى بل ارادوا التشبيه على انه تنتمي مرتبة بين القران وكلام البشر
لا يستطيعه البشر ابدا وهو ايضا كالسور الحايل فيهم ان القران فوق ما فوق فوق من طوق
البشر واما القول بانه كان في وسعهم معارضته فصرفوا عنها وهو ان قاله الاشعري وغيره ضعيف
اذ لا تعب حينيذ ان يكون القران في ادنى مراتب البلغاء البلاغة ليلتهم خرق العادة في صرفهم
عن معارضته مع ذلك وقد جرت عادته تبارك وتعالى بتاييد رسله بمعجزات من جنس ما تبحر فيه
قومهم من العلوم زيادة في الزام الحجة فقوم موسى مهروا في السحر وبلغوا الغاية فجاءهم قلب
العصا حية تلقف حبال السحرة وعصيهم ولذلك ما زاد السحرة وهم الوقفون على ان دامنوا وسجدوا
لعلمهم ان ما رواه العصا خارج عن حقيقة السحر وقوم عيسى مهروا في الطب فجاءهم كان يبري
الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله متواتية اثرا في يوم واحد فمحيي الطب بالدعاء بشرط الايمان
وبعث الخليل في قوم غلب عليهم علم الطبيعيات فجاءهم ان صارت النار عليه بردا وسلاما ونبينا صلى
الله عليه وسلم نشا في قوم يتساجلون ويفتخرون بالبلاغة وفيها يتكاثرون فجاءهم القران المعجز
ببلاغته ومن وجوه اعجازه اسلوبه الغريب الخارج عن مناهج نظم العرب ونثرها وخطبهم وكلا
بين ذلك قواما ومنها اخباره بمغيبات قد صدقتهم لقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر وقد
هزموا ببدر وكقوله وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الى قوله بنصر الله فغلبت الروم فارس
فارس ابوم بدر الذي فرح المومنون فيه بنصر الله وقوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد لم
وهم بنو حنيفة وقد دعاهم اليه ابو بكر او فارس وقد دعاهم اليهم عمر وقوله ولن تفعلوا
اي لن تعارضوه فما فعلوا وقوله ولن يتمنوه ابدا اي لن يتمنوا ليهود الموت ابدا فما فعلوا

قال عليه الصلاة والسلام لا يفعل بعدها رجل منهم الا عض بريقه ومنها اخباره عن الغيوب
السالفة والشرائع الدائرة والقصص الماضية التي لا يعلم القصة الواحدة منها الا الفذ من احبار
اليهود الذي قطع عمره في تعلم ذلك وقد علمت قريش وغيرها ذلك من حاله حتى فاجأهم بقصة
موسى والخضر ويوسف واخوته واصحاب الكهف وذي القرنين ولقمان وابنه وغير ذلك ومنها
هيبته وروعته مع الحلاوة قال تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية لو انزلنا هذا القرءان
على جبل لرايته خاشعا الاية قال جبير بن مطعم سمعت المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور فلما بلغ ام خلقوا من غير شيء الايات كاد قلبي ينفطر وذلك اول ما وقر الاسلام في قلبي
ولما تلا عليه السلام حم فصلت على عتبة بن ربيعة فبلغ فان اعرضوا فقل انذرتكم الاية امسك
عتبة فم النبي صلى الله عليه وسلم بيده وناشده الرحم ان يكف وراى يحيى بن حكم الغزال بليغ الاندلس
في وقته انه يجد وقد وسورة الاخلاص قال فاعترتني خشية حملتني على التوبة ومر نصراني بقارئ
فوقف يبكي فقيل له مم تبكي قال للشجا والنظم ومنها حفظه من تغير كلمة او حرف او
شكلة فقد صح عن الرسول دخل يهودي على المامون فتكلم فاحسن الكلام فدعاه المامون للاسلام
فابى ثم جاء بعد سنة مسلما فتكلم في الفقه فاحسن فقال المامون ما سبب اسلامك قال انصرفت من
عندك فاردت ان امتحن الاديان فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت ونقصت فيها
فادخلتها الكنيسة فاشتريت مني وعمدت في الانجيل مثل ذلك فادخلته البيعة فاشتري وكتبت
ثلاثة مصاحف فزدت ونقصت فيها فادخلتها الوراقين فلما تصفحوها وجدوا الزيادة والنقص
رموا بها ولم يشتروها فعلمت ان هذا الكتاب محفوظ فاسلمت قال يحيى بن اكثم هذا المعنى
ماخوذ من قوله تعالى بما استحفظوا من كتاب الله اي التوراة والانجيل وقوله انا نحن نزلنا الذكر الاية
فوكل حفظ الكتابين اليهم وضمن حفظ القرءان فلم يضع ومنها انه لا يمل قارئه وسامعه
ولا يزداد الا حلاوة وكل كلام سواه وان كان من البلاغة والفصاحة بمكان يمل اذا اعيد ثم اذن من مقتضيات
العادات معادات المعادات وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا في قوله في حديث علي الترمذي
وغيره ولا يخلق على كثرة الرد ولا يبلى الفؤاد في الاسماع والقلوب مع كثرة ترديده ومنها جمعه
العلوم ومعارف لم تحص ومعارف لم تحصر ولم تنفد قال في الحديث المذكور ولا تنقضي عجائبه
وعن علي لو اذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضع على الفاتحة وقر سبعين بعيرا لفعلت
قال الشعراني والصوفية اجمع العارفون على ان كلام الله واسع وانهم لا يزالون
يفهمون منه علوما واسرارا وان الكل مقصود ما لم يخرج الى ما لا يقبله اللفظ في لسان العرب
فان خرج فلا فهم والله اعلم ومنها جمعه الدليل والمدلول لانه تحتج بنظمه المعجز على الاحكام
الشرعية طيبة من امر ونهي ووعد ووعيد ومنها تيسير حفظه حتى على الغلمان في ايسر مدة

وناشده

وكتب

وكتب الامام لا يحفظها الواحد منهم فضلا عن الجم الغفير ومنها تيسره تاثيره والانفعال له كان
ابن مغيث يرق لسماعه كثيرا او يبكي فسمع قارئا يقرا يا عبادي لا خوف عليكم اليوم الاية فصاح وغشي
عليه وفاة شيئا اخفي وما استشعر بوصف يشترو من بعض الطالبين ببغداد على صبي بباب مكتبه
فسأله فقال كتب المعلم في لوحي سطرا ابتداءا بسم الله الرحمن الرحيم الهيكم التكاثر الى تعلمون تهديد بعد
تهديد وتخويف بعد تخويف فقال الاخر بكاه حتى يكتب له اسطرا ابلغ لترون الجحيم ثم فطرب الصبي
وسقط ميتا فوثب المعلم على الرجل في قمعه للخليفة فقال دعوه هذا اثر على الصبي الى منازل الشقا
ذا وذكر **السمرقندي** والثعلبي ان ابا ثعلبة الانصاري صلى العشاء خلف المصطفى صلى الله عليه
وسلم فقرا الهاكم التكاثر فصعق ابو ثعلبة صعقة فقرا حتى زرتم المقابر فصعق صعقة
اخرى ففارق الدنيا **تتمة** كرامات الاولياء حق وانكرتها المعتزلة قالوا لئلا تلتبس
بالمعجزة فلا يتميز النبي من غيره **والجواب** انها غير مقرونة بالتحدي من دعوى الرسالة ولا النبوة
وهي في الحقيقة معجزات لمتبوعهم كما قال في **الهمزية**

والكرامات منهم معجزات ... نالها من نواله الاولياء

وكيف تنكر كرامات الاولياء وهي متواترة
في الجملة عن الصحابة وغيرهم وان كانت التفاصيل احادا كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو
على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل فحذر العدو وراء الجبل لكمونهم
الغدر هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وتكلم
الكلب لاصحاب الكهف ونحو ذلك وقال الاستاذ ابو اسحاق لا يبلغ مبلغ ما كان معجزة لنبي لا يكون كرامة
لولي كاحياء الموتى وقلب العصا حية وفلق البحر قال وانما مبلغ الكرامة اجابة دعوة او موافاة
ماء في بادية في غير توقع المياه ونحو ذلك مما ينحط عن خرق العادة وقال القشيري الكرامات
تكون خارقة وكان لا ينتهي الى حصول انسان لا بوين او قلب جماد بهيمة او نحو ذلك **وقال**
جمهور اهل السنة كلما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا يختص السبكي عمومه في
منع الموانع بكلام القشيري واشار اليه في جمع الجوامع واعترضه الزركشي بان ما قاله القشيري مردود انكره
عليه حتى ولده ابو نصر في كتابه المرشد مذهب الجمهور ما اطلقوه من ان كل ما جاز كونه معجزة لنبي جاز كونه
كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي **لو انتفى التبليغ او ثانوا** بفعل محرم او مكروه **ختم** اي تقف
التتميم عنه نهي تحريم او كراهة **طاعة لهم** لانهم ما امروا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم
في التنزيل وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فان كنتم تحبون الله الاية واتبعوه لعلكم تهتدون الذين يتبعون
الرسول النبي الاية فلو جاز ان يكتموا شيئا مما امروا بتبليغه لجاز الكتمان طاعة لهم نؤمر به فيجب ان نكتم
ما وجب علينا تبليغه من العلم النافع لما اخرجه وهو خلاف ما اخبرنا به الرسول عن الله قال تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وقد شهد تعالى لنبيه بالقيام بكمال التبليغ فقال

ط حيلة من البهيمة

خ موافقة

اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فمن ثبتت أرشده من الملفي فهو لي عندهم فما أنت بملوم ولو
جاز عليهم أن يفعلوا محرما أو مكروها لكنا أيضا مأمورين بالاقتداء بهم في فعله فيجتمع مأمورا به ومنهي عنه
منهيا عنه وهو تناقض **فإن قيل** اللازم على تقدير وقوع الكتمان أو الخيانة بفعل محرم أو مكروه أن يصير
المنهي مباحا أو طاعة ولا ينبغي كونه طاعة كما يقتضيه النظر **قلنا** لا سلام لما الأخف بالاقتداء بهم
عموما لأن ذلك الأصل إن أقوالهم وأفعالهم لا تخرج عن كونها قربة أو طاعة وإن كان مثل المباح بالنظر إلى
ذاته إلا أنه لا يقع منهم لداعية الشهوة أو الطبيعة بل مصحوبا بالنيات والمقصود الحسنة المدخر
المعلقة له في حيز القرب والطاعات فيأكلون بالنية ويشربون بالنية وينامون بالنية ويفعلون كل
بالنية أو غير ذلك بل إن آحاد العارفين يحصلون الثواب بتصحيح النية فمن فعلهم صرفا وعادتهم
عبادات حتى قال الشيخ أبو العباس المرسي أوقاتنا كلها والحمد لله ليلة القدر فما بالك بالأنبياء
عليهم الصلاة والسلام **فإن قيل** قد ذكر الفقهاء والمحدثون والأصوليون أن النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز كالأكل والشرب قائما **قلت** إذا قصد بفعله فيه الجواز
لا يكون في تلك الحالة مكروها بل واجبا لأنه أدى به التعليم الواجب وإنما هو مكروه للأمة بعد
معرفة أنه جائز لا عقاب فيه جواز الأعراض البشرية عليهم ووقوعها بهم مشاهدة
لمن عاصرهم ولقيهم وبالنقل تواترا لمن بعدهم والوقوع يستلزم الجواز **تنبيه** عن الدنيا ووسائل
تشبيب أحكام أو أعظام أجورا وإعلاء منزلة أو ابتغاء بهم حكمة أو حكمة ذلك الوقوع فهي
خمس فوائد جليلة تنبهك بعض المسلط أو التسلي عن الدنيا إلى التنبيه عنها ووجود اللذة
العقد هذا التنبيه لخسة قدرها عند الله بسبب ما يراه العاقل من مقاساة خيرة خلق الله
لشدائدها ومكابدها **وفي الحديث** الدنيا جيفة قذرة لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء وانظر جوابه صلى الله عليه وسلم لعمر لما نظر في بيته
صلى الله عليه وسلم فلم ير فيه إلا شطر شعير وهو نائم على رمال حصير قد أثر في جنبه فبكى
فسأله ما يبكيك وما لي لا أبكي وأنت صفوة الله وخيرته من خلقه كما أرى وهؤلاء الملوك
كسرى وقيصر يتقلبون في الحرير والديباج فقال يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
وما حل هذا الوجه صغرت منزلة الدنيا من القلب وزهدت فيه بحيث لا يبقى لها وقع فيه
وهذا رأس كل خير كما أن رأس الخطايا حبها **الثانية** تبيين الأحكام الشرعية وتعليمها
لأممهم بسبب ما ينزل بهم من نوائب الدنيا ومصائبها كصلاة الخوف وما فيها من الخروج
واتخاذ الحراس عند الخوف والتداوي من المرض وأن ذلك لا ينافي التوكل وكاستعمال الصبر
والرضى والتفويض عند نزول المكاره وكجواز الدعاء على المتمردين كدعائه عليه الصلاة والسلام
على أبي جهل وحزبه لما لقيه للحق بنفسه وكتعليم أحكام السهو في الصلاة وصلاة المريض

ووآداب

ووآداب الأكل والشرب والنوم واللباس وقضاء الحاجة ومعاشرة النساء والجماع وغير ذلك **الثالثة**
إعظام الأجور في الحديث من يرد الله به خيرا يصب منه وفي الخبر عن الله سبحانه إذا وجهت إلى
عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة
أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا وفي الخبر إذا أراد الله بعبد خيرا أو أراد أن يصافيه صب عليه
البلاء صبا وثجه عليه ثجا فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف فإذا دعاه ثانيا فقال يا رب
قال الله سبحانه لبيك عبدي وسعديك لا تسألني شيئا إلا إذا أعطيتك أو دفعت عنك ما هو
أعظم منه أو ادخرت لك عندي ما هو أفضل منه فإذا كان يوم القيامة جيء بأهل الأعمال فوفوا
أعمالهم بالميزان أهل الصلاة والصيام والصدقة والحج ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان
ولا ينشر لهم ديوان يصب عليهم الأجر صبا كما كان يصب عليهم البلاء صبا فيود أهل العافية في
الدنيا أن لو كانت أجسامهم تقرض بالمقاريض لما يرون مما يذهب به أهل البلاء من الثواب
وذلك قوله سبحانه إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فإن قيل كيف الله تعالى قادر على أن
يوصل ذلك الأجر بلا بلاء ولا مشقة تلحقهم **قلنا** نعم ولا كن فيه تنبيه على أن ذلك مقتضى حكمته لا يبطل
عما يفعل كذا في شرح الصغرى قال الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي سر ابتلائهم إظهار سر
العبودية والصدق فيها من الرضى والتسليم والانقياد والامتثال وغير ذلك قال تعالى أحسب
الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون الآية ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم
والصابرين الآية **قلت** وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله إن الله تعالى يجرب
عبده بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز ومنهم دون ذلك ومنهم
من يخرج أسود محترقا وانظر حكاية الشيخ البسطامي مع الجنيد في ابن عباد عند قول الحكم ليخفف
ألم البلاء عنك علمك بأنه سبحانه هو المبتلي لك فالذي واجهتك منه الأقدار هو الذي عودك حسن
الاختيار **الرابعة** حصول إعلاء المنزلة ونيل البغية من رضوان الله على عبده وذلك أن
رضا العبد عن مولاه في كل الأحوال يثمر رضى الرب عن عبده الذي هو أسنى المطالب وأقصى المآرب
ورضوان من الله أكبر اليوم أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا **وفي الحديث**
أن الله يتجلى للمؤمنين فيقول اسألوني فيقولون رضاك **الخامسة** الاقتداء بهم عليهم الصلاة
والسلام في التخلق بأخلاقهم عند نزول البلايا بهم وهذا غير علم الأحكام لأن العلم لا يستلزم
العمل ومن أخلاقهم عند الإساءة عليهم ما في إيقظ حذو العفو إلى الجاهلين روي أنه لما نزلت
سأل صلى الله عليه وسلم جبريل عنها فقال حتى أسأل ثم رجع فقال يا محمد إن الله يأمرك أن تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك **ولذا قيل** مكارم الأخلاق
في ثلاثة من كن فيه فذلك الفتى إعطاء من يرجوه وصلة من يقطعه والعفو عمن

اعتقادية، ولما تبين عقائد الايمان مفصلة تبين ان جميعها مندرج تحت كلمتي الشهادة
ليحصل العلم بها تفصيلا واجمالا فيحصل بذلك ثمرة هذه الكلمة وما انطوت عليه من الحاصية
فقال، وقول لا اله الا الله ، محمد رسول الله . اي المعاني المثبتة في الجملة الاولى وهو الله
وبعض ايضا وما ذكر الناظم قولنا محمد رسول الله يجمع كل هذه المعاني . اي وجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات المذكورة في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام
وادراج العقائد تحت هذه الكلمة المشرفة قال الامام السنوسي انه لم يتعرض سبقه اليه فيما علم
انه من حفظ عقائده وليس كذلك بل سبقه الى ذلك ابو حامد الغزالي وعياض على وجه يقرب مما ذكره كما
استنبط المقترح العقائد الالاهية من الباقيات الصالحات واستنبطها بعضهم من البسملة وبعضهم
من سورة الاخلاص وقد قدمنا ذلك عند الكلام على الغنى المطلق وقد تبين اندراج العقائد تحت
الكلمة المشرفة لكن على ترتيبها الذي سبق في النظم فنقول كذلك بيان ذلك متوقف على معرفة
معناها اجمالا اجمالا لان معنى الاله هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه هذا مختار الشيخ
السنوسي في تفسيره قال وبه يتجلى اندراج جميع العقائد الالاهية تحت قولنا لا اله الا الله
ويرد عليه ان الاله لغة انما هو المعبود ففي القاموس أَلَهَ إِلاهة وأُلوهة وأُلوهية وأُلوهة والوهية
عبد عبادة والاله بمعنى مألوه وكل ما اتخذ معبودا اله عند متخذه اه وحينئذ فقال من اثبت
تفسير الاله بذلك التفسير حتى يبنى عليه اندراج العقائد الالاهية في الكلمة المشرفة على الوجه الذي
ذكره واجاب بانه لازم معنى الاله لغة وبيان اللزوم ان الاله لغة بمعنى المعبود وكل عابد لشيء
يزعم انه يجري بحيث يلزم ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق في اعتقاد عابده والعبادة هو غاية الخضوع
والتذلل كما في المطول وغيره فيكون الاله بمعنى المخضوع له غاية الخضوع بحق في اعتقاد الخاضع
وكل اعتقاد لا يطابق الواقع فهو لغو فصار معنى الاله المخضوع له غاية الخضوع بحق
في الواقع ولا يكون كذلك الا لموجب يقتضي ان يخضع له غاية الخضوع ولا موجب الا الافتقار
الخاضع للمخضوع له واستغناء المخضوع له عن الخاضع فلزم ان الاله هو المستغني عن عابده
المفتقر اليه عابده وحيث لم يختص الاله بكون الوهيته بالنسبة لمعين لزم انه المستغني
عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه وهو المطلوب وحينئذ فمعنى الكلمة المشرفة لا مستغن
لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله بمعنى ان هذا المفهوم محصور
على الفرد الذي هو خالق العالم فهو وحده لا غيره وحده ولا غيره معه المستغني عن كل
ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه فيه فقط اي فقصر افراد بالنسبة للمشركين الذين يعتقدون
الالوهية غيره معه وقصر قلب بالنسبة لمن يعتقد الالوهية غيره فقط كالمجوس القائلين
بان الاله العالم هو النور والظلمة فقط ولا محذور في قصر الافراد والقلب فان قلت

الغنى

المعتبر في الكلمة المشرفة حقيقي وهم جعلوه محل التقسيم الى قصر القلب والافراد والتعيين
الاضافي قلت لا منافاة بين كون القصر حقيقيا في نفسه وبين كونه اضافيا بالنسبة الى ما اعتقده
السامع مشاركته للمذكور في الحكم او انفراده به دونه من حيث الاعتبار اذا كانت بقية الاعتبار لم يدع
امر ثبوت الحكم لهما مع انتفائه عنهما في الواقع تأمل واذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان اندراج الالهية
في التفسير المذكور فالوجود يؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ما سواه اذ لو لم يكن موجودا لافتقر الى
موجد فلا يكون مستغنيا والقدم كذلك اذ لو كان حادثا لافتقر الى محدث فلا يكون مستغنيا والبقاء
كذلك اذ لو انتفى لكان وجوده جائزا ممكنا فيفتقر الى مرجح يرجحه على مقابله من العدم فيكون حادثا فيفتقر
الى محدث فلا يكون مستغنيا والغنى المطلق ابعد من الافتقار الى محل او مخصص كذلك اذ لو افتقر الى الواحد
فما لم يكن مستغنيا والمخالفة للحوادث كذلك اذ لو ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها فيفتقر الى محدث
فلا يكون مستغنيا او نوخذ الوحدانية من افتقار كل ما سواه اليه اذ لو تعدد لم يكن وجود شيء من
العالم لما تقدم فلا يفتقر اليه شيء والقدرة والارادة والعلم والحياة كذلك اذ لو انتفى شيء من هذه
الاربعة لم يمكن وجود شيء من العالم فلا يفتقر اليه شيء ويؤخذ السمع والبصر والكلام من استغنائه
تعالى عن كل ما سواه اذ لو انتفى شيء منها للزم اتصافه باضدادها وهي نقائص فيفتقر الى من يدفع
عنه النقص فلا يكون مستغنيا واستحالة اضداد الصفات الواجبة كلها كذلك لانها نقائص فلو اتصف
بشيء منها لافتقر الى من يدفع عنه النقص فلا يكون مستغنيا ومثلك الاضداد المستحيلة ان يكون
له غرض في احكامه وافعاله لان ذلك مناف للغنى المطلق فيلزم الافتقار الى ما يحصل غرضه فلا يكون
مستغنيا ويؤخذ جواز فعل كل ممكن او تركه من استغنائه تعالى عن كل ما سواه ايضا اذ لو
وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا والعقاب مثلا لافتقر الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب
في حقه الا ما هو كمال له كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ حدوث العالم باسره من افتقار كل
ما سواه اليه اذ لو كان شيء منه قديما لاستغنى عنه تعالى فلا يكون كل ما سواه مفتقرا اليه و
يؤخذ انتفاء تاثير العلة والطبيعة من ذلك والا لكان ذلك الاثر مستغنيا عن مولانا فلا يكون كل
ما سواه مفتقرا اليه ويؤخذ عدم تاثير شيء من الكائنات بقوة جعلها الله فيه كالنار في الاحراق
من استغنائه تعالى لانه حينئذ يستلزم ان يفتقر مولانا في ايجاد بعض الافعال الى واسطة فلا يكون
مستغنيا ويؤخذ عدم تاثير القدرة الحادثة من استغنائه تعالى عن كل ما سواه ايضا لذلك ومن افتقار
كل ما سواه اليه لانه يستلزم استغناء افعالنا الحادثة عنه فلا يكون كل ما سواه مفتقرا اليه كيف
وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه واما قولنا محمد رسول الله فيؤخذ وجوب الصدق للرسل من انها
اضافته الى الله لانه اسم جامع لمعاني الاسماء الدالة على الصفات التي منها العلم القديم المحيط
فلو لم يعلم منهم الصدق في كل ما يبلغونه ما ائتمنهم ومن تلك الاضافة تؤخذ امانتهم وتبليغهم

لا اله الا الله محمد رسول الله

للامام واتباعه اذ لو علم منهم خلاف ذلك ما امنهم على ارشاد العباد وما اودعهم سره ووحيه ويوخذ
استحالة الكذب والخيانة والكتم ووجوب اضدادها وجواز ما لا ينافيهم من الاعراض البشرية التي لا تؤدي
الى نقص في مراتبهم العلية ويوخذ من الاقرار برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الايمان بسائر الرسل والانبياء
والكتب واليوم الاخر لانه اتى بتصديق جميع ذلك **تنبيهات** الاول في شرح الوسطى سئل بعض فقهاء
بجاية وغيرهم عمن ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا الا انه انما
ياتي بصور الاقوال والاعمال كما يرى الناس يفعلون ولا يفهم معنى كلمتي الشهادة ولا يعرف
معنى الاله والرسول وربما يتوهم ان الرسول نظير الاله لسماع ذكره معه في كلمتي الشهادة
وكثير من المواضع فاجابوا الكل بان مثل هذا لا يضرب له في الاسلام بنصيب ولا عبرة بما ياتي به من
قول او فعل الشنوسي وهذا في غاية الجلاء لا يختلف فيه اثنان وليس هذا من المقلد المختلف فيه
قال السكتاني من الواضح انه لا يشترط في فهم معناها معرفة اندراج جميع عقائد
الايمان تحتها على الوجه الذي فصله في الصغرى وانما اشترط فهم الوحدانية والرسالة وعليه
يحمل قوله في شرح الرسالة لابد من فهم معناها والا لم ينتفع بها صاحبها في الانقاذ من الخلود
في النار ونحو هذا اجاب الشيخ نفسه حين سئل هل يشترط في صحة الايمان معرفة معنى كلمتي
الشهادة على التفصيل الذي في الصغرى **فاجاب** بان ذلك لا يشترط الا في جهة الكمال والمشترط معرفة
المعنى اجمالا على وجه يتضمن معنى التفصيل ولا شك ان افراد المومنين يفهمون منها ان الاله هو
الخالق وليس بمخلوق وهو الرازق وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه تعالى عن كل ما سواه وافتقار
كل ما سواه اليه ويفهمون ان الاله لا يصلح الا لله ولا يصلح الاله ولا يجب الاله ولا يعبد الا هو وهذا معنى
قولهم الاله هو المستحق للعبادة قال والذي وقفت عليه انه لا يضرب له في الاسلام بنصيب
نادر جدا وهو الذي لا يعرف معناها لا تفصيلا ولا اجمالا ولا يفرق بين الرسول والمرسل **الثاني**
زعم بعض الطلبة من المتقدمين في الطرابلسي ان الاصنام وكل ما عبد من دون الله لا تدخل تحت النفي في قولنا
لا اله الا الله وانما الاله بمعنى المعبود بحق وهو مفهوم كلي يصدق في العقل على كثيرين لا
بالنظر الى ذاته فاثبت منه الفرد الموجود في الخارج وهو خالق العالم ونفي بقية الافراد
الذهنية التي يتصورها العقل مماثلة له تعالى واما الاصنام فلا تدخل في ذلك المفهوم اذ ليست
بالهة وكذا ايضا لا يصح حمل النفي فيها على نفي وجود ذواتها لوجودها في الخارج خلاف الافراد
الذهنية فيصح نفيها لعدم وجودها في الخارج وليس لك ان تجيب بان المنفي هو صفة الاصنام
لا ذواتها الموجودة في الخارج لان الاله ليس بصفة ولا مشتق حتى يتصور انتفاء الوصف
العنواني فقط وبالغ البعض في هذا ونظم فيه وتبعه من تكلم فيه

• ان قلت لا اله الا الله • فالمثل قد نفيت لا سواه •

وقال

وقال في رجز اخر • قول الذي يقول نفي الاصنام • هو المراد من نفي ذا الكلام •
• النفي صدقه بلازم الفساد • بينهما تلازم على الدوام •
• فمن يقل الحق بنفي الموجود • فحقه بلا مجاز معقود •
• فقد ابان ذهنه بلا اجادة • لم يدر معنى هذه الشهادة •

(اي الاصنام)

وقد خالفه الحبر الفقيه منهم عمر بن الشيخ الفيشتني ووقعت بينهما مناظرة في المسئلة بان ذي
امير الوقت فقال الفيشتني ان النفي مسلط على كل من المعبودات الباطلة والافراد الذهنية
المفروضة المماثلة بدليل قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون الاية فلولا
انهم فهموا من هذا النفي انه ازال الوهية اصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قالوا **قلت**
وقال الشارح الثاني للاول والحق الذي لا شك فيه هو الثاني كيف لا وكلمة التوحيد انما جيء بها على
طريق الحصر لرد اعتقاد من يعتقد الوهية غيره تعالى في بعض القلب او الافراد كما هو معروف انما يكون النفي
المنفي الوهية ما اعتقدوا فيه الالوهية من المعبودات الباطلة ليكمل اعتقاد ابطال المعتقدا
تهم ومعقول الرد بمفهوم لا حروفية لا يليق بالمقام ولا بالصيغة المشتملة على الحصر كما لا يخفى
على ذي الذوق السليم مع انه لا احروية بالنسبة الى الكفار المردود عليهم لانهم يزعمون حقيقة
الوهية اصنامهم وما استند اليه البعض ومتبوعه الطرابلسي من ان الاصنام غير الهة فلا تدخل
في مفهوم الاله **فيجاب** عنه بان عدم دخولها في مفهومه باعتبار الواقع وفي نفس الامر مسلم لا انه
يعتقد وكذلك فيها فنفي عنها الالوهية ردا عليهم وتخطئة لهم في ذلك الاعتقاد فعدم دخولها (اي الالوهية)
في ذلك المفهوم موجب لصحة نفيه عنها ودخولها تحت النفي لا خروجها فما احتج به حجة عليه (اي المعبودية)
لا له ولم تنف وجود ذواتها بل نفينا وجود وصف الالوهية لها وقوله ان الاله ليس بوصف
ولا مشتق بل اسم جنس باطل اذ هو فعال بمعنى مفعول من اله اذ عبد والكلام في المسئلة متسع
ما وقع فيه من الاوهام وردها من الاوهام يطول والله الموفق **الثالث** قولنا
لا اله الا الله كلام مشتمل على الحصر متضمن لحكمين نفي وجود الالوهية لغير الباري واثباتها
له جل وعلا كما ان قولنا لا عالم الا زيد متضمن لنفي العلم عن غير زيد واثباته لزيد وكذا سائر ما اشتمل
على نفي واستثناء هذا مذهب الجمهور والى ان النفي منطوق والاثبات لما بعد الا مفهوم لكنه
اقوى مفاهيم المخالفة وذهب الفراء وابو اسحاق الشيرازي وابن القطان وغيرهم الى انهما
منطوقان معا ولا مفهوم واستدل له البرماوي بان من قال ماله علي الا دينار كان مقرا
بالدينار يواخذ به عند كافة الفقهاء ولو كان الاثبات مفهوما لم يواخذ به لعدم اعتبار
المفهوم في الاقارير **قال ابن ابي شريف** وهذا الذي يثلج له الصدر اذ كيف يقال في
كلمة التوحيد ان دلالتها على اثبات الالوهية لله بالمفهوم **الرابع** قد علم ان المستثنى

فخالف في الحكم للمستثنى منه مع دخوله فيه فيلزم بحسب الظاهر انتفاء المستثنى بان يكون محكوما عليه نفيا وإثباتا فيلزم في لا عالم الا زيد نفي العلم عن زيد في ضمن العام وإثباته على الخصوص ويلزم في كلمة التوحيد كفر وإيمان بنفي وجود الذات العلية في ضمن العام وإثباتها على الخصوص بالا

واجيب بأوجه احسنها وهو مختار ابن الحاجب وابن السبكي انه يعتبر الاستثناء سابقا على الحكم فيكون عموم المستثنى منه المستثنى مرادا أولا والا الحكم بمعنى ان المستثنى كان داخلا في المستثنى منه ثم اخرج بالا او احدى اخواتها ثم نسب الحكم الايجابي او السلبي الى ما بقي من افراد المستثنى منه بعد اخراج المستثنى فاذا قلت فدى الحجاج الا زيدا فزيد كان داخلا في عموم الحجاج فاخرجته بالا ثم نسبت الفروع الرمي عداه منهم واذا قلت ما جاء في احد الا زيد فزيد كان داخلا في عموم احد فاخرجته بالا ثم نفيت المجيء عمن عداه فلا تناقض وعلى هذا المنوال الكلمة المشرفة فالاله كان شاملا للذات العلية فاخرجت الذات العلية بالا ثم نفي بلا الوجود عن غيرها مما لا يجوز اد داخلة تحت المفهوم الكلي

الخامس الاستثناء في الكلمة المشرفة استشكل بانه ان كان متصلا لزم ان يكون من الجنس ولا مجانسة بين الذات العلية وبين شيء من الاشياء وان كان منقطعا لزم ان لا يصدق عليه تعالى لفظ الاله حقيقة وهو باطل **وجوابه** انه متصل وليس المراد بقولهم الاستثناء المتصل ما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه ان هنالك متماثلا كما بينهما في الماهية والحقيقة بل المراد بالمجانسة مجرد دخول ما بعد الا ان في مفهوم المستثنى منه وصدق المستثنى منه عليه من حيث اللغة وذلك موجود هنا لانك تقول الله اله

السادس اذا كان اسم لا النافية للجنس مفردا اي غير مضاف ولا شبيها به كما في كلمة التوحيد فعند سيبويه انها عملت في محله النصب وهو مبني على الفتح لفظا للتركيب او لتضمنه معنى من الاستغراقية ولا عمل لها في الخبر بل اسم لا مرفوع المحل ايضا بالابتداء باعتبار ما قبل دخولها والخبر المذكور او المقدر خبر المبتدا من حيث هو مبتدا لا من حيث انه اسم لا فلا عمل لها فيه بل هو مرفوع بالابتداء كما كان قبل دخول لا فلم ينسخ المعربون فيقولون مجموع لا مع اسمها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه ولا وجه لذلك لان المبتدا الاسم والمركب من الحرف والاسم ليس باسم فالتعبير الموافق لتعبير كلام سيبويه ان الاسم بعدها مفتوح في موضع رفع بالابتداء اعني باعتبار ما كان قبل دخولها فليست لا جزءا من المبتدا حتى لان القضية معدولة الموضوع **فان قلت** الابتداء زال بدخول النواسخ فكيف يراعى ويكون عاملا في الاسم بعد دخول ما يضاده **قلت** لا ناسخ ضعيف لكونها حرفا ثانيا ليس مع ان اصلها للنفي الا انها تنسخ الابتداء ولا تعمل ولا اعملت على ان المحمولة في العمل على كان المستأصلة في النسخ ومع كونها كالجزء من اسمها لا سيما على القول بالتركيب ولم يشاركها غيرها من النواسخ فيه ذكر فلذلك لم تبطل عند سيبويه حكم الابتداء او ذهب الاخفش الى

انها

انها عاملة في الخبر مطلقا وان خبرها لا خبر المبتدا فعلى قول سيبويه يجوز ان لا يقدر في الكلمة المشرفة محذوف بان يكون اسم الجلالة بعد الا هو الخبر لانه خبر المبتدا اعني لا خبر لا فلم تعمل في موجب ولا في معرفة وتضعيف السعد لهذا الوجه بعدم تسديد بل المعنى عليه كما يعني على تقدير موجود سواء وعلى قول الاخفش لا يجوز ان يكون اسم الجلالة خبرها لانها لا تعمل في موجب ولا في معرفة فيجب تقدير الخبر قبل الا والتقدير لا اله اي لا معبود بحق موجود او في الوجود الا الله وهذا التقدير الذي يوجبه الاخفش يجوزه سيبويه ولا يوجبه بل ينبغي ان يكون عنده مرجوحا لانه اذا امكن الاستغناء عن التقدير فلا ينبغي ارتكابه واسم الجلالة على هذا التقدير بدل اما من ضمير الخبر المحذوف معه وهو اولى لانه اقرب ولانه ابدال على اللفظ واما من اسم لا باعتبار ما قبل دخولها فهو ابدال على المحل والظاهر انه يجوزه الاخفش مع قوله انها عاملة في الخبر **والظاهر** لا لانها اذا اعملت في الخبر وكان الخبر لم يعد ابطلت حكم الابتداء فلا عمل لاسمها باعتبار الابتداء حينئذ فان قلت هل يجوز ان يراد بالاله المعبود مطلقا ويقدر الخبر لنا فلا يلزم الكذب بكثرة المعبودات الباطلة لان ذلك اذا قدر موجودا او في الوجود اما اذا كان المعنى لا معبود لنا الا الله فهو صحيح **قلت** يمنع هذا ان لا يحصل به المقصود من نفي الوهية غير مولانا جل وعلا في الواقع جملة وراسا فتامله ولم يات اسم الجلالة من هذه الكلمة في التي المشرفة في التنزيل الا مرفوعا باتفاق السبعة ولا يجوز نصبه على البدلية من اسم لا باعتبار محله فيه لان اسم الجلالة معرفة موجب وهي لا تعمل في معرفة ولا في موجب نعم يجوز نصبه على الاستثناء لكنه مرجوح صناعة لان المختار في المستثنى المتصل من كلام تام غير موجب الاتباع لا النصب على الاستثناء كما قال في الخلاصة وبعد نفي او كنفي انتخب اتباع ما اتصل ومرجوح معنى ايضا لقول ابن يعيش كما نقله في الاشباه الفرق بين البدل والنصب في قولك ما قام احد الا زيدا انك اذا نصبت جعلت معتمد الكلام النفي وصار المستثنى فضلة فتذكره كما تنصب المفعول واذا ابدلته منه كان معتمد الكلام ايجاب القيام لزيد وكان ذكر الاول كالتوطئة فعلى هذا اذا نصب اسم الجلالة على الاستثناء صار المعتمد من الكلام نفي الالوهية عن غيره تعالى لا اثباتها له فلا ما قصد تبعا **وقد يجاب** عن المرجوحية الاولى بان رجحان البدل انما هو حيث لم تحصل به مشاكلة المستثنى منه حتى انه يستوي مع النصب على الاستثناء في نحو ما ضربت احدا الا زيدا او يترجح النصب على الاستثناء في نحو لا رجل في الدار الا زيدا اذ المشاكلة حينئذ انما هي في النصب للجار الرفع على الابدال على المحل وعليه فالنصب في الجلالة ارجح من الابدال بالرفع وعن المرجوحية الثانية بان الاهم من الكلمة المشرفة انما هو نفي الالوهية عن غيره تعالى اذ الكفر ما كفر انما كان باثبات الالهة مع الله واما اثبات الوحدانية تعالى فلا نزاع فيه بين العقلاء الا من شذ من الدهرية **السابع** اذا قلنا ان الاستثناء من النفي اثبات

كما او فولا فاع القوم ان زيدا

او العلماء

وبالعكس ثبتا على ان الاخراج من المحكوم به في الاشكال في الكلمة المشرفة وهو راي اكثر الاصوليين وقال ابو حنيفة ليس الاستثناء من النفي اثباتا وقيل عنه ولا العكس بناء على ان الاستثناء من الحكم نفسه فيدخل المستثنى في نقيضه وهو الحكم فيبقى مسكوتا عنه **فان قلت** ان الاثبات في كلمة الشهادة بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف والعام **الثامن** يجب الاحتراز من لحن العوام في كلمة الشهادة فبعضهم يقلب همزة اله ياء والصواب قطعها او يقف على اله ثم يبتدئ الا الله او يسكت ويقول بعده الا الله كما يفعله بعض الشفعوية والصواب وصل اله بالا الله او يقلب همزة الا ياء ايضا والصواب قطعها او تخفيف لام الا والصواب تشديدها او ابدالها هاء او تنوين مجرور والصواب اذغامه في راء رسول الله **التاسع** قال القلشاني اختلف هل الافضل المد في لا في لا اله الا الله ليستشعر المتلفظ نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى او القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ باسم الجلالة وفرق الفخر بين كونها اول كلمة فيمد او لا فيقصر **العاشر** قال صاحب حل الرموز قد جمع الحق سبحانه معنى ذاته وصفاته وجواهر حكمه وكلماته في حديقة كلمات الخواص الاخلاص ثم اطلع الخواص على ما فيها من الخواص وهي كلمة اولها نفي وآخرها اثبات فدخل اولها في القلب فقلبه ثم تمكن آخرها في القلب فلا فنفت ثم رسخت وسلبت ثم اوجبت ومحت ثم اثبتت ونقلت ثم عقدت واثبت ثم ابقت **كانت** هو الكلمة المشرفة وهي مجموع الجملتين وسميتا كلمة بالافراد تنبيها على كمال الارتباط بينهما وان لا يحصل الايمان باحديهما دون الاخرى ولان الاقرار باحديهما لا يستلزم الاقرار بالاخرى كما في ابن مرزوق التجاني اللهم الا ان يقال اسم الجلالة يدل على الذات العلية دلالة جامعة لمعاني الاسماء والصفات التي منها ان الله تعالى واحد لا شريك له فاذا اضيف اليه الرسول بهذا الاعتبار كان الاقرار بالرسالة اقرارا بالوحدانية **لذاته** لجمعها تلك المعاني التي هي عقائد الايمان **علامة** الايمان في الشرع ولم يقبل من احد الايمان الا بها كما في الصغرى وفيه امور احدها انها تتعين للدخول في الاسلام ولا يكفي لذلك غيرها من قول او فعل يدل عليه وقد حكى السبكي وغيره في ذلك قولين تعيينها والاكتفاء بكل ما يدل على الاسلام من قول او فعل وفي نكاح المدونة وغيرها ما يدل على الثاني لانه قال لانه لو صلى الامة الاعجمية حتى تجيب الى الاسلام بامر يعرف كصلاتها ونحوه والخلاف مبني على اعتبار التعبد بما عينه الشارع او المعنى الذي المعاني او المقاصد بما يدل عليها كيفما كان قطعا او قولا باي لغة كان يدل للاول الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويدل للثاني حديث خالد ابن الوليد في قتله الذين قالوا صبأنا ولم يحسنوا غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا

البيك

[margin: الا لم يوكل المستثنى منه]

[margin: خرموا من ديارهم يعني انه اخرجوا من الكفر الى الاسلام فهم وهو كلمة الجلال]

اليك مما صنع خالد ووداهم وعذره لاجل الاجتهاد **ثانيها** قال الابي لا يشترط لفظ التشهد ولا النفي ولا الاثبات بل قال الله واحد ومحمد رسول الله كان مسلما اه فيحتمل ان يكون هذا مبنيا على القول بحصول الدخول في الاسلام بما دل عليه من الاقوال والافعال ويحتمل ان يكون مبنيا على اشتراط الكلمة المشرفة بعينها ايضا فيعتبر ان قائل ذلك لا يشترط الصيغة المخصوصة والتي تنبت الحيثية بما في معونته مثله **ثالثها** ان النطق بالشهادة علامة على الايمان بالنسبة الينا فمن دل الله على التصديق الحقي عندنا فالشافعي مومن فيما بيننا تجري عليه احكام المسلمين لانا لم نعلم ما في قلبه فانا امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وعكسه من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه منه فهو اذا كان ابيا على نطق فيما بيننا فلا ينكح ولا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين واما فيما بينه وبين الله اذا لم يكن امتناعه كبرا او حياء او تسبب جهل فهو مومن واختلف فيه فقيل نعم بناء على ان النطق شرط في اجراء الاحكام الظاهرة فقط من مناكحة وتوارث وغيرهما فلا تجري عليه تلك الاحكام الا بعد النطق والاعلان به والمقصود منه ما يتعلق به اجراء الاحكام من امام وغيره وهذا يعني كون المصدق بقلبه مومنا فيما بينه وبين الله تعالى قبل النطق هو الذي عليه ابن رشد وهو مقتضى من المدونة فمقتضى الابن القاسم ان اغتسل وقد اجمع على الاسلام اجزاه لانه انما اغتسل له ابن رشد لان اسلامه بالقلب اسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مومنا وعلى هذا التخريج ايضا قد تقدم قال كيف يعذب من قلبه مملو بالايمان وهو المقصود الا صلى غير انه لخفائه نيط الحكم بالاقرار الظاهر فهو مومن عند الله غير مومن في احكام الدنيا كعكس المنافق وهذا القول نسب للجمهور وابي منصور الماتريدي وقيل لا يكون مومنا عند الله تعالى بناء على ان النطق شطر او ركن من الايمان كما نسبه الجلال السيوطي لاكثر المحققين كابي حنيفة والشافعي او على انه شرط لصحة الايمان القلبي كما عليه الشيخ السنوسي في شرح الصغرى وابن الغرس وقول عياض المشهور وهو ليس بما في الآيتين من النار باتفاق اهل السنة يحتمل بناؤه على الشطرية وعلى الشرطية في صحة الايمان القلبي وقد حكى ناقشه الابي في نقله عن اتفاق اهل السنة بقول ابن رشد وغيره ان النطق شرط في اجراء الاحكام والمصدق بقلبه مومن عند الله تعالى كما مر **والحاصل** ان النطق بالشهادتين اختلف هل هو شطر او شرط وعلى الشرطية اختلف هل هو شرط في صحة الايمان القلبي او في اجراء الاحكام الدنيوية فقط اذ هو الايمان **فان قلت** قد ذكر في شرح الصغرى قولا بانه ليس شرطا ولا شطرا **قلت** مراده به القول بانه شرط في اجراء الاحكام الدنيوية فقط اذ هو عليه غير شطر ولا شرط في صحة الايمان بدليل القلبي فالمنفي في هذا القول الشرطية في صحة الايمان فقط لا مطلق الشرطية بدليل مقابلته بالقول بانه شرط في صحة الايمان **فان قلت** لعلو ما في الشرطية والشطرية لا يقول ان النطق

[margin: خ جزا]

[margin: صح شطر]

شرط ولو في اجراء الاحكام بل الشرط في ذلك هو او ما يقوم مقامه من كل دال على الاسلام من قول او
فعل **قلت** المراد بالنطق الذي هو محل الخلاف في الشرطية النطق بالشهادتين عند من يحسنهما
للدخول في الاسلام او الاتيان بكل فعل او قول دال عليه عند من يكتفي بذلك فيهما فلا خلاف في
مستطيع ما غير المتمكن من النطق لخرس او مفاجأة موت فوجوب النطق ساقط عنه وحكى في شرح
الصغرى تبعا لعياض قولا بانه لا ينفع ايمان الا بالنطق الا بالكلمة المشرفة مطلقا ولو من العاجز و
بناء على القول بانها جزء من مسمى الايمان اي شطر وركن له وفيه نظر لانه تكليف بالمحال الذي
وهو وان كان جائزا فالحق انه غير واقع وقد حكى جماعة الاجماع على عذره وعدم تكليفه بالنطق
والذي يظهر ان القائلين بالجزئية بالتركيبية النطق ايمانا جزءا من ماهية الايمان يريدون بالنطق اللفظ
او ما يقوم مقامه كالاشارة من الاخرس وكالعزم عليه ممن عاجله الموت فان **قلت** لعلهم
ارادوا انه ركن بالنسبة الى القادر فقط **قلت** الماهية لا تختلف اجزاؤها باختلاف افرادها فلا
يكون النطق جزءا من ماهية ايمان زيد دون ايمان عمرو مثلا والا لكانا حقيقتين مختلفتين
وهو باطل للقطع بان حقيقة الايمان المامور بها حقيقة واحدة بالنسبة لجميع المكلفين لا تختلف
باختلافهم فلذا القول بالشرطية فانه لا محذور في اشتراط الشرط في بعض الافراد دون بعض
واما الاباء كبرا او حياء او جحدا او نسبة كابي طالب فكافر قطعا والى هذا التقسيم اشار صاحب
المراصد بقوله • ومن يكن النطق منه ما اتفق • فان يكن عجزا فكمن نطق •
• وان يكن تكاسلا اباء • فحكمه الكفر بلا امتراء •
• وان يكن لغفلة فكالابا • وذا الذي حكى عياض مذهبا •
• وقيل لا النطق وللجمهور • نسب والشيخ ابي منصور •
وهذا التقسيم كما قال الشيخ المسناوي انما هو في الكافر خلافا للشارح اذ جعله فيمن
ولد في الاسلام وقد جزم الشيخ السنوسي وغيره بان من ولد في الاسلام فهو على الفطرة لا يجب عليه
النطق بالشهادتين وجوب الفروع فقط مرة ينوي بها الوجوب فان تركه مع الامكان او ترك نية
الوجوب فعاص فقط ولم نر في ذلك خلافا فان **قلت** يلزم القائل بالركنية بالنسبة
لايمان الكافر ان يقول بها بالنسبة لمن ولد في الاسلام لما مر ان الماهية لا تختلف في افرادها
وعليه فيلزم من عدم النطق عدم الايمان بالنسبة لمن ولد في الاسلام ايضا **قلت** من ولد
في الاسلام باق على فطرة يوم الميثاق وهناك حصل التصديق والاقرار وذلك هو الايمان فلم
يحتج لانشاء الايمان مرة اخرى بعد النشأة الثانية وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه **وهي افضل وجوه في انواع الذكر**
ولو لم يرد في فضلها الا انها علم على الايمان تعصم الدماء والاموال الا بحقها كان كافيا

[هامش: اي الاسلام]

للعاقل

للعاقل كيف وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة فحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان و
الحاكم عن جابر مرفوعا افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وحديث النسائي مرفوعا
قال موسى عليه السلام يا رب علمني ما اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال
موسى عليه السلام يا رب كل عبادك يقول هذا فقال قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت قال
انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان اهل السموات السبع وعامرهن غيري والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله وهذان الحديثان يدلان
على ان الهيللة افضل من الحمدلة ووجه دلالة الاول على انه جعل الهيللة افضل جنس الذكر والحمد
له افضل جنس الدعاء ومعلوم ان جنس الذكر افضل من جنس الدعاء لانه قد صح من شغله ذكري
عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وافضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه في الموطأ فقيه اختصار بدليل زيادة الترمذي له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وحينئذ فالمحكوم عليه بالافضل المجموع المشتمل على الهيللة والتحميد فلا يدل
على افضلية احدهما في نفسه على الاخر وقد ورد ما يدل على افضلية الحمدلة وهو ما رواه احمد
والحاكم والضياء عن ابي سعيد وابي هريرة معا مرفوعا ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون
سيئة ومن قال الله اكبر مثل ذلك ومن قال لا اله الا الله مثل ذلك ومن قال الحمد لله رب العالمين من
قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة واحسن ما يجمع به كما سبق التنبيه عليه ان تفضيل الهيللة
انما هو بالنسبة لما لم يتضمن معناها من الكلام واما ما تضمنه فلا والحمد لله تضمنت معنى
الهيللة وزيادة فيكون افضل وبهذا في اصل المعنى التسبيحة والتكبير فقد سوى بينهما في الحديث
المتقدم ويؤيد ما ذكرناه من تفضيل الحمد له ما في نوادر الاصول عن وكيع الحمد لله شكر لا اله الا
الله قال الترمذي الحكيم فيا لها من كلمة لوكيع لا اله الا الله اعظم النعم فاذا احمد الله عليها
كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله متضمنة مشتملة عليها الحمدلة ثم لا ينافي تفضيل الحمد لله
وكونها اكثر ثوابا ان للهيللة مزية في امور فمنها لا يقوم غيرها فيها مقامها كالاذان والاقامة
والدخول في الاسلام وغير ذلك وفي الحديث لتدخلن الجنة كلكم الا من ابى على الله وشرد على الله
شرود البعير عن اهله فقيل يا رسول الله من ذا الذي يابى قال من لم يقل لا اله الا الله فاكثروا من
قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص وهي كلمة
التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وفي كتاب
عبد الغفور من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى [illegible] عمودا من نور بين يدي
العرش فاذا قال العبد لا اله الا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تعالى اسكن فيقول كيف

اسكت ولم تغفل لعدا جلها جيغول قد تعين له جيبكي عند ذلك وقد روى في الحديث ان من قالها
سبعين الفا كانت فداوه من النار والحديث وان انكره الحفاظ حتى قال ابن حجر في جواب له انه موضوع
لا تحل روايته الا مع بيان حاله فالمعتمد في ذلك كلام ائمة الكشف الذين هم استخرجوا بخطهم وفي كتاب الارشاد
الارشاد والتطريز للياجعي عن ابي زيد القرطبي قال سمعت الاثر المذكور فعملت رجاء الوعد
بذلك اعمالا للنفس ولا اعلمه وكان يبيت معنا شاب يقال انه يكاشف احيانا بالجنة والنار وكان في
قلبي منه شيء فاستدعي بعض فاستدعانا بعض الاخوان فحضر الطعام والشاب معنا
اذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه يقول يا عم هذه امي في النار يجيبني لا يشك من سمع صياحه
انه عن امر فقلت في نفسي ولم يطلع على احد الا الله اليوم اجرب صدقه اللهم ان السبعين الفا
فداء ام هذا الشاب فما انقضت الكلام في نفسي حتى قال يا عم هاهي اخرجت من النار والحمد
لله فحصلت لي فائدتان ايضاحي بصدق الاثر وسلامتي من الشاب وعلمي بصدقه هو وعلمته
بصدق الاثر لا يستلزم انه على طريق المحدثين فلا ينافي حكمهم بوضعه وقد ورد فيه يكون الفداء
به من النار اذ كان منها العدد المذكور من الهيللة ومنها ما في حديث الطبراني الاوسط
واخرجه الحاكم وابن مردويه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح سبحان الله
وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان اخر يومه عتيق الله ومنها ما في حديث
الطبراني عن فيروز رفعه من قال لا اله الا الله احد ما ئة مرة في الصلاة او غيرها كتبت له براءة
من النار وعن الخرائطي في جزء له عن حذيفة مرفوعا من قال لا اله الا الله امرأ الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله ذكرهما في الجامع الصغير وعن البزار من قال لا اله الا الله احد مائة الف مرة اعتقه
الله من النار وقيل عنه السباعات ومنها ما في المنذري عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله
الا الله والله اكبر اعتق الله ربعه من النار ولا يقولها اثنتين الا اعتق الله شطره من النار وان قال
قالها اربعا اعتقه الله من النار وهو ضعيف ومنها ما ذكره الشيخ علي الاجهوري ان في
حديث حسن من قال اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك
انك انت الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اربع مرات فقد اعتق نفسه من النار
وكل مرة تعتق ربعا منه ومنها ما ذكره اليظلعي في مجمع الاحباب ان ابا حنيفة قال رأيت رب
العزة مناما تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيته تمام المائة لاسألنه بما ينجو العبد
من عذابه يوم القيامة فرأيته فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك
بم ينجو الخلائق يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بالغدوة والعشي
سبحان الله الابدي الابد سبحان الله الواحد الاحد سبحان الله الفرد الصمد سبحان الله رافع
السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق واحصاهم

عدد

ابا عمد من الاسلاف وهو ما جاء لقوله تعالى واد قال ان ربهم لا يبتلح

مع ما يكون به العبد آدمي من النار

عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابي يوم القيامة ومنها ما ذكر عن الرسول ان من
قال اللهم صل على وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله صلاة لا نهاية لها كما لا نهاية لكما
لك وعدد كماله عد له خمسمائة الف وبعى جدا من النار وذكر غيره ان جديثة تعدل الصلاة
سبع مرات ومنها الدعاء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما في حديث في دلائل الخيرات
دلائل الخيرات ومنها الذي عند العلماء الفضيلة ذكره البوصيري فاشغل به العمر تعمر
بالذكر ايا الثواب الذي يدخر لك عند الله قال ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم وقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا لم يفرض الله فرضا الا جعل لهم حدا معلوما ثم
عذر اهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر احدا في تركه الا مغلوبا
على عقله وامرهم به في الاحوال كلها فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال
اذكروا الله ذكرا كثيرا اي بالليل والنهار وفي البر والبحر والصحة والسقم وفي العلانية والسر هـ
من تفسير الخازن زاد وقيل الذكر الكثير لا ينساه ابدا واخرج الطبراني والبيهقي عن معاذ رفعه ليس
يتحسر اهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها واخرج مسلم والترمذي
وابو داوود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل احيانه وقد ذكر الكلمة
المشرفة ما هو مرتب من الثواب على كل حال ولا يفتقر لنية كما نبه عليه في شرح الصغرى ان ما كان قربة بذاته وفي
نوع فيه لا يفتقر للنية كما في رحمة الله الا ان ذكر ما على الموجه الاكمل المنتج لورود المواهب والفتوحات
والاسرار الربانية والعوائد الجليلة على قلب الذاكر يتوقف على اداب يعلم بها الذاكر ما يحق لله وقد بين
الصالحين تلك الاداب وتلك الفوائد في كتابه بغية السالك وتبعه في شرح الصغرى فاداب ذكرها
ان يتوضأ من يذكر ما ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد محلا طاهرا خاليا مما يشوش عليه ويتحرى الازمنة الفاضلة
فاضلة كما بين الفجر والطلوع وبين العصر والغروب وبين العشاءين والسحر ويستقبل القبلة
بقلبه ويقدم بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاصرا التلاوة ثم يقرأ وما تقدموا لانفسكم من
خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويستحضر ان هذه الاية وعدها من مولى كريم عظيم الا صدق وانه
لا يخلف وعده ثم يستغفر الله فيغفر له ويستغفر الله ان الله غفور رحيم لعبده ثلاثا بحضور ذهنه فيبادر الى الاجابة
فيستغفر ولو مائة مرة ثم يحمد الله على التوفيق بقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الاية وافل ذلك سبع
او ثلاثا ثم يتعوذ ويتلو ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مستحضرا ان الله تعالى حثنا على الصلاة على محبوبه
المصطفى صلى الله عليه وتعرفه قدرها حيث بدأ بنفسه ثم ثنى بملائكته في تعظيم حبيبه
ولا بد له في التثبت باعظم الوسائل عنده منصورا صورته العظيمة المثالية ثم يبادر الى الصلاة
عليه والتسليم عليه امتثالا باي صيغة وكيفية يختاره ذلك الحال ولو خمسمائة مرة ليستنير

والنحو

منتهيا

الاثر الاعانة والله ... وتوسل

فف السبحة

بالمنه وتهيئا لما يرد عليه من انوار التهليل ثم يتعوذ ايضا ويتلو فاعلم انه لا اله الا الله ثم يجيب
امر مولانا بالتهليل فيقطعا معا كل شرك وشك ونفاق وتغيير وتبديل مستحضرا جميع الامكان ما انطوى
عليه من بواطن الايمان فيقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سبحته ويجبر التعوذ والتلاوة
في كل دور منها وان اجتزا بالمرة الاولى فلا باس فان قلت هل لاستعمال السبحة اصل في
الشرع يستند اليه قلت قال الساحلي ثبت حديث اعقدوها بالانامل فانهن مسؤولات
مستنطقات امر بالعد قال فان قلت انما قال بالانامل ولم يقل بالسبحة فاعلم ان العد بالانامل انما
يتيسر في الاذكار القليلة من المائة فدون واما اهل الاوراد الكثيرة والاذكار المتصلة فلو عدوا
بالاصابع لدخلهم الغلط واستولى عليهم الشغل بالاصابع وهذا السيوطي موضعا صغيرا
سماه بالمنحة في استعمال السبحة وذكر فيه ان عائشة كان لها سبحة وكذا ابو هريرة رضي الله
عنهما في رواية الساحلي في الذكر . ولابد يا هذا من اعمال السبحة . تنظمه وترى اجاجلة على الوتر .
وقال وانما ينبغي ان تكون وترا لحديث ان الله وتر يحب الوتر وقال الشريف العقد سمي حكمتها
حكمتها حفظ عدد الاوراد وتذكير صاحبها عند الجنة فان فلو جعلت للخيلاء والرياء حرمت ولو
انتظمت في خيط حرير للخيلاء فهي حرمة كما لابن الصلاح في فتاويه وجزم به النووي في شرح المهذب
ثم الجمع بين التهليل واثبات الرسالة غاية الكمال ولا سيما مع زيادة الصلاة خلافا لبعض المبتدعة
في زعمه ان ضم اثبات الرسالة الى التهليل يضعف التأثير في القلب والنفع فانه جاهل عظيم ولذا
قال الساحلي في روايته . وصاحبني ذي المصطفى والالاء . واياك ان تنسى نبيك في الذكر .

فما فاز من قد فارق البدر لحظة . وهل فاز الا من تمسك بالبدر .
تعلق باذيال الذين تعرفوا . لخدمة خير المصطفى كابي بكر .
فما فارق الصديق ذكر محمد . وان كان في الاذكار كالكوكب الدري .
ومن قال تصديقا بغير حبيبه . فذلك قول يدعي تشريد الوزر (?) .

وطريق الشاذلية رضي الله عنهم مبنية على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
امامهم ابو الحسن صلاة واحدة منا عليه صلى الله عليه وسلم تنفع في كل هم وشدة في الدنيا والاخرة وفي
شرح المغربي للمولهين رايت لبعض ائمة التصوف انه من فقد شيوخ التربية فليكثر من الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم فانه يصل بها لمقصده وفي القواعد للشيخ زروق قال شيخنا ابو العباس
الحضرمي وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي سلم ومعراج وسلوك
الى الله تعالى اذا لم يجد الطالب شيخا مرشدا كما قاله بعض اهل الصدق مع الله واما الفوائد
الحاصلة لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الاكمل وهو مما يندرج في قول الناظم نعني بالذكر فلا
تكاد تحصى لكن هنا فهي قسمان اخلاق حميدة دينية وكرامات خوارق فمن الاولى الزهد

وهو

فف فوائد الذكر

وهو عدم الميل الى الدنيا وان كانت اليد معمورة بالمال فيتمم وجه بالاذن الشرعي ثم هو
الوكيل على الخالق ينتظر الرزق لا تعب اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر مرفوعا الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق
منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت
لك ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا ينافي التلبس بالاسباب كما صرحوا
اذا استوى في القلب وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله وامتثال التزام اوامره
التزام اوامره ونواهيه وترك الشكوى الى الخلق العجزة ومنها التسليم وترك الاعتراض على
الاحكام الالهية بلوم ولعل الايقان بان ما يبرز تدبير حكيم خبير ومنها الفقر وهو نفض
يد القلب من الدنيا حرصا واكثارا ومنها الايثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ومنها
الفتوة وهو ان لا يغضب على احد والا يجد عليه من اساءة او ترك مكافاة احسان لعلمه بان
الكل بمشيئة الله وخلقه فلا يرى لنفسه احسانا فيطلب عليه جزاء ولا للخلق اساءة عليه
فيذمهم عليها نعم يغضب ويعاقب من امره الشرع بذمه وعقوبته امتثالا وقياما بالعبادة
والفتوة فوق المسامحة ومنها الشكر وهو اقرار القلب بالثناء على الله ورؤية نعمته
حتى في المحنة .. كم نعمة لا تستقل بشكرها . لله في طي المكاره كامنة .
والفوائد الدينية اكثر من هذه ومن اشتهر في انسابها عرفها بالذوق والوجدان دون تقليد
واما الكرامات فمنها بركة الطعام بان يكثر القليل او يكفي اليسير وهذا مشاهد لاولياء
الله كثيرا ومنها تيسير ما تدعو الحاجة اليه من النقود وغيرها كان بعض المشايخ في اول
امره مرارا فتعذر عليه شغل الحرارة تعذرا شديدا فكان اذا قضى ورده من الذكر رفع راسه
فيجد في حجره درهما يشتري به قوت ذلك اليوم واحتاج الشيخ ابو عبد الله التاودي كسوة لزوجته
واولاده وكان كبير الاولاد فاشترى شقة واتى بها الى الخياط فاعطاه طرفها وامسك الاخر
تحته فجعل الخياط يفصل منها شيئا فشيئا حتى صنع عدة ثياب تشهد العادة
انها لا تكون من شقة فطال ذلك على الخياط فقال يا سيدي هذه الشقة لا تتم ابدا فقال
الشيخ خذ العتقة هذه تمت ورمى بما فيها من تحته وكان بعض المشايخ اذا دخل خلوته
للصلاة والذكر يخلع الله على سجادته وتحتها دراهم جددا وكان له عيال فاذا فصل التقطوا
تلك الدراهم فمنهم المقل ومنهم المكثر فداموا على ذلك حتى تحدثوا به وشاع الحديث
فانقطع ذلك ومنها الكشف عن حقيقة ما يريد استعماله من طعام وغيره حلالا او
حراما او متشابها ذكر ابن عباد عن ابي طالب المكي ان بعض الصوفية قال قدم علينا فقير فاشترينا
من حلال لنا حملا مشويا ودعوناه له في جمع من اصحابنا فلما اخذ لقمة في فيه لفظها

بسم الله
اللهم وفقنا الى ما تحبه وترضاه

واعترف وقال كلوا فقد عرض لي مانع فقلنا لا نأكل ان لم تأكل قال انتم اعلم ثم انصرف فقلنا لعل
سببا امكروها فقد عوتبا البشر آه فلم نزل به حتى اعترف انه كان مبتلى فلقيت الرجل فسألته
ما منعك قال منذ عشرين سنة ما دنت مني نفسي للطعام حتى ترهن الجمل شيئا ما عهدته
منها فعلمت ان فيه علة ونظير هذا ما ذكره ابن غازي ان الشيخ خليل مر بطباخ يبيع لحم مجبنة
فكاشفه وزجره وتاب على يده ووقع مثل ذلك لشيخه المنوفي قال السنوسي ولا ينبغي للمؤمن
ان يقصد بشيء من طاعته الوصول الى الكرامات والا دل على انه الحرمان اخفى ومكر به فقصده ا
مما يجب ان يجتنب منه قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ونذكر فائدة رضا مولاه **فصل**
في بيان الاسلام وقواعده والايمان والاحسان والدين اخذا من حديث الصحيحين عن ابي
هريرة وعمر ابن الخطاب ولفظ مسلم عن عمر بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا
احد حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال
يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى
الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر
اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وفي رواية له
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه فجاء رجل
فجلس عند ركبتيه الحديث وعند النسائي عن ابي هريرة وابي ذر معا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وانا
لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم
من طرف السماط فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه السلام فقال ادنو يا محمد
فقال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وللبخاري ومسلم في حديث ابي هريرة زيادة ولفظه في الايمان ولمسلم
في رواية عنه ذكر اشراط الساعة ان تلد الامة بعلها وله في رواية ابي هريرة واذا رأيت

ولا ينبغي للانسان ان يقصد بشيء من عبادته الوصول الى الكرامات

العالية

الحفاة

الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها وله اخرى واذا كانت الحفاة
العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها ولهما بعد ذكر تلك الاشراط في خمس لا يعلمهن الا
الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال
هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم وفي رواية لمسلم اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا وفي البخاري قال ابو
عبد الله جعل ذلك كله دينا قال العلماء وعلوم الشريعة كلها راجعة الى هذا الحديث ومتشعبة
منه فحقيق ان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جل معانيه ثم
اعلم ان الاسلام لغة الانقياد والاستسلام وشرعا اسم للنطق بالشهادتين وما يتبعه مما
يعبر عنه بكلام عياض ويطلق شرعا بمعنى العمل الكامل فيكون اسما للطاعة بجميع الجوارح قولا
وفعلا ظاهرا وباطنا وبهذا فسره الناظم حيث قال **وطاعة الجوارح** اي الكواسب جمع
جارحة وهي اللسان والعينان والاذنان واليدان والرجلان والبطن والفرج **الجميع قولا**
وفعلا يشمل عمل القلب كالنية والاعتبار ونحوهما حال من المبتدأ اي طاعة غير مجوزة
او على حذف الجار اي الطاعة بالقول والفعل **هو** ويجوز ان يقال هي لتوسطه بين مؤنث
ومذكر **الاسلام الرفيع** اي الكامل فان لم تكن الطاعة بجميع الجوارح بل ببعضها فقط فليس
باسلام كامل بل اما ان يسمى اسلاما ناقصا او يكون غير اسلام اصلا لان هذه الطاعة ان كانت
طاعة اللسان بالنطق بالشهادتين فقط او مع طاعة بعض الجوارح الباقية دون بعض او في بعض
التكاليف دون بعض فاسلام ناقص وان كانت طاعة بغير اللسان دون النطق
بالشهادتين حقيقة او حكما كما مع تخفيفه فليس باسلام اصلا ويكون الاسلام شرعا
بالنظر الى حقيقته انما هو النطق بالشهادتين مع قطع اعتبار بقية الاعمال الا في العمل الكامل
منه وبدفع السؤال الوارد على تفسيره في الحديث بالاركان الخمسة بان يقال يلزم عليه الا يكون
مسلما الا من فعل جميعها ومعلوم ان الامر ليس كذلك لحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة
ومعلوم انه لا يدخلها الا مسلم فقد جعل النطق وحده كافيا في الاسلام والمراد النطق
بالشهادتين فقط لان لا اله الا الله عبارة عنهما من باب الاكتفاء فكانه قيل من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله دخل الجنة وما ذاك الا لاجل انه حيث فسر الاسلام بجميع الاركان الخمسة كما
في حديث جبريل المذكور فالمراد تفسير الاسلام الكامل وهو الذي عبر عنه الناظم بالرفيع وحيث
دل على حصول الاسلام بمجرد النطق بالشهادتين فالمراد مطلق الاسلام واقل ما يتحقق به ما
يثبته فان **قلت** يؤخذ من ان الاسلام الكامل على ما فسره به في حديث جبريل هو الاركان
الخمسة فمن اتى بها فقد حصل الاسلام الكامل والناظم شرط في حصول الاسلام الرفيع عمل
جميع الجوارح الظاهرة والباطنة قولا وفعلا **قلت** الاقتصار في حديث جبريل على

والاركان الخمسة لما بعينها وتأكيدها وكونها معظم خصاله على حد الحج عرفة لا لكمال بينها
في حصول مسمى الاسلام الكامل بدليل حديث ابن ابي شيبة عن انس مرفوعا الاسلام علانية
والايمان في القلب فيشمل قوله الاسلام علانية جميع الاعمال والاقوال الظاهرة والباطنة
فإن قلت الاعتقادات ان جعلت داخلة في مسمى الاسلام فهو خلاف تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث جبريل لانه جعلها مسمى الايمان ولم يجعلها من مسمى الاسلام وهو صريح قوله
في حديث ابن ابي شيبة الاسلام علانية والايمان في القلب وان جعلت غير داخلة فيه لزم ان تكون
الاعمال الظاهرة بدون الاعتقاد اسلاما مع ان ذلك نفاق قلت الاعتقاد وان كان غير داخل في
حقيقة الاسلام المفسر بالاقرار والاعمال لكنه شرط في الاعتداد بالاسلام شرعا فيلزم من
انتفاء الاعتقاد انتفاء الاعتداد بالاسلام واعتباره لا انتفاؤه ووجوده بدليل قوله تعالى
قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذلك يقتضي عدم
انتفاء وجوده اصلا عند انتفاء الاعتقاد دليل على خروج الاعتقاد من حقيقته فإن قلت
كلام الناظم يقتضي دخول الاعتقادات في مسمى الاسلام الكامل لان قوله طاعة الجوارح الجميع
لم يقل شامل لها قلت بل هي خارجة بقوله قولا وفعلا لان الاعتقادات ليست
قولا وفعلا بل هي كيفيات قائمة بالنفس الناطقة فإن قلت هي مكلف بها ولا
تكليف الا بفعل فهي افعال قلت التكليف بها تكليف باسبابها المؤدية اليها كالقاء
الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع نعم يدخل في مسمى الاسلام الكامل اعمال
القلب كالنية والرضى والتوكل وحب الله ورسوله لان قوله وفعلا شامل لها فإن قلت
هو لا تدخل في قوله في الحديث الاسلام علانية قلت الحديث فيه تغليب الاعمال الظاهرة
على الاعمال الباطنة لان الخصال الظاهرة اكثر والمراد بالاسلام فيه ما يحكم به شرعا على من يقام
منه قواعد الاسلام له اصوله واعظم خصاله وهي الكوامل خمس واحدها وهو
المذكورة في حديث جبريل السابق وحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعا بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة والحج وصوم رمضان كذا للبخاري وعليه رتب كتابه ولمسلم من طريق معمر
ابن جبير وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت قد جعل في حديث
جبريل الاسلام نفس الاركان الخمسة وجعله في حديث ابن عمر مبنيا عليها بما تقتضي
انه مجموعها لان المبني غير المبني عليه قلت مر ما فيه انتهى وحديث جبريل على ما مر
اعم والمعظم من خصال الاسلام الكامل الذي هو عبارة عن طاعة الجوارح الجميع قولا وفعلا واما

حديث ابن عمر فقال القسطلاني على بعض من جعل المعنى انه ركب والعرض من حصره الاركان
الخمسة وقال الكرماني المبني هو المجموع والمبني عليه كل ركن من الخمسة معتبرا بانفراده
فقوله على خمس اي كل منهما لا على مجموعها اذ هو المبني ولا ظهر ان يقال المبني مجموع خصال
الاسلام الكامل من حيث انه مجموع له صورة حاصلة باعتبار ترتب بعض الاجزاء على بعض
والمبني عليه هو المجموع من جميع الخمس بخصوصها من حيث انها العمدة والاساس لغيرها
من بقية الخصال فحينئذ فيتغاير المبني والمبني عليه من حيث ان المبني هو الكل والمبني عليه هو
الخمس الناشئة السابقة في الاعتبار سواء اعتبر مجموعها او جميعها ثم تقول في الكلام استعارة
مكنية وتخييلية وترشيح او استعارة تمثيلية وذلك انه شبه الاسلام بحصن منيع مبني على اركان
وثيقة بجامع حصول الامن الدائم والراحة لمن يأوي الى كل منهما فطوى ذكر المشبه به اعني
الحصن واقتصر على ذكر المشبه وهو الاسلام واثبت لهذا المشبه ما هو من لوازم المشبه به اعني
الحصن المذكور وهو الابنية وجه المشبه من الامن والراحة لا بد وهو البناء لان المشبه به المطوي الذي
دل عليه بردفه ولازمه من البناء والتشبيه المضمر في النفس او اطلاق اسم المشبه على المشبه به
ادعاء استعارة بالكناية على الخلاف في تفسيرها واثبات لازم المشبه به للمشبه او اطلاقه على
ما تخيله الوهم شبيها بالبناء استعارة تخييلية على الخلاف ايضا ولفظة الخمس صفة لمحذوف دل
عليه ذكر البناء وتقدير جمعا مجردا مؤنث بدليل حذف التاء من العدد اي على قواعد خمس او دعائم
خمس وهو المعتد وترشيح الاستعارة لملايمته المشبه به اعني الحصن واما احتمال الكلام
الاستعارة التمثيلية فتقريره انه شبه حال الاسلام الكامل من حيث اشتماله على خصال
هي العمدة والاساس وهي في نفسها متفاوتة ايضا وعلى خصال اخرى عليها كمال وتمام بحال خباء
اقيم على خمسة اعمدة قطبها الذي تدور عليه هو الشهادتان والاربعة الباقية جوانب فما
دام القطب وهو العمود الاوسط قائما فالبيت موجود ولو سقط شيء من الجوانب واذا سقط الوسط
سقط مسمى البيت وبقية خصال الاسلام كالاوتاد والاحبال والله اعلم ووجه الحصر في الخمسة
المذكورة في حديثي جبريل وابن عمر ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصيام والثانية اما بدنية محضة او غيرها الاولى
الصلاة والثانية اما مالية محضة او مركبة الاولى الزكوة والثانية الحج الاولى جعله خمس
الاولى الشهادتان اللتان اعتقاد معناهما ولو اجمالا شرط صحة سائر جميع الباقيات
اذ لا تصح صلاة ولا زكوة ولا صوم ولا حج الا بعد اعتقاد معنى الشهادتين الذي هو الايمان بعد
الشهادتين فاعرفه من الاسلام باعتبار النطق بهما للقادر وجعلها شرط صحة للبواقي
باعتبار اعتقاد معناهما هذا هو المتجه في تقرير كلامه واما ان النطق شرط صحة للباقيات

ففيه تجميل وخلاه بجي ومناسبة في قوله كانت لذا علامة الايمان فلا ينبغي حمل كلامه هنا عليه
ثم القاعدة الثانية الصلاة المكتوبة والثالثة الزكاة الواجبة في القطاع اي في
الاموال من الحب والحرث والماشية وهي القاسم والقطاع ايضا يجمع ككتاب الدراهم
والزرع ايضا جمع التمر وذكر بعضهم ان القطاع بالكسر جمع قطيع كالطائفة من الغنم
والنعم وعلى هذا فقد اطلق الناظم المشترك على معنييه اعني الدراهم والنعم واللفظ على
حقيقته وهو ما ذكر وعلى مجازه وهو التمر بعينه وما هو مأخوذ من الحب والحبوب وهذا على
من يجوز استعمال المشترك في معنييه ويجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو المختار
في الاصول لكن هذا غريب اعني الجمع في المشترك بين معنييه وبين الحقيقة والمجاز
دفعة واحدة او يقال هذا من عموم المجاز اعني من استعمال الاخص في الاعم وانما ذكر هذا
القيد اعني في القطاع للاحتراز عن زكاة الابدان وهي زكاة الفطر فانها ليست من القواعد
من العد والرابعة الصوم لشهر رمضان والخامسة الحج على من استطاع اليه سبيلا وهذه الخمس
الموافقة لما في حديث جبريل وهو اتباع الاية وانما خص الحج بذلك مع ان الاستطاعة في كل تكليف
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان في الحج من المشاق ما ليس في غيره ويحتمل ان يكون من
قول الناظم من استطاع راجعا للخمس كلها ويتصور في كل منها فتنتفي الاستطاعة بالعجز
في النطق بالشهادتين بالخرس وفي الصلاة بعدم الماء والصعيد في قول مالك وبالعجز والنعاس
وفي الزكاة بان يدفن عينا فيضل عن مكانها ولا يجدها اعواما ثم يجدها وقد دفنها في محل
محصور فاحاط به فقال ابن يونس لا خلاف انه يزكيها لما مضى من السنين كلها في هذا الفرع
وفي الصوم بمرض مانع منه وفي الحج بالعجز عما يبلغ به من زاد وراحلة الايمان فنقل
حركة همزة ايمان للام التعريف وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالا
بالمتحرك بالعارض وهو قليل وارتكبه الناظم في مواضع من هذا الرجز وهو لغة التصديق
وشرعا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا
فالمراد الشعور وغيره والمراد بالتصديق هنا ما ذكر الاذعان والقبول لحكم الخبر لا مجرد نسبة الصدق
الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول وقد صرح بذلك الغزالي وغيره وهذا هو التصديق عند
المناطقة فقد صرح ابن سيناء وغيره ان التصديق المقابل للتصور هو الاذعان والقبول
للنسبة واعتقاد انها واقعة او ليست بواقعة قال الشيخ وهذا المعنى هو الذي يعبر
عنه في الفارسية بكرويدن لانه كما في شرح المقاصد لغة تقتضي القطع مع الاذعان والقبول
والقبول كما هو المعتبر في الايمان الشرعي والتكذيب المقابل في المنطق يعم الظن والقطع
فالتصديق في تفسير الايمان وبالمعنى المعبر عنه بكرويدن اخص منه بالمعنى المنطقي ولما كان

هذا التصديق

هذا التصديق امرا قلبيا باطنيا لا اطلاع لنا عليه ناط الشرع ثبوتا وانتفاء بامور ظاهرة منضبطة
تدل عليه ففي الثبوت ضبطه بالنطق بالشهادتين او ما في معناه وفي الانتفاء نيط بظهور امارات
التكذيب كشد زنار اختيارا او سجود لشمس او صنم اختيارا او استخفاف بنبي او الكعبة ونحو ذلك
فلا يحكم بالايمان على شخص الا بالنطق او ما في معناه مع انتفاء امارات الكفر كونه ثم انه
قد اختلف في جواب الشيخ ابي الحسن في تفسير هذا التصديق فأجاب مرة بانه المعرفة
بوجود الباري والاهيته وقدمه وغير ذلك وأجاب مرة بانه قول في النفس غير انه يتضمن
المعرفة ولا يصح دونها وارتضى القاضي ابو بكر قال الثاني لان التصديق والتكذيب بالاخبار
بالاقوال اجدر وكذا ارتضاه امام الحرمين في الارشاد فقال التحقيق ان التصديق كلام
النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم فانا او ضحنا ان كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد قال ابن
ابي شريف ويحتمل انه المجموع من المعرفة وذلك الكلام النفسي هكذا وقد تلخص انه لابد في تحقيق
الايمان من ثلاثة امور احدها المعرفة وهي التجلي والانكشاف بحقيقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم بحيث لا يتطرق اليه شيء مما علم ضرورة مجيئه به احتمال النقيض بوجه وهذه المعرفة
وان كانت من قبيل العلوم وهي من الكيفية النفسانية حصولها دون الافعال الاختيارية فقد
سبق انه يصح التكليف بها باعتبار مباشرة اسبابها المؤدية اليها من توجيه الحواس
وصرف النظر ورفع الموانع وباعتبار ذاتها لان الايمان مستفاد بالدليل ثانيها
حديث النفس التابع للمعرفة اللازم لها ثالثها الاستسلام والانقياد والاذعان بمعنى قبول
الاحكام وهو يستلزم الاجلال وعدم الاستخفاف بنحو شد زنار ونحوه مما اشرنا اليه انفا ولعدم
الاستسلام والاذعان المذكور حكمنا على كثير من اهل الكتاب وغيرهم بالكفر مع انهم كانوا
يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم ويستفتحون به الا انهم استكبروا ولم
يذعنوا فلم يكونوا مصدقين وكذا ابو طالب الذي قال يخاطب المصطفى صلى الله عليه وسلم في بعض
اشعاره

وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي ٭ وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ ثَمَّ أَمِينَا

وَعَرَضْتَ دِينًا لَا مَحَالَةَ أَنَّهُ ٭ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

وبالنظر الى الانقياد والاستسلام عد الايمان عملا قلبيا او بالنظر الى حديث النفس او بالنظر
الى الاسباب المعرفة فظهر ان ليس حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية
بل الايمان امر قلبي بدليل قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين
قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه فان قيل الايمان هو التصديق واهل
اللغة لا يعرفون من التصديق الا التصديق باللسان والنبي عليه الصلاة والسلام

وهم قوم من المعتزلة

والصحابة كانوا يفتحون من المومن بكلمتي الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفصال لما في قلبه
قلنا لا خفاء في ان المعتبر في التصديق لغة عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق
لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف ان من قال صدقت
محمدا فالنبي صلى الله عليه وسلم مومن به ولهذا صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان قال
تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمومنين قالت الاعراب آمنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وكما نزاع في ان المقر باللسان فقط يسمى مومنا لغة ويجري عليه
الظاهر ويجري عليه احكام الايمان فلا كذلك لكن المواطات والنزاع انما هو في كونه مومنا عند الله
والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كما كانوا يحكمون بايمان المقر باللسان كانوا يحكمون بكفر المنافق
وايضا الاجماع على ان من صدق بقلبه ومنعه من النطق خرس ونحوه فهو مومن فبطل قول
الكرامية المذكوران حقيقة الايمان كلمتا الشهادة وقد نبه ابن الحاجب في ابيات في الاسلام
مفهوما واما قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فلا يدل على اتحاد مفهومهما وانما يدل على تصادق المشتقين منهما على ذات واحدة
وقد قال سعد الدين كما نقله عنه الشيخ في حواشي المطول ان تصادق المشتقين كالناطق والضاحك
على ذات واحدة لا يدل على تصادق مأخذيهما فضلا عن اتحاد المأخذين فيصدق ان الناطق
ضاحك ولا يصدق ان النطق ضحك وقول النسفي كغيره الايمان والاسلام واحد لم يرد به اتحاد
المفهوم وانما المراد انهما متلازمان بحسب حكم الحاكم شرعا بمعنى انه لا يصح ان يحكم على احد
انه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن لعدم الاطلاع على حقيقة ما في القلب ويدل على
ان الاعمال ليست من مسمى الايمان شرعا عطفها عليه في الكتاب والسنة كثيرا كقوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتقييدها بالايمان كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
من ذكر او انثى وهو مومن واثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كقوله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فبطل قول المعتزلة ان الاعمال جزء من مسمى الايمان يتنعم بانتفائها
حتى جعلوا العاصي خارجا عن الايمان غير داخل في الكفر فاثبتوا منزلة بين المنزلتين نعم السلف
يطلقون الايمان على الكامل المنجي وهو المشتمل على الاعمال فيقولون ومنهم ابن ابي زيد في رسالته
الايمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ومما ينبغي التنبيه عليه مسئلة
زيادة الايمان ونقصانه اعلم انه اختلف في العلم الحادث وهو علم المخلوق هل يتعدد بتعدد
المعلوم واليه ذهب الاشعري وكثير من المعتزلة او هو صفة واحدة تتعدد متعلقاتها
وهي المعلومات الكثيرة وبه قال بعض الاشاعرة وعلى كل فقال الاكثرون يتفاوت من
حيث الجزم فان الجزم في كون الواحد نصف الاثنين مثلا اقوى منه في كون العالم حادثا وقال

المحققون

المحققون كما في جمع الجوامع لا يتفاوت وانما التفاوت بكثرة التعلقات ان قلنا باتحاد العلم مع تعدد
العلوم او بقلة تخلل الغفلات ونحو ذلك ان قلنا ان العلم يتعدد بتعدد المعلوم اذا تقرر هذا فعلى
قول الجمهور ان العلم يتفاوت فالايمان يزيد وينقص اي يكون بعض افراده اقوى من بعض في الجزم و
نسبه الشعراني لبعض المحققين وعليه فلا اشكال في قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اي
ليزداد طمانينة ولا في حل الطمانينة كان حاصلا وعليه فيظهر تفاوت ايمان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كايمان آحاد الامة وان ايمان ابي بكر اقوى من ايمان غيره من الامة ما فضلكم ابو بكر بصلاة ولا صيام و
انما فضلكم بشيء وقر في صدره وعن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وهذا القول المختار
النووي وعلى قول المحققين ان العلم لا يتفاوت من حيث الجزم فالايمان لا يزيد ولا ينقص قالوا
لان ما يقبل الزيادة يتطرق اليه احتمال النقص فلا يكون جزما واجابوا عن الآيات والا
حاديث الدالة على زيادته ونقصه كقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزادهم الذين آمنوا
ايمانا باوجه احدها ان ذلك باعتبار كثرة المتعلقات وفيه ان الصحابة آمنوا في
الجملة ثم كان يأتي فرض بعد فرض فيؤمنون بكل فرض فتجدد وهذا انما يتصور في عصره عليه السلام
وبعده لان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا والتفاضل يطلع
عليه شيئا فشيئا ولا قطع ان التفصيل ازيد واكمل ثانيها ان الثبات والدوام على
الايمان زيادة له في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لانه عرض لا يبقى الا بتجدد في
الامثال وهو قول الشعراني من هذا الوجه ان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من
الزيادة في شيء كما في سواد الجسم يريد باي نوالي الامثال كثرة في آحادها ولا شك ان ذلك
زيادة ثالثها ان المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فان ذلك يزيد
بالاعمال رابعها ان الزيادة والنقص في الاعمال التي هي داخلة في مسمى الايمان الكا
مل او في مسمى مطلق الايمان عند المعتزلة خامسها ان الزيادة والنقص باعتبار قلة
تخلل الغفلات وكثرتها كما اشير اليه في حديث مسلم لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملا
ئكة في الطريق فنبه على ان الغفلة تتسلسل في غيبتهم عنه وتخالطهم حين تأتي الشريعة سا
دسها ان ذلك باعتبار كثرة الادلة او وضوحها في نفسها وعدم ذلك وقيل الايمان يزيد
ولا ينقص رعاية للاطلاقات الشرعية والثلاثة روايات لمالك كما قال زروق في شرح الرسالة
والمشهور عنه انه كان يقول يزيد ولا يقول ينقص وسئل ابن نافع عن ذلك فتوقف فقال ابن الماجشون
تنبيهات اخراجها الثاني كما في جمع الجوامع ان المومن يجوز ان يقول كما روي
عن ابن مسعود ان يقول انا مومن ان شاء الله فيتعلق بالمشيئة خوفا من سوء
الخاتمة لا شكا في الحال ومنع ابو حنيفة وغيره ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان

المحققين

الثاني الايمان مخلوق لله تعالى كما نص عليه ابو حنيفة وغيره ولا معنى لما نقل عن بعض الحنفية انه غير مخلوق لان افعال العباد واحوالهم كلها مخلوقة لله تعالى **الثالث** الايمان اربع مراتب ايمان المنافقين بالسنتهم دون قلوبهم وانما ينفعهم في الدنيا لحقن دمائهم وصون اموالهم وهم في الاخرة كما قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وايمان عامة المومنين بقلوبهم والسنتهم لكن لم يتخلقوا بمقتضاه ولم تظهر عليهم ثمرة اليقين فيعبدون مع الله ويرجون ويخافون غيره ويحتجون على عادة في امره ونهيه وايمان المقربين وهم الذين غلب عليهم استغراق عقائد الايمان فانصبغت بذلك بواطنهم وصارت بصائرهم تشاهد من الاشياء كلها صادرة من عين القدرة الازلية فظهرت عليهم ثمرات ذلك فلا يعولون على شيء سوى الله فلا يخافون ولا يرجون غيره لان الخلق لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ولا يحبون غيره لانه لا محسن سواه **ولهذا قال الشيخ ابو الحسن** وهب لنا حقيقة الايمان بك حتى لا نخاف غيرك ولا نحب غيرك ولا نرجو غيرك ولا نعبد شيئا سواك ولا يعترضون شيئا من افعاله واحكامه لانه الحاكم فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ورأوا الاخرة محل القرار فسعوا لها سعيها الحكم لما اشرق نور اليقين فرايت الاخرة اقرب من ان ترحل اليها ورايت محاسن الدنيا وقد ظهرت كسفة الفناء عليها وايمان اهل الفناء في التوحيد المستغرقين في المشاهدة **كما قال مولانا علي عليه السلام** واغرقني في عين بحر الوحدة وقال واجمع بيني وبينك وحل بيني وبين غيرك ومن هذا المقام يخطر ويتفلح ومنه قول ابن عمر لعروة لما كلمه عروة في امور وهما في الطواف فلم يجبه انا كنا نتراءى الله بين اعيننا وقول على فيما قيل: نظرت ربي بعين قلبي، فقلت لا شك انت انت، **وقول الشيخ ابي الحسن** انا لننظر الله ببصر الايمان والايقان فاغنانا ذلك عن اقامة الدليل والبرهان ونستدل به على الخلق هل في الوجود شيء سوى الملك الحق فلا نراهم ان كان ولا بد فكالهباء في الهواء ان فتشتهم لم تجدهم شيئا وفي ذلك يقول قائلهم

كَمْ الْعِيَانُ عَلَى فَتًى • أَنَّهُ صَارَ الْيَقِينُ مِنَ الْعِيَانِ تَوَهُّمَا •
ويقول اخر
قَدْ عَرَفْتُ الْإِلَهَ أَنَّ عِيَانًا • وَكَذَا الْغَيْرُ عِنْدَنَا مَمْنُوعُ •
فَدْ تَجَمَّعْتُ مَا تَفَرَّقَ افْتِرَاقًا • فَأَنَا الْيَوْمَ وَاصِلٌ مَجْمُوعُ •

الرابع اعلم ان الايمان افضل النعم على الاطلاق واذا علمنا ان الله الرمك بها وجب اليك الايمان وفي البط الكفر والفسوق والعصيان فعلامته ونعمة بالاستغراق كما امر عليه ومن كثر عليه كثير من امثال بذلك فلا قدر هذه النعمة قدرها وقم بواجب شكرها فانها اساس السلامات والكرامات اما السلامات فبها تكون النجاة بعون الله من اهوال القبر والقيمة والميزان والصراط

والحرمان

والحرمان والنار من الطرد والبعد والغضب واما الكرامات فبها يحظى الله بنيل نعيم القبر من اتساعه والانيس الصالح فيه وفتح باب الجنة له ودخول روحها اليه ونعيم القيامة من الحور والقصور وانواع الملابس والمراكب والماكل والمشارب والنظر لوجه الله وقد سمع المصطفى من يقول الحمد لله على نعمة الايمان فقال انك لتحمد الله على نعمة عظيمة وقيل لا كلمة احب الى الله ولا اعظم عنده شكرا من قول العبد الحمد لله الذي انعم علينا وهدانا للاسلام وقد **قال الخليل** عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين ولولم يكن ذلك الا النجوة من شدائد البية التي يقول فيها الانبياء والرسل نفسي نفسي للا يسلك اليوم الا نفسي ولو كان للرجل عمل سبعين نبيا لظن انه لا ينجو كما قال كعب الاحبار لكان كافيا ورحم الله القائل

• سُبْحَانَ مَنْ لَوْ سَجَدْنَا بِالْعُيُونِ لَهُ • عَلَى شَبَا الشَّوْكِ وَالْمُحْمَى مِنَ الْإِبَرِ •
• لَمْ نَبْلُغِ الْعُشْرَ مِنْ مِقْدَارِ نِعْمَتِهِ • وَلَا الْعُشَيْرَ وَلَا عُشْرًا مِنَ الْعُشُرِ •

ثم فصل الناظم بعض خصال الايمان الداخلة تحت قولنا في تعريفه فيما علم بالضرورة مجيء المصطفى به من عند الله تعالى فقال **جزم** اي اعتقاد جازم **بالاله** اي بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وتقدم تفصيل ذلك **وجزم بالكتب** السماوية اي بانها من عند الله انزلها على بعض رسله بالعبارة على لسان الملك او مكتوبة في الالواح وان كلها صدق وحق قال غير واحد وهي مائة واربعة كتب انزل منها خمسين على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وهذه الاربعة هي التي عينت اسماؤها في القرآن **والرسل** اي الجزم بان الله ارسلهم الى الخلق مبشرين ومنذرين وبانهم يجب في حقهم ويستحيل ويجوز ما سبق من الصفات **تنبيهات الاول** اختلفت الرواية في عدد الانبياء والرسل فروي احمد عن ابي امامة مرفوعا الانبياء مائة الف واربعة وعشرين الفا والرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا ولابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون ادم وشيث ونوح وخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم واربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك واول نبي من بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول النبيين ادم واخرهم نبيك وفي شرح التصبية لسعد الدين روي انهم مائتا الف واربعة وعشرون الفا قال ابن الهمام لم اقف على رواية المئتين كما ذكره ولا في بعض بسند ضعيف عن انس مرفوعا بعث الله ثمانية الاف نبي اربعة الاف الى بني اسرائيل واربعة الاف الى سائر الناس قال النسفي والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يومن في ذكر العدد ادخال من ليس منهم

وخنوخ

سبوتيه

اواخراج من .. ومنهم **الثاني** قال الشارح اولوا العزم منهم على ما لصاحب الكشاف تسعة نوح اجر
لصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره على النار وذبح ولده واسحاق على الذبح ويعقوب لفقد ولده وذهاب بصره ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود لبكائه على خطيئته اربعين عاما وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال هي معبرة اعبروها ولا تعمروها واقتصر ابن عطية من هؤلاء على اربعة نوح وابراهيم وموسى وعيسى وزاد خامسا وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتخلص من كلامهما عشرة نظمها الشارح في قوله

محمد ابراهيم موسى كليمه ... ونوح عيسى هم اولوا العزم فاعلم
وداود ايوب ويعقوب يوسف ... واسحاق ذو صبر على الذبح فاكتم

والعزم الصبر وما ذكره من ان الذبيح اسحاق احد قولين والآخر انه اسماعيل وكل من القولين رجحه طائفة انظر الزرقاني على المواهب **الثالث** قال الجعهيبسي العرمي الى جميعهم كان مناما الا اولوا العزم المنصة علانا او من البعض بعضه ونوما **الرابع** فضل نبينا صلى الله عليه وسلم من بينهم بخصائص منها انه خاتم النبيين كما في القرآن وفي الصحيحين لا نبي بعدي ومنها انه اولهم خلقا ففي حديث الاسراء عند البزار وجعلتك اول النبيين خلقا وآخرهم بعثا ومنها عموم بعثته للثقلين اجماعا والى الملائكة على ما رجحه السبكي وفي الصحيح وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واما بعثة نوح الى اهل الارض كما ورد في حديث الشفاعة ان اهل الموقف يقولون انت اول رسول الى اهل الارض ويؤيده انه دعا على جميعهم فاهلكوا بقوله لا تذر على الارض الخ وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاجيب عنه بان عموم بعثته انما كان بعد الطوفان لانحصار اهل الارض في الذين ركبوا معه في السفينة وهم قومه فهي خاصة بقومه عامة في الصورة واما دعاؤه على اهل الارض فلان طول مكثه في الارض يوجب ان تبلغ دعوته كل احد وكان بعد واحد بلغته الدعاء الى التوحيد في ذكره واصر لم يكن الداعي مرسلا اليه بخلاف العموم كما اشار اليه ابن عطية وغيره وكذا يقال في عموم رسالة ادم الى بنيه انتهم قومه ومن ادلة عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للناس قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا الآية الا ان الاستدلال بها مبني على تقديم جواز تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف غير زائد وفيه خلاف ولعل ما حكى ان بعض النصارى سأل بعض العلماء عن دليل عموم بعثته صلى الله عليه وسلم فذكر الآية فقال لا يقوم على ذلك دليل لانا لا نقول بتقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف الجر فقال قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود فقال هذا خبر آحاد والمطلوب في هذه المسئلة القطع فانقطع النصراني فقال بعضهم هذا وورد في ذلك من الاحاديث ما يبلغ

مجموعه

مجموعه التواتر القطعي وان كانت آحادها آحادا ومن ابطأ فصور جمع القرآن التواتر قطعا ما يدل على ذلك كقوله لانذركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيرا اجمع المفسرون على ان شمولها للثقلين ومع اجماعهم فهو مدلول لعمومه ايضا فمراد ذلك النصراني نفي رسالته صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتب ومن ابطله قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم وقوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل وغير ذلك ومنها انه افضل العالمين من الانبياء والرسل والملائكة حكى الامام الرازي وغيره الاجماع على ذلك واستثنوه من الخلاف في تفضيل الرسل على الملائكة والعكس وشذ صاحب الكشاف في تفضيل جبريل وجهل مذهبه قال المقري

وانعقد الاجماع ان المصطفى ... افضل خلق الله والخلف انتفى
وما انتمى للكشاف في التكوير ... خلاف اجماع ذوي التنوير

وفي التنزيل ورفع بعضهم درجات اكثر المفسرين على ان المراد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الترمذي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر واستدل له بآية كنتم خير امة ولشرف الامة بشرف متبوعها وامامها يليه صلى الله عليه وسلم منهم في الفضل فقال العلامة الشبرخيتي في نظمه المسمى بالكوكب الساطع

يليه ابراهيم ثم موسى ... ونوح والروح والكريم عيسى
وهم اولوا العزم فمفضل الانام ... فالانبياء فالملائك الكرام

وما ذكره من تفضيل الانبياء على الملائكة هو الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة وخالفت المعتزلة وجمع من اصحابنا كالقاضي ابي بكر والاستاذ ابي اسحاق والحكيم والحاكم والحليمي والامام الرازي في المعالم فقالوا بتفضيل الملائكة قال البيهقي ولكل وجه والامر فيه سهل وليس فيه من الفائدة الا معرفة الشيء على ما هو عليه وقال السبكي لو افنى الانسان عمره لم يخطر بباله مسئلة التفضيل بين الملائكة والانبياء لم يسأله الله عن ذلك وتوقف الكيا وغيره واستدل مفضلو الانبياء بان الله تعالى قال بعد ذكر جمع منهم وكلا فضلنا على العالمين وسجود الملائكة لادم ملائكة وفي الانبياء من هو افضل منه وبان النفوس البشرية داعية الى الشهوات فهي العبادة فاقت الملائكة وبان اهل الموقف انما يستشفعون بالانبياء لا الملائكة وقد قيل خواص البشر افضل من خواص الملائكة وعوام البشر افضل من عوامهم ويؤيده حديث المؤمن اكرم على الله من بعض ملائكته **ومن اللطائف** ما في نفح الطيب ان بعض الفضلاء استدل على تفضيل الملائكة بان الله امرهم بالسجود لادم فنظر بعض الحاضرين الى بعض وقال المعترض للقاضي اتقولون ان الله امر الملائكة بالسجود لادم امر ابتلاء واختبار فقالوا نعم فقال افتختبر تواضع العبد بالخضوع لسيده ام يختبر تواضع السيد بالخضوع لعبده فقالوا انما يختبر تواضع السيد لعبده فقال هكذا الملائكة وادم لو لم يكونوا افضل ما اختبر حالهم بامرهم بالسجود

لذا جاء عنوا الذلك وفيه نظر الخامس قال في الكوكب . اختلف في حجر أهل العقول . قبيل
نبي أو ولي أو رسول . لعصاة في الجن هو أخبر بما . والمنع في الجميع رأي معظما .
والاملاك جمع ملك واصله مالك بهمزة قبل اللام فجعل من الالوكة بمعنى الرسالة لان الملك يرسل
ويبعث في تنفيذ اوامر الله تعالى ثم قلب الى مالك بتقديم اللام على الهمزة فجاء مفعل ثم نقلت حركة الهمز
الهمزة للام وحذفت ثم تنوسيت وترك الهمز منزلة الاصل فجمع على املاك وملائكة والمعنون من
الابتداء الجزم بوجود الملائكة وانهم كما في التنزيل بل عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة ففي قولنا عباد مكرمون وقولنا لا يوصفون بانوثة
رد على عبادة الاصنام اذ قالوا انهم بنات الله وهو اجراء وفي قولنا مكرمون لا يعصون الله رد
على اليهود اذ زعموا ان الملك قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ وهو تعريض واما ابليس
الذي كفر فلم يكن ملكا وانما كان من الجن ففسق عن امر ربه لانه كان مغمورا فيما بينهم وفي صفتهم
من العبادة فغلبوا عليه وصح استثناؤه منهم في الاية استثناء متصلا او منقطعا واما هاروت
وماروت فقال في الجز انهما ملكان لم يصدر منهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما
هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الزلة والسهو وكانا
يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليمهم السحر بل في اعتقاده والعمل به
قاله النفزي اي وافضلهم جبريل كما في حديث عند الطبراني في حال كون المذكورات كائنة في الجزم

لانه هو ابو الجن

مع بعض ذنب هاك تعالى وما يدريك لعل الساعة قريب اقتربت الساعة اخبر بذلك للناس فهذا
بعض ولعل انتشار الحجب اعتقاد نهاية من قال النفزي اي في درج التسعية لانها امور ممكنة
اخبر بها الصادق فقال حذيفة بن اسيد الغفاري طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر
فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر
الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام
وخروج ياجوج وماجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة
العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم هذا الحديث الذي ساقه رواه مسلم
واخرج الشيخان من حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
رآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن … واخرج نعيم بن
حماد في الفتن من حديث ابي ذر … ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم
احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعند ذلك يموج
الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج
الناس ضجة واحدة حتى اذا توسطت السماء رجعت وله شواهد مرفوعة وروى احمد

حديث

حديث لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه
وكفي الناس العمل وفي مسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان اول الآيات طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها واخرج الترمذي وحسنه
عن ابي هريرة رفعه تخرج دابة الارض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان فتخطم انف الكافر بالعصا
وتجلي وجه المؤمن بالخاتم حتى يجتمع الناس على الخوان يعرف المؤمن من الكافر وفي التنزيل واذا
وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وقرئ تكلمهم بفتح التاء وسكون الكاف
وتخفيف اللام واما على القراءة الاولى فمعناه كلاما حديث البغوي والطبراني والبيهقي
في الشعب عن حذيفة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة فقال لها ثلاث خرجات تخرج في
اقصى اليمن فيفشو ذكرها بالبادية ولا يدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم تمكث زمانا طويلا
ثم تخرج قريبا من مكة فيفشو ذكرها في اهل البادية ويدخل ذكرها القرية ثم بينا الناس في اعظم المساجد
حرمة على الله حرمة اذا هي ترغو بين الركن والمقام تنفض عن رأسها التراب فارفض الناس
عنها وثبتت عصابة المؤمنين عرفوا انهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم فجلت وجوههم حتى
جعلتها كالكوكب الدري وولت في الارض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب حتى ان الرجل
يتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي فيقبل عليها بوجهه فتسمه
يتجاور الناس في ديارهم ويصطحبون في اسفارهم يعرف المؤمن من الكافر فيقال للمؤمن يا مؤمن
وللكافر يا كافر وقيل تقول ان الناس وورد ان رأسها رأس الثور وعينها عين الخنزير
واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها
ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير وان رأسها يمس السحاب وقال وهب وجهها
وجه انسان وسائر خلقها كخلق الطير واخرج الامام احمد عن جابر رفعه يخرج الدجال في

اي ضعف

خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم
منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كايامكم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين
اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه
كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرمهما
الله عليه وقامت الملائكة بابوابهما ومعه جبال من خبز والناس في جهد الا من اتبعه
ومعه نهران يقول انا اعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن ادخل الذي يسميه
الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس
ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس
فيقول ايها الناس هل يفعل مثل هذا الا الرب فيفر الناس الى جبل الدخان بالشام

فيأتيهم فيأمرهم فيشد عمارهم ويجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى فيأتيه في السحر فيقول يا أيها
الناس ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث فينطلقون فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال
تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه
الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء فيقتله حتى إن الشجر والحجر ينادي يا روح الله
هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه أحدا إلا قتله وفي الصحيح أحاديث بمعنى ذلك وفي التنزيل
وإنه لعلم للساعة أي وإن نزول عيسى مما يعلم به قرب الساعة وقرئ لعلم بفتح العين واللام أي
علامة أي نزوله علامة لقربها وفي الصحيح لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير
الخنزير وليضعن الجزية وفي مسند الطيالسي حديث أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فإذا رأيتموه
فاعرفوه فإنه رجل مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض كأن رأسه يقطر ماء ولم يصبه بلل وإنه يكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام وحتى يهلك
الله مسيح الضلالة في زمانه مسيح الضلالة الأعور الكذاب وتقع الأمانة في الأرض حتى ترعى الأسد
مع الإبل والنمر مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا فيبقى في
الأرض أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه وفي رواية أنه يمكث سبع سنين
وهو الصواب والمراد بالأربعين في الرواية الأولى [illegible] مدة مكثه قبل الرفع وبعده فإنه رفع
وله ثلاث وثلاثون سنة وفي مسلم عن النواس بن سمعان أن المصطفى ذكر الدجال يوما فخفض
فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل يعني المال في حديثه فرفع صوته تارة وخفضه تارة أخرى
وفخم أمره حتى ظنناه وافقنا الحال فلما رحنا إليه قال ما شأنكم فذكرنا ذلك فقال
ما شأنكم قلنا ما ذكرت قال غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإلا فامرؤ
حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافية أشبهه بعبد العزى بن قطن
وهو رجل من خزاعة فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق
فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قلنا وما إسراعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون
به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت
ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون
ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل أي تتبعه النحل كيعاسيبها جمع يعسوب وهو رئيسها ثم يدعو شابا ممتلئا
فيعلوه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض أي دفعة واحدة ثم يدعوه فيقبل ويتهلل

المراد بمسيح الضلالة الدجال لأن عندنا مسيح الخير ومسيح الشر فمسيح الخير هو نبينا عيسى عليه السلام ومسيح الشر هو الدجال اهـ

مكمع

وجهه

وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرو
دتين أي حلتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان
كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه
بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى عليه السلام قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إليه أي عيسى عليه السلام إني قد أخرجت عبادا لي
لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج من كل حدب ينسلون فيمر
أوائلهم ببحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر
عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغبون فيرسل
الله عليهم النغف أي الدود في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبطون إلى
الأرض فلا يجدون موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغبون إلى الله فيرسل طيرا كأعناق
البخت فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل مطرا لا يكن منه شيء فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
أي قشرها ويبارك في الرسل أي اللبن حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة
البقر القبيلة ولقحة الغنم الفخذ فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم
فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون كالحمر فعليهم تقوم الساعة
وفي شعب البيهقي عن ابن مسعود قال اقرءوا القرآن قبل أن يرفع فإنه لا تقوم
الساعة حتى يرفع قيل هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الناس قال يعدى عليهم
ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لقد كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر وهذا إنما
يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة والبعث لغة التحريك والإنهاض
وشرعا إحياء الموتى للجزاء قال تعالى وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى فإذا نقر في الناقور قال الصور والراجفة
النفخة الأولى والرادفة الثانية وأخرج الترمذي عن أبي مسعود مرفوعا كيف أنعم
وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ الحديث
وأخرج الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رفعه ما بين النفختين أربعون
يوما قيل أربعون يوما قال أبو هريرة أبيت قيل أشهرا قيل سنة قال أبيت ثم
ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد
وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وعجب الذنب عظم مستدير في أصل العجز والمعاد
والمبعوث عين هذا البدن لا مثله إجماعا كما في الكبرى وحكى ابن عطية عن بعضهم

قصر

أي لا قدرة لأحد على قتلهم

المراد بالقرن هنا الصور

الاصوليين انه يجوز كون البعث لغير عين الاجساد وقال وهذا عندي خلاف لظاهر كتاب الله ولو كانت
غير ما جبلة كانت تشهد الجلود والايدي والارجل وامّا قوله تعالى جلودا غيرها فقيل الغير
باعتبار الزمان وتاول بعضهم ما نقله ابن عطية عن بعض الاصوليين بان مراده الغير الراجع
على البدن المعاد من الدنيا لانه ورد ان الكافر يكون ضرسه في النار كجبل أحد وان المومن يدخل الجنة
على طول ادم ستين ذراعا وهذا ايضا هو المراد مما يعزى لحجة الاسلام وعز الدين وفي اعادة
الاعراض باعيانها قولان صححها نعم وحكي عليه الاتفاق وفي اعادة عين الوقت قولان
واعترض القول باعادته لانه لا يبقى للتغيير بقية في الاية لكم جلودا غيرها محمل لان التغيير في الذات
والاعراض منتفية وفي كون البعث عن تفريق او عدم محض تردد باعتبار الدليل الشرعي اما
الجواز العقلي بلا خلاف ويستثنى من هذا الخلاف عجب الذنب ومن عين النص ان الارض لا تاكلهم
قال في اضاءة الدجنة

وكل ما جاء من الاخبار • عن امر المخصوص بالاكبار
فذا كحفظ كان لا يعتري • فيه وما كان حديثا يفترى
مثل السؤال وعذاب القبر • والبعث للاجساد يوم الحشر
بعينها لا مثلها اجماعا • والاختلاف بعد هذا شاعا
هل ذاك عن تفريق تلك الاجزا • او عدم محض اليهما يعزى
لا قطع هذا باعتبار ما ورد • والكل في الجواز بالعقل اطرد
واستثن من ذا الخلف عجب الذنب • وما اتت فيه النصوص فاكتب
واختلفوا في عود وقت وعرض • وبعضهم اعادة الوقت اعترض
بقوله جل جلودا غيرها • فانه مكابر الحس واعرف غيرها
فليس ان الغير بالازمان • للمنع من غيرية الابدان
فبان ان الوقت لا يعاد • من ذلك الحشر الذي يعاد

ونظم الشاذلي من لا تاكلهم الارض في قوله

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا • لعالم وشهيد قتيل معترك
ولا لقارئ قران ومحتسب • اذانه لاله مجرى الفلك

وزاد الشيخ علي الاجهوري خمسة في قوله

وزيد من مات صديقا كذا الامين • غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يمت بطعن والرابط كذا • كثير ذكر وهو اعظم النسك

وقدرا اي يجب اعتقاد ان علمه تعالى وارادته تعلقتا في الازل على ما هو عليه فيما لا يزال
فلا حادث خيرا كان او شرا الا وهو صادر عن علمه تعالى وارادته وقدرته لا كما زعم

معبد

معبد الجهني وشيعته من ان الامر انف اي مستانف لم يسبق علم الله به وكما زعمت المعتزلة ان الكفر
والشرور والمعاصي واقعة بغير ارادته تعالى وان افعال العباد واقعة بقدرتهم الحادثة لا بقدرته
تعالى وقد ذكر غير واحد انه لا نزاع في كفر منكري علم الله تعالى الجزئيات وقد اخرج الترمذي عن
جابر رفعه لا يومن عبد حتى يومن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما
اخطاه لم يكن ليصيبه واخرج مسلم عن جابر ايضا ان سراقة ابن مالك بن جعشم قال يا رسول الله
بين لنا ديننا كانا خلقنا الان فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما
يستقبل قال فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وكل عامل بعمله واما قوله تعالى كل يوم هو في شان فالمراد به شؤون يبديها لا شؤون يبتديها
ذكر صاحب الكشاف ان عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو
في شان مع ما صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة فقال الحسين هي شؤون يبديها
اي يظهر ما علم ووقع قضاؤه في الازل لا شؤون يبتديها اي ينشئها الان لان التقدير سابق
فقام عبد الله وقبل راس الحسين وذكر بعض العلماء ان ابن الجوزي جلس يوما على كرسي و
عظه فذكر الاية فوقف رجل على راسه فقال ما يفعل ربك الان فسكت وبات فرأى ما جرى له
المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان السائل من الخضر وسيعود اليك فقل له شؤون يبديها
لا شؤون يبتديها فعاد اليه فاجابه فقال له صل الله على من علمك واختلف
في القدر والقضاء هل هما مترادفان وهما تعلق العلم والارادة في الازل بالاشياء على ما هي عليه
فيما لا يزال او هما متغايران وعليه الاكثر ثم قال الاكثر من هؤلاء القدر سابق على القضاء فقيل
فالقدر هو ما مر والقضاء ايجاد الكائنات فيما لا يزال على وفق القدر السابق فهو حادث وقيل
عكسه فيتعاكس تفسيرهما وقيل هما حادثان والقضاء سابق وهو كتب الاشياء في اللوح المحفوظ
جملة والقدر ايجادها في اوقاتها وقيل عكسه تنبيه مع وجوب الايمان
بالقدر وجوب اعتقاد ان المرء لا يموت الا باجله الذي قدر الله انتهاء حياته اليه لا كما زعم
كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك
لنا قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى لا تكونوا كالذين
كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الى قوله وما قتلوا فهذا رد لقول المعتزلة واما
حديث الطبراني المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمني وقتلني وقطع
اجلي فضعيف ولو صح لكان مأولا واحتج المعتزلة بما ورد في بعض الطاعات كصلة الرحم
انه يزيد في العمر وبانه لو كان ميتا باجله ما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا اذ
ليس موت المقتول بخلقه ولا كسبه والجواب عن الاول انه تعالى علم انه لو لم يفعل

تلك الطاعة لكان عمره اربعين مثلا لانه علم انه يفعلها فيكون عمره سبعين فنسبة الزيادة لها
بهذا الاعتبار لانه تعالى يعلم ما لم يكن ان لو كان كيف يكون وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان
تعبدي لارتكابه بكسبه القتل المنهي عنه الذي خلق الله تعالى عقبه الموت في جري العادة
والاجل واحد لا كما زعم الكعبي ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى
اجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت موته بتحلل رطو
بته وانطفاء حرارته الغريزية بيقين واجالا اخترامية بحسب الآفات والامراض ومن فروع
ذلك ان الرزق يكون مثل الاجل اماذا هو عبارة عن كل ما يسوقه الله تعالى
لعبده فينتفع به وعند المعتزلة لا يسمى الحرام رزقا فعندهم والرزق مملوك يأكله المالك وبعض
بعضهم بما لا يمنع من الانتفاع به ويلزم على الاول ان لا يكون الدواب مرزوقة ويرده قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويلزم على الثاني ان من اكل الحرام طول عمره لم
يرزقه الله اصلا ويرده ايضا الآية وسبب الخلاف وبينهم انا واياهم اتفقنا جميعا على ان
الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق وانه لا رازق الا الله وحده وان العبد يستحق
الذم والعقاب على اكل الحرام وان اكله قبيح فقال المعتزلة لا ما يسند الى الله تعالى لا يكون قبيحا
ويستحق مرتكبه الذم والعقاب فلنا قبحه بمعنى لا عقلي واستحقاق الذم والعقاب لسوء
مباشرة اسبابه باختياره **كذا الصراط** يجب الايمان به وهو جسر ممدود على
متن جهنم يعبره اهل الجنة لا يتخطون اليها الا من فوقه **وفي الصحيح** يضرب الصراط
ظهراني جهنم ويمر المؤمنون عليه فاولهم كالبرق ثم كالريح ثم كمر الطير ثم كاجواد الخيل
ثم كأشد الرجال حتى يجيء الرجل لا يستطيع ان يمشي عليه الا زحفا وفي حافتيه كلاليب
معلقة مأمورة بأخذ من امرت بأخذه فمخدوش ناج ومكردس في النار **وفي الترمذي**
شعار المؤمنين عليه رب سلم رب سلم وفي الصحيح ان ذلك قول الرسل ولا تنافي في الدنيا والملائكة
على جنبيه يقولون رب سلم رب سلم فالظاهر ان الكل يقولون ذلك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري
بلغني انه ادق من الشعر واحد من السيف **واخرج ابن المبارك** وابن ابي الدنيا عن
سعيد بن هلال قال بلغنا ان الصراط ادق من الشعر على بعض الناس ولبعض مثل الوادي
المتسع وقال القرافي لم يصح في الصراط انه ادق من الشعر واحد من السيف شيء والله
والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فاهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين
واهل الشقاوة ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ لطبقة من جهنم
وتعقبه ابن ناجي بحديث مسلم عن ابي سعيد فانه مرفوع لا شك انه اعلى بالارسال وفي افادة
الدحض • ومما يقال انه أرق • من شعر فرقه مفرق •

وفي

• وفي صحيح مسلم ما ارشدا • اليه والقرير فيه انشدا •
• والزم لا بعض امثاله ومن • عليه اذ لم يعد انشاء حسن •
• وللغزالي هنا كلام • نيطابه من اجله ملام •

وقال الشيخ علي الاجهوري الصواب تركه لما قاله القرافي فلا يعدل عنه منها
حديث ان الشاهد يكون عليه تقول الارض يتيه عليها السموات وحقوق الحديث وانكره اكثر
المعتزلة رأسا فقالوا لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين فلا فائدة
فيه وعلى اجرائه تعالى عليه وتسهيله على المؤمنين حتى انهم يمرون كالبرق والريح وغيرهما
كما في الحديث **فائدة** على قدر الاستقامة على الصراط المعنوي المشار اليه
بآية اهدنا الصراط المستقيم اه الآبي يكون الثبات والنجوة على الصراط الحسي
ومن زاغ عن الشريعة هناك زلت قدمه هنالك **ميزان** يجب الايمان به قال تعالى
والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت الآية وقال ونضع الموازين القسط الآية واخذ
الحسن بظاهر الآية فقال لكل احد ميزان ابن عطية الناس مجمعون على خلافه وانما لكل
احد وزن والميزان واحد وعليه فجمعه في الآية باعتبار اجزائه اذ هو كفتان ولسان
او للتعظيم **وورد** في عظمه ان له كفتين لو وضعت السموات والارض ومن فيهن في احد
هما لوسعتهم احد بيديها على الجنة والاخرى على النار وان صاحبه يوم القيامة جبريل
يأخذ بعموده ينظر الى لسانه ثم اليه رجعه الغزالي وان الموزون صحوف الاعمال لحديث
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الله يستخلص رجلا
من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد
البصر فيقول اتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الك
عذر فيقول لا فيقول ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما
هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء اه ويوخذ منه ان ثقل
الميزان على الوجه المعهود في الدنيا خلافا لمن زعم ان كفة الثقل ترجع الى فوق ونحو
الطيبي وغيره ان الموزون الاعمال نفسها بان تجسم الطاعات في صورة حسنة والسيئات
في صورة قبيحة لظاهر حديث مسلم الطهور شطر الايمان ولا اله الا الله تملأ الميزان
الحديث وحديث الحاكم وغيره بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله والله اكبر وسبحان
الله والحمد لله والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده وحديث احمد وغيره للبرتي اثقل

في الميزان من الخلفاء الخمس ويحتمل ان الموزون العاملون لظاهر حديث البخاري انه ليأتي الرجل
العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وفي لفظ ليأتي الرجل الاكول الشروب
العظيم فيوزن بحبة فلا يزنها وحديث احمد وغيره ان ابن مسعود كان يجتني سواكا وكان
دقيق الساقين فجعلت الريح تكفئه فضحك القوم فقال المصطفى مم تضحكون من
حموشة ساقيه قال والذي نفسي بيده لهما اثقل في الميزان من احد العز انه ولا يكون الوزن
في حق كل احد فالسبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرجع لهم ميزان ولا ياخذون
صحفا قيل وكذا الكفار لآية فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وورد بها في حق المؤمنين
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم الخ فكذبون واما آية الكهف فعلى
تقدير صحة اي وزنا نافعا او المنفي اقامة الوزن لهم لا عليهم والحكمة في الوزن مع احا
طة علمه تعالى بكل شيء ان يظهر للعبد حاله فيكون الثقل امارة لعدم الخلود في النار ان
قلنا ان الايمان يوزن او امارة على العفو ان قلنا ان الموزون غيره وعليه فقد يثقل الحسنة
الواحدة ملء الارض كبطاقة اذا اراد الفضل وقد يرجح بسيئة واحدة على ملء الارض حسنات
اذا اراد العدل ويوقع ثواب تلك الحسنات الرجاء نعوذ بالله ولا تستخفن بما قل منها
او غلب كما يقول المعتزلة ولهذا امر المؤمن ان لا يحتقر طاعة اذ لعل رضاه تعالى فيها
ولا معصية اذ لعل سخطه فيها او ان يعلم العبد مقادير الثواب والعقاب فانه بالحساب
يعلم جميع اعماله ثم بنشر الصحف يعلم المقبول والمردود من الحسنات والمغفور والمؤاخذ
به من السيئات ثم بالوزن يعلم مقدار ثواب المقبول من الحسنات ومقدار عقاب المؤاخذ
به من السيئات ثم بالوزن قاله ابن الزملكاني وفيه انه مناف لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الخ تقدم ايتاء الصحف على الحساب او اظهار السعادة و
الشقاوة لعامة اهل المحشر زيادة في الحسرة والفضيحة في تفسير الثعالبي عن انس ان
ملكا يوكل يوم القيامة بميزان ابن آدم فان ثقلت نادى بصوت يسمع جميع
الخلائق الا سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا وان خف نادى الا شقي فلان
شقاوة لا يسعد بعدها ابدا وافادت الحجة لهم وعليهم اظهار الكمال العدل نظير
ما قيل في نسخ الاعمال له مع علمه بها وانكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن
العدل قال الزجاج خالفوا الكتاب والسنة **حوض النبي** يجب الايمان به وورد
في صفته آثار محصلها انه نهر طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية ابعد من ايلة الى
عدن وفي رواية مسيرة شهر وطوله حافتاه من زبرجد وطينه المسك وحصباؤه
الدر واوانيه من فضة عدد نجوم السماء وفي رواية اكثر من عدد نجوم السماء من شرب

كعرضه

منه

منه لم يظمأ ابدا ماؤه ابيض من اللبن وفي رواية من الثلج واحلى من العسل واطيب من ريح
المسك يشخب فيه ميزابان من الجنة والذي ميزابه وسط الكوثر عند انس رضي الله عنه فيه طيور
اعناقها مثل اعناق الجزور فقال عمر ان هذه لناعمة فقال صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم
منها وعند الثعلبي عن انس مرفوعا ان على اركانه الاربعة الخلفاء الاربعة فمن احب
ابا بكر وابغض عمر لم يسقه ابو بكر ومن احب عمر وابغض ابا بكر لم يسقه عمر ومن احب عثمان
وابغض عليا لم يسقه عثمان ومن احب عليا وابغض عثمان لم يسقه علي **وفي مسلم** ترد امتي
على الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا رسول
الله اتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء
وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون الي فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقول وهل تدري ما
احدثوا بعدك **وفي الصحيح** انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا
اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقول انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي والذي ميزان لكل نبي حوضا ترده امته وانهم
يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة فاختلف هل هو قبل الصراط
وقبل الميزان على الاصح لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردونه قبل الميزان والثاني
في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا واحاديث ذكر الحوض متواترة رويت عن نحو الخمسين من الصحابة
جنة ونيران اي يجب الايمان بخلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار وانهما مخلوقتان
الآن خلافا لاكثر المعتزلة انهما يخلقان يوم الجزاء لنا قصة آدم وحواء واسكانهما الجنة
والآيات الظاهرة في اعدادهما مثل اعدت للمتقين اعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العدول
عن الظاهر فان عورض بمثل قوله تلك الدار الآخرة نجعلها الآية قلنا يحتمل الحال والاستمرار
والاستمرار ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة من المعارض **وفي الحديث** اطلعت على
النار فرأيت اكثر اهلها النساء واشتكت النار الى ربها وغير ذلك **واخرج الترمذي**
وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه لما خلق الله تعالى الجنة قال لجبريل عليه السلام اذهب فانظر
اليها فذهب فنظر فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فحفها الله بالمكاره ثم قال
اذهب فانظر اليها فذهب فنظر فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد ولما خلق النار
قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها
الله بالشهوات ثم قال اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فلما رجع قال وعزتك لقد
خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها ه فالقول بانهما موجودتان لا تفنيان بعد ولا يفنى شيء منهما
لاحد الاوجه فيجب اعتقاد انهما لا تفنيان ولا فانية هما من المستثنيات من عموم الآية والمستثنيات

وصوب الغزالي انه بعده
وقال القرطبي وغيره هما حوضان
الاول قبل الصراط والثاني بعده

سبع في قول ابن عباس جنات في قول بعضهم • تسع من الفلك غير جانية • العرش والكرسي ثم
الثمانية • وقلم واللوح والارواح • وجنة في كلها تتناسخ • وايضا يحتمل ان يكون المراد في الاية
ان كل احاد مالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود لا دركا فيما يفتقر الى الوجود الواجب بمنزلة العدم لاجه
لاحتياجه ابتداء وبقاء ودواما على الصحيح الى الاستناد الى العزة الغريبة • وورد في صفة
الجنة • ايات واثار لا تحصى قال تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار اكلها
دائم وظلها مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار الخ وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاية وجنة عرضها السموات والارض في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب
الاية يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الاية ولمن خاف مقام ربه جنتان الخ السورة
ولنقتصر على نذر من الاحاديث تبركا اخرج الترمذي عن ابي هريرة قلت يا رسول الله مم
خلق الله الخلق قال من الماء قلت الجنة ما بناؤها قال لبنة فضة ولبنة ذهب وبلاطها
المسك الاذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من دخلها ينعم ولا يبأس ويخلد
ولا يموت ولا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم الحديث • واخرج ايضا عن عبادة ابن الصامت مرفوعا
في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ما بين السماء والارض والفردوس اعلاها درجة ومنها
تنفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها عرش الرحمن فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس • وروا
خرج ايضا عن انس مرفوعا لقاب قوس احدكم في الجنة او موضع قدمه خير من الدنيا وما
فيها ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولملأت ما بينهما
ريحا ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها وقد الشيء قدره • واخرج ايضا عن علي
رضي الله عنه ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يغنين باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات
فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا
له • واخرج هو والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة
القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون
ولا يتمخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة … ازواجهم
الحور العين على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء …
من السماء العود الذي يتبخر به … ولمسلم عن جابر في اخرى ولا يبولون ولا
يتغوطون قيل فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح
والتكبير كما يلهمون النفس • واخرج الترمذي عن الخدري رضي الله عنه ادنى اهل الجنة منزلة
الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت
كما بين الجابية الى صنعاء وكذا ورد في صفة النار اعاذنا الله منها اي واحاديث قوا

انفسكم

انفسكم واهليكم نارا الى … ان جهنم كانت مرصادا الى قوله فانا اعتدنا للكافرين سلاسلا
واغلالا وسعيرا • واخرج الشيخان والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ناركم التي توقدون جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل
حرها • واخرج مالك والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم
اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة واخرج الترمذي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه يلقى على اهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغا
ثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ثم يستغيثون فيغاثون بطعام ذي غصة فيذ
كرون انهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيدفع اليهم الحميم
بكلاليب الحديد فاذا دنت من وجوههم شوت وجوههم فاذا دخل بطونهم قطع ما في بطونهم
فيقولون ادعوا خزنة جهنم فيقولون … الم تك تأتيكم رسلكم با
لبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال فيقولون ادعوا مالكا فيقولون
يا مالك ليقض علينا ربك فيجيبهم انكم ماكثون قال الاعمش نبئت ان بين دعائهم مالكا
يا مالك واجابته مقدار الف عام فيقولون ادعوا ربكم فلا احد خير من ربكم فيقولون ربنا غلبت
علينا شقوتنا الى ظالمون فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون فعند ذلك يئسوا من كل خير
فيأخذون في الزفير والشهيق ويدعون بالويل والثبور زاد رزين فيقال لهم لا تدعوا اليوم
ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا • تتمة • قال … وشرحها ونعتقد ان الجنة
في السماء وقيل في الارض وقيل بالوقف والاول يعضده قوله اهبطوا منها • قلت
وهو ظاهر قوله في حديث الاسراء لما فرغ من ذكر … الى السماوات ثم ادخلت الجنة فاذا
فيها جنابذ اللؤلؤ والثاني ظاهر حديث ابي نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عمر مرفوعا ان جهنم
محيطة بالدنيا وان الجنة من ورائها فلذلك كان الصراط طريقا الى الجنة • ونقف على النار التي
تقول بقول الوقف وان محلها حيث يعلم الله وقيل تحت الارض لما روى البيهقي في
الشعب عن وهب بن منبه قال اذا قامت القيامة امر بالفلق فيكشف عن سقر وهو غطاؤها
فيخرج منه نار … على شفير جهنم الحاجز بينها وبين الارض …
من طرفة العين فتشتعل في الارض فتذهب جمرة واحمرة وعلى وجه الارض …
… ايضا … على جبل قاف فقال يا قاف اخبرني عن عظمة الله فقال ان شأن
ربنا العظيم وان وراءه … خمسمائة عام في خمسمائة عام من جبل ثلج يحطم بعضها
بعضا ولولا هي لاحترقت من حر جهنم وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن عبد الله
بن سلام قال الجنة في السماء والنار في الارض … وقيل محلها في السماء ايضا وجمع …

النار با عتبار طبقا تها الفسيح اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وهي المدرك الاسفل جعل الهنا فيه قال زروق وليس في ذلك قاطع غير ذكر الاسماء فقيل هي طبقات وقيل اسم لجملتها وليس في ذلك توقيف **تتميم** يعني على الناظم مما يجب اعتقاده روية الله تعالى واخذ الصحف والحساب والشفاعة اما الروية فهي للمومنين قبل دخول الجنة وبعده اما قبله فقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي الصحيحين ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك واما بعده فروى مسلم حديث اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم زاد في رواية ثم تلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى واجمعت الامة في الصدر الاول على وقوع الروية في الاخرة وان الوارد في ذلك محمول على ظاهره من غير تأويل مقالة سالفة المعتزلة المخالفين لها فاحتج اهل الحق عليهم بوجهين الاول انا قاطعون بروية الاعيان والاعراض ضرورة انا نعرف بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الحدوث او الوجود او الامكان اذ لا رابع يشترك بين الاعيان والاعراض والحدوث الوجود عن عدم والامكان عدم ضرورية الوجود والعدم وظاهر انه لا مدخل للعدم في العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره فيصح رويته لتحقق علة الصحة وهي الوجود ويتوقف امتناعها على ثبوت كون الشيء من خواص الممكن شرطا او من خواص الواجب مانعا ولم يثبت والاصل عدمه وعلى هذا فيصح روية سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والروائح وغير ذلك وانما لا نرى لان الله تعالى لم يخلق في العبد رويتها بطريق جري العادة لا لامتناع رويتها الثاني ان موسى عليه السلام سالها فلو لم تكن لكان طلبها جهلا بما يجوز في ذات الباري وما لا يجوز او سفها وعبثا والانبياء منزهون عن ذلك وايضا فان وقوعها علق باستقرار الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن لان معنى التعليق الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق عليه والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة فان اجابوا بان سوال موسى كان لاجل قومه فانهم قالوا ارنا الله جهرة فسالها ليعلموا امتناعها كما علمه وبان المعلق عليه محال لانه ممكن اذ هو استقرار الجبل حال تحركه قلنا كل ذلك خلاف الظاهر لا ضرورة في ارتكابه على ان قوم موسى السائلين لها ان كانوا مومنين كفاهم اخباره بامتناعها وان لم يصدقوه فلا يفيد اخباره عن الله انه حكم بامتناعها عند طلبها فيبقى السوال

عبثا

عبثا ولان استقرار الجبل ممكن لا محال بل يقع السكون بدل الحركة وانما المحال اجتماعهما واحتج المخالف بوجهين احدهما ان الروية مشروطة بكون المرئي في جهة مقابلة الرائي له واتصال الشعاع من الرائي اليه وثبوت مسافة مخصوصة بينهما من عدم القرب والبعد جدا وكل ذلك محال في حق الباري وجوابه منع هذا الاشتراط وقياس الغائب على الشاهد فاسد وانما الشرط الوجود **فان قيل** لو كان كذلك والحاسة سليمة لوجب ان نرى الان والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة **قلنا** ممنوع فان الروية عندنا بخلق الله تعالى لا تجب عند اجتماع الشرائط **ثانيهما** قوله تعالى لا تدركه الابصار وجوابه ان الادراك ليس للاستغراق او هو عام مخصوص بالكفرين كما قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون يدل على ان المومنين غير محجوبين او هو من باب سلب العموم لا عموم السلب لا تدركه كل الابصار بل بعضها او المنفي هو الادراك اي الاحاطة وهي اخص من الروية فلا يلزم من نفيها نفيه او المنفي الروية في الدنيا اذ لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال وفي هذا نظر بل هذا استدلال بالاية على الجواز اذ هي مسوقة للتمدح ولو امتنعت ما حصل تمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رويته لامتناعها وانما التمدح في انه تعذر رويته ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء وانكرتها الزمخشري في تفسيره الاعراف في اهل السنة لذا وغيره

﴿ لجماعة سموا هواهم سنة • وجماعة حمر لعمري موكفة • قد شبهوه بخلقه وتخوفوا • شنع الورى فتستروا بالبلكفة ﴾

والمراد بالبلكفة قول اهل السنة يرى بلا كيف قال ابن المنير انتقل الى الهجاء وفر اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت في المنافحة وهجاء المشركين فنا انشد وقلنا:

﴿ وجماعة كفروا برؤية ربهم • هذا وعد الله ما لن يخلفه • وتلقبوا عدلية قلنا اجل • عدلوا بربهم فحسبهم سفه • وتلقبوا الناجين كلا انهم • ان لم يكونوا في لظى فعلى شفه ﴾

وقال ابو حيان فكانهم بعض علماء السنة وهو القاضي ابو بكر بن احمد بن خليل فقال:

﴿ شبهت جهلا صدر امة احمد • وذوي البصائر بالحمير الموكفة • وزعمت ان قد شبهوا معبودهم • وتخوفوا فتستروا بالبلكفة • ورميتهم عن نبعة سوبتها • رمي الوليد غدا يمزق مصحفه • وجب الحمار عليك فانظر منصفا • في اية الاعراف فهي المنصفة • اني اكرم اتى يجعل ما اتى • واتى شيوخك ما اتوا عن معرفة • من ليس يدرك كيف يحجب نفسه • نطقه فنفى انتباها حد الصفة كلفة • ود بآية الانعام ويك خذلتم • فهم فهتم دون العراقي المزلفة • لو كان كالمعدوم عندك لا يرى • ذهب التمدح في هواء السفسفة • ملك يقيد بالحجاب عبيده • وهو المنزه ان يرى ما اسخفه • خلف الحجاب فمن وراء حجابه • سمع الكليم كلامه اذ شرفه • خلف الحجاب لنفسه فحجابه • الانفس المتكبرة • او في الاشلاء عقدك لم تقل • بالمذهب المشهور من نفي الصفة • النسبية بالمعجز اذ عطلت اذ • ذاهبت في الاتحاد اهل الفلسفة • ان الوجود الى بينا ناطق غدا ﴾ جا

حاشية: المراد بهم بنو عبد الجبار

فجاء الكتاب فقلتم هذا الشفعة نطق الكتاب وانت تنطق بالهوى فهوى الهوى بك في المهاوي المظلمة
المتلفة فالنفي مختص بالكافرين بقرينة لا الحموم لن تخلصه لك لا أبا لك موعرك تخلعه. وقد اكثر علماء
السنة في منافحة البيهقي حتى وقفت من ذلك على نحو عشر بين مقالة واما اخذ الصحف ففي التنزيل
ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا الآية فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه
الآيتين واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الآيتين ولا منافاة بين ما في الموضعين
ان الكافر ياخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره لما ورد انه تغل يمناه الى عنقه وتلوى يسراه الى خلف
ظهره فيعطى كتابه وقيل تدخل يسراه التي من صدره الى ظهره فيعطى كتابه وقيل تدخل واختلف
في المؤمن العاصي هل يعطى كتابه بيمينه او بشماله قولان ثالثها الوقف واما الحساب ففي التنزيل
ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية والله سريع الحساب روي انه
يحاسب الخلائق في قدر حلب شاة او ناقة وقال الحسن حسابه اسرع من لمحة البصر وحسابه لهم تذكيرهم
اعمالهم التي نسوها كما قال احصاه الله ونسوه بان يخلق فيهم علما ضروريا بحسناتهم وسيئاتهم
فلا يضرون بشيء من ذلك واما الشفاعة فهي انواع اعظمها الشفاعة في فصل القضاء
والاراحة من طول الموقف وهي مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق الى نبي بعد نبي الثانية
الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب قاله النووي وهي مختصة به ونوزع في ذلك القفيان ابن دقيق
العيد والسبكي الثالثة الشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها قاله عياض وليست مختصة به وتردد
في ذلك النووي قال السبكي لا نعلم بحجة تصريح بذلك ولا ينفيه الرابعة في اخراج من دخل النار من
الموحدين ويشركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وجوز النووي اختصاصها به السادسة في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود كابي طالب
في الصحيح اني اول شافع واول مشفع وانه ذكر عنده ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي فيجعل
في ضحضاح من نار وفي رواية انه ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وروى البيهقي
حديثا اذ خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى
اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين وفي الحديث
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه احمد وجماعة وخالفت المعتزلة في الشفاعة لمن لم يتب من الكبيرة
بناء على قولهم بامتناع العفو عن مرتكبها لنا ما سبق من الحديثين ونحوهما وقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فما تنفعهم شفاعة الشافعين اذ لو لم يكن شفاعة اصلا لم يبق
لتقييدها بخصوص الكفار في مقام تقبيح حالهم معنى واحتج المعتزلة بقوله واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل وقوله ما للظالمين من حميم ولا
شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتهما على العموم في الازمان والاحوال انه يجب تخصيصها

ولم يوجد في البيهقي وهي ثم هذه قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع في نظم الانواع الستة وفي الاصل عشرة الانواع احاديث كثيرة صحيحة وفي الصحيح

بالكبار

بالكبار جمعا بين الادلة ولما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا بالكتاب والسنة والاجماع قال
قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا والكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب ويرد على
الاول ان التائب وصاحب الصغائر المجتنب للكبائر لا يستحق العذاب عندهم فلا معنى للعفو ويرد الثاني
ان النصوص شاهدة على ثبوت الشفاعة في العفو على الجناية قلت والمعتزلة المنكرون للشفاعة
المراد في حديث ابن منيع عن زيد ابن ارقم وبضعة عشر من الصحابة شفاعتي يوم القيامة حق
فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها فعقوبتهم على انكارها ان يحرموها الا من تاب الله منها واما الاحسان
فقال في تفسيره صادرة ابن عرفة وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعلم الخلائق بحقائق الانبياء
على ما هي عليه هو ان تعبد الله فمعناه ان تعبد الله بحضرتك حتى كانك تراه كانك تراه بحركة تنقض وجهه
وجلالته عليه وتستحضر نظره اليه اذ حال انك تراه وترى معه سواه وهو مقام الفناء في التوحيد
ان لم تكن تراه فهي الرؤية لقصرك عنها في افيدنا بان تستحضر اطلاعه عليك واحاطة علمه
باحوالك الظاهرة والباطنة فانه يراك من حيث لا تراه والدين يشمل الثلاث الايمان
والاسلام والاحسان يطلق على مجموعها وقد يطلق على بعضها نحو ربي الله ونبيي محمد وديني
الاسلام كما في حديث السؤال هذا اقوى عرى الدين فتمسك باوثق اسبابك وهو هذا الدين المتين
قال تعالى ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن الآية فمن يكفر بالطاغوت الآية وقد شبهه النبي
صلى الله عليه وسلم العروة بالاسلام اي الكامل المراد للدين الذي هو مجموع الثلاثة في رؤيا عبد
الله بن سلام رضي الله عنه ففي البخاري عن قيس ابن عباد كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل
على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج فتبعته فقلت
له ما قالوا فقال والله لا ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم فساحدثك لم ذلك رايت رؤيا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رايت كاني في روضة فذكر سعتها وخضرتها وسطها
عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل ارقه فقلت لا استطيع
فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل له استمسك
فاستيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت
وذلك الرجل عبد الله بن سلام وفي اخرى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت هذا اخر ما يتعلق
بعقد الاشعري واما فقه مالك فمهد له مقدمة فقال مقدمة منقولة من فن الاصول
اي اصول الفقه مبنية مع فرعها في فروعها اي فروع الاصول المسماة بعلم الفقه وانث
الضمير باعتبار ان الاصول عبارة عن قواعد وضوابط او عن ادلة الفقه ولو ذكر باعتبار العلم
كان اولى فهذه الاصول على القصد الخصوص على الوصول الى حقائق تلك الفروع وذلك ان

العقد هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية كما مر عند قوله وعقد ما الك
فبالاكد معرفة معنى الحكم الشرعي واقسامه قبل الشروع في تفاصيل مسائل الفقه حتى اذا قيل هذا واجب
او مندوب او غير ذلك عرف ما يراد من هذه المقدمة ما يراد بالمحكوم به في كل مسئلة الحكم في عرف اهل الشرع
كما يطلق على اثبات شيء لشيء او نفيه عنه مستندا الى سماع الشارع ويقابل الحكم العقلي والعادي
المنقسم اليهما والى الظاهر يطلق الحكم كما مر تحقيقه عند قوله الناظم وحكمنا العقلي البيت بطلق
ايضا ويراد به خطاب رضا اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح بناء على انه
يكفي في مسمى الخطاب التعلق المعنوي ولازم مثلا والنهي مثلا يتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا
للمعتزلة المقتضي فعل المكلف وهو كما يوخذ مما سبق العاقل البالغ والمراد بالاقتضاء
فعل المكلف تعلقه به وفعلا لا بطلب بدليل تقسيم عن الاقتضاء الى طلب واذن في البيت اي اقتضى
طلب الفعل وجعلهما تنقيم للبيت بطلب جازم او غير ذلك جازم الايجاب او الكف او اذن في الفعل
والترك على السواء او بوضع اي نصب وجعل للسبب او شرط او ذي منع اي مانع للطلب او للاذن المذكورين
المتعلقين بفعل المكلف والسبب عرفه في جمع الجوامع بانه ما يضاف الحكم اليه للتعلق به من حيث
انه معرف او غيره اي او باعث او غيرهما لا يضاف اليه الحكم ليتعلق الحكم به وجودا وعدما سواء قلنا انه معرف للحكم اي علامة
كما يقوله اهل الحكمة وقيل انه موثر فيه بذاته او باذن الله تعالى او باعث عليه كما يقوله مخالفه
مخالفوهم وعرف الشرط بانه يخرج ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لذاته
والمانع بانه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم اي نقيض حكم السبب فيلزم من
وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه لذاته كالابوة في القصاص وهو كون القاتل ابا
للقتيل فانهما مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمه وهي ان الاب كان سببا في
وجود الابن فلا يكون الابن سببا في عدمه وكل من السبب والشرط والمانع يتعلق بطلب الفعل جازما
وغيره وطلب الكف جازما وغيره وبالاذن وهي اقسام خطاب التكليف في ثلاثة اقسام خطاب التكليف
الخمسة فتضرب خمسة اقسام خطاب التكليف في ثلاثة اقسام خطاب الوضع تخرج عشر قسما ولم
يجر الشارح امثلتها حسبما يجتمع من حدود السبب والشرط والمانع المذكورات انما جعلنا
لها بامثلة محررة امثلة السبب زوال الشمس سبب لوجوب الظهر وسبب لندب راتبتها والزكوة
لا بل هذا كل الحم النعم مثلا والصوم سبب لكراهة القبلة للصائم وربما يكون سبب لحرمة الحم امثلة
الشرط البلوغ شرط لوجوب الظهر وكذا العقل والعقل ايضا شرط في استحباب راتبتها مثلا والتا
جيل الى اجل معلوم شرط في جواز السلم ووجود ماء اخر شرط في كراهة الطهر بماء مستعمل
في حدث والبلوغ شرط لحرمة الغيبة مثلا امثلة المانع الحيض مانع من وجوب الصلاة ومن ندب
صلاة الضحى والاحرام مانع من اباحة صيد البر والتكبير بمطلق ليسير ماء حلت فيه نجاسة لم تغيره مانع

ما كراهة الطهر به والضرورة مانعة من حرمة اكل الميتة ويراد شرط الصحة كالطهارة في الصلاة وما
نقضها كالحدث في الصلاة وسبب الفساد كالفعل في البيع للطعام بجنسه والقهقهة في الصلاة ومن خطاب
الوضع الخطاب المتعلق بكون الشيء صحيحا او فاسدا والصحة موافقة ذي الوجهين وقوعا الشرع بان
يقع مستجمعا لما يعتبر فيه شرعا وقيل الصحة في العبادة اسقاط القضاء فما وافق من عبادة ذات
وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه يسمى صحيحا على الاول
لا الثاني ويقابل الصحة البطلان فهو مخالفة ذي الوجهين وقوعا مخالفة الشرع وقيل في العبادة
عدم اسقاط القضاء وهو الفاسد خلافا لابي حنيفة حيث فرق بينهما بان البطلان مخالفة ذي الوجهين
الشرع بكونه منهيا عنه لذاته واصله كالصلاة بدون بعض الشروط او الاركان وكبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الابل من الاجنة لانعدام ركن من البيع اي المبيع والفاسد مخالفة الشرع بكون الشيء
منهيا عنه لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه
وكبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة الخبيثة فالناظم ادخل خطاب الوضع في تعريف
الحكم تبعا لابن الحاجب وغيره بناء على انه من الحكم المختار وبين الاصوليين والمسقط طائفة جمع
الجوامع من تعريفه للحكم بناء على انه ليس من الحكم المتعارف ثم عرفه على حدته بقوله وان ورد سببا او شرطا
او مانعا او صحيحا او فاسدا فهو الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطابا وضعيا لان متعلقه
بوضع الله اي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي او المخير خطاب تكليف لان الناظم اسقط كون
الشيء صحيحا او فاسدا لما علمت ولا ينبغي في ذلك قوله المقتضي فعل المكلف اي المتعلق بكيفية
يخرج خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول لا اله الا هو
خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وقوله بطلب او اذن يخرج الخطاب المتعلق بفعل المكلف
لا من حيث الطلب وما ذكر معه بل من حيثية اخرى كمدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ
العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكوة وضمان المتلف
كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفت حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة
منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لانه مامور بهما كالبالغ
بل ليعتاد هما فلا يتركهما بعد بلوغه ان شاء الله ذلك هذه طريقة الاصوليين وخالفهم كثير من
الفقهاء فذهبوا الى الخطاب الذي يتوجه الى الصبي وعليه ابن رشد والقرافي انظر ما سبق عند قوله
وكل تكليف البيتين تنبيه قد يتعلق خطاب التكليف والوضع بشيء واحد كالطهارة
فانها من حيث هي مامور بها هي متعلق لخطاب التكليف ومن حيث هي شرط في صحة الصلاة
متعلق لخطاب الوضع اقسام متعلق حكم الشرع خمسة لازم وفرض اي الواجب فهو هنا

مصدر بدليل المعطوفات وان كان اطلاقه بمعنى المجعول كالعربية لما تلفظ الملفظ في البيت اتى وعليه
قول الشافعية بان بيت رسول الله حبكم في ص من الله في القرءان انزله وندب وكراهة وحرام اي تحريم
والعفو و الطلاق الحرام على الشيء المحرم فيقدر هنا مضاف اي هو فعل الحرام وهي الحرمة ثم اباحة
فمامور به هكذا الاصل فحذف الجار واستتر الضمير فهو من باب الحذف والايصال جزم اي قطع امره
بانه لم يجوز تركه اصلا كالصلوات الخمس فرض ويسمى واجبا فهما مترادفان خلافا للإمام ابي حنيفة اذ فرق
بينهما بان ما ثبت الامر به في دليله قطعي كالقرءان فهو الفرض كقراءة القرءان في الصلاة الثابتة
بقوله فاقرءوا ما تيسر من القرءان وما ثبت الامر فيه بظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة
في الصلاة لحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد الصلاة
بخلاف ترك القراءة جملة وهذا الخلاف لفظي اذ راجع الى مجرد التسمية لان حاصله ان ما ثبت بقطعي
كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعندهم لا اذ الفرض
من فرض الشيء اي حزه وقطع بعضه والواجب من وجب الشيء وجبة سقط والمظنون ساقط
عن رتبة المقطوع وعندنا نعم اذ الفرض من فرض الشيء قدره والواجب من وجب الشيء وجوبا
ثبت وكل من الثابت بقطعي والثابت بظني مقدر من الشارع وثابت في الشرع وما هذا اكثر استعمالا
ولا ينافي كون الخلاف لفظيا ما تقدم ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عند الحنفية اي ويفسدها
عندنا لان الفساد وعدمه لم يؤخذا من التسمية التي الكلام فيها وانما اخذا من دليل آخر ويسمى
الفرض ايضا بالمكتوب والمكتوب لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وبالفريضة كما في حديث طلب العلم فريضة على
كل مسلم وحديث طلب الحلال فريضة بعد الفريضة بالخمس كما في حديث حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب وان لا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا الفريضة فان فعلت اثمت
ولم يقبل منها الحديث ويستعمل معنى في الاصطلاح كثيرا او باللزوم واللازم وخاصته الثواب في
فعله بنية الامتثال والعقاب والذم في تركه الا ان يعفو الله والمامور به دون الجزم بان
جوز تركه كصلاة الفجر مندوب ويسمى وهو المستحب والسنة والفضيلة والرغيبة والتطوع والنافلة
والنافلة مترادفة عند الاصوليين وفرق الفقهاء بينها فقالوا السنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة والمستحب ما لم يواظب عليه ولا جعله من ثم امر نبي من لا
والمندوب ما ندب اليه قولا او فعلا مما فيه اجر والفضيلة ما كثر اجره من المندوب ولم يصل درجة
السنة والرغيبة ما رغب فيه ولم يظهره في جماعة كركعتي الفجر لقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد والنافلة كذلك وورد العربية و
هذا الخلاف لفظي اذ حاصله ان كلا من الاقسام كما يسمى بذلك الاسم الخاص الذي عينه له الفقهاء

هل يسمى

هل يسمى بغيره من تلك الاسماء فعند الاصوليين نعم وعندهم لا فقد اتضح ان بين مراتب المطلوب
طلبا غير جازم فرقا بعضها آكد من بعض والمناسبة موجودة على كل حال وخاصية المندوب بالمعنى
الاعم الثواب على الفعل بنية الامتثال وعدم العقوبة والذم على الترك وقد ينتقل الى الوجوب بنذر وبالشروع
وكذا خلافا للشافعية لنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع اي فما تطوعت به فعليك وعورض بان معناه الا ان تطوع فلك ان تفعل وليس المراد
فعليك بدليل حديث الترمذي وغيره الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام واجيب
بانه الاصل في الاستثناء الاتصال وهو يقتضي ان المعنى الا ان تطوع فعليك حتى يقوم دليل خلافه
ولم يقم واما الحديث فالمراد به انه امير نفسه قبل الشروع وفائدة الاخبار بذلك دفع توهم لزوم
الصيام لمن نواه بليل بمجرد النية وان لم يشرع فان قيل يلزم منه المجاز في استعمال الصائم
في الذي نوى الصوم ولم يشرع واسم الفاعل للمستقبل مجاز اتفاقا والاصل عدم المجاز قلنا
ويلزم الشافعية المجاز ايضا في قوله ان شاء صام اي اتم الصيام فاطلق الصيام على الاتمام مجازا
نعم ثبت في مسلم انه صلى الله عليه وسلم افطر في صوم التطوع وبيانه ان شاء الله في كتاب الصوم وما
في ذلك وقد ينتقل للحرمة كنافلة عند ضيق الوقت والنهي عنه بلا جزم بتركه مكروه كقراءة
القرءان في الركوع والسجود ونهاه بعضهم خلاف الاولى وفرق بينه وبين المكروه بان المكروه ما نهي
عنه نهي خاص وقامت قرينة على ان النهي غير جازم كالجلوس في المسجد للداخل بدون تحية
في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والصارف له عن الوجوب
قوله للاعرابي الذي قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغير ذلك وكالصلاة في اعطان الابل في حديث
ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والصارف له عن التحريم
قوله وجعلت لنا الارض مسجدا مع كونه لم يعلله بما يناسب ذلك وخلاف الاولى ما لم يرد فيه نهي
مخصوص ولكن استفيد النهي عنه من الامر بضده فان القاعدة العامة ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك الضحى صلاة الضحى وذو النهي
المخصوص اشد فالاختلاف في شيء امكروه هو ام خلاف الاولى يرجع الى الخلاف هل ورد فيه
نهي مخصوص او انما ورد فيه الامر بضده كصوم يوم عرفة مع حجه خلاف الاولى وقيل مكروه
لحديث ابي داوود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة واجيب بضعفه
عند اهل الحديث وخاصية المكروه الثواب على تركه امتثالا وعدم العقاب والذم في فعله وذو النهي
مع حتم اي تحتم لتركه بان لم يجوز فعله اصلا كشرب الخمر والزنى حرام ويسمى ممنوعا وخاصيته
الذم والعقاب على فعله الا ان يعفو الله والثواب في تركه امتثالا ما اذن وجه فيه لا فاعلة
على معنى فيه اي العادة مباح وفيه اي فعله وتركه على السواء كاكل الفاكهة مباح ويسمى

جائزا وحللا ذا تقدم الاقسام الخمسة وخاصية المباح عدم الثواب في الفعل والترك وعدم العقاب
فيهما ابن جاوز في المباح تذبيبا اعتداء الا بعلة كترك الاكابر الشهوات لكسر النفوس وردها الى
المجاهدات ومع ذلك لا بد من رعاية الحقوق وسلامة العاقبة ليدوم العمل وقد وقع لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الصحابة يوما اجتمع جماعة منهم فقال بعضهم لا ناكل اللحم ابدا وقال بعضهم لا افطر
ابدا وبعضهم لا انام ابدا وبعضهم لا اتى النساء ابدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب
ثم قال اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتي النساء فمن رغب عن سنتي وانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم والفرض قسمان كفاية اي فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وفرض عين وهو ما طلب من كل مكلف بعينه او من واحد
معين كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما وجب عليه من خصائصه والفرق بينهما كما للشهاب القرافي
في الفرق الثالث عشر ان الفعل اذا كان يجب تكرر مصلحته بتكرره طلبه الشارع من الاعيان لم
تكثير المصلحة كصلاة الظهر مثلا فان مصلحتها الخضوع لله تعالى والتذلل له والمثول بين
يديه وتعظيمه ومناجاته والتفهم لخطابه والتادب باذابه وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلاة
واذا كان بحيث لا تتكرر مصلحته بتكرره طلبه الشارع على الكفاية نفيا للعبث كانقاذ الغريق اذا اشاله
انسان فالنازل الى البحر بعده لا يحصل شيئا من هذه المصلحة وكذا كسوة العريان واطعام الجوعان لامتناع
تحصيل الحاصل ثم ذكر ان العينية والكفاية كما يتصوران في الواجبات يتصوران في السنن والمندوبات
كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالميت من امور مندوبة فهذه سنة الكفاية والتي
على الاعيان كالوتر وصلاة العيدين والفجر وصيام الايام الفاضلة والصدقات والطواف في غير النسك
وقد اشار الناظم الى هذا مع مسئلة اخرى وهي ان المندوب مرادف للسنة بقوله ومثله المندوب
سنة حال كون المندوب بالمعنى الشامل للسنة منقسما بقسمي الفرضين العينية والكفاية
وجعلنا البيت هنا ان المندوب الذي اخره المص بمعنى يشمل السنة اتم فائدة من جعله في موضع
الصفة لسنة هذا ان كان معنى شموله لها انه اعم منها كما عليه القاضي الحسين وغيره فيكون المند
وب هو كل ما طلب فعله طلبا غير جازم والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
ويحتمل ان يريد بشموله لها انهما مترادفان فيكون المراد انه شامل لجميع افراد ما يصدق عليه
وهذا على قول الاصوليين ان ما طلب فعله طلبا غير جازم يسمى سنة ومندوبا ومستحبا وتطوعا
مطلقا واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اولا وعليه فيتعين في اعراب المجرور حالا من
المندوب واعرابه صفة لسنة والله واورد القرافي سؤالا وجوابا مقتضى ما جرى هنا به بين
المطلوب عينا والمطلوب كفاية ان صلاة الجنازة فرض عين او سنة عين لا فرض كفاية او سنتها
وان تقرر اعادتها كما قاله الشافعي لان مصلحتها الخضوع للدعاء والتشفيع للميت

وجوابه

وجوابه انا لا نسلم ان ذلك مصلحتها اذ الفلاح الذاتي بها حصول المغفرة ظنا وقد حصل
الثاني لا سبيل اليه والاول حاصل بالطائفة الاولى فان دعاء الجماعة مظنة الاجابة فاذا شرعت
كفاية ولم تتكرر وعن مالك رضي الله عنه تنبيهات الاول اللاحق في فرض الكفاية الداخل فيه
مع جماعة شرعوا فيه قبله وفيهم كفاية للقيام به يقع منه فرضا ويثاب عليه ثواب الواجب
الذي هو اعظم [illegible] ثوابا من ثواب النفل لما يؤخذ من الحديث القدسي الصحيح وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وقد ذكر صاحب
الطراز ان من لحق بالمجاهدين وقد كان الفرض سقط عنه يقع فعله فرضا وطرد غيره القاعدة
في جميع فروض الكفاية لا الشافعي في تحصيل علم شرعي بجرانه قام به جماعة يقع منه فرضا
واذا صلى على الميت انسان فدخل معهم ثالث وقع منه فرضا وعلل ذلك بان مصلحة الوجوب لم تحصل
بحروما [illegible] الا بفعل الجميع وهو مشكل على تعريف الواجب بما في تركه عقاب وترك هذا الداخل
لا يوجب عقابا فكيف وقع واجبا فاما ان نبطل خاصية الواجب المذكورة ونبطل قاعدة ان الداخ
ل يقع منه فرضا وقد يجاب ان الداخل واحد من الجماعة لعدم اعتبار عددهم فيجب
ويعاقب على كل منهم اذا تركه ايضا ثم لا لكنه يسقط ان يتركه غيره ايضا الثاني اختلف في المخاطب
بفرض الكفاية هل كل القادر عليه ويسقط بفعل البعض ولذلك يأثم الجميع بتركه وقيل المخاط
ب بعض منهم واختاره ابن السبكي اخذا من قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف الاية وقيل هو بعض مبهم عند الله يسقط الفرض بفعله ان صودف او فعل غيره كما
يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه وقيل على البعض الذي قام به لسقوطه بفعله الثالث
قال القرافي يكفي في سقوطه ظن ان الغير فعله فاذا غلب على ظن كل طائفة ان غيرها قام به
سقط الفعل عن الجميع واذا ظنت كل طائفة ان غيرها لم يفعل وجب على الجميع وقال المحلي
على القول بانه على البعض من ظن ان غيره لم يفعل وجب عليه ومن لا فلا وعلى القول بانه على الكل
من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا قلت وينبغي ان ذلك في صورة الشك ويصدق
بتردد ان غيره فعل ذلك او لم يفعله من غير رجحان لاحدهما فعلى انه على البعض لا يجب عليه لانه
يصدق عليه انه لم يظن ان غيره تركه وعلى انه على الكل يجب عليه لانه يصدق عليه انه لم يظن
ان غيره فعله وعليه درج القرافي الرابع يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه في تصيير
فرض عين على الاصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية ونجابة قاله سحنون وقال الشيخ
ابن ناجي وجعله شيخه ابو مهدي المذهب فقال لا اعرف خلافه ماعدا المحلي انه لا يجب
الاستمرار في تعلم العلم لمن انس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة براسها
منقطعة عن غيرها اذا حصلت فقد تم الواجب لا يجب الشروع في اخرى لانه ابتداء ؛

عند قول في فرض الكفاية **الخامس** فرض الكفاية عند انتفائه في العالم الاسلامي اثم وامام الحرمين
وابيه في محمد الجويني افضل من فرض العين لانه يسقط بالقيام به عن الاثم جميع المكلفين بخلاف فرض
العين لانه يسقط بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والمشهور وان لم يتبع قوله ان فرض العين
افضل لشدة اعتناء الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الاغلب **السادس** اشار في المختصر
الى جملة من فرض الكفاية بقوله الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين الضرر
الذي عنهم كاطعام جائع وستر عورة محتاج وتجهيز الميت المسلم وحضانة لقيط ونفقته ان لم يعط
من الفيء وعيادة المرضى وتمريضهم وضيافة الوارد والقضاء والشهادة اداء وتحملا لقوله
في الشهادات والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريدين والامامة في الخلافة
العظمى واما امامة الصلاة فتابعة لصلاة الجماعة والمشهور انها سنة مؤكدة في غير
الجمعة وقيل فرض كفاية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشترط ان يكون فاعل ذلك
عالما بما هو معروف وما هو منكر وان يامن من ان يؤدي الانكار لمنكر اعظم كتأدية النهي
عن شرب الخمر الى قتل نفس وهذان الشرطان حرم النهي والامر وان يظن الافادة والا
لم يجب ونظم بعضهم الشروط الثلاثة فقال

معرفة المنكر والمعروف * والظن بافادة الموصوف
والامن من اشد ذا المنكر * كقتل نفس في مقام الخمر

ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ولا بحث عما
اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه حرام قلت لا يلزم من حرمته ان يسقط ما يترتب عليه من
التغيير الواجب اذا وقع ونزل ومحل الاطلاع على تجسيس هذا هو المذهب **وما وقع لعمر
رضي الله عنه** ليس منه فيما نقل فانه كان ليلة بالمدينة فرأى من خلال باب شيخا بين يديه
خمر فتسور جدار البيت فقال يا امير المؤمنين عصيت واحدة وعصيت ثلاثا قال الله ولا
تجسسوا واتوا البيوت من ابوابها لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها اي تستاذنوا فرجع عنه وخرج قائلا ويل لعمر ان لم يغفر الله له او كل الناس افقه
منك يا عمر واقوى مراتب الانكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهو بالقلب فرض عين
لا يسقط عن كل ثم قال في المختصر والحرف المهمة كالحراثة والتجارة والحياكة ورد السلام
والابتداء به سنة كفاية ومن افضل منه ومن احرى المسائل التي يفضل فيها النفل على
الفرض ونظمت في قول بعضهم

الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ء للسلام كذاك ابراء المعسر

ويتعين

ويتعين الرد في حق الواحد الا المؤذن والملبي فيؤخران حال الاذان والتلبية ويجب رده بعد
الفراغ ويكره السلام على الآكل والواطئ وقاضي الحاجة ولا يردون بعد الفراغ ويحرم على مستمع
خطبة ويحرم رده ح ولا يجب بعد الفراغ وهل يكره على قارئ القرآن ولا يجب رده وعليه صاحب المدخل
او يسن السلام عليه ويجب رده وهو المعتمد كما يفيده الونشريسي **فروع الاولى** رد
الجميع وهل لغير الراد ثواب نقل **فيه** ترددا وقال القلشاني في باب ان نوى الرد كفى
رد الغير والا فلا ولا يكفي رد من هو خارج عن الجماعة المسلم عليهم ولو قصد بالسلام
غير الجماعة فلا يكفي رد غيره ويجب رد سلام الصبي ولا يكفي رده عن الجماعة والاصح الوجه
عند الشافعية يكفي ولا تسلم شابة على اجنبي ولا هو عليها فان وقع وجب الرد ح
والظاهر لا يجب وفي مختصر الوقار اذا علم من انسان انه يثقل عليه سلامه عليه تركه ويوخذ
منه انه اذا علم انه لا يرده تركه بالاولى وفي اذكار النووي خلافه ويكون الرد افضل او الابتداء
وهو الذي قدمناه فقد ذكر ثم قال في المختصر وتجهيز الميت وفك الاسير وزاد بعضهم حفظ
القرآن الا الفاتحة فيجب وحضور المحتضر والاذان على قول

كتاب الطهارة

اعلم انه ليس من غرضنا تتبع الفروع الفقهية بل مجرد شرح الفاظ النظم واضافة
ما لا بد منه اليه وتتبع اصول الاحكام المأخوذة من الكتاب والسنة والاستنباط منها ومن
طريقة تقوي باع الطالب وتوجب له التدريب في الاصول والفقه المستعمل فالطهارة لغة
النظافة من الاقذار حقيقة في الحسيات كما في قوله وثيابك فطهر على وجه مجاز في
المعنويات كما في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وشرعا تطلق بمعنى التطهير وهو فعل المكلف كما في قولنا الطهارة واجبة اذ لا تكليف
الا بفعل اختياري وعليه تعريف المازري لها بقوله ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بالماء
او ما في معناه وتطلق على الصفة الحكمية المتصف بها الاعيان الطاهرة وزعم القرافي ان
هذا الاطلاق للطهارة هو الاطلاق الحقيقي دون الاول فلذلك عرفها ابن عرفة باعتباره
فقال الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث اهـ ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فلذا
عرفها ابن عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه اهـ **فان
قيل** قد ثبتت النجاسة دون منع الملابسة لموصوفها في الصلاة كما في المعفوات فالحد
غير جامع **اجيب** وهو المجيب عنه بانه نفي مجاز شرعي تغليبا للحكم جنس
تلك المعفوات عليها ثم اعترض ابن عرفة تعريف المازري ونحوه للطهارة وهو المصدر
قدمناه بانه انما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي

المطهر بعد الازالة واجاب الحطاب بان مراد المازري تعريف الطهارة الواجبات المكلف بها وهي بمعنى التطهير فطعاد من الصفة الحكمية ولا نسلم دعوى القرافي ان اطلاق الطهارة بمعنى التطهير مجاز شرعا بل الظاهر انه حقيقة ايضا فلفظ الطهارة مشترك شرعا بين المعنيين فالاعتراض بالتعرض لهما مان اقتصر على احدهما فالاولى الاقتصار على معنى التطهير لانه الواجب المكلف به والله اعلم انتهى ه وجد مقيد الشيخ الحطاب بن محمد بن احمد ابن العباس من شرح المرشد المعين

هنا وقف القلم • على وجه مراد خالق العالم والقلم
• فاغفر اللهم لكاتبه عقوبة لمؤلفه واجعله له عندك ذخرا • ولديك اجرا جزيلا وشكرا •
• واغفر اللهم لمالكه بفضلك وجودك يا ذا الجلال والاكرام • بجاه سيدنا محمد عليه افضل
• الصلاة والسلام • وكان الفراغ منه على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء بعده
• ان شاء الله يوم الخميس بعد مضى 5 ايام من ربيع النبوي عام 1288
• محمد الملقب بالمولود بن ابي عمر بن الحاج سعيد الشنقيطي المهراز
• غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولاخوانه ولجميع المسلمين
• آمين يارب العالمين اللهم اجعل آخر كلامنا
• لا اله الا الله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة
• الا بالله العلي العظيم

محمد رسول الله

لقد عظم الضر كم منى ... لذا عم يا عز اللوم من الورى •
اذا رفضوا من حديث بغيرنا • بعون اللذين ذا فيها للذين درى •
فكم من فضيحة ولا بفعل • الناس لعز اهل تعز المعشر •

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا او شكرا لمن يحول بين المرء وقلبه، فلا يستطيع تركا ولا سكونا الا باذنه، وصلاة و
سلاما على المختار من مختار خلقه، الذي اوضح السبيل وبين الحلال والحرام بدرر نطقه، وعلى آله
واصحابه وازواجه وذرياته، ووارثه نور هديه علماء امته، اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
المنكسر خاطره من كثرة التقصير، جعفر بن ادريس الكتاني، منحه الصمد ار التهاني، سئلت
عن اثر الخضاب في الحناء اي السواد الشديد الحاصل عن الخضاب به للمرأة بعد المرة والتبييض والمعا
لجة في مدة من ثلاثة ايام او اكثر الذي اعتادته نساء بلدنا هذه هل هو لمعة في الغسل والمسح
فلا بد من نزعه وان جرى على قول المختصر ومن ذكر فرضا انتهى به وبالحلوة او ليس بلمعة فلا يلزم نزعه
لا في غسل ولا مسح فاجبت بانه لمعة في التيمم جزما لان التراب لا يصل معه الى البشرة واما
في الغسل فالظاهر انه لمعة ايضا ولا بد من نزعه وان توقف في ذلك سيدي علي ابن ريسون الحسني
في شرحه على نبذة شيخه سيدي التاودي عند قوله وبه من قوله فرائض الوضوء سبع اصل، وجه وراس
ويد ورجل، بعد ان ذكر ما لابن ناجي في شرح المدونة ان المتاخرين من التونسيين اختلفوا في
المداد فقيل انه ليس بلمعة وقيل انه لمعة ونصه وانظر ما يفعله نساء الزمان من الحناء هل
ولكونه لمعة صرح ابن يامون في منظومته ونصه واما الخضاب بالحناء فهو مما ينبغي ايضا ان تستعمله
العروسة وهو مستحب للنساء، وسواء كان بالغمس او بالنقش وسواء في الرجل او في اليد ومن
كره بعضهم النقش وجوازها الا يمنع وصول الماء للبشرة في الوضوء والطهر واما ما يمنع ذلك مما
يتجسد ومعناه يصير له جسم فهو حرام يجب على الولي والزوج منعهما من ذلك ه منه بلفظه وما
حرم التجسد الذي هو السواد الشديد اذ هو غاية اثر الخضاب الا لكونه لمعة فالخضاب في كلامه
مقدر بمعنى التلوين اذ هو اللاتب كما قالوا في قول الترمذي في الشمائل باب ما جاء في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويطلق على ما يختضب به اي ما يلون به وقد رتب البرزلي عن شيخه ابي محمد
الشبيبي على ان اثر المداد يعد لمعة انه لا يجوز الخضاب به كما في ح وكونه لمعة هو ظاهر قول
المختصر ونقض غيره ومعناه يجب نزع غير الخاتم من كل ما هو في يد او غيرها مما مانع من وصول الماء
الى البشرة الشيخ عبد الباقي ويدخل فيه سائر ما يتجسد مما يمنع وصول الماء، ه وسلمه الشيوخ
كالبناني وابن سودة والجنوي والرهوني بسكوتهم عنه وفي الدردير ودخل في الغير كل ما له جرم ونحوه

البرزلي

قول الشيخ ميارة في الكبير واما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو بيدا كان او وجها او غيرهما
فلابد من نزعه فاما الخاتم فينزع جموع فيه لمعة هـ ولا يشك منكم في ان السواد المذكور متجسد
وحايل يمنع من وصول الماء وبالجملة ان المراد بالمتجسد الجامد والسواد المذكور كذلك لان المحل
الذي هو فيه اذا خشن يحك ونحوه سقط منه كالوسخ المنعقد بل هو اخشن واغلظ من اثر السواك
بجوزه وقد صرح الشيخ عبد الباقي بانه لمعة وسلمه الشيوخ ايضا وصرح بذلك ايضا الشيخ سالم وفي ح عن
ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه وافتى الشيخ ابو الحسن القرواني بان اثر قوص لمعة ولا ينبغي ان
يختلف فيه ثم قال وكذلك السواك فيما يظهر فيما يجب غسله من الشفتين هـ ويلحق بالسواك الجوز والله اعلم
هـ منه بلفظه وقال قبل ذلك واما اثر قوص فلم اره بالمعين والغالب فيه انه اذا عمل في الجسم
يكون حايلا الا ان ذلك اذا كان رقيقا جدا كالذي يجعله النساء في الاظفار حتى انما يبقى اثره فينظر في ذلك
الى رقة العجين وقصره كما اشار الى ذلك بعض شيخه ابو محمد الشبيبي وتامله فقيه اعلم
شاهد لما قلناه ولما تكلموا على شروط الوضوء وانها ثلاثة اقسام ما هو شرط في الوجوب والصحة
وما هو شرط في الوجوب فقط وما هو شرط في الصحة فقط ذكروا من هذا القسم الثالث عدم الحايل
على محل الطهارة انظر عبد الباقي والدردير والبغداوي وقال في طالع الاماني ان الحايل مانع ومن باب
احرى يكون السواد المذكور حايلا لمعة اذا استعمل مع نقل الحناء نشادر او سواك وفي شرح سيدي
التاودي على الجامع المنسوب لخليل على قوله بخلاف خضاب يديها او رجليها بالحناء ما نصه فيجوز ما لم
تستعمل معه شيئا مما يصير به حايلا كالنشادر هـ فان قلت في ح ما نصه واما اثر الحناء
في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الوضوء
وسئل مالك عن الحايض والجنب الخضب يديها قال نعم وذلك مما كان النساء يتخذنه ليلا ينقض
خضابهن الطهور للصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال لا اشكال في جوازه ولا وجه للكراهة لان
صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل اذا اغتسلت
وقال ابن ناجي في شرح المدونة والاتفاق على ان الحناء ليس بلمعة هـ منه بلفظه ونحوه للمدة
في طرر على الرسالة للشيخ سالم ايضا وفي ح ايضا ما نصه وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب
ولا يمسح على الحناء قال ابن هارون يفهم من قول ابن الحاجب يريد اذا كان متجسدا اولا فيجوز
المسح على صبغه هو كلام ابن هارون هـ منه بلفظه ونقله ايضا سيدي علي ابن ريسون في شرح
المقدمة وفي الشيخ عبد الباقي ما نصه لا خضاب اي فليس بحايل انظر تت ثم قال وينبغي تقييد
الخضاب باثره وسلمه الشيوخ قلت لعل مراد من عبر بأثر الحناء وصبغه واثر الخضاب
الذي لا يعد لمعة الحمرة التي كانت في الزمن المتقدم لا ما يشمل السواد الشديد المحدث في هذه
الاعصار لما قدمناه ومن المعلوم ان المطلق يرد الى المقيد وبانه ينبغي فيما لم يقع في كلامهم

ح في جوازه

بيانه

بيانه لاحتياط له اي لانه ابرأ للذمة واقرب للسلامة من سلمى وحبار نبها ان لا تغل على حال بوارثها
فيما توقف الشيخ وفي البخاري باب فضل من استبرأ لدينه ثم ذكر حديث الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه هـ قال القسطلاني واثرة
بالمد ما لم تعلم هل يقع فيها ذكر كذا صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري ولا ورع
اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد ابن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر
بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك
الله فقالت اخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها ومكث
مالك ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات واقامت السيدة بديعة الافجية من
اهل عصرنا هذا ببلدة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من فجيج لما قيل
انهم لا يورثون البنات واستنع ابو حفص نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من
زخف نخلهم ومن فوائد العطار اخره هـ منه بلفظه وايضا الاشياء بعد البعثة
موقوفة الا ما اذن الشارع فيه وفي المسئلة خلاف عند اهل الاصول والصحيح المنع عنده
وفي المراقي بعد وبوقف الامور حتى يعلما ما الله فيه من حكم قد حكما والموقوف مجهول الحكم
ومجهول الحكم يمنع ارتكابه حتى يعلم حكم الله فيه ويغلب على الظن انه مباح بطريق من الادلة المعتبرة
ان كان اهلا لذلك والا فيجب عليه ان يسال لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومن يفعل او يترك وهذا من الواجب لانه لا يحل لامرء ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وقد
حكى الغزالي في احيائه والقرافي في قواعده والشافعي في رسالته اجماع المسلمين على ان المجهول
الحكم يمنع ارتكابه حتى يعلم حكم الله فيه ومستنده قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقد راجعت
اكثر من ثلاثين مؤلفا في الفقه فما وجدت من صرح بان السواد المذكور ليس بلمعة او ان الملوين
به جائز وما تقدم من نقل ح عن الحطاب وغيره من ان اثر الحناء ليس بلمعة لا دليل فيه لاحتمال
ان المراد به الحمرة فقط بدليل توقفه المتقدم في حناء نساء الزمان مع نقله لما تقدم عن ح
وكذلك ما يأتي في الفرع الاول من الفروع الاتية من جواز الخضاب بالحناء او اخفائه لا يدل على
جواز السواد المذكور لاحتمال حمله على الحمرة ايضا واما ذكر الشيخ عبد الباقي ان الحناء الذي يكون
على ظاهر شعر المراة حايل قال ما نصه والمراد بالحناء تعلقها واما اثرها الذي هو الحمرة فلا يضر
فاقتصر على الحمرة وسكت عنه الشيوخ ولما قال في الرسالة ولا باس به اي صباغ الشعر بالحناء
قال الشراح اي لتغييره وبالجملة ذكرنا هذا انه يحاول العلم وربما يشرح منه ما يتعلق
بهذه المسئلة واما النقل فيه فقطعا فيكون حلا ايضا فلابد من نزعه لان المسح مع

الحائل للماسح ومعه حكم سائر ما يمسح قال في المدونة وإن كان على الظفر حناء فلا تمسح حتى تزيله
تنزعه فتمسح الشعر هـ لأن ما كان على ظاهر الشعر أو على عضو من أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث
حدثا أصغر أو على أي موضع من الجسد غير مستبطن الشعر بالنسبة للحدث حدثا أكبر لأن ما كان في
مستبطن الشعر فقط فلا ينزع لأن مستبطنه لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء ولا مباشرته بالمسح
ولهذا تعلق المسح بظاهر الظفيرة دون باطنها قاله في الطراز وقبله القرافي وابن عرفة وابن
ناجي وغيرهم وانظر ح فالأقسام ثلاثة ثفل وحمرة وسواد فالثفل حائل جزما والحمرة ليست
بحائل جزما وهاذان طرفان والسواد وهو المسؤول عنه لذلك فيما تقدم وهاذه واسطة فالملك
فالمسألة على طرفين وواسطة وح فلابد من نزع الثفل والسواد المذكورين فإن لم ينزعهما
فهو فعلهما لمعة وفي الطراز أما حكم اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب الإيعاب وأنه
إن ترك لمعة أي ولو قلت من محل وضوئه أي مغسولة أو ممسوحة لم يجزه وهو قول الشافعي
هـ وهو قول ابن القاسم في المدونة ووجه المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
الآية وهذا لم يغسل يده مثلا بتمامها وإنما غسلها إلا لمعة وقوله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء
والإسباغ لغة الإتمام وقوله لمن ترك قدر ظفر أي قاله لابن دينار في اعتبار قدر
الخيط من الجيب وغيره على رجليه أعد الوضوء والصلاة وفي الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
ويل للأعقاب من النار أبو الحسن فهو ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لأصحاب
الأعقاب قال الواو وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء وإنما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء
طرفه بفتح الراء وبكسرها آخره وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض لكن قال القسطلاني في الفصل الثالث من
الفصول التي اشتملت عليها مقدمة إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أن أسبغوا من قول أبي هريرة
ونصه والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه إلى أن قال ويكون في المتن تارة في أوله
كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار
فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع هـ قلت وذكر في الجامع الصغير بلفظ
أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار ابن ماجه عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل
وعمرو بن العاص قال العزيزي أتموا الوضوء أي عمموا بالماء جميع أجزاء كل عضو من أعضاء الوضوء
وويل أي شدة هلكة في نار الآخرة والأعقاب خصها بالعذاب لأنها العضو الذي لم يغسل وقيل
أراد صاحب الأعقاب ثم قال قال الشيخ أبو محمد فإن الشعر في المشهور فالواضحة [illegible]
[illegible] لأن محل نزعها إذا لم يكونا لضرورة الغذاء أو والإ لم ينزع حائل يعفى عنه أو يشتغل الغرض
للجسم الحائل كماء الطبخ يكتسي مرارة من ضرورة وفي المختصر إن خيف غسل جرح كالتيمم

مسح

مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة كخ وكذلك إذا جعل الدهن أو غيره في الصداع على الرأس لعلة فإنه
يمسح عليه للضرورة وما يكتب به في انتقاض الوضوء لنحوه ويمسح عليه فوق حائل كالرمد إذ خشي
عليه بالمسح زواله وشمل إعادة كتبه بعد زواله وفي الغرر الباجي هون يجوز للمتوضئ والمغتسل
أن يمسح على الوقاية والخمار والحناء ونحو ذلك وليس به تبخة إذا كان به خرلة برأسه ويخشى من كشفه
رأسه زيادة المرض أو تجدده لا ما نقله اللخمي في طرره على التهذيب وأبو علي ابن قداح في مسائله وغير
هما وهو المشهور واختار ابن رشد المنع من ذلك وقال هذا من وساوس الشيطان فلا رخصة له
في ذلك هـ ودليل المشهور ما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته أي لضرورة لأنه به
التجرا والوقاية بكسر الواو الخرقة التي تجعلها المرأة على شعرها لتقيه من الغبار فالم [illegible]
وقال جسوس في شرح الرسالة الوقاية بفتح الواو وكسرها فلا نظر [illegible] اللخمي إذا كان على الرأس
حناء وكان لضرورة فهو ساتر الرأس يمسح عليه كالحائل وإن كان لغير ضرورة فلا ولا يجوز المسح فوق
حائل في غير حال العذر حاصل وإن كان على بعضه فإن كان لضرورة مسح على الجميع وإن كان لغير ضرورة
فإنه يمسح على ما بقي على قول من لا يقول في العذر بالجزء ولا يجزئه عند مالك إلا إذا كان الجميع هـ فإن
وقع المسح على الحناء على الوجه الممنوع فإن كان ذلك جهلا ثم أخبر أنه لا يجوز فنزعه بالقرب فمسح
برأسه وأعاد غسل رجليه ولا يجزئه من حين وضوئه عبثا لأنه كان يعتقد أنه يجزئه ولو طال ابتدأ
الوضوء لأن الجاهل كالعامد لا كالناسي وإن كان سهوا مسح برأسه متى ذكر وغسل رجليه إن كان
بالقرب والصلاة في جميع ذلك فاسدة قال صاحب الجمع [illegible] فإن مسحت على وقاية أو حناء أو مسح
على العمامة وصلى أتم صلاته وبطل وضوءه إن فعل ذلك عمدا أو إن فعله جهلا فقولان وقال
في المدونة ولا تمسح على خمارها ولا على غيره فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة قال في الطراز
يريد إذا أمكنها المسح على رأسها وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وبالجملة لا يمسح على حائل مع
الاختيار فلو [illegible] بعد الوضوء فحص الشعر غسل موضعه إن كان مغسولا ومسحه إن كان ممسوحا
قال الشيخ سالم وأما مع الضرورة فجائز ومما به تشقق وغيره مثلا لا يقدر على غسلهما ولا على أن يجعل
عليهما عصبة ولا يضع عليهما [illegible] فهذا إن يغسل ما صح ويترك ما [illegible] قاله ابن يونس ويلغز بهما فيقال
رجل ترك لمعة لم يغسلها ولم يمسح عليها أو وضوءه وصلاته فيجزئان ذكره ابن فرحون في الألغاز وإذا
مسحت المرأة على الحناء أو غيره لعلة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل وفي الحطاب وإن نزعها
لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع ورد لها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه والمرأة التي
لو أمرناها بإزالة الثفل المجعول على غير الأسود والسواد المذكور وغسل ما تحتهما إن كانا في محل الغسل
أو مسحه إن كان في محل المسح تركت الصلاة لمشقة إزالتهما وإن أمرناها بالمسح عليهما إن كانا في محل ذلك
العضو الذي هما عليه المسح أو الغسل قلت هل يكتفى منها بالتقليد ولو بالضعيف وجعله مع
كمن أجاز [illegible] انظر في ذلك وحرر فالجواب المرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة [illegible]

لمشقة مسح جميعه وبالبعض قلت هل يكتفى منها بمسح بعضه بعد التقدير ولو بالحرز وجعله مع من اجاد فيه انظر غير الباقي والنبراوي وانما اكتفى منها بمسح البعض بعد ما ذكر لان الانبيان بالعبادة ولو على قول ضعيف احسن من تركها مطلقا قال ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزئ مسح الناصية وعنه يجزئ مسح الربع وعنه ايضا ان لم يعم راسه اجزأ ولم يبين قدره وان كان المشهور عدم الاجزاء ان مسح المفروض بعضه لان المشهور عند المذهب ان مسح جميعه واجب بدليل قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان الباء للالصاق وهو ظاهر في تعميم الكل وفعله صلى الله عليه وسلم فانه حين مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر وهو ظاهر في التعميم وايضا الحكم اذا علق باسم مطلق وجب استيعابه ابن عبد السلام ولا خلاف انه مامور بمسح الجميع ولا يجوز له الاقتصار على البعض ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض اشياخ شيوخ الاندلس يحكي ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم اره وقبله في ضيح وبحث فيه ابن عرفة بان كلام المازري ان الخلاف في الواجب ابتداء وهو كلام ابن رشد وانظر ح وقال ابو حنيفة الواجب ربعه وقال الشافعي يكفيه ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة تعلقا بدخول الباء في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم ونقل الشيخ مصطفى عن ابن عبد الحكم قلت للشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برءوسكم لماذا قال للتبعيض قلت فما الفرق بينها وبين قوله تعالى بوجوهكم في التيمم فسكت ابن عطية وهكذا وكل هذا الخلاف انما هو اذا وقع المسح من مقدم الراس واما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا وضعفه الشيخ بالاتفاق على ان البداءة بمقدم الراس ليست بفرض فلا يجب البداءة بالمقدم او بغيره ابن ناجي ويرد بان كلام ابن عطية يقتضي انه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الراس انما ليست بفرض اتفاقا انما هي حيث التعميم اما حيث الاقتصار على البعض فلا وما قاله ابن عطية غريب وما قاله الشيخ كلام ابن عبد السلام وانظر اذا اقتصر على مسح بعضه على قول من يراه كافيا هل يشترط ان يكون الممسوح مما يحاذي الراس اذا كان الشعر طويلا ابن ناجي كلام كلامهم انه لا يشترط ذلك وفي الميزان للشعراني بعد ان ذكر جملة مما اختلف فيه الائمة الاربعة ما نصه ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر روايتيه عنه بوجوب مسح جميع الراس في الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فقال الشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الراس ويكون ذلك بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح راسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يكفي لا ينبغي المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في مسح جميع محل الرياسة التي هي العنق ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هو الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة

الصلاة

قف لا تيان بالعبادة ولو على قول ضعيف احسن من تركها

وكيف وما مسح اجزاوما ابا الدية من قوله اقبل بهما وادبر مكمال وليس شرطا

الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد ان يامر غيره او ينهاه كما ورد الكل راع ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت غيره الا ظاهرا فلذلك لا يسمح احدهم بمفارقة ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته فهو منها بلعقتها وفيهما ايضا الفصل السابع من الفصول المرجحة للميزان ما نصه وكذلك ينبغي لمن يستشفي من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعله امرين معا في وقتين او واحد في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الراس في وقت ومسح بعضه في وقت اخر ونحو ذلك فحمل هذا الاخير فيه تقديم مسح جميع الراس الا اذا اراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فعليه وقس على ذلك نظايره واما قول شيخنا مولانا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ الحاكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين فيعيب في نفس الامر من مسح كل الراس او بعضه مثلا لانه لا بد ان يكون اقتضى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل او البعض فيكون ما قبل لا فيه منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الراس او عدم تعميمه وكان الامام محمد بن الحنفية رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل امرين في وقتين فحملها على التخيير ما لم يثبت النسخ فيحمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة اخرى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الراس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا لاستيعاب الماء من كان اقرع او كان قريب العهد بحلق راسه او يخاف من نزول المواد من راسه فاعلم ذلك فانه نافع وقس عليه نظائره من منهما بلعقتها وهذا الحديث اختلاف الائمة رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا وقال هلا كان ومعنى رحمة اي توسعة على الامة ونقل زروق عن شيخه الغوري انه افتى بمسح الراس على الحناء للعلة المذكورة كما في قاله في الجنتم وعبارة طالع الا طالع ومسئلة زروق عن شيخه القوري نقلها ح ونصه ذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري انه قال اني لا افتي النساء بالمسح على الحناء اي تقليدا للمعول على كلام شعر الراس لانا اذا منعناهن منه تركن الصلاة واذا دار الامر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف اولى فانظر في ذلك هـ قلت ينبغي في الخلاف الى قول الامام احمد وداود والثوري والاوزاعي يجوز المسح على العمامة والخمار اختيارا مما منه بلعقته وقوله فلتاح كما يعلم بمراجعته ابن ناجي وقول احمد عنه اقرب وكان يترجمه شيخنا بعض الابرزلي ولا يعتني به ويكفي لاباحته فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وكونه لعذر دعوى هـ نقله الشيخ سالم وفي الميزان بعد ما قدمناه

عندهما ولا مانع ومن ذلك قول اللخمي الا بسنة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول احمد بانه يجزئ
لانه يشترط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها بعضنا الشافعي لم
يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على مقنعتها المستدير تحت حلقها روايتان وهل يشترط ان يكون
لبس العمامة روايتان فالاول مشهور والثاني ضعيف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
في نفس العضو الراس لا فيما عليه من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرته بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني التصحيح ان كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس يدل عنه لاحتمال ان يكون اسمه
مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا حرج في الاشارة اليه بالمسح بين ان يكون ذلك بحائل
او بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب
مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يقطع عليهم كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين
يقطع الكبر فيمسحون راسهم ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي عندهم ومنها بلغطها قال في
الطرازم حجتنا قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم والعمامة لا تسمى راسا قال سيبويه الباء للتاكيد
كانه قال امسحوا رؤوسكم انفسها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه الحديث وفي الحديث الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم توضأ وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به وكان قد مسح راسه فيه كله فلو
لو مسح على العمامة لكان مسحها شرطا وكذا قيل به في الاستدلال بالاية والحديث اما الاول فهي اما
الاية فلانها محل النزاع فلا يصح الاستدلال بها والحديث اما اولا فالاية وروى مالك عن جابر في
الموطا انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء ولم يعد لذلك نكيرا ولا يقال
ان المسح على الشعر مسح على غير الراس لان الشعر لا يسمى شعرا واسما يقال لانا نقول اذا تعذرت
الحقيقة انتقل الى المجاز فان تعذر فالى الاقرب منه والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين
الحمل على الشعر قاله ابن رشد وحيث علمت ان السواد الذي يكون على الخضاب بالحناء المسمى بحر المرة
مانع في الغسل والمسح وانه حرام يجب على الولي والزوج ان يمنع المراة منه ان كانت تصلي فاعلم
ايضا انه يجب عليه ايضا ان يامرها بازالته بعد الوضوء والنزول وذلك ممكن بان تغسل المحل بكتراب
ولا يقال ان ذلك يؤدي الى افساد الماء وتضييعه وهو منهي عنه اذ ليس ذلك على الحقيقة
فقد قالوا في الثياب النجسة انها تكسر على مالكها كاواني الخمور والصلبان وافساد المال امر مضى
فلا خلاف ببعض شروط الطهارة كما لا يخفى ويكون كل من المنع والامر بالازالة ولو قبل الحضن مع
كون الاجادة فان لم تمكن غسل ولا يجب طلاقها بل يستحب فقط في جميع النوع او الاعم وما نقله من علم من
زوجته انها لا تغتسل ان تطهر او في ليل انها تغتسل الله نهارا والحال انه لا يمكنه الوطء الا ليلا فانه يجوز له الوطء
ويامرها ان تغتسل ليلا فان خالفت فقد ادى ما عليه ومن علم من زوجته انها لا تغتسل

ان جامعها جهل يجوز له وطؤها او يجب طلاقها فالمشهور انه يجوز له وطؤها ويامرها بالغسل
ولو بالضرب مع كونه لا فائدة فيه فان لم تفعل صبر ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم وانما يستحب في فراقها
فقط كما يستحب في اهل الزاوية ومن كان على يد شيخ منفر منه بلغطه وفي احمد وعبد الباقي ما نصه
قال العوفي لو علم من زوجته وامته انهما لا يغتسلان من الجنابة فهل يحرم عليه وطؤهما لانه اعانة
على معصية اولا والواجب زجرها فان تعذر فهو مخير بين الامساك مع عدم الوطء والطلاق فان
لم يفعل وجب عليه طلاقها فان تبعتها نفسه لم يجز له وطؤها الا عن خوف العنت المشار اليه في قوله
مع عدم الوطء انتهى قول ابن القاسم فيمن قالت لا اغتسل من جنابة انه لا يجبر على فراقها فقد
جوز له البقاء مع وجود الوطء وعلمه بانها لا تغتسل منها وفي البيجوري ما نصه ابن القاسم
من نشزت وقالت لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها وله ان يفتدي ابن رشد
وله امساكها وله ان يؤدبها على ذلك وسمع ابن القاسم من اطلع على زنى امراته لم ينبغ له امساكها
لتفتدي منه ولا يحل له منه وفي منه نص وقال البرزلي في مسائل الطهارة سئل عز الدين
عمن لا يمكنه في اهله الا بليل واذا فعل ذلك انه الصلاة عن وقتها التكاسل سلعها فهل يجوز له
فعل ذلك وان اذى الى اخلالها بالصلاة ام لا فاجاب بانه يجوز له ان يجامع اهله ليلا ويا
مرها بالصلاة في وقت الصبح فان اطاعت فقد سعد وسعدت وان خالفت فقد ادى ما عليه قوله
ليلا يحتمل ان يكون لفظا مقصودا اذ لا يجب عليهما حينئذ غسل ولا صلاة فلا يتركا واجبا لم
لما لم يجب عليهما ومن الذي لما ذكره البرزلي عن بعض العلماء مالكا والشافعي حديث الوادي انه يجوز
للانسان ان ينام بالليل وان جوز ان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا ينزل امرا جائزا لشيء لم يجب
عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها او تصليها ويكون كقوله في
المدونة ولا يطأ المسافر حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما ويحمل على الوجوب او الندب
خلاف الابن وهب في هذه المسالة ويحتمل ان يخرج ذلك في المسالة المذكورة وقوله فقد ادى ما عليه
كلام يدل انه لا يجب طلاقها اذ كانت تترك الصلاة مطلقا وحتى يخرج وقتها الضروري فقد
اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد الثاني في طلاق السنة مرجحها على الخلاف في
تارك الصلاة هل هو مرتد او لا والصحيح انه مسلم عاص فعليه لا يجب طلاقها الا انه يستحب
فيه كاهل المعاصي منه بلغطه وانظر العدوي عن قول الرهوني ولا يجب الوطء قبل
الغسل لانه داء كذا في النقل وفي الحطاب ايضا قال البرزلي وسئل ابن ابي زيد عن المراة
تكون مع زوجة بترك الصلاة فيتوجه وتخوف بالله فتصلي اليوم واليومين ثم ترجع الى تركها
فيعاد عليها الكلام فتقول ان الله غفور رحيم وانا فاجاب بانه يستحب له فراقها
محل الحاجة منه من السؤال والجواب وفيه تنبيه الجفيم من الغفلة والتفهيم

ما زيد والله اعلم لانه ذلك من نسختها

صح نبذ

الى الخدمة والتشهير مانعة وكما يجب على العبد ان يحمل رعيته بالاسباب الدنيوية كذلك يجب عليه ان يحمل
رعيته بطاعة المولى ففيه مع محبته الله تعالى فكما ان اهلك اولى ببرك الدنيوي كذلك هم اولى
ببرك الاخروي لانهم رعيتك وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفي الاية وانذر عشيرتك
الاقربين وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فلا بد
من امر الاهل بالصلاة ولك ضربهم على تركها وليس لك حجة ان تقول امرتهم فلم يفعلوا فانهم
لو علموا انه يشق عليك ترك الصلاة كما يشق عليك اذا اهملوا امرا من مصالحك ما تركوها في
اعتقاد وامثالك لا تطالبهم بحقوق نفسك ولا تطالبهم بحقوق سيدك فلذلك اهملوها ومن ترك
اهله لا يصلون ونحو ذلك ... امرهم بها حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة
وان كان هو من المحافظين عليها اه منه بلفظه واقله عقب حديث ابي سعيد لابن عطاء الله
في التنوير وزاد بعد ما نصه فان قلت امرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبت
ذلك بالضرب فلم يكونوا لها محبين ولا للامر ممتثلين فكيف الصنع فالجواب انه ينبغي
لك مفارقة من تمكنك مفارقته ببيع او طلاق والاعراض عمن لا تتمكن مفارقته عند ذلك وان تبغضهم
في الله فان البغض في الله يوجب المحبة به اه منه بلفظه قلت والحديث المذكور ذكره في الجامع بلفظ
اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ابو
داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
معا قال العزيزي ورواه عنه البيهقي ايضا ثم قال قال الشيخ حديث صحيح وقال على قوله اهله
قال العلماء حليلته ونحو بنته وعلى قوله ركعتين في ظاهر نقله وعلى قوله كتبا اي امر الله تعالى
بكتابتهما وعلى قوله من الذاكرين ... اثنى الله عليهم في كتابه العزيز انظر بقية كلامه
وروى الامام احمد بسند حسن احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وفي حديث
الطبراني افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله ... وانظر الخلف الناصح تنبيه المغترين ومن اخلا
اخلاقهم اي السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم تغيرهم لله تعالى اذا انتهكت حرمة من حرمات
الشريعة المطهرة والتي امرت بالصلاة ... بترك السواد المذكور وازالته ولم تغتسل وغ
وغسلت العضو ... عليه وصلت صلاتها باطلة كما علم مما تقدم وهي والتي
لم تصل مادام السواد المذكور سواء ... قال تعالى حافظوا على الصلوات اي الخمس المكتوبات
بالمداومة والمواظبة عليها بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وجعلها في اوقا
تها المختصة بها كما للخازن وغيره ومن شروطها طهارة الحدث ومن شروط صحة طهارة
الحدث عدم الحائل على محل الطهارة كما تقدم وقال واقيموا الصلاة اي الصلوات الخمس

بمواقيتها

بمواقيتها وحدودها وجميع اركانها وقال في صفة المتقين ويقيمون الصلاة اي يداومون عليها
في مواقيتها بحدودها واتمام اركانها ... ان يقع جميعها كلها في وقتها وسننها وادابها
والمراد به الصلوات الخمس وقال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وفي الصحيح من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ... اربع جعل منها اقام الصلاة وجعله ايضا من البيعة على اقام الصلاة
ثم ذكر عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة الحديث وفي
الجامع الصغير اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة العزيزي
بالمحافظة على كيفيتها والمداومة على فعلها في اوقاتها بشروطها وعدم ارتكاب منهياتها
والسعي اليها جمعة وجماعة وغير ذلك والتكرير لمزيد التاكيد ثم قال قال الشيخ حديث حسن
وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة اي المفروضة بالمداومة والمواظبة عليها بجميع شروطها
قال في التنوير فكان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هو المخاطب بهذه
الاية فحكمها وعدها متعلق بامته ايضا فكل عبد مقول له وامر اهلك بالصلاة وامر سبحانه
في الاية ان يامر اهله قبل ان يامر هو في نفسه بالاصطبار عليها ليعلمك ان الاية سيقت
للامر بامر الاهل بالصلاة وان غير هذا انما جاء بطريق التبع وان كان مطلوبا في نفسه لانه
لما علم العبد انه مامور في نفسه بالصلاة علما لا شك فيه اراد الحق سبحانه ان ينبه العباد على
ما ... ان يفعلوه فامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك ليسمعوا فيتبعوا فيكون لذلك
... وعلى العيال ... المراد منه وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن والتي تخشون
نشوزهن عصيانهن لله او لكم بان ظهرت امارته ... فعظوهن خوفوهن الله بالقول ومر
ان يقول لها اتقي الله وخافيه وارجعي عما انت عليه واهجروهن ان لم يرجعن عن ذلك بالقول في المضاجع
بان يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وان يعتزل عنها الى فراش اخر الى الغضب وغاية الهجر شهر
ولا يبلغ به اربعة اشهر التي هي اجل المولي ... واضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن وهو ضرب الادب
الذي لا يقطع لحما ولا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها كالضرب بالسواك والمنديل وصفحة الكف
ونحو ذلك دون السوط والعصا ... المقصود به الصلاح عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول صلى
الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم لعله يجامعها او قال يضاجعها من اخر اليوم
اخرجه البخاري ومسلم وبالجملة ... التخفيف ... بابلغ شيء ... اولى في هذا الباب ومحل الضرب ان
لم ينجع ... بالهجران ... ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسال الرجل فيم
ضرب امراته اخرجه ابو داوود ... يكون الضرب مفرقا ولا يوالي به على موضع واحد ... وليتق
الوجه لانه مجمع المحاسن عن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر

على ان الوجه مجمع المحاسن

رما في البيت اخرجه ابو داوود وطعمت بتاء الخطاب لا التانيث ومن ارشاده بدل على ان من كمال المروءة ان
يطعمها كلما اكل ويكسوها اذا اكتسى وفي الحديث اشارة الى ان الاكل يقدم على اكلها وانه يبدا في الاكل
قبلها ومعنه في الاكل والكسوة مقدم عليها الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وتقبح بتشديد
الموحدة اي لا تقل انه قبيح او لا تقل قبح الله وجهها اي ذاتها فلا تنسبه ولا شيئا منها الى القبح
الذي هو ضد الحسن لان الله تعالى صور وجهها وجسمها واحسن كل شيء خلقه وذم الصنعة يعود
الى ذم مذمة الصانع ومن اخلاقه كونه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ولا شيئا قط واذا امتنع
التقبيح فالشتم واللعن بالطريق الاولى والحديث المذكور كذا هو في النازل وفي الجامع الصغير بلفظ
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح :. ابو داوود
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده القشيري وسمعه ان بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي قال قلت
يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما نذر اي ما نستمتع من الزوجة وما نترك قال حرثك
حرثك وائت حرثك انى شئت واطعمها بضم الطاء وكسها بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها ولا تضرب
اي ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح بغير ان شرعي كنشوز ونحوه والحديث النهي عن الضرب مطلقا وان
حصل نشوز وبه اخذ الشافعية فقالوا الاولى ترك الضرب مع النشوز اي فالضرب مباح وتركه افضل
وفي الحديث اضربوهن ولا يضرب الا ثلاثا ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط ومع التطهير سئل مالك
عمن حلف بطلاق امراته ليجلدنها خمسين سوطا قال لو استشارني السلطان ما تركه ان يمنعه
من ضربها ولا مرته ان يطلقها ولا يحنث من جلدها وكذلك لو حلف بالطلاق ليطئنها مثلا الثلاثين
لطلقت عليه اذا كان لغير شيء تستوجبه ويحنث معاذ لكن في مثل ضرب العشرة ونحوه يجل ذلك الى اهل
السلطان حتى ضربها عوقب بالسجن والزجر ويطلق عليه الا ان يكون ضربها اثار فيه او لم يثبت
مثلها من الحر اكبر حد طلق عليه للضرر اذا ثبت ذلك وطلبت الفراق هو نقله العيشي واذا هلكت
بضربه وجب القصاص الغزالي اجاز الله للرجال ان يضربوا ازواجهم دون امام ولا قاض بغير شهود
ولا بينات ايتمانا من الله للازواج على النساء هو فاستفيد منه ان الضرب موكول الى امانته ومثله
النشوز فلا يقبل قوله فيه ولا بد من اثباته فلا اضرب الزوج زوجته وادعى ان ذلك لنشوزها واكذبته
فلا يقبل قوله الا ببينة نقله البرزلي فان اطعنكم فيما يراد منهن ورجعن عن النشوز الى طاعتكم
عند هذا التاديب فلا تبغوا عليهن سبيلا ولا تطلبوا عليهن الضرب والهجران ولا تطلبوا الحيل في الوصول الى
ضربهن ظلما وتعنتا وابدا ان الله كان عليا كبيرا ومع علوه وكبريائه يقبل توبة العاصي اذا تاب
وينبغي له فلا اذا تابت المراة من نشوزها فالاولى بكم ان تقبلوا توبتها وتتركوا معاتبتها واعلموا
ان قدرته عليكم اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم فاحذروه ان يعاقبكم ان ظلمتموهن فحكم
الاية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر اللفظ على الجمع قال مولانا علي رضي الله عنه وكرم وجهه

بعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها وان ابت هجرها فجعها فان ابت ضربها فان لم تتعظ
بالضرب بعث الحكم هو وفي المنتقى ووعظه من تخشى ثم هجرها ثم ضربها ان لم يفد ما قبله وفي الجواهر ان تمنت
وعظها فان لم تقبل هجرها فان لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف وان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز
الا بضرب مخوف لم يجز هو وقال بدر معنى الترتيب المذكور مرتب على خوف النشوز اما عند تحقق الله
النشوز فلا باس بالجمع بين الكل وعن عمرو بن الاحوص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا
بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم جمع عانية اي اسيرات شبه المراة ودخولها تحت حكم زوجها
بالاسير ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن ضربا غير مبرح اي غير شديد وغير شاق فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذي
من زيادة فيه والفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق وايذاء الزوج واهله والزنى كما قيل بذلك
في اية الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقيل ان له ان يعظها عند خوف النشوز وهل له ان يهجرها فيه
احتمال ذلك وله عند ظهور النشوز عند ان يعظها وان يهجرها وان يضربها هو تنبيه نفقة الزوجة
تسقط بالنشوز على الرواية المشهورة وقيل لا تسقط المشيخة وهو الاشهر واختاره الباجي
وابن يونس وغيرهم من الاشياخ ابو عمران وهو قول ابن القاسم وقاله سحنون وهو في كتاب ابن
المواز ونقل ابن بشير ان الابهري وغيره حكى الاجماع على السقوط قاله تيطي ام في الكبير
ونقله العيشي قلت وفي الميزان الشعراني لا بقة على ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع
هو وجع قلت وتفقه وهب ان السواد المذكور ليس بلعنة وانه جائز لذاته فيجب لما يؤدي اليه
من اخراج الصلاة عن وقتها المختار لغير عذر شرعي والعذر الشرعي هو المشار اليه بقول المختصر
بكفر وان بردة وصبي واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر بترك الصلاة في تلك الايام التي
يستعمل فيها الخضاب الذي ينشا عنه السواد المذكور على ما ذكرنا لعدم تاتيها الحق الا بعد الايام
المذكورة والفراغ منه وتركها حتى يخرج وقتها المختار واحرى الضروري قال السبكي في الكوكب الساطع
في نظم جمع الجوامع، وفي الكبيرة اضطراب اذ تحد، فقيل ذو توعد وقيل حد، وقيل ما في جنسه حد وما،
كتابنا بنص قد حرما، وقيل للاعم قائل اقبح، وقيل كل والصغائر نفيت، والمرتضى قول امام الحرمين،
جريمة تؤذن بقلة اكتراث ما ناته، بالدين والرقة فيه ينقواه، كالقتل والزنى وشرب الخمر و،
مطلق المسكر ثم السحر، والقذف واللواط ثم الفطر، وباس رحمة وامن المكر، والغصب والسرقة والشهادة
بالزور والرشوة والقيادة، منع الزكاة ود ياستجوار، خيانة في الكيل والوزن ظهار، نميمة كتم شهادة يمين
فاجرة كذب على النبي يبين، وسب صحبه وضرب المسلم، سعاية عقوق قطع الرحم، حرابة تقديم الصلاة
او تاخيرها ومال ايتام رووا، واكل خنزير وميت والربا، والغل او صغيرة قد واظبا، هو وقد صرح ابن

رشد في المقدمات بتأثيم موقع الصلاة عن الاختياري وجعله متفقا عليه بين اصحاب مالك قال في المقدمات اتفق
اصحاب مالك على انه لا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت المختار ثم قال فان فعل فهو مضيع لصلاته مفرط فيما امره الله
به من حفظها ورعايتها ذاتم لتضييعها لتضييعه وتفريطه نقله صاحب التوضيح وح بل ظاهر كلام التوضيح
وجمعهم عليه ابن عبد السلام نفي الخلاف في تاثيمه في المذهب وغيره وان كان ذلك مختلفا فيه كما اشار اليه في مح
فان حكاية ابن رشد الاتفاق في المذهب كذلك ان حكاية الاجماع على التاثيم انما هي في مسئلة خاصة
وهي تاخير الصلاة لغير عذر ركعة من الضروري كما في ركعة التوضيح وكما في نقل ابن عرفة اي واما تاخيرها
لخروجه للاكما توهمه عبارة ابن الحاجب من الاطلاق وفي المختصر واثم اي من اوقع الصلاة كلها في الوقت الضروري
لتفريطه وتضييعه ما امر الله بحفظه الا العذر وفي الرشد فادها به متمما اي اداء الصلاة في الوقت المختار اداء
حتما يجب لا يجوز له اي ايها المكلف تاخيرها عنه الى الضروري لغير عذر فان فعلت كنت اثما وان كنت موديا
وما ادى الى كبيرة كبيرة وهذه موارد كوب البحر اذا ادى الى ترك الصلاة او نقصها قال ابن رشد ان كان غالب
راكب البحر الغالب او علم من حال نفسه انه يميد حتى يبطل الصلاة او لا يثبت فيه الركوع او السجود الا على ظهر اخيه
فلا يركبه قال مالك لا يركب حيث لا يصلي وويل لمن ترك الصلاة قال سند قال بعض العلماء واذا ذكر العسكر صلاتها
وان فات الحج يقدم الصلاة الواجبة على الحج ونقله ق وانا اقول العقبة المراة حيث لا تصلي وويل للمامرة وويل
ثم ويل مرارا لا تعد ولا تحصى لمن اجلتها بالاحة ما يؤدي الى ترك الصلاة بغير علم هذه واضل وحرموا ايضا
والتنقل والاذان
وكذا الزوجة اذا ضاق وقت الفريضة وادى الى اخراجها عنه انه يامره وينهى في الحيض والنفاس ومنه وقت
العرض للنفاس فالمتبع الشرع واما ان ضاق وقت الصلاة يجب انه جامع واغتسل لم يدرك الوقت فهو ممنوع
ايضا بالاجماع وان فعل ذلك فليستغفر الله وليتب وليتدارك ما فاته والله اعلم ه وانظر شراح المتن عند قوله
ومنع نفل وقت طلوع شمس وعند قوله وسن الاذان الخ وبحث على التارك للصلاة لا لاجل الخطاب المذكور وقوله
تعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات اي اثروا شهواتهم على طاعة الله فسوف يلقون غيا واضاعتها
عند اهل التاويل تاخيرها عن مواقيتها وتعوذوا لا يصلي الظهر حتى تاتي العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس والغي
بير في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه صديد اهل النار وقال ابن عباس واد في جهنم وان اودية جهنم لتستعيذ من حره وقيل
واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بير تسمى الهيم كلما خبت جهنم فتح الله تلك البير فتسعر بها جهنم
فيها جهنم وقيل الخسران وقيل الشر والعذاب والهلاك ويلقون غيا يقعون فيه وخلف تعالى لمن الصلاة نخلف من صلى
ابن رشد واما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الغي في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف الاية نقله الشيخ سالم
تم في فتح فان تاخير صلاة من جدة عن وقتها موجب فسادا موقعه غيره وكتب باكيا وقتا افعت صلاته ولم
تعف على الله بغيره حلما وقال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة في اوقات محدودة
فلا يجوز اخراجها عن اوقاتها على اي حال كان من خوف او امن كما للخازن وفي البخاري كتاب مواقيت
الصلاة وقوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقته عليهم الفسطلاني موقوتا موقتا و

وقته

وقته عليهم اي وظاهره ولا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وفي البخاري ايضا باب تضييع الصلاة عن
وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها ثم ذكر عن انس قال ما اعرف شيئا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة
اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تدعي الغضبة السابقة العامة قال البرشي
فيجمع ما ضيعتم فيها القسطلاني والمراد باضاعتها اخراجها وفيها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات
لابن سعد عن ثابت البناني قال رجل في الصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا ان الزهري دخل على انس بن مالك بدمشق لما قدم منها انشا كيامه والي العراق
الحجاج تعجل الصلاة ابن مروان والحال ان انسا يبكي فقال ما يبكيك وقيل في قوله تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلاتهم ساهون انهم الذين لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها ولا سجودها وروى البغوي بسنده
عن سعد قال سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال باضاعة الوقت واوحى
الله تعالى الى موسى عليه السلام لولا من يوحي الي ليقع في اوقاتها لحببت البلاء على من يوخرها عن وقتها حيثا
وقد قال ابن المعدل لو ان رجلا تعمد او صلى واحد منها في الوقت يتوب فخمس وهو ذاكر فاد بعد يحمره واخرها
الى الاخر حتى خرج وقتها او صلاه ابن كثير ظاهر ما سمعت من النهي عن مسلم ولا فرقت نقله الشيخ سالم وروى عن
ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة فقال في يوم ذي غيم بكروا بصلاة العصر فانه في اول وقتها فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري والمليح بفتح الميم وكسر اللام الخ
واخره حاء مهملة وقوله فقال اي بريدة بحرم قتيبة بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد
بورد او نحوه وبكروا عجلوا والمراد عجلوا وقوله من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته وقوله
فقد حبط عمله اي ثواب عمله او ورد على سبيل التغليظ او هكذا نقله حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك
قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد قيل ان سليمان غزى اهل دمشق و
نصيبين فاصاب منهم الف فرس وانه صلى الظهر وقعد على كرسيه وهي تعرض عليه فعرض منها تسعمائة فتنبه
فاذا الشمس قد غربت وفاتته صلاة العصر ولم يعلم بذلك هيبة له فاغتم وقال ردوها علي فاقبل يضرب سوقها
واعناقها بالسيف بالسيف تقربا الى الله تعالى وطلبا لمرضاته حيث اشتغل بها عن طاعته وكان ذلك مباحا
له وان كان حراما علينا وبقي منها مائة فرس فقال ان الذي بايدي الناس من الخيل من نسل تلك فلما عقرها الله
تعالى ابدله الله خيرا منها وذلك الريح تجري بامره حيث شاء وهو معنى قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل ان الخيل المذكورة كانت من البحر لها اجنحة انظر الخازن وفي البخاري ومسلم عن
ابن عمر الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله اي نقص وسلب اهله وماله فبقي فردا بلا اهل ولا مال
ومعنى الحديث ليكن حذره من فوت صلاة العصر كحذره من ذهاب اهله وماله لكن حمل الحديث للدلالة
فيه من التاثيم في اخراجها عن المختار فقط لاحتمال ان يكون المراد بالفوات اخراجها عن الوقت الضروري لا

لا من الوقت المختار وبذلك جزم جمع من الائمة كسحنون والباجي وغيرهما ولان سلم ان المراد اخراجها عن الوقت
المختار وايقاعها في الوقت الضروري كما فسره به اشهب وابن وهب والداودي فهذا لا يدل على التأثيم لاحتمال
ان يكون المراد بذلك التنبيه على ان فاعل ذلك فاتته الاجور الكثيرة المنوطة بايقاع الصلاة في وقتها المختار حتى
يكون بمثابة من فقد اهله وماله ولا يلزم من ذلك ان يكون اثما ﻫ وقال صلى الله عليه وسلم لا بارك الله في شغل
لهى عن الصلاة قوله تعالى حافظوا على الصلوات واقيموا الصلاة ويقيمون الصلاة وامر اهلك بالصلاة فالاولى من
المحافظة عليها واقامتها الاتيان بها اول وقتها وفي حديث الترمذي افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وفيه
ايضا اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين لما قاله النووي
لكن يعمل بهما في الفضائل ذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما سمع هذا
الحديث قال رضوان الله احب الي من عفوه قال القاضي ويريد بعفو الله التوسعة لا بمعنى العفو عن ذنب
لاجماعنا على ان مؤخرها الى اخر الوقت لا يلزمه اثم ولا ينسب الى التقصير وقال الدميري قال الشافعي رضوان
الله على المحسنين وعفوه للمقصرين ﻫ نقله ابن زكري وفي البخاري باب فضل الصلاة لوقتها ثم ذكر عن عبد الله
ابن مسعود انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة على وقتها الحديث
فروع الاول قال البرزلي في مسائل الصلاة من نوازله الخضاب بالحناء للنساء اي في الشعر واليدين
والرجلين جائز لانثى لا زوج لها وليست في عدة ومستحب لذات الزوج وحرام في العدة ﻫ وما ذكره من حرمة
الخضاب بالحناء للمعتدة متفق عليه واحد من الكلام على الاحداد في القلشاني ما نصه قال عبد الوهاب الحناء مما
تجتنبه الحاد لا تستعمله الا لضرورة ﻫ وفي المدونة قال مالك لا تمتشط الحاد بحناء وسئل [illegible] ان
مات زوجها أتنقض مشطها قال لا ارأيت ان كانت مختضبة كيف تصنع وقال ابو عمر الاحداد واجب على
المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها او بوضع حملها حرة او امة مسلمة او ذمية صغيرة
او كبيرة هذا تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح نقله ح وفي المختصر فلا تمتشط بحناء ولا كتم ﻫ وقال الجزولي
الكبير يكره للمراة التي لا زوج لها ترك الحناء قال يوسف ابن عمر والذي ورد للمراة في الجلاء والمنهي منه
للمراة موضع السوارين كما حكى سيدنا عمر رضي الله عنه وياتي ما جاء عنه في ذلك **ابن رشد** قول
مالك لا باس للشابة ان تديم الخضاب معناه اذا لم تفعل ذلك قصدا منها للتشبه بالرجال **عياض**
واجاز مالك ان توشي المراة يديها بالحناء اي وكرهه سيدنا عمر رضي الله عنه وياتي ما جاء عنه فيه
الحكم وشاء نقضه ومسنده **النووي** الصحيح من الاقوال انه يجوز تحمير الوجه والخضاب اي خضاب الشعر
بالسواد وتطريف الاصابع ﻫ والتطريف خضب البنان كما في القاموس اي صبغ اطراف اليدين والرجلين
وكره سيدنا عمر رضي الله عنه التطريف وجاء عنه فيه وفي النقش انه خطب فقال يا معشر النساء اذا
اختضبتن فاياكن والنقش والتطريف ولتخضب احداكن يديها الى هذا واشار الى السوار ﻫ نقله
القلشاني وفي جامع خليل وفي المختصر يعني اي ذا الوشي خلاف ﻫ ابن شاس ويجوز ان تخضب يديها ورجليها

بالحناء

بالحناء وهل نظر ما اجازه في سماع ابن القاسم وما في النهي حمله على غير ﻫ **تنبيه** مما تقدم ان الاناث
على ثلاثة اقسام انثى لا زوج لها وليست في العدة وانثى ذات زوج وانثى في العدة والخضاب بالحناء على ثلاثة
اقسام غمس ونقش وتطريف وثلاثة اقسام الخضاب في ثلاثة اقسام الاناث بتسعة فالتي لا زوج لها
وليست في العدة يجوز لها الخضاب به بالغمس حيث لم يتجسد اثره ولم يكن الحناء متنجسا ولم تفعل ذلك بقصد
التشبه بالرجال وكان لموضع السوارين ولم يؤد الى اخراج الصلاة عن وقتها ويجوز لها تركه وفي فتاوى
ام سلمة سالت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة اي المذكورة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها فقالت هي وهي الكحل والخضاب نقله في تحفة العروس وبالنقش وبالتطريف بالقيود
المذكورة يجوز ايضا كما ذكره بالقيود المذكورة ايضا عند مالك ويكره عند سيدنا عمر **و** ذات الزوج يستحب لها
الخضاب به بالغمس بالقيود المذكورة ايضا ويكره تركه وهو محمل ما رواه الاوزاعي عن معاوية ابن سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد امراة لا تختضب فقال لا تدع احداكن يديها حتى كانهما يد رجل
فما زالت تختضب وقد جاوزت الستين حتى ماتت وما خرجه ابو داود عن صفية ابنة عصمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اومأت امراة من وراء ستر بيدها بكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي
صلى الله عليه وسلم يده وقال لا ادري ايد رجل ام يد امراة فقالت بل امراة فقال لو كنت امراة لغيرت
اظفارك بالحناء لكن صفية بنت عصمة مجهولة لم تعرف ﻫ وما رواه البزار عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت
لكن ليث ابن ابي سليم راويه ضعيف والمراة هي هند بنت عتبة وجاء ذلك مبينا في حديث اخر وما
رواه معاوية بن حيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لابغض ان تكون المراة مرهاء ملداء
∴ مرهاء ليس في عينيها كحل ملداء ليس في اظافرها حناء ﻫ نقله في تحفة العروس ويجوز بالنقش وبالتطريف
بها ايضا عند مالك ويكره عند سيدنا عمر عبد الملك ابن حبيب ليس العمل على قول عمر فقد جاءت الرخصة فيه وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امراة من الانصار وهي تختضب فقال هلا صنعت يا ام جلاد
كذا او عمد باصبعه اليمنى على ظهر كفه اليسرى كانه يريد النقش قال بعضهم واني
اي بيضاء خضبت يديها بالحمرة ونقشت فيها بالسواد ليس من الخضاب ربما حسن كعب
من الخضاب نقله في تحفة العروس والتي في العدة يحرم عليها الخضاب مطلقا بالغمس او بالنقش
او بالتطريف وجدت القيود المذكورة او فقدت او بعضها والله اعلم **قلت** لكن ما جاء في الخضب
ابن يامون حرمة الخضاب بالحناء المتنجس انما يأتي على ما للباجي وسحنون من منع استعمال النجاسة خارج
البدن وفي **ح** الباجي وفي خلاف في استعمال النجاسة خارج البدن جوزه مالك ومنعه ابن سحنون ﻫ وفيه
ايضا وفي سماع اشهب سئل مالك عن الذي تكون به القرحة ايغسلها بالبول والخمر قال اذا انقى ذلك بالماء
بعد فيغسل ذلك واني لاكره الخمر في كل شيء قيل له فالبول قال نعم ثم قال ابن رشد وفي اغتسال الجرح

بالبول أحق منه بالخمر وأجاز الانتفاع بالبول في غسل الجرح والمبلول ونحوه فيقاس على ما أجازته السنة
من الانتفاع بجلد الميتة. هـ **الثاني** قال يوسف بن عمر لا يجوز للرجل أن يصبغ بالحناء والكتم أي ورق السلم
اليدين والرجلين لأن في ذلك تشبيها بالنساء إلا للضرورة. هـ وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
بالنساء وقال الجزولي الكبير يكره ذلك للرجال في اليدين والرجلين وعند الأقفهسي يمنعه ولا يخضب الرجل يديه
ورجليه لأنه من زينة النساء وقد لعن عليه السلام المتشبهين بالنساء وهو كما يفعله بعض العامة
هـ قال ويحرم الحناء للرجال في اليد والرجل بكل حال وفي الشفاء من حديث سواد بن عمرو أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بمخصرة ضربني بقضيب: أي عصى كان
على أنه صلى الله عليه وسلم حملها في يده في بطني إلى عليها فأوجعني أي ضربه أو هو يعثر به **قلت** القصاص
يا رسول الله فكشف لي عن بطنه وإنما ضربه صلى الله عليه وسلم لعله رآه به ولعله لم يرد به في القضيب إلا
تنبيهه فلما كان منه الخطأ لم يقصده طلب التحلل منه على ما عند مثله. هـ قال الشهاب على قوله وأنا متخلق أي
متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الأحاديث
النهي عنه وفي بعضها إباحته لأنه معتاد في النساء والتشبه بهن غير جائز ثم قال ولذا ذهب شيخ والد
الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي إلى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوي بعينه في غير اللحية وقال على
قوله ورس حط الورس نبت أصفر باليمن يصبغ به ويتطيب فهو منهي عنه كالخلوق والحناء وحكمه حكمه
وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكره وكرره إنكارا عليه وورس بوزن ضرب وهو اسم له كرر تأكيدا أيضا ونقد
بي أعليك ورس فيجوز رفعه على أنه مبتدأ أو خبر مبتدأ مقدر وسكون السين للوقف وكذا حط حط ساكنة أو
مفتوحة كما يجوز في كل أمر مشدد لآخر كرد واحلله ارددا واحلل ويجوز أن لا يقدر فيه شيء ويكون فعلا
به ما مر أيضا حط بر ونحوه من طيب النساء أيضا وقال على قوله لعله رآه به وهو تكييفه بما فيه تشبه
بالنساء بما ينبغي التغيير عليه وقيل إنه كان مما يمتنع عليه الطيب فيها صلى الله عليه وسلم به أمر منعه
له زجر الفاعله بالفعل بعد القول. هـ كلام الشهاب وفي الزواجر للشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي أخرج
أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع أي بالنون وهو
بحير من المدينة المنورة في مشية نكارة ولم يرد في سنده مجهول خلافا لمن زعمه ثم قال بعد كلام وعلم
وعلم من خبر المخنث المضروب الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه
أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وأن الحديث
المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسألة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل
والحرمة ثم أرسلوا بمكة سنة ... وثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحد في حرمته وطلبوا مني
إبانة الحق في المسألة فألفت فيه كتابا حافلا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء

فيه على استعمال الرجل الحناء في يديه ورجليه حرام

وعواره

وعواره وإنما سميته بذلك ليطابق الاسم مسماه فإن بعض الغافلين بالحل تعدى طوره الرائن أو عن فيه
الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أي وهم الأصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استروحوا ولم
يتأملوا فجعلوا الحق في ذلك ثم أكثر في الكلام مما هو حقه الحكي أجاءت المجاز بالي وسولت له نفسه أنه اجترأ له
فعيب عليهم وإن تقليده أو تقليبه شيخه الذابح له أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء
منبعها ومصيبة هذا المجاز وجدت حارم الحرم وبالغت في التشغيب والتقريع والتعنيف وأوردت خرق العلى
حمية لا يعتنها غيوث التعدي ومصابيح الرجس وانتصار الانزعاج الحق الصراح وإدحاض الباطل
البراح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وتعجب فيه رجاؤه الأطناب وطمحت به سبل الصواب فجزى يشا
لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب. هـ كلام ابن حجر **قلت** وأما تطريف أصابع الرجال فيظهر
أنه أشد من خضاب أيديهم وأرجلهم وكذلك خضابها بالنقش إذ قد قيل بكراهة التطريف والنقش للنساء
على ما قد مناه وقد قيل بكراهة الخضاب لهن وفي تفسير الخازن عند قوله تعالى ولوطا إذ قال لقومه
الآية ما نصه وقيل من أخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الأزرار والصفير
والحذف والرمي بالجلاهق واللوطية. هـ والعلك بالكسر صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسرو
والينبوت والبطم وهو أجوده ما مضغ مدرك أي معنى مضغ علكه وقد يعم علاك والصفير بلا هاء من
الأصوات صفر يصفر صفيرا وصفر بالحمار دعاه للماء والحذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما
تأخذ بين سبابتيك تحذف به أو بمحذفة من خشب والجلاهق كعلابط البندق الذي يرمى به قاله في
القاموس وفي الخازن الحذف رمي الحصاة بين الأصابع **الثالث** قال في الرسالة ويكره للرجل صباغ
الشعر أي شعر رأسه أو لحيته بالسواد. هـ فقد يراد التمثيل بالشباب أي وإن فقد يراد التلبيس على غيره
كامرأة يتزوجها أو علمت بخضابه ما تزوجته فهو كما في جامع خليل من غير تحريم إلا في التدليس في البيع
فحرام كما في الطرر والدح وإلا في الحرب لإرهاب العدو فإنه بجماعة أنه شاب فلا يقوى عليهم كما في الجواهر وفي
الجامع أيضا ولا بأس به بالحناء أي بتغيير الشعر والكتم أي لتغييره. هـ قال القلشاني أما صباغ الشعر
بالسواد ففيه قولان في المذهب الجواز والكراهة ووجه الجواز ما خرجه النسائي غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود فأطلق ولم يقيد ووجه الكراهة وهو الذي في الرسالة ما خرجه مسلم من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي قحافة غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وأما صبغه بالحناء
والكتم وما لا يسود ففيه قولان الجواز والاستحباب. هـ ونحوه في الجواهر قال القرافي والتلي...
الصباغ بالسواد دون غيره لأن فيه تغيير لون إلى لون مع ذهاب الأول بخلاف نحو الحناء فإن الأول لم
يذهب جملة وإنما تغير فلا يلتبس التشبيب على أحد بإحضاره أو إحضاره ... وشيخ النووي الكراهة
في الخضاب بالسواد للتحريم وأول من خضب بالسواد فرعون ومن العرب عبد المطلب قاله ابن حجر وفي الجامع
الصغير اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الروع أبو يعلى في مسنده والحاكم في الكنى عن أنس وفيه أيضا

في الحل

رشد في الصبغ

أول من خضب بالسواد فرعون

اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم البزار وابو نعيم في الطب عن انس وابو نعيم في
المعرفة عن درهم وفيه ايضا اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود ابن عدي في الكامل عن ابن عمر
قال العزيزي على قوله اختضبوا قال العلقمي اي اصبغوا الشعر الشائب بحمرة او صفرة واما بالسواد
فحرام لغير الجهاد والمرأة كالرجل هو ولم يخصه المناوي بالشائب بل قال اي غيروا لون شعركم وطيب الريح ذكي
الرائحة عطرها والروع بضم الراء الفزع وتسكينه للروع خاصية جعله علمها الشارع وما ينطق عن الهوى
وقال على قوله فانه يزيد في شبابكم قال المناوي لانه يشد الاعضاء والمراد خضب شعر اللحية اما خضب اليدين
والرجلين فمشروع للانثى حرام على الذكر الا لحاجة عند الشافعية وقال على قوله وافرقوا الخ افرقوا بضم الراء
والقاف اي اجعلوا شعر الراس فرقتين فرقة على اليمين وفرقة على اليسار وعلى قوله وخالفوا اليهود قال
المناوي فانهم وان خضبوا لا يفرقون بل يسدلون ولا كراهة في الخضاب بغير سواد اما الخضاب بالسواد
فحرام عند الشافعية مكروه عند المالكية هو وقال عقب الحديث الاول والثاني قال الشيخ حديث ضعيف وعقب
الثالث وهو حديث ضعيف هو وفي الجامع ايضا اختضبوا فان الملائكة تستبشر بخضاب المومن ابن عدي في
الكامل عن ابن عباس قال العزيزي على قوله اختضبوا قال العلقمي بكسر الهمزة والضاد المعجمة وسكون
الخاء المعجمة وضم الموحدة اي اصبغوا قال الحاكم بكسر اللام اصبغ اي بغير سواد وعلى قوله فان الملائكة الخ
اي يحصل لها سرور بهذا الفعل لما فيه من امتثال امر صاحب الشرع وحث الغير امثال الكتب هو والامر
للندب ثم قال وهو حديث ضعيف وجعل هذه الاحاديث ضعيفة حديثا واحدا فلتنظر وفي البدر
المنير المنتخب من الجامع الكبير والصغير وزوائده والمقاصد الحسنة للسخاوي تاليف سيدي عبد الوهاب
الانصاري الشافعي ولعله اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الروع ويزيد في جماعكم وشبابكم ونكاحكم
واختضبوا بها فانه حكي ان الملائكة تستبشر بخضاب المومن رواه البزار وغيره هو واختلف هل خضب
صلى الله عليه وسلم شعره بالحناء والكتم ام لا فصحح الاكثر وهو قول مالك لحديث انس الثابت
في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ شيبه الى الخضاب اي لم يجتمع الى
البياض في شعره كثير الم يختضب وانما بلغ عدده ثمة الشيب وحكى الحمرة الذاتية وسلف الشمايل عنه
من قوله رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا محمول لذلك ولم يرو عنه الا في هذا الخبر
فاما ان يحكم بشذوذ متن الرواية واما ان يكون معناه انه اشار الى انه مخضوبا بحمرة فانه صلى
الله عليه وسلم عنفقته او عند نعل سليم او عند بني حمى وفي العنفقة ولم يثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم صبغ وانما قال اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود والنصارى لا يصبغون
فاما في الغنم هو وذهب البعض الى الخضب واحتج بحديث ام سلمة في صحيح البخاري عن عثمان ابن عبد
الله بن وهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت لنا شعرا من شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مخضوبا زاد ابن ابي خيثمة بالحناء والكتم وعن محمد ابن عقيل قال رايت شعر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم عند انس مالك مخضوبا وفي ابي داود من ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وبها ردع من حناء وعليه بردان اخضران وعن الجهذمة امراة
بشير بن الخصاصية قالت انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض راسه وقد
اغتسل وفي راسه وبراسه ردع او قالت ردغ من حناء شك ابراهيم بن هارون ولابي داود وابن ماجه حديثه
وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعن ابي رمثة اذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرايت براسه
ردع حناء واخرج ابن الجوزي بسنده عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم
وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم وعن عثمان ابن موهب قال سئل ابو هريرة هل
خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابني فقال ابنك هذا فقلت نعم اشهد به فقال لا يجني عليك ولا تجني عليه
اي لا تؤاخذ بذنبه ولا يؤاخذ بذنبك زاد في رواية وفيه ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ورايت الشيب احمر يحسب
اي بسبب الخضاب وفي رواية الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء قال ابو عيسى هذا
الحديث ارجح حديث روي في الخضاب واوضحه لدلالته على المراد لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبلغ الشيب الى لم يكثر شيبه لانه لم يخضب وفي شرح البردة لابن مرزوق وقد ادا انه صلى
الله عليه وسلم صبغ لحيته الكريمة بالحناء والكتم هو وجمع بين القولين بان من اثبته اراد انه
كان يستعمل الطيب والطيب يغيرون الشعر فاطلق عليه خضاب ومن نفى اراد به الصبغ الذي يغير
الشعر والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات واختلف هل الخضاب
اولى لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا
يصبغون فخالفوهم وقد اخضب الخلفاء الثلاث عدى علي وخضب الحسنان وفي صحيح مسلم عن ابن
سيرين قال سالت انس عن الخضاب فقال كان ابو بكر يختضب بالحناء والكتم وكذلك عمر رضي الله
عنهما وذكر مالك في الموطا ان عايشة اخبرته ان ابا بكر كان يختضب ويصبغ بالحناء او تركه اولى لحديث
من شاب شيبة كانت له نورا وكتب عليه حسنة ولم يقصها وهو الدليل معه ولا بد من ان الخضاب عوض
لصبغ شيبه وقيل للامام ابراهيم ابن ادهم رحمه الله تعالى الا تخضب لحيتك فقال الخضاب زينة وما في
اهلها الان ذكره في تنبيه المغترين والخضاب اولى في شيبه دخر ونحوه لا لتنافي ما صح
البياض لقوله في ابي قحافة لما جيء به وراسه كالثغامة غيروا هذا بشيء واجتنبوا
السواد هو واما لبس الثياب المصبوغة بما يصبغ فاجعله قولان بالجواز والكراهة وفي الشعب
كان ابن عمر يصبغ بالصفرة لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعب الصفرة كل ما يصبغ الشعر
وغيره كالحناء والكتم والمراد انه يصبغ ثيابه بشيء اصفر كالزعفران ونقل عن مالك جواز لبسه وما ورد
من النهي عنه ليس نهيا عن تحريم وانما نهي عن المحرم في الحج وعمته بعضهم وبدا على الجواز مادوى

عن ابي جحيفة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران كما
رواه الحاكم والطبراني وغيرهما وكذا احاديث كثيرة صحيحة تدل على جوازه ابقائه قال على قوله اذ وداخ وهذا
استفتيها دلالة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في العبادات بالنسبة اليه وان اختلفوا في الاقتداء به فيما
مثله هل هو مباح في حق المقتدي به ام لا كدخوله في العيد من طريق وعوده من اخرى ونحوه والندب
لمن نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ه‍ الرابع قال في البيان في باب الصلاة وقد اختلف في
المراة اذا ابتغت الخضاب لتمسح على الخضاب مروي مطرف عن مالك انه لا يجوز لها ان تمسح عليها وقد قيل
انه يجوز لها ان تمسح عليها والى هذا ذهب ابو اسحاق التونسي وقال مالك في المدونة لا يعجبني فهذه
ثلاثة اقوال المنع والاباحة والكراهة ه‍ قال في شيخ عقيد ومقتضى كلامه ان المشهور الكراهة
خلاف ما شهره ابن عبد السلام وغيره وانظر شراح المختصر ومراتبهم عن قوله في المسح على الحبس
ولا لابس لمجرد المسح ه‍ الخامس قال القباب لا يجوز على المشهور ان يجعل الصائم في راسه
حناء او غيره اذا علم بوصوله لحلقه ويكره على قول ابي مصعب وعليه مشى في القواعد ه‍ وللشيخ
ابي علي الحسن في الاذن وذهن الراس والكحل والحناء خذ قياس ه‍ تباح من تخف السلامة ه‍
وطلبها الخلف بلا ملامة ه‍ وطاله ولو بشك مجتهد ه‍ ومجعلها مطلقا ليلا يقتصد ه‍ مع الاباحة ولا
تكره ه‍ بكل اذا عمد او ذا المختصر ه‍ السادس قال في المدونة تنظر ان خضب المحرم لحيته او راسه او المراة
المحرمة راسها او رجليها او طرفت اصابعها بحناء افتدى وقال فيها ايضا ان خضب المحرم جرح الصدع
اصبعه برقعة حناء صغيرة فلا فدية وبكبيرة افتدى ه‍ وللامام القصار امر الموثق كمسك
عنبر والورد والحناء من الذكي وهو مشكل باعتبار الورد مع قول خليل في مناسكه والمذكر
كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره ه‍ فان عد ماء الورد فلا شك انهم نصوا على وجوب
الفدية فيه ولا اعلم ذلك يبقاء اثره في البدن والثوب فيلحق ه‍ عليه حد مونث الطيب
ولا اشكال في وجوبها في مونثه قاله الحطاب في الكبير وفي المختصر في باب الاحرام والفدية فيما
يترفه به ويزيل اذى كقص الشارب وقلم ظفر وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت ه‍ وفي الميزان
ما نصه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب تجب
فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره رائحة الحناء ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند
بعض الاعراب فيفوح رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التي لا تناسب
المحرم ه‍ والفدية كما في المختصر نسك بشاة فاعلا او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ه‍ وقوله كان يكره [illegible] ليه ما اخرجه النسائي عن كريمة بنت
همام ان امراة اتت عائشة رضي الله عنها فسالتها عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولكني

اكرهه

اكرهه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه ولا يعارض هذا الحديث مناقضة لما ثبت من الامر
بالخضاب فان كراهته صلى الله عليه وسلم لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبيعي والطباع
تختلف وانما الناس متعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية قاله في تحفة الحرص
السابع قال عج يعرض للزوجة في عدة وفاتها من الزينة ما يزيل الشعث كالمشط والكحلة
والنفوح ودهنها وحناء راسها ولا يجعل عليه صبغ ابن وهب ولا طيب ولها غسل يديها ولا خضاب يديها
ورجليها ولما للحي يعرض على الغض طيبها الا الصباغ الا ان يكون من اهل الشرع والشعث وان انه
كذلك ابن عرفة المالكي لا صبغ صبغ فيها ابن القاسم لا يجعل عليه تفوح ولا صباغ ولا المشط ولا
الكحلة البلاجي معنى هذا اعني ان لا يجعل عليه من زينتها الا ما تستغني بتركها كالكحل والمشط
بالحناء والدهن لمن اعتاده ه‍ والزنجي ابن القاسم انما هو العكحلة للاكحال بعينه فيحتمل
فيقتضي القولان ان الكحل يلزمه الا الكحلة وعليه يلزم ما تمشط به من الدهن والحناء لان انه
المشط وتغله المراة وفي المختصر فيجعل من الماء الراس فان وزينة تستغني بتركها كحلاوة
معتاد به وحناء ومشط ه‍ ولما نقل الملحظ عن ابن رشد ان ابن القاسم انما اوجب لها
الدهن وحناء راسها ومشطها وشبه ذلك لانها عادة نسائهم ولا يعرض ذلك عندنا اذ
لا يعرف نساؤنا الكرامة بلدهم ه‍ قال قلت هذا الذي ذكره ابن رشد راجع الى
القضاء بالعرف وهو الصواب لان العرف كالشرط يجب على القاضي والمفتي ان لا يجلا على
الروايات ويقطع عن العرف الجاري بين الناس في هذا الباب ولا في كل باب الا له ملاحظة العرف
كاختلاف الزوجين في متاع البيت واختلاف المتبايعين في القبض والمتكاريين وشبه ذلك
ه‍ الثامن الاظهر ان ما عدى الاطعمة من الحناء وشبهه يجوز احتكاره اذا لم يضر
ذلك بالناس قاله في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الثاني
من البيان وانظر حاشية الرهوني عند قول خليل صدر البيوع وان بمحتاطات تنبيه
حديث اذا دخل المؤمن في قبره وهو مختضب بالحناء اتاه منكر ونكير فقالا له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول منكر لنكير ارجع يا مؤمن اما ترى نور الايمان قال الجلال السيوطي
في الفتاوى اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق داوود [illegible] نقله العالم المسن
التنبيه فائدة الحناء بكسر الحاء المهملة وشد النون ممدود [illegible] واسم جنس
مفرده حناءة جمع حنان في المحكم قال كشف الرموز يقع على نوعين احدهما من جنس البقل النابت وهي
للعام [illegible] كورق الشاهر او ورق الزيتون الناعم ويقوم على ساق نحو الذراع من الارض بعد شهر على
اغصانه زهر [illegible] فيه ابيض وهذا النوع كثير عندنا يغرس بالجنان والوجه يعمل منه
يسقى من الواد نواعير [illegible] والنوع الاخر من جنس الشجر العظام المقدوحة كشجر الجوز وشبهه

ولبعض من خيلان بلادنا وانما ينبت كثيرا ببلاد الحبشة وعندنا بالسغي في بدوعة وبلاد المصامدة طبيعته
حار يابس في الاولى وقيل بارد في الاولى يابس في الثانية متاجعة وخواصه محلل للاورام العروق وجفف
قابض ولد دهنه فوق مليئة معتدلة طبيعته لحرق النار بطلا جيدا نافع من الاوجاع الحادة البلغمية
والاورام الارتبة وقيل انه يجعل في الجراحات كحل دم الاخوين لها نافع من اوجاع العصب ويدخل في
مراهم الفالج والمرزدوذا المامع الخل على الجبهة للصداع نفعه وكذلك اذا شرب مع الخل وتمضمض به
نفع من قرح الفم والحناء جيد للقرحة ولوجع الرحم واذا امتزج بزيت ملووس شرب نفع من بول الصديد والقيح
وبدله اذا جفر ورق الزيتون منه بلبطه وبه الصديقة المقبولة فصل واما ما يعرف كله
والنمش مثله على ما وصفوا الاطباء انفع من قرع محالف للاحاوحه يخلع بادر بيسفو وورق الحناء والثوم
المشوي والاتراك والجندهما بعسل وتمدد بهما محل كله من البدن … وفي كتاب العقوبات الابطالي
العلم في زجمه ذكر الشاوي وتركه للمتوكل ماذحه وروي انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل
عليه الوحي صدع راسه فكان يغلفه بالحناء وفي خبر اخر انه كان اذا خرجت به قرحة جعل عليها حناء
ه رجع وحيث ذكر ان الشعراء والنفاحا يلات في الغسل والمسح وتتم ما يتعلق بها جنة ما هو
حابل وما ليس بحابل تتميما للفايدة فنقول ومن الحابل ايضا الخيوط الكثيرة التي تجمع بها الشعر
فيجب نقضها في الوضوء كالغسل اشتدت او لا اذ لا يخفى اذا اشتد يتعسه في الغسل فاما واما الخيط
والخيطان فلا يجزى في وضوء ولا غسل الا ان يشتدا وهذا هو الظاهر وان كان ظاهر التوضيح وغيره الاطلاق عدم
النقض كما قاله في الفتح ومثل الخيوط الكثيرة ما تكثر به المراة شعرها من صوف او شعر فلا يجوز ان
تمسح عليه لانه مانع من الاستيعاب قاله الباجي واصله لابن حبيب في الواضحة وهذا كله اذا كان كثيرا
صوف الشعر اما ان كان في مستبطنة فلا يضر كما تقدم في الحناء وكذا يقال في كل عقار وحجاب مستبطن
الشعر فروع الاول قال ابن حبيب قد نهى ان تصل المراة شعرها بشعر غيرها او تكثره بشعر اخرى او
صوف او خرق وهذا ظاهر كالحديث الثاني وهو مذهب الجمهور وقيل في جامعه ولا يجوز للمراة ان تصل
شعرها المازري ووصل الشعر عندنا ممنوع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة القاموس الواصلة المراة تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة
لذلك قال مالك الوصل بكل شيء ممنوع وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء الى ان الممنوع
هو وصل الشعر بالشعر واما بغيره من خرق وغيرها فلا يدخل في النهي وبه قال احمد بن حنبل وكثير من الفقهاء
الفقهاء انظر القسطلاني في وابن حجر وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء لما فيه من تغيير خلق الله وقال
عبد الوهاب لانه غرور وتدليس وهذا كما قال بعضهم يدل على ان النهي على عدم العلم به اما ان علم به الى
السيد او الزوج فلا نقله الشيخ سالم في تكميله عقب كلام ابن حبيب قلت تامل قوله قد نهى
ان تصل المراة شعرها بشيء مع ما في رسم الجنائز من سماع القرينين من كتاب النكاح قبل ما لا يعني

المراة

المراة تعقد على الطرام راسها الصوف تغطي به العقل قال لا باس به الشعر شعرها ابن رشد
اي تجعل في الراس شعر راسها تشتد به التي الضفائر وهو التزجيل فنفيه يخلو من الشعر الشعث
فلم يربه باسا لانها لم تصله بشعر غيرها لان هذا هو الذي فيه النهي وانما يطلق هذا نوا ردا على محل واحد
او التكثير فلا صور نقله الشعث وعلى كل حال فلا تقتصر على ما اول في الحديث نهى عليه السلام عن الزور وقال
قتادة يعني ما يكثر به اشعارهن من الخرق عياض واما ربطها بخيوط الحرير الملونة ونحوها
مما لا يشبه الشعر فليس هو من الوصل ولا هو مقصوده وانما هو للتجميل والتحسين كما يشد منه
في الاو… نقله الشيخ الزهري ومفهوم وصل انها لو لم تصله بل وضعته على راسها بغير وصل جاز
ونص عليه عياض والثاني الثاني حكى البلنسي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز له ان يصل الشعر
واسعه وقبله التادلي ولم يذكر غيره ابن جزي ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء المغربي في شرح
المدونة ولا اعرفه لغيره وقوله في شرحه على الرسالة زروق في شرح الوغليسية وعلى القول بالمنع يجوز
له ان يصلح عليه ابدال الفلس عليه رخصة والمعصية تنافيهما وتاول المنع على من يريد به الفساد
والاقتداء على عليه السلام به الثالث في طرو الدم يعبر يقول ما نصه فما حاصل هذه النقول
في حلق شعر الراس اي واخرا الرجل فقط بدليل ما باية انه ان كان لضرورة او عبة فجائز بلا خلاف وان
لم يكن لضرورة او عبة فيه خلاف فيه فقيل جائز من غير كراهة وقيل مكروه ورجح كل من القولين وعلى
القول بالجواز من غير كراهة يكره بالموسى واستباح بالمقص واختلف في ذلك كما تقدم وقال ابن ناجي
انه بدعة انما يفعله بالموسى لا بالمقص لانه حين تقدم ان … الا كان فعل اكثر الصحابة رضي الله
عنهم ويكون متشرعا على قول من يجيزه ذلك والله اعلم واعلم انه لا شك ان حلق الشعر اليوم انما يفعله
في الغالب من لا خلاق له او ليس من اهل العلم والغرض فاسد وقليل من يفعله لا تباع السنة فيكون
الحلق اولى لعدم التشبه بما ذكر الا … في هذا الزمان فخرجوا … فعل من تقدم
لان الانسان يتعلم حلقه في كل جمعة بل في الجمعة مرتين بل سبعين وثلاثا وهذا … يجرم الانسان
بالتعلم يكرمن فعل الصحابة ومن بعدهم من اهل الدين والصلاح ومن نواصي … الانعام التي …
الجابه بها وقد نهى صلى الله عليه وسلم رجلا راه الى الثابي الراس عما راه من ذلك وامره بحلق …
شعره وترجيله الوالد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجيل الا غبا والترجيل تسريحه
وتنظيفه والغب فعله يوما بعد يوم والله اعلم ومنه يلعط … ومن الحابل ايضا العقيص الكبير
فان كان كغيره مما يا… وتقدم انه لا يا يبيس فيقولون انه كره ابن رشد في رسم مساجد القبائل
من سماع ابن القاسم تفسير ذلك قال انه لا يلزم ما قاله ابو زيد ابن ابي امية في بعض روايات العتبية
ولمحمد ابن دينار في المدونة وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة وكلام قول الشعبي في بعض الروايات
العتبية وجزم صاحب الحازبانه الصحيح المشهور وقال ايضا انه المذهب وكذا جزم غير واحد بانه —

المشهور وانظر ح قال غ قلت لا اختلاف ولا خفاء ان هذا في العفو ليجب التبيين بعد الوقوع واما ابتداء
فلا بد من ازالته ونحوه لعبارته في الكبير قيو ع قال ابن رشد قلت وفي المدونة سال الابياني ربوسع الحمر
يجعل على الرجل فاجاب بانه لا باس به ه نقله القلشاني و [illegible] الحايل ايضا الحلتيت بكسر الحاء وسكون
اللام وكسر التاء الاولى وبعدها ياء وبعدها مثناة او مثلثة وهو كما في القاموس صمغ الانجد
الانجذان والانجدان كما فيه ايضا بفتح الجيم نبات يقاوم السموم جيد لوجع المفاصل قلادة في مقدم
محدر للطمث واما الابيض منه الاثتر غار مغطل ملطف والطمث كما فيه ايضا الحيض والدثر
العصابة ه وفي الحايل ايضا الشمع والزفت وما يزين به النساء اصابعهن ووجوههن من
النقط التي تهاجم وان السوالف يجوزه كما تقدم في التيمم وطيب ودهن يتجسد يمنع من وصول الماء
وهذا الى ابد لنجسد الجامد او الى [illegible] على خفيف فلا يده يحمد به فانه قد يلا من التيمم بيسير ايده ان به العفو وقد
بقدر المعفو في الدم وينبغي جماله يقع في كلامهم بيانه لا احتياط قاله الشيخ عبد الباقي وسلمه الشيوخ
قلت وعبارة عن الدبر واما الادهان على اعضاء الوضوء فان كانت غليظة جامدة تمنع ملاقات
الماء فلا بد من ازالتها وان لم تكن كذلك صحت الطهارة ه نقله في عن قول المختصر الا لون لخ ومنه
تغيير المعنى لاول فلا بد من ازالة الكل كله وكلام هذا انه لا يجوز للمراة ان تمسح على الطيب والدهن
اذا كان كذا هي فوق الشعر ولا بد من حز عصابة الوضوء والغسل وان كانت عروسا وفي الشيخ احمد واقتله
في العروس هل تمسح على ما في راسها من الطيب فقيل لا تمسح على ذلك حتى تزيله بالماء وقال ابن بطال تمسح
عليه لان زواله افساد للمال [illegible] ووجه ايضا قال ولا [illegible] ارخص للعروس ان تمسح في الوضوء
على راسها [illegible] السبع [illegible] فتبعول [illegible] في الغسل [illegible] وفي النكح المرتباء اخاشية
البناني ما نصه قال ابو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المراة شعرها ولا تضغثه بيديها ما نصه
كلامه وان كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل راسها الا
في ذلك من افساد المال قاله الشيخ ابو محمد صالح وهذا ليسمع في بعض المجالس ولم اقف عليه نصا ه والله
اعلم وقال الوانوغي ما ذكره ابو محمد صالح من نقل ابن بطال الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي [illegible] ومنها
ما يشهد له وهو نقلهم غ في تكميله وسلمه وكذا نقله ابن ناجي عن ابن عمران الجوراني لا تغسله بل تمسح
عليه ه كلام البناني بلفظه ونحوه قول [illegible] في شرح الرسالة وكذا تمسح العروس على راسها في الوضوء
ايام اسبوعها ان كان فيه طيب وكذا تتيمم ان كان الطيب في جسدها على ما افتى به الشيخ ابو
عمران الفاسي وقال الوانوغي انه لا يبعد كل البعد وفي [illegible] عنا ما يشهد له ونقل ذلك في تكميل التقييد
وان كلام الحطاب قال انه خلاف المعروف من المذهب ه منه بلفظه قلت وقال سيدي علي
ابن ديسوه في شرح النبذة عن قولها [illegible] وتخلع المراة ما في يديها وتمسح الشعر فلا [illegible] منها ما
ما نصه ومسئلة مسح العروس [illegible] في [illegible] بنا في [illegible] مسلمة عن ابن بطال عن بعض التابعين

واغتبط

واغتبط بها شعبة طلبة الوقت والكلام فيها من وجوه احدها انه اغفل لغير المذهب
في المذهب وقد علم ما فيه الثاني ان المنقول عنه ليس بمذهب وفيما نسلم انه مذهب فصاحبه
مجهول حتى في علمه وليس كل تابع يستند الى قوله ونقل ابن بطال عنه لا يدل لشيء الثالث
انا لا نسلم جواز هذا الفعل لانه لما كان مؤديا الى الاخلال ببعض اركان شروط الطهارة كان
حراما واذا كان حراما كان المسح المركب عليه حراما لان العاصي لا يرخص له ومعارضته بان عدم المسح
يؤدي الى افساد المال وتقبيحه [illegible] عنه [illegible] ثم لم يراعوا هذه المعارضة فقد قالوا ان
في اناء النقدين انه يكسر والعقار والتماثيل المجموعة [illegible] الطابع [illegible] وقد [illegible] ركوب
البحر في الحج [illegible] الى ضياع ركن من اركان الصلاة وقد علم ان [illegible] مذهب مالك مبني على سد
الذرائع وقد مر انه من اللهو والسرف منهي عنه والتعليل به لحرمة الاقدام على فعله اولى من التعليل
من التعليل به للمسح فتامله [illegible] واما ان يكون المسح افساد النص ولم ير الا ما سبق وما نقل
عن ابي عمران كما مر ايضا والمذهب كله على خلافه بلا خلف واما ان يكون التيمم قياسا على المسح في
الوضوء وفي القياس على المسح في الوضوء نظر لان المسح في الوضوء هنا وقع الانتقال فيه من
مسح الى مسح على الوقاية وهنا الانتقال من غسل الى مسح ومن مسح على اصل الى مسح على فرع [illegible] فراجعوا
عباد الله [illegible] كم [illegible] بما [illegible] السنة ما تعرفون [illegible] وما عند الله خير وابقى افلا
تعقلون وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون فرحم
الله امرءا [illegible] ه منه بلفظه قلت
وما ذكره من ان المذهب كله على [illegible] الطيب المتجسد ولا تمسح عليه
صحيح ولذا اقتصر عليه النفراوي [illegible] مقابله وقال [illegible] كما لابي عمران خلاف المشهور من
المذهب وقال الشيخ سالم انه خلاف المعروف من المذهب ونص النفراوي وكلام المصنف ابي صاحب
الرسالة انه لا يجوز المسح على الوقاية الملبوسة لغير ضرورة ولو كانت عروسا [illegible] لبسها [illegible] ما
على شعرها من زينة او غيرها خلافا لمن رخص للعروس سبعة ايام المسح على الحايل ه ونص [illegible] في
المسائل الملقوطة قال ابو عمران الفاسي ارخص للعروس في ايام سابعها ان تمسح في الوضوء
والغسل على ما في راسها من الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته من اضاعة المال ه
وهو خلاف المشهور من المذهب ه منه بلفظه ونص الشيخ سالم وما ذكره ابو عمران الفاسي
للعروس ايام سابعها من المسح على ما في راسها من الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته اضاعة
مال خلاف المعروف من المذهب ه منه بلفظه وفي الزهوني ما نصه قد علمت ما قاله بناني معنا
في العروس وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق في كلام التنبيهات [illegible] ما نصه [illegible]
وان كانت عروسا في راسها طيب فانه تغسله وقال الشيخ وبه افتى شيخنا حفظه الله تعالى وغيره
وقال ابو عمران الجوراني انها لا تغسله بل تمسح عليه لان في ذلك فساد المال وفي [illegible] شيخنا

ان المسح

المذكور بانه من النجس المعفو عنه لو صلى به لبطلت قلت وتأمل قول ابي الحسن وهذا الاما ذكره ابو
محمد صالح عن بعض التابعين يسمح في بعض المجالس وقد افتى عليه نقابة ثم يجيبه قوله الوانعم
لا يبقى كل البعد فانه يغتفر انه يغتفر بعض البعض وليس بشيء من ذلك ما يغتفر اعتقاده ولذلك ليس
في نقل جنابة لو سكوته عنه ما يغتفر اعتقاده لانه نقله على ما يجب وقوله ونقله ثم في تكميله وسلمه
بعض نقله على ما يجب وقوله وكذا نقله ابن ناجي لم يوجد انه افتى عليه او ذكره على وجهه وجد يجب
رجحانه مع انه مرد به شيخه وغيره احتجوا بالغسل ثم ذكره قائلا وضعفه شيخنا وتقدم نصه تامل بانفاه
وابو داود وابن ماجة وابن جرير عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من
ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار قال فمن ثم عاديت شعر راسي
وكان يجز شعره واخرج ابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة واخرج البيهقي مرسلا وابن
جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشر واخرج احمد بلاغا بلفظ ان على كل شعرة
جنابة واخرج الطبراني اتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم
وعن [illegible] الاول الطيب المجسد وثفل الحناء اذا نفضا الراس يجوز المسح عليه ولو لم يغسل
على المعتمد وهو معنى قول بعضهم بعد البيت المتقدم [illegible] المسح فوق حايل ويكتفى في
الطيب والحناء بالكشف دون غسله بالماء اراد بالكشف النفض وقد نقل ابو زيد ابن [illegible] تقييده
عن الحطاب انه يجوز المسح على الحناء اذا تجففت وزال ثفله وهو يريد القول المعتمد في مسألة
الطيب الغير المتجسد الآتية وتقدم قول المدونة تنزعه فتنقض الشعر الشافعي من كانت عقا
دتم اذا اغتسل حملت لعوالنزلة او الجماله بذلك رجلاه يمسح على راسه ويغسل جسده قال
الجزولي سمعته من شيوخ عن عبد الحق وقع عندي موضع البقعي حتى اجتمعت الى العصلة اللاقع لم
ارجبه [illegible] وقال ابو عبد السلام [illegible] علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة
الكبرى ينتقل الى المسح خلاف ما في الاشبيلية ابن رشد انه ينتقل الى التيمم وبالاول كان يفتي من
لقيناه [illegible] نقله احمد عن عبد الباقي ومن الحايل ايضا المداد المتجسد بظفر الكاتب وكذلك
ان رآه قبل الصلاة فان رآه بعدها فلا يضره اذا امر الماء على المداد لعدم احترازه منه كالصابغ
ويا يعم لانهما يستبيحانه في عسر الاحتراز ونحوه ح ومن الحايل ايضا الخلقة التي تكون في
الاصبع قاله سيدي علي بن عبد الصادق في شرح المرشدة والخيط والكشتوان الذي تجعله الرماة والبيض
والبيض الذي يجعله بعض اهل البادية قاله سيدي زروق في شرح الوغليسية والحطاب في شرح المختصر
ومن الحايل ايضا الحرقوص [illegible] على ما تقدم وهو [illegible]
البلوط [illegible]
الرغوة [illegible] القاموس [illegible] على الجامع
مانصه لا يجوز للمراة ان تتنقش بالحرقوص وهي نقط لانه يصير لمعة في وجهها يمنعها من الوضوء

الوضوء

الوضوء الا ان نزيله [illegible] ومن الحايل ايضا القذا الكبير اذا لم يشق جدا فلا بد من ازالته كما
للشيوخ البرزلي فانه على يدك يبقى مثل خيط العجين والمداد ونحوه قولان المشهور ان لا اعادة
واصلح لابن دينار انه مغتفر وتقدم ان القولين في [illegible] الحايل يبقى في [illegible] ووجد بالشعر عينيه
[illegible] كثير الا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء
عليه اذا كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء وقاله الشيخ احمد عن [illegible] طالع
[illegible] نقل البرزلي عن بعض الفقهاء [illegible] عينيه [illegible] انه قال صلاته صحيحة ان شاء
الله ان دلك عينيه بيده في وضوئه ويحتمل انها حدثت بعد الصلاة هـ قلت والظاهر ان
[illegible] خاصا بالقذى بل كل حايل حكمه كذلك فاذا وجد بعد الوضوء وامكن ان يكون طرا بعد
الوضوء فانه يحمل على انه طرا بعده وهذا جار على المشهور [illegible] فانه يغتفر [illegible] اخير
نومة [illegible] قلت [illegible] كلام
ما انه من عضو ولم ينتبه لذلك الشيخ [illegible] نقله فقال قلت [illegible] المشهور
انه يغتفر [illegible] والصواب تقييده [illegible] ومع اعتبار هذا
القيد [illegible] جارية على المشهور والله اعلم هـ [illegible] ما قول
الشيخ احمد ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده انه لو غلب على الظن انه سابق على الوضوء
لم يجزه وصرح بذلك الشيخ سالم والقذا بالقاف والمعجمة ما يقع في العين [illegible] وهل
من الحايل ايضا [illegible]
[illegible]
بان الزايل [illegible] اختلف عليه الشيخ سالم واستظهره ح [illegible]
عن الجبين ونحوه لا يغتفر لكونه حايلا لان الحناء كذلك ولم يعده حايلا [illegible]
قال [illegible] في الكبير [illegible] على الخلاف في النجاسة اذا انقلبت اعراضها وهل [illegible] ايضا
الجلد [illegible] الجراحة التي [illegible] للوضوء حتى [illegible] الغسل على اللحم [illegible]
التي [illegible] بعض الشيوخ بقوله قاله شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة وسئل عن ذلك
الفقيه ابو عمران فقال لا يلزمه ذلك لانه من الحرج والمشقة هـ نقله الشيخ احمد عن قول [illegible]
[illegible] ولا يجوز ما قلم ظفره فرع لو قص ظفره من يده بعد الوضوء لم يلزمه غسل
موضع القص على المشهور ذكره ابو الحسن [illegible] والتهذيب وابو علي ابن قداح
[illegible] فقال رجل صلى بلمعة في اعضاء وضوئه لم يصبها الماء [illegible] الجسد ولا
اعادة عليه على المشهور ذكره ابن جزي في الفارق واما ما يجعله الرماة وغيرهم في الاصابع
من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا او تحريكه ان كان واسعا ليدخل الماء تحته وهذا

ويوخذ من كلام غ كما بينه ح والخاتم المادون في اتخاذه سواء كان واسعا او ضيقا لا يصل الماء الى
ما تحته لا يجب تحريكه فضلا على نزعه في وضوئه ولا غسل كما صرح به في النوادر وبنى هذا الورود والرخصة
فيه لان الصحابة كانوا يتوضئون وهو في اصابعهم ولم ينقل مثل ذلك في غيره هذا الذي رواه ابن القاسم
عن مالك في العتبية والمجموعة وجزم به في سند ونقله في الذخيرة وغيرهما وهو المشهور ابن عرفة
ثم ان كان سلسا فالماء يصل الى ما تحته ويغسله وان كان ضيقا يمنعه كان كالجبيرة لما في
اللد لمن لباسه فلا ينبغي ان يزيد على ذلك بعض الاختلاف الرجيحي لمن يذرا عنه شيء من العجينة وفي
شرح المرشد للشيخ بن زكري والظاهر انه عفا عنه لكون لبسه مطلوبا وليسارة محله هـ وفيه ايضا
عن ابن يونس قال مالك ولا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل وقد هو من عمل الناس ابن حبيب الا ان
يكون ضيقا فاحب الى ان يحركه حتى يصل الماء موضعه ولبعض عليه ذلك في الواضحة قال القابسي
وليس ذلك خلاف لمالك هـ وعليه يحمل قول خليل مقدمة ابن رشد وحرك الخاتم في اغتسالك ومر
والقرط والسوار مثل ذلك ولابن شعبان يجب تحريكه مطلقا لان تعميم اليد واجب وذلك لا يحصل الا
بالاجالة وقال ابن عبد السلام انه الظاهر قـ النبها ان كان ضيقا لا ان كان واسعا لابن
حبيب وعبد العزيز ابن مسلمة وابن عبد الحكم وجهم خلاف ورابعها ينزع ولا يكفي تحريكه
حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم على قوله ثم قال وهو محتمل الندب والوجوب وجعل بعضهم الثالث
تفسيرا واكثر شيوخ المذهب انه خلاف ابن ناجي فقول ابن بشير وهو محتمل الندب والوجوب
بان عبارة ابن عبد الحكم عليه ان ينزعه وهو ظاهر في الوجوب هـ وانظر قوله وهو تمام فان الكلام في
ما قبل الحتمل فلم يخرج من كلام ابن بشير وخامسها بحكي الثالث حكاه ابن مرزوق
عن ابن الجلاب وهو غريب انتهى ح والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد وبالنسبة للمرأة فلا تحريك
عليها ولو ضيقا الا باحته لها لا ان يجب كما صرح به ابن القرافي وسنده ان نزع بعد الوضوء وكان
ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسل لم يجز ان كان يتيقن وصول الماء لما تحته والمادون في اتخاذه للرجال
على جهة الاستحباب خاتم الفضة اذا اتخذه وكان وزنه درهمين دون ما فوقه فمنع وزاد
ح في جواز المتعدد اذا كان وزن الجميع درهمين هو لبسه للسنة لا للمباهات ونحوها ابن
مرزوق اما اليوم لا يجعله غالبا الا من لا خلاق له او يتقلد به غرض سوء فلا يحل ايراد لهؤلاء
اتخاذه لانه زينة لمعصية او لمباهات لا لقصد حسن تقل البركة ويجتنب باليمين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يختم فيها كما في مسلم وابي داوود وهو اخر الامرين من جعله كما صرح به ابن رجب
ولعل وجهه انه بعض فعله التزين ولا يجعل بين الاعسر وغيره ولا يجب في دبر ونحوه والذي استقر
به العمل جعله في الخنصر وللرجال على جهة الجواز خاتم الجلد والخشب والعقيق والنحاس فاما خاتم
الذهب والفضة والجوهر مطلقا والخاتم المكروه كالنحاس والرصاص والحديد على الراجح فلم

يكن

يكن اتخاذه ونحوه والاجازة من غير كراهة والذي جوزه ذهب على المحرف المعتمد وهل لو كان
الذهب اكثر او يغلب يطا اذا كان تابعا لان كان كثير الوصله باو هـ ح عن ابن ارشد ما يجب
الثاني يوضح ينزعه عند ابتداء والاكفي تحريكه عادة كان واسعا فان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته
بديه هما نزعه فيا سواه على ما قبله الرمات في ايديهن والمراة كالرجل في الخاتم المكروه وفي المحظور
الخاتم
واما المصنوع من الذهب يكفي تحريك المتسع ويجب نزع الضيق وخاتم الفضة المحرم هل مثل خاتم
الذهب وهو مختار عج او يكفي تحريك ضيقه ايضا وهو ظاهر ح الحطاب اذ فيه عن ابن ناجي في شرح
المدونة انه حكي عن شيخه الشبيبي انه كان يفتي بعدم التحريك في خاتم الفضة مطلقا وخص ذلك بما اذا
لم يقصد بلبسه المعصية فان قصدها فلا بد من تحريكه او نزعه هـ قال ح وما افتى به الشبيبي
هو الجاري على المشهور هـ ونقله في الفتح ابي في عدم ترخص العاصي بالقصر بالجمع والفطر لان العفو
عن غسل ما تحته رخصة لمطلوبية لبسه والمعصية تنافيها قاله الشيخ سالم واستظهر الشيخ
الجنوي ان المدار تكفي ان امكن معها بلوغ الماء للعاصي الذي في الضيق وان لم بين ذهب وفضة
محرمة وغير ذلك هـ الشيخ احمد وانظر هل مثل خاتم الذهب في حق المراة غيره من اسوار ونحوه ويجد
في الفقه فلا يجب ازالة ذلك في وضوء او غسل لان ذلك مباح لها كالخاتم الذهب ام لا يجب نزع
ذلك وقد احتمل بعض شيوخنا فيه ... بان الخاتم امره اخف من هذا هـ
قوله وجعل البعض اوبا وكذلك قال مقدمة ابن رشد كما تقدم السوار كالخاتم وهو
الظاهر لما تقدم عن الجنوي هـ واما التيمم فيلزمه من نزع الخاتم ولو واسعا وان لبسه
او متسعا والسوار لان التراب لا يدخل تحتهما فان لم ينزعهما فلا يجزئه تيممه وفي التخلي
في باب التيمم ويلزم من الاذنه ونزع خاتمه ابن عبد الحكم ينزع الخاتم لانه لا يمكن التعميم مع وجوده
ابن هارون وليس في المذهب ما يخالفه وقال في الطرر كلام المذهب انه لا ينزعه لان التيمم
اخف من الوضوء وضح للاخلاف انه مطلوب بنزعه ابتداء لان التراب لابد فيه تحته فان لم ينزعه
فالمذهب انه لا يجزئه وخرج المازري واللخمي من قول ابن مسلمة الاجزاء هـ وليس من الحايل
بشرط حك محله لا الشوكة فلحقت ام لا ولا يجب قلعها ولو راسها ظاهر الا لمشقة ولانها صارت
من حيز الباطن قاله الشيخ عبد الباقي وسلمه الشيوخ وفي شرح المرشد لخليل بن عبد الصادق واما الشوكة
تكون في اليد هل عليه قلعها واذا قلعها هل عليه غسل محلها ام لا نعم ان نزعت شيئا من الجسد
وجب عليه قلعها وغسل ما تحتها وان لم تستر شيئا فلا يجب غسل محلها هـ وفي الخرشي عن قول
الصقلي ولا يعيد من قلع ظفره ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حلق على شوكة بعد الوضوء
وانه لا يجب غسل ذلك المحل على احد قولين نقلهما شراح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة هـ
والفرق بينهما وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند زواله مبدله والجبيرة ع

نقله سيدي زروق على الوغليسية والمدونة على الرفع

مقصودة للمسح من زوال الضرر لما قلد ولا يمنع المخضب من الدهن زيت الوسمة او غيرها
ولا الطيب الذي يرفرف به الراس او يجعل في الشعر وما زالت نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن
وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه والوبيص البريق واللمعان وهو
بالموحدة وكذا في الصحاح [illegible] رغيف [illegible] والمفرق كمقعد ومجلس وسط الراس وهو
الذي يفرق فيه الشعر قاله في القاموس ولا المنفوخ من النورة والزيت تمتشط به المراة للاغتسال
الشعر ويفتح عن الانتشار وهذا الاشكال فيه ومقابل على هذه جواز تصميغ الراس المحرم والمسح
والنفوخ بالفاء المعجمة والخاء المهملة على وزن صبور ما يتضمخ به من الطيب اي يرش مأخوذ من
التضمخ ولا يقال ان هذه تكثيف الماء [illegible] الفقيه وان هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين
اضافة الماء بلوغه العضو لانا نقول ان اكثر الناس يكون اعضاؤهم غير نقية من الدنس فاذا افرغ الماء
على اول العضو الى اخره حتى يتغير ولم يشترط احد طهارة الاعضاء من الدنس وطهورية الماء انما
تشترط حال الملاقات لا الانفصال وما زال السلف يدهنون ويتمضمضون بافواههم ومعلوم ان الماء
ينضاف بملاقاته للعضو مما عليه وهذا هو المعتمد ومقابله لا تضمخ لانه يمنع حتى تغسل بالماء
وزاد يوسف بن عمر فيه والكحل والمشط لانها اذا لم تمتشط بالكحل [illegible] الماء [illegible] الملاقا
ت ونحو هذا المقابل غير واحد **فرع** قال القلشاني في كراهة المنفوخ
من الخليطين لراس المراة روايتان ابن رشد لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما هـ ولا
يمسح الراس الذي تكسبه [illegible] الشعر [illegible] فيمسح عليه وزيد بعض شراح الرسالة لا محل
له ولا تلبيد الشعر الملبد فيجوز للملبد المسح عليه لا كان اذا كان لضرورة كالمحرم واما لغير
ضرورة فلا ولهذا قال في تنبيه الغافر بعد ان ذكر جملة من بدع الفقراء ما نصه وكيف تصح
صلاة من لم يحلق شعر كثيف اذا اسدله يبلغ حزامه كالمراة يجمعها بالزيت في بيته فهو قريب متى
لا يدخل الماء بالشعر ولا يبل ما ظهر منها وتحت كل شعرة جنابة هو المراد منه ولا الحناء الذي
يجعله العرائس [illegible] لانه اخف من الملبد وفي [illegible] الاظفار قاله البرزلي
سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب [illegible] لا تعلق فليفعل
بعد ان المحققون وترك الوسواس واسلك عليه جمهور السلف الصالح نقله البرزلي اراد ان
الذي عليه السلف ترك هذا التعمق وهذا فيما اذا لم يطل منها الظفر اما غير معتاد فيعفى عما
تعلق به من الوسخ واما ما زاد طوله على المعتاد كاهل التعب وغيرهم فيه انه لا يعفى عما تعلق
به قال [illegible] قاله الابي في شرح مسلم ونحوه [illegible] في شرح الرسالة فان تركه [illegible] يجري على
ما طال من الشعر الراس واللحية عن حد [illegible] جزم ابن عرفة بانه كما طال من اللحية ونحوه وغسل
ما طال من الظفر كالمتيقن كما طال من اللحية فظاهره انه يجب غسله الخلاف فيما طال منه والظاهر

انه

قيل

انه لا يجب غسله الخلاف المذكور ولو وصلنا [illegible] قوله في المشهور غسل ما طال من اللحية والراس فيجب غسل
ما طال من ذلك ايضا ولم يجد مالك زيادة الطول على المعتاد حد وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة
الى الجمعة قاله يوسف بن عمر ونقله والده ح في طرره وعلى قص الاظفار المعفو عنه يحمل قول
ناظم مقدمة ابن رشد ... وقص الاظفار ان تركته فما عليك حرج اذ تركته
فرع من الفطرة ايضا السنة قص الاظفار للرجال والنساء وتقص بالمقص وكل ما يقوم مقامه
من الحديد ويبتدي عن قصها باليمنى ويبدأ في القص بالسبابة من اليمنى الى [illegible]
فاذا قصها مشى على ما بعدها وان لم يكن فيه تفصيل فاذا انتهى الى الخنصر من كفها انتقل
الى الخنصر من اليسرى فاذا اتى الى ابهامها انتقل الى ابهام اليمنى وبه يختم فاذا اراد
ان يقص اظفار الرجلين وحدها ابدا بخنصر اليمنى ومنتهى بخنصر اليسرى واذا اراد ان يقص
اليدين والرجلين معا بدأ باليد اليمنى ما تقدم فاذا انتهى الى خنصرها انتقل الى خنصر الرجل
اليمنى ثم من ابهامها الى ابهام الرجل اليسرى ثم من خنصرها الى خنصر اليد اليسرى فيفعل
فيها ما تقدم القلشاني ويجب الظفر اذا طالت عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من
وصول الماء الى البشرة هـ ويجب على متوضئ غسل ما تحتها كما في ابن عرفة [illegible] غير محله
[illegible] العربي [illegible] ثم لم [illegible] يوسف ابن عمر [illegible]
الاظفار ولا ما فيه [illegible] الشعر [illegible] من الوسخ ولا [illegible] في البلاد
الحارة في ايام الصيف [illegible] بالشعر [illegible] ذلك [illegible] عن المشقة
اذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة على ما استظهره ح بعد ان قال لم ار فيه
نصا **فرع** من الفطرة ايضا نتف شعر الابط للرجال والنساء ومن لا يقدر على النتف له الحلق
بالحديدة وتنوير بالنورة والنتف احسن ومن الفطرة ايضا حلق العانة للرجال والنساء
ولا تنتفها المراة لانه يرخي المحل باتفاق الاطباء وذلك يضر بالزوج القرافي في شرح الجلاب
وازالة العانة بالنورة ونحوها جائز لان المقصود التنظيف وروى ابن خويز منداد في احكام
القرآن انه عليه السلام طلى [illegible] بالنورة وروى انس انه لم يتنور [illegible] على
الغالب [illegible] الحديثين [illegible] وقت حلق العانة [illegible]
بعض العلماء ذلك بان لا يجاوز اربعين يوما لاثر روي في ذلك هـ ولا الوشم كما في جواب للعلامة
ابن مبارك قائلا على ما حدثني به الثقة الصدوق الشيخ محمد بن عمر [illegible] ابن زهون
[illegible] في الشيخ [illegible] بان الحبيشي وغالب [illegible] في شرح [illegible]
قال [illegible] ما سمعت من شيخنا البركة سيدي الحاج احمد [illegible]
بعد ان قال ما وجدت فيه نصا ح ولا في غيره الا ما يستندون فيه للكلام الحبيشي ثم قال العلامة

غير بكره دحس الاظفار

فهم ان حلق العانة رفع الحرج بالاتفاق الاطباء

ابن مبارك وما قاله البجي هو الظاهر وبدل ان الوشم من الباطن وكلامه كذلك ليس بلمعة والعفو
لبقيها الظاهرة فانه اذا اخذت الوشم وجدت الجلد قد نبت عليه والتام فوقه فيكون من
الباطن وكلما هو من الباطن لا يجب غسله ولا يعد لمعة ويدل عليه اجماعهم على ان باطن العينين لا يغسل
وان الجرح اذا غار لا يغسل وغير ذلك فان قلت انه ليس من الباطن لانا نقول انه لمعة تبطل بها الصلاة
لان اللمعة لا توجب بطلانها اذا كان تنتهض ضرورة ثم استدل بظاهر كلام العيوري من عدم وجوب
ازالة الغذاء الكبير اذا شق ومسئلة الظفر يكسى مرارة من ضرورة ومسئلة الوسخ الذي بين على الشعر
الثابت به وفي داخر الجسد ومسئلة الجرح اذا البرء واسمه فانهم عفوا عن ذلك للمشقة واجازوا
المسح فوقه ومشقة ازالة الوشم اعظم كما هو كذا حق ثم قال فان قلت العبادر على
هذه الفروع لا يبح الا اصلها للاعتبار ولم تعرض لبيان حرمة اصلا ولا كذلك الوشم لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنمصة وفي الرسالة وينهى النساء عن الوشم
في الوجه او في البدن وغيرها ابو الحسن وغيره تنفي نحو ابي عمر مالك والطيب ابن الحج بدليل اللعن
فانه علامة التحريم بل قيل علامة الكبيرة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة اي والنهي في الرجال اشد قاله
النووي وحينئذ لا يلزم من الاغتفار في هذه الفروع الاغتفار في الوشم قلت الجواب ان
الموشوم لا يفعل بعد ذلك الا فعال مكروه فلا تعتبر السعول بذلك حرمة اصلا فيكون كالفروع
وعلى فرض ان يفعل فهو كبيرة يقوم بالتوبة ويدخل في اهل الاباحة كما قيل في العاصي بسفره في التيمم
والغصب وقول الحاجب في شرح البخاري ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب
ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه ويكفي
التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لا يخفى فان الدم الذي انحبس فيه غير مسفوح
والمشهور طهارته نقل مكي وابن عطية الاجماع عليها لان المسفوح هو المهراق وما يبقى في الجسم
ليس بمهراق قطعا الا ان يكون الحاجب اعتبر القول بالنجاسة او يكون هو مذهب الشافعية فان
الخلاف موجود في مذهبنا لا كن المشهور هو الطهارة ثم على انه بلمعة اصلا لا تكون الصلاة
فيه من كان فيه ان وجد غيره وعلى انه لمعة ويعفى عنه في الصلاة فلا غيره اولى وجب على من
هو فيه ازالته بعلاج او غيره على قول الحاجب انه لمعة وما زلنا نسمعه في مغاربنا سبيل
انه سمعه من مشايخ بلدنا المعلماسية حتى راينا هم يامرون من هو فيه بازالته بالكي بالنار
حتى ينقشر الجلد وما على ما سبق قيل والله اعلم ثم قاله وكتبه العبد الدليل ذو القلب العليل والذات
العليل والجرم الطويل احمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي معتقدا انه فقول متعدد
في صدره للجواب وارتكابه فيه الغلط مع كونه لم يتطلع من الفقه على اساس وهو ضرح ابن العربي
وابن رشد رحمهما الله تعالى بحرمة القياس على من هو صفته لا كن كتبنا هذا العلامة بحي بعض

سادا اننا

فع الجبى يكسى مرارة

أثر المسموح هو المهراق

سادا اننا العلماء اذا وقع عليه للكلام في مواد المسئلة وهو ما وقع ذلك فيعتبر في الجواب ما سمعت
من الشيخ السابق عن الشيخ الخرشي والعيشي لاما اسطرته من القياس فانه لا يليق بمثلي ممن هو
محصور في الجهل لا سيما الله تعالى بمنه وفضله ثم قال وقد بعثت الى بعض اصحابنا الانصح ما عندي في
مسئلة الوشم فاجاب بما نصه فذكره ثم قال وهو كلام يدل على سوء فهمنا وكذلك اخبرنا في
السابق انه ذهب فيه ابنا الركابة من الفقهاء منهم الفقيه الاكبر سيدي العربي بردلة العباسي والقاضي
المطلع على المذهب الخبير بمسائله شيخنا سيدي الحسن بن رحال السعداني وغيرهم فالشيخ ستوره غاية هو في
قلت وفي شرح المرشد لسيدي علي بن عبد الصادق عند قوله فيظن فيه غسل الوجه من الغسل فقد يقتضي
عموم الدلك تخليل الشعر ما نصه قال سيدي زروق واختلف في موضع الوشم هل يرخص فيه او لا
لانه حائل وهو مبني على نجاسة وغيرها وهذا بعد الوقوع واما ابتداء فلا شك انه منهي عنه
ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والوا
شمة والمستوشمة متفق عليه والوشم ما يكون من الحرقوص بالحديدة ونحوها وذكر بعض
الشافعية ان محل الوشم نجس لانه دم عقد بالمنع ولم اقف لاهل المذهب في ذلك على شيء وما
يحكى عن المرابطين من اباحة الوشم في بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشارح هو
كلام سيدي زروق والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للامة وقد قال الشافعي رضي الله
عنه ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه وهو كلام حسن علي بلفظه وجوابنا ابن مبارك
انتهى والذي منه لاقوله فان الدم الذي انحبس فيه الى قوله ليس بمهراق قطعا هذا له لقول سيدي
زروق عن بعض الشافعية لانه دم عقد بالمنع وهذا هو الكلام في الدم المذكور مسفوح واما ما عدا ذلك
على ابن حجر فيجد تامله منصفا وقوله وما يحكى عن المرابطين نحو قول ابن رشد وما يحكى من
اباحته مردود لمخالفته للنص والدليل على حرمة ذلك ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والوشر تشرير الاسنان اي تحديدها حتى يجعل
الفلج وتحسن الاسنان بذلك ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يجعل القصر والتنميص نتف
شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها جواز ازالة الشعر من
الحاجب والوجه وهو المواهب لما ذكروه من المختصر جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر
راسها وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها
والمفقود زوجها خليل وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقود زوجها
التزين ولا مانع من تاويل الفقهاء وجود المعارض ولا يقال فيه تغيير لخلق الله لانا
نقول ليس كل تغيير منهي عنه الا ترى ان خصال الفطرة جائزة ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد

نعم علم ان الله تعالى لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه

عن عايشة رضي الله عنها من انه يجوز للمراة ان تتزين بذلك لزوجها وقد جاء ان ذلك كان في اسماء رضي الله
عنها للامكان حمله على اذن الزوج وما ورد من حرمته على من يحرم عليها الزينة فاذ جعل وينبغي ان يحمل
حرمة الوشم حيث لا يتعين كما يفعله البعض الاجاز لان الضرورات تبيح المحظورات في زمن الاختيار وكيف
بالمتعلق فيه من النفي او في اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه المسئلة الخامسة التي اتخذها
نساء اهل الوقت عادة بل وكذلك بعض الرجال ما الحكم في صلاة الموشومة وهل هو ملعون في القران
وكيف ان عالجه ولم يذهب وبقي اثره هل يعفى عنه **وجوابها** ان صانعة صورة الوشم
ملعونة وانما يتعلق بشانه فقال ابن حجر تعاطيه حرام بدلالة اللعن ويصير الموضع الموشوم
نجسا لان الدم منحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او فوات منفعة
عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة وقال ايضا وزاد في
حديث ابي داود والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه ان صانعة الوشم من غير فقد
له بانه ادون مما جيشا عنه الوشم انها لا تدخل في الزجر ومثله عن النووي وهاشا يعيان الا انه لا ينافي
اصول المذهب هو منها بلفظها نقله الشيخ الرهوني وزاد ما نصه **قلت** في قوله رضي الله
عنه لانه لا ينافي اصول المذهب نظر لان محله ان لم يخف التلف او فوات منفعة وجبت ازالته
ولو بالجرح وان خاف ذلك جاز ابقاؤه وكلامه غير جار على اصول المذهب لانه اذا خاف ما ذكر فابقاؤه
واجب لا جائز كما عبر به ولا اذا لم يخف ذلك ولا كثير يؤدي الى الحرج والمشقة فالجاري على اصول
المذهب العفو عنه باعتبار كون المحل نجسا وباعتبار كون ذلك لمعة اما الاول فلما مر من ان ما
عسر من لون النجاسة وريحها لا ينفي على ما استظهره الحطاب وغيره من انه ان امكن ازالته بالحك
بنحو صابون لا يجب عليه فكيف مع المشقة العظيمة ومثل الحناء فلما في نوازل البرزلي عن
السيوري وغيره في جراء العذاب من اشعار العين ما لم يشق جدا ولا ابقاء الوشم هو ادخله على
نفسه خلاف العذاب لانا نقول ما مر صنع الى فيه تعمد شيء في الحكم يغتفر بدليل على النفاء هذا
البحر في جامعه على ان حكم الوشم منصوص لاهل المذهب فقد حج عن قوله وعفي عما يعسر كتا
ثم قدمه مما يعسر الوشم قال شيخنا عن قول المصنف وموضع حجامة خ في الوشام في نجس
ما لم ينفع وصول الماء للبشرة ومع ذلك فقال عبد الوهاب يجزئ معه الوضوء والغسل وعليه فيكون
من قسم المعفو عنه ولا يعارض هذا ما يات عن قول المص وتغير غيره في مسك لها لم يتيقن هو منه
بلفظه وانما تعين المعارضة بينه وبين المداد ونحوه لنفي المشقة الشريرية في المداد وما
اشبهه وموجودها في الوشم والله اعلم هـ كلام الشيخ الرهوني بلفظه **قلت** وعبارة سيدي
التواتي في شرح الجامع وتجب ازالته وباطل في الصلاة لانه حامل نجاسة الا ان يخشى على نفسه
بازالته فتصح الصلاة كمن عجز عن ازالتها واما القول بانه لمعة فلذا لم تصح الصلاة فيغني كلها هو وان

قاله

قاله من قاله هنا وفي النوادر اما نقص الوشم اذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بازالته
بالنار بل كعوض الجسد المعفو عنه فتصح الصلاة به هذا هو المفهوم من كلام اهل المذهب
مذهبنا وهو بلفظه ثم لا معارضة بين ما في الحديث المتقدم من اللعن وبين ما اشتهر من
عدم جواز الدعاء باللعن على المعين لحديث المومن لا يكون لعانا لان ما فيه اخبار عن الله
بطرد هذه الطوائف عن رحمة الله والمنهي عنه الدعاء باللعن كما هو المتبادر من الحديث فلا
يسوغ للمومن ان يدعو به ولكن صرح ابن رشد وابن حجر وغيرهما بانه من الكبائر بلعن فاعله وقال
بعض الفقهاء في الكراهة ويمكن حملها على التحريم انتهى النوادر والوشم كالوعد غرز الابرة في
البدن وذر النيلج عليه جمع وشوم ووشام والنيلج بكسر اوله دخان الشحم يعالج به الوشم
ليخضر قاله في القاموس وفي النوادر والوشم النقش بالابرة حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل او
الهباب ما هو اسود ليخضر المحل المجروح هـ والله اعلم هذا ما يسر الله جمعه فيه واسال الله واسع
فيه ولو بعض الاصابة في مبتغه من غير ... والحمد لله على ذلك والا فانا من اهل ذلك المقام وتستغفر
الله مما هنالك وهذه نظم انعمنا بالطيبة من عذا بجار حياد السبق جهلا على الرجل
ولا تنس ابدينت مالا مالحيا ليغفلا او يلغى لدى مطرح الزبل وربما باصاح انقص
همة فجاءت بما يغني ويغني ذوو العقل وسلم نصيبها جعل الميزان [illegible] رضي الله عنه
رضي الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان فقال الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا
عبد الله فقال وهو كذلك هـ المراد منها واذا تم فرى الهلال سطح الاشرار وى بالابصار وقال الحاجب
ابو عمر كم من كتاب العين تكثر المعاني فحسن اللفظ والمعاني فان نسبته الى نفسه لا يخفى العيب
ولا يعول عليه وان نسبته لغيره ممن تقدم يقبل عليه ويسارع اليه وسبب ذلك فعل الحسد والمنافسة
جنسه وان توحدت في افق العلا قمرا فساعليك اذا بادك ذو خبل ما ضر بدر الدجى في الافق ان نبحت
سود الكلاب وخر صار على مقل ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس
ذا بصر ولا يضر الهلال حين حره البيل فيح سود السحاب وهو جميل وما يضر الارجاء الا رمى بالعطا
والاقلا فضل الترب على ترب كم من كلام فرنعم حكمة نال الكساد بسوق من لا يفهم من لم يكن
يوما القول واعيا فبالراي عنه معه لا تتكلم ومن تامل تعظم نصح ولو من نفسه واعطى
كل ذي حق حقه ولا ضير في المقصود نقيص بمحتي على وجه من ان تخرج له اي منا جهالة
فقد يخرج سبحانه الماء من الحجر ويثبت الثمر في الحجر ويؤتي الحكمة من يشاء فلا زال يخرج العلم من قلوب
جامدة جاهلة فلا لوم ولا عجب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء مع انه لا يسلم واضع كتاب من هذا كائن
او حاسد ويشتان بين المعتقد والمكابر والعالي والجاحد ومن منه خفي استهدى ولو كان
على غير الناس بعين الرضا والانسان معرض للخطا والزلل والاطرفيه نحو الجهل والتقصير والعلل

والماصد ينبح الغزة حتى يجدها، والمعتذر بغتهرها، فعيني الرضى عن كل عيب كليلة، ولكن عين السخط تبدي المساويا، ورد ان من الحكمة التغافل عن الزلات وهل بامن جواد كبوة، او صارم نبوة او حليم هفوة. ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها، وان كان مالكي الصحيح قايل النبل، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما كل يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مالك كل الكلام يوخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر، وان كان للاوايل مزية الاجتهاد والتعليم فللاواخر فضل الاختصار والتتميم، وقد يكون اللاحق اكثر احترازا من مواقع الخطا بالتجاريب، ولم تزل العلوم نامية متناهية، والفهم غير متناهية، فرب ما يجد الاخر ما لا يجد الاول، ومن شان العقول الطراد والتنقد حبب بالمدح وتعنيف المتاخرين بالذم والانتقاد، من شيم الاشرار اهـ. وحسب المرء من الشر ان يجوز اغفاء المسلمات الموجب مرات اخيه وانظر اوائل شرح الشطيبي على المباحث الاصلية وهذه الازهار اقتطفتها من اشجار، ودواوين ومجلدات واسفار، ثم جنيت بها غير مدعية خلال هذا الروض المعطار، وسميت هذا المراح بعد التمام والختام، النزهة الشافية الكافية، في الحناء وما هو في الغسل والمسح وما ليس منا تلك الناجية، فليس غنى شيء حجري في الخلاء بالبيت الشعر ما مدا ارفع العلاء، والله الموفق للصواب، واليه المرجع والمئاب، ووقع الفراغ من نسخه على يد كاتبه يوم عيد المولد عام 1238

بفسنتوذي الفروجي حفظنا الله بعد صلاة الظهر وكان

تقيده محمد الملقب بالميلود بن يحيى بن الحاج سعيد

الشيظمي المسفيوي كتبه لنفسه ولمن شاء بعده

اللهم اغفر له ولوالديه ولاشياخه ولاخوانه

ولجميع المسلمين الاحياء منهم والاموات

اللهم اجعل اخر كلامنا لا اله الا الله

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الكتاب ملك للعبيد عبده الذليل احمد بن محمد العبدي بن شعيب بن عبد الله المعاشي البوعزيزي الكلالي نزلة اشتراه لنفسه ولمن شاء الله بعده من مال الحاج بن الناصر له يوم السبت في اوايل ربيع الثاني عام 1341 محتو على شرح الشيخ ميارة على المرشد المعين وعلى شرح الشيخ الطيب بن كيران على المرشد ايضا وعلى هذا التاليف الاخير جعفر بن ادريس الكتاني ...

الحمد لله وحده قال ابن رشد الحنفية في الاباطيل الوجوه والبر بالاباطيل اما بالكل الوجوه والاما في ذلك ان الله سبحانه اقباح النكاح لغة ثلاثا بعد زوج فلم يحل له بعد العقد عليها دون الدخول وحرم ما نكح الاباء والابناء من النسب فحرمت على الاب زوجة الابن بالعقد ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول وعلى الابن زوجة الاب بمثل ذلك بالاجماع فيتبين ان ما يباح بالشيء يعني فما يحرم به فمن حلف ان لا ياكل هذا الرغيف يحنث باكل بعضه الا ان تكون له نية او بساط يدل على انه انما اراد استيعاب جميعه ومن حلف ليأكل هذا الرغيف لم يبر الا بالاكل جميعه الا ان تكون له نية او بساط يدل على انه انما اراد الاكل بعضه فعلى هذا اختصر هو نقله ق

قوله تعالى ان هذا لرزقنا ماله من نفاد ماله من نفاد ماله مما نفاد
كل هذا الموضع وكتب ايضا هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب فان البركة تظهر في ذلك والله والذي بيده في ذلك
والسلام